

الذرية النبوية محمد وآلها

في
رؤيتهم الشبهات العقلية والمذهبية

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
أحمد بن يحيى النجاشي

مكتبة الإمام الصادق
للشعر والنوع



١٤٢٢ هـ
الذِّكْرُ النَّجْمِيُّ
في
رَدِّ عَصْرِ السُّؤَالِاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّجْمِيَّةِ

حقوق الطبع محفوظة
لـ «دار المنهاج»

الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

رقم الإيداع: ٢٠١٣/٢٣٩٣٧

منازل الشبراخية
للنشر والتوزيع

٨١ شارع الهدي المحمدي - أحمد عرابي - مساكن عين شمس - القاهرة مصر
جوال: ٠٠٢/٠١٢٠٥٥٤٠٤٢٣ - ٠٠٢/٠١١٤١١٤٦٣٦٦

E-mail: Manart.aslam@yahoo.com / Manart-aslam@hotmail.com

المنهاج

٨١ شارع الهدي المحمدي - من أحمد عرابي - مساكن عين شمس القاهرة - مصر
جوال: ٠٠٢/٠١٢٨٨٨٨٤٠٨١ - ٠٠٢/٠١٢٨٨٨٨٤٠٧٨ - ٠٠٢/٠١٢٨٨٨٨٤١١٣

E-mail: daralmnhaj@yahoo.com / daralmnhaj@hotmail.com

الإسلام النبوي محمد بن عبد الله

في

رد بعض الشبهات العقائدية والمذهبية


تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

أحمد بن يحيى النجاشي

الإسلام

منازل الأئمة
للنشر والنوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِلَهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَقِيُومِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِينَ، الَّذِي لَا عِزَّ إِلَّا فِي طَاعَتِهِ، وَلَا غِنَى إِلَّا فِي الْاِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ الْأَكْمَلَانِ الْأَتَمَّانِ عَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً
لِلْعَالَمِينَ، سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَإِمَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد وَصَفَ اللهُ ﷺ الْأُمَّةَ بِالْوَسْطِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ
أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾
[البقرة: ١٤٣].

فَالْوَسَطُ: الْخِيَارُ^(١) الْعُدُولُ^(٢).

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (٢/ ٩٤) عند تفسيره للآية السابقة.

(٢) صحَّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ فَسَّرَ الْوَسَطَ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى «العدل» كما في «صحيح البخاري»
(٥/ ١٥١).



وعن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ قال: «أنتم تَتَمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً؛ أنتم خيرها وأكرمها على الله»^(١).

قال الإمام ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وإنما حازت هذه الأمة قَصَبَ السَّبْقِ إِلَى الخيرات بنبيها محمد ﷺ؛ فإنه أشرف خلق الله، وأكرم الرُّسُلِ على الله، وَبَعَثَهُ اللهُ بشرعٍ كاملٍ عظيمٍ لم يُعْطِهِ نبيًّا قبله، ولا رسولاً مِنَ الرُّسُلِ.

فالعمل على مِنْهَاجِهِ وَسَبِيلِهِ، يقومُ القليلُ منه ما لا يقومُ العملُ الكثيرُ من أعمالٍ غيرِهِم مقامه، كما قال رسولُ الله ﷺ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ»، فقلنا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ». تفرَّد به أحمدٌ من هذا الوجه، وإسنادهُ حسنٌ^(٢)»^(٣).

وهذه الوسطيةُ وتلك الخيريةُ لهذه الأمةِ المرحومةِ مشروطةٌ بِتَمَسُّكِهَا بِدِينِ رَبِّهَا -جَلَّ فِي عُلَاه- الذي هو وَسَطٌ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالْجَفَاءِ، وَالْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

وقد زكَّى اللهُ ﷺ العلماءَ الرَّبَّانِيِّينَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٠١)، وابن ماجه (٤٢٨٨)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٤٢٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٦ / ٢) (٧٦٣) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٣٩٣٩).

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» عند تفسيره الآية السابقة.

اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴿ [فاطر: ٢٨]، وَجَعَلَهُمْ أَمْنَاءَ عَلَىٰ شَرْعِهِ، مُدَافِعِينَ
 عَنْ دِينِهِ ضِدَّ الْجَاهِلِينَ، وَالْمُبْطِلِينَ، وَالغَالِينَ؛ فعن إبراهيم بن عبد
 الرحمن العذريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ
 عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ
 الْغَالِينَ»^(١).

وَأَمَرَ عَامَّةَ الْأُمَّةِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالشُّقَاقِ وَالنَّوَازِلِ أَنْ تَرُدَّ الْأَمْرَ إِلَيْهِمْ؛ فَقَالَ:
 ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ
 وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
 وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

لذلك، كان الردُّ على المخالف من أعظم الوسائل لحفظ الدين، وحماية
 جناب الشرع المنيف من عاديّات التبدّل، وغوائل التحريف، وأباطيل
 التأويل، وفي ذلك يقول الإمام ابن قيم الجوزيّة رَحِمَهُ اللهُ: «القلمُ الثّاني عشر:
 القلمُ الجامعُ، وهو قلمُ الردِّ على المُبْطِلِينَ، ورفعِ سُنَّةِ المُحَقِّقِينَ، وكشفِ
 أباطيل المُبْطِلِينَ -على اختلافِ أنواعِها وأجناسِها- وبيانِ تناقضِهم،
 وتهافُتِهم، وخروجِهم عنِ الحَقِّ، ودُخولِهم في الباطلِ.

وهذا القلمُ -في الأقلامِ- نظيرُ الملوِكِ في الأنامِ.

وأصحابُهُ أهلُ الحُجَّةِ النَّاصِرُونَ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، المُحَارِبُونَ

لأعدائِهِمْ.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢٠٩) (٢٠٧٠٠)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٤٨).



وَهُمُ الدَّاعُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، الْمُجَادِلُونَ لِمَنْ خَرَجَ عَنْ سَبِيلِهِ بِأَنْوَاعِ الْجِدَالِ.

وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَلَمِ حَزَبٌ لِكُلِّ مُبْطِلٍ، وَعَدُوٌّ لِكُلِّ مُخَالَفٍ لِلرُّسُلِ؛ فَهُمْ فِي شَأْنٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَقْلَامِ فِي شَأْنٍ»^(١).

ومن العلماء الراسخين والمبرزين في هذا الزمان: فضيلة الشيخ العلامة المحدث أحمد بن يحيى النجمي رحمته الله الذي حمل همّ الدفاع عن حياض الشريعة، والذبّ عنها ضدّ كلّ منحرفٍ، أو مُبتدِعٍ، أو مُحرّفٍ؛ لذلك رأينا له ردودًا قويّةً على المخالفين.

وقد تعاونت «دار المنهاج» مع دار «منارة الإسلام» في جمع بعض الردود لشيخنا أحمد بن يحيى النجمي رحمته الله في هذا الكتاب تحت عنوان: «الدرر النجمية في رد بعض الشبهات العقديّة والمنهجية»، والذي اشتمل على الرسائل التالية:

١- الردود من منهج السلف الصالح رحمهم الله.

٢- الصوفية ليست من أهل السنة والجماعة.

٣- ردُّ عليّ صوفي.

٤- ردُّ عليّ مفتي مصر (علي جمعة).

٥- الرد على الغيثي.

(١) «التبيان لأقسام القرآن» لابن القيم (ص ١٣١)، دار الفكر.

- ٦- نسف الدعاوى التي قررها المغراوي.
 - ٧- دحض بعض شبهات البدري المفتري.
 - ٨- ردُّ على الرد لكبح من تجاوز الحد.
 - ٩- البيان في الرد على مؤلف كتاب «التبيان في كفر من أعان الأمريكان».
 - ١٠- الرد على ما كتبه «حزبيّ» من طلّابنا حتى لا يُظنَّ بأن سكوتنا إقرارٌ بما فيه، أو عجزٌ عن رده.
 - ١١- التنبيه الوفيُّ على مخالفات أبي الحسن المأربي.
 - ١٢- شكوى لمسؤول: «بحث فيه الرد على عائض القرني».
 - ١٣- حوار مع فضيلة الشيخ علي الحلبي.
 - ١٤- ردُّ على صاحب كتاب «رفقاً أهل السنة بأهل السنة».
- وأتبعنا في ذلك المنهج العلمي الآتي:
- ١- مراجعة الكتاب مراجعةً علميةً ولغويةً دقيقةً.
 - ٢- تشكيل ما يُشكل فيه؛ وما يُبرز معناه ويُجمِّله، وإخضاعه لعلامات الترقيم، وتقسيمه إلى فقرات، وتنسيقه وفق الأساليب الحديثة في الطباعة.
 - ٣- إثبات الآيات القرآنية بالرّسم العثمانيّ، وعزوها إلى مواضعها في المصحف الشّريف.
 - ٤- تخريج الأحاديث، وقد اكتفينا بتخريج الحديث إن كان في



«الصَّحِيحِينَ»، أو في أحدهما بذكر رقمه، وإن كان في غيرهما ذكرنا رقمه، أو رقم الجزء والصفحة، ثم أوردنا حُكْمَ الشَّيْخِ الألباني رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ غالبًا.

٥- إثبات الأحاديث التي أوردها الشَّيْخُ أثناء التَّعليق بالمعنى من كُتُبِ السُّنَّةِ بألفاظها في الحاشية؛ لتتضح الفائدة من ذكرها.

٦- تخريج الآثار من كُتُبِ التَّفاسير، وكُتُبِ السُّنَّةِ.

٧- عزو التُّقُولَاتِ إلى مصادرها من كُتُبِ أهل العلم.

٨- شرح الغريب من كُتُبِ الشُّرُوحِ المُعْتَمَدَةِ، وكُتُبِ اللُّغَةِ.

٩- إضافة بعض التَّعليقاتِ المهمَّةِ من كلام أهل العلم؛ ليكتمل المعنى، ويتضح المقصود.

والله من وراء القصد، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين

الناشران

المنهج

مِنَّا إِذَا الشَّيْخُ
لِلنَّشْرِ وَالنُّزُوعِ

ترجمة فضيلة الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي رحمته الله

□ اسمه ونسبه:

هُوَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ، السَّلْفِيُّ، الْفَقِيه، الْمُسْنَد، الْمُحَدِّث، حَامِلُ لِيَاءِ السُّنَّةِ وَنَاصِرُهَا، وَقَاهِرُ الْبِدْعَةِ وَمُبْطِلُهَا، الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الْحَبْرُ، صَاحِبُ الْأَخْلَاقِ الْعَلِيَّةِ، وَالْمَنَاقِبِ الرَّضِيَّةِ، ذُو التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ، وَالْمُصَنَّفَاتِ الْجَلِيلَةِ الرَّائِعَةِ، كَانَ مَنَارًا عَظِيمًا مِنْ مَنَارَاتِ الْعِلْمِ، مُتَّفَقًا عَلَى عِلْمِهِ وَإِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ وَعِبَادَتِهِ وَصِيَانَتِهِ، مُفْتِيًا لِمَنْطِقَةِ جَازَانَ فِي عَصْرِهِ:

«أحمد بن يحيى بن محمد بن شبير النجمي»:

□ ولادته ونشأته:

وُلِدَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النُّجْمِيُّ فِي ٢٢/١٠/١٣٤٦ هـ بِقَرْيَةِ النُّجَامِيَّةِ، وَكَانَ وَحِيدًا لِأَبُو بْنِ صَالِحِينَ لَمْ يُرْزَقَا سِوَاهُ؛ وَلِذَلِكَ نَدَّرَا أَلَّا يُكَلِّفَانِهِ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، بَلْ نَدَّرَا بِهِ اللَّهُ ﷻ فِي تَعْلِيمِهِ، وَتَرْبِيَتِهِ تَرْبِيَةً سَلِيمَةً صَاحِبَةً.

□ نشأته العلمية:

مَنْ اللهُ ﷺ على منطقة جازان بقدوم شيخ كبير، وعالم جليل قادم من بلاد نجد؛ إنه الشيخ العلامة/ عبد الله بن مُحَمَّد القرعاوي رَحِمَهُ اللهُ، وكان قُدُومُه لمنطقة جازان عام ١٣٥٨هـ بأمرٍ من مُفتي الديار السُّعُودِيَّة آنذاك، سماحة الشيخ العلامة/ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وقد استقرَّ المقام بالشيخ القرعاوي رَحِمَهُ اللهُ في صامطة داعيًا، ومُرشدًا، ومُعَلِّمًا، ثمَّ أنشأ بعد ذلك المدرسة السُّلَفِيَّة بصامطة، وذلك في عام ١٣٥٩هـ.

وكان المُترجم له الشيخُ أحمدُ بن يحيى النجمي رَحِمَهُ اللهُ يتردّد على الشيخ القرعاوي رَحِمَهُ اللهُ كثيرًا بصُحبة عمِّه (الشيخ حسين بن محمد النجمي، والشيخ حسن بن محمد النجمي رحمهما الله)، وكانوا يأخذون عنه جميعًا العلمَ الشرعيَّ، وفي شهر صفر من عام ١٣٦٠هـ سارَعَ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مع أبناء قريته النجامية بالالتحاق بالمدرسة السُّلَفِيَّة بصامطة، وانتظموا في حلقة الشيخ عبد الله القرعاوي رَحِمَهُ اللهُ، واستمعوا لدروسه، وتزوّدوا من علمه.

فأخذ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عن الشيخ القرعاوي رَحِمَهُ اللهُ الأصولَ الثلاثة، والتجويد، والتفسيرَ وأصوله، وتابَع معه في علوم القرآن، والتاريخ الإسلامي، واللغة العربية، وغيرها.

كما قرأ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ على الشيخ القرعاوي رَحِمَهُ اللهُ كتابَ «التوحيد»، و«العقيدة الطحاوية» بشرح الشيخ القرعاوي، وقرأ عليه «بلوغ المرام» و«البيقونية»، و«نُخبة الفكر»، وشرحها «نزهة النظر»، و«الدرر البهية» مع شرحها «الدراري المضية» في الفقه.

□ أعماله:

عُيِّنَ من قِبَلِ شَيْخِهِ مُدَرِّسًا في مدرسة النجامية التابعة لِمَدَارِسِ الشَّيْخِ
القرعاويِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اختِسَابًا، وَذَلِكَ في ١/٢/١٣٦٧هـ.

وفي عام ١٣٧٢هـ، عُيِّنَ بِأَمْرِ شَيْخِهِ عبد الله القرعاوي إمامًا، وواعظًا،
وخطيبًا في قرية (أبو سبيلة) بالحرث حتَّى نهاية عام ١٣٧٣هـ.

وَفِي بِدَايَةِ عام ١٣٧٤هـ، تَمَّ افْتِتَاحُ المَعْهَدِ العِلْمِيِّ في صامطة؛ فَعُيِّنَ فِيهِ
الشَّيْخُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُعَلِّمًا، وَكَانَ ذَلِكَ في ١/١/١٣٧٤هـ.

وَبَقِيَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُدَرِّسًا بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ في صامطة حتَّى
١١/٣/١٣٨٤هـ، حيث استقال من التّدريسِ على أمل أن يُواصل تدرّيسه في
الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بالمدينةِ النَّبَوِيَّةِ، وبعدها عَمِلَ في سِلْكِ الدّعوة إلى الله
ثلاث سنوات.

ولَمَّا تَعَبَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من التَّنَقُّلِ بَيْنَ المُدُنِ والقُرَى - رَغِبَ أن يَعودَ إلى
حَقْلِ التَّعْلِيمِ في المَعَاهِدِ العِلْمِيَّةِ؛ فَنُقِلَتْ خِدْمَاتُهُ إلى المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مَرَّةً
أُخْرَى بجازان، فَعُيِّنَ فِيهِ في ١/١/١٣٨٧هـ، ثُمَّ انْتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إلى مَعْهَدِ
صامطة العِلْمِيِّ إلى أن أُحِيلَ لِلتَّقَاعِدِ في ١/٧/١٤١٠هـ؛ لِبُلُوغِهِ السَّنَّ النَّظَامِيَّةَ.

ثُمَّ عادَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ واستقرَّ به المَقَامُ في مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِقَرِيَّتِهِ النجاميةِ إمامًا
وخطيبًا بجامعِها، ومُعلِّمًا ومُفتيًا فيها.



□ شيوخه الذين تلقى على أيديهم العلم، وهم بالترتيب الزمني:

- ١- الشيخ عبده بن عقيل النجمي رَحِمَهُ اللهُ.
- ٢- الشيخ يحيى فقيه عسبي رَحِمَهُ اللهُ من أهل اليمن.
- ٣- الشيخ الإمام العلامة الداعية المُجدِّد في جنُوب المملكة: عبد الله بن مُحَمَّد القرعاوي رَحِمَهُ اللهُ.
- ٤- الشيخ عثمان بن عثمان حملي رَحِمَهُ اللهُ.
- ٥- الشيخ إبراهيم بن مُحَمَّد العمودي رَحِمَهُ اللهُ.
- ٦- الشيخ علي بن الشيخ عثمان زياد الصومالي رَحِمَهُ اللهُ.
- ٧- الشيخ حافظ بن أحمد حكمي رَحِمَهُ اللهُ.
- ٨- الشيخ الإمام العلامة مُفتي البلاد السُّعوديَّة السابق مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.
- ٩- الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ.

□ تلاميذه:

وقد تخرَّج على يدي الشيخ رَحِمَهُ اللهُ آلافُ الطلاب والحمدُ لله، نذكر منهم:

- ١- العلامة المُحدِّث الدكتور ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله.
- ٢- العلامة الفقيه زيد بن محمد بن هادي المدخلي حفظه الله.

- ٣- العَلَّامةُ الدُّكتورُ علي بن ناصر فقيهي حفظه الله.
- ٤- الشَّيخُ الدُّكتورُ مُحَمَّدُ بن هادي المَدخلي حفظه الله.
- وهُنَاكَ الكَثِيرُ والكَثِيرُ من طُلَّابِ العِلْمِ الَّذِينَ تَخَرَّجُوا عَلَيَّ يَدِي
الشَّيخِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من شَتَّى البُلْدَانِ مِنَ المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَخَارِجِهَا.

□ مؤلفاته:

لفضيلة الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مؤلفات كَثْرٌ، نذكر منها:

- ١- إتمام المِنَّةِ بشرح أصول السُّنَّةِ للإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- ٢- فتح الربِّ الغني بتوضيح شرح السُّنَّةِ للمُزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- ٣- فتح الرَّحيمِ الودود في التعليق على كتاب السُّنَّةِ من سُنن الإمام أبي داود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- ٤- إرشاد السَّاري إلى شرح السُّنَّةِ للإمام البربهاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- ٥- بُلُوغُ الأَمَانِي بشرح عقيدة ابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- ٦- الفوائد الحَيَادِ من لمعة الاعتقاد.
- ٧- التعليقات الأثرية على العقيدة الواسطية وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.
- ٨- التعليقات البهية على الرِّسائل العقديّة.
- ٩- الشرح المُوْجِز المُمَهَّد لتوحيد الخالق المُمَجَّد الذي أَلْفَهُ شَيْخُ الإسلام مُحَمَّدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



- ١٠- الأمالي النجمية على مسائل الجاهلية.
- ١١- فتح الربّ الغفور ذي الرحمة في شرح الواجبات المُتَحتمات المَعْرِفة على كل مُسلمٍ ومُسلمة.
- ١٢- الفوائد المثورة بالتعليق على أعلام السُّنة المَنشورة للحَكَمي رَحِمَهُ اللهُ.
- ١٣- أوضح الإشارة في الردِّ على مَنْ أباح المَمْنوع من الزيارة.
- ١٤- تنزيه الشريعة عن إباحتها الأغاني الخليعة.
- ١٥- رسالة الإرشاد إلى بيان الحقِّ في حكم الجهاد.
- ١٦- المَوْرِدِ العَذْبِ الزُّلال فيما انتُقِدَ على بعض المناهج الدَّعوية من العقائد والأعمال.
- ١٧- ردُّ الجواب على مَنْ طلب مِنِّي عدم طبع الكتاب.
- ١٨- فتح الربِّ الودود في الفتاوى والرسائل والردود (٤ مجلدات).
- ١٩- الفتاوى الجَلِيَّة عن المناهج الدَّعوية (مجلدان).

□ صفاته رَحِمَهُ اللهُ:

تَمَيَّزَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ جَلِيلَةٍ، نَذَكُرُ مِنْهَا:

❁ أَوَّلًا: حُسْنُ تَعَامُلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ مَعَ طُلَّابِهِ، وَتَشْجِيْعِهِ لَهُمْ:

كَانَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ رُبَّمَا يَسْأَلُ سَوْأَلًا؛ فَيَقُولُ لِأَحَدِ طُلَّابِهِ: «أَخْبِرِ السَّائِلَ بِالْجَوَابِ»- إِذَا عَلِمَ أَنَّ الطَّالِبَ يَتَّقِنُ الْجَوَابَ.

وقال الشيخ محمد بن محمد صغير عكور:

«سألني سائل سؤالاً؛ فقلتُ له: أذهبُ أسألُ الشيخَ أحمدَ النجميَّ، ثمَّ أُبلغكَ الجوابَ! فلمَّا ذهبتُ إلى الشيخ، وقلتُ له: سألني سائلٌ سؤالاً؛ فقلتُ له: أسألكَ، ثمَّ أعطيه الجوابَ. فقال لي الشيخُ: لماذا ما أفتيته؟ فقلتُ: يا شيخُ، كيف أُفتي وأنتَ هنا (أو كلاماً نحوه)، فقال الشيخُ: إلى متى تبقون عالةً على الناس؟!».

وقال الشيخ عبد الله بن محمد النجمي:

كان الشيخُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رُبَّمَا يَأْتِي المُسْتَفْتِي؛ فَيَسْأَلُ شَيْخَنَا عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ فَيَسْأَلُ شَيْخَنَا بَعْضَ الطُّلَّابِ، فيقول لهم: «ما رأيكم في هذه المسألة؟» حتَّى إِنَّهُ فِي مَرَّةٍ مِنَ المَرَّاتِ قَلْتُ لَهُ: يا شَيْخَنَا، المَتَوَى لَكُمْ! فَقَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مِنْ بَابِ المَذَاكِرَةِ!».

رُبَّمَا يُفْتِي شَيْخُنَا فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ المَسَائِلِ، فيَعْرِضُ عَلَيْهِ بَعْضَ الطُّلَّابَةِ وَجْهَةَ رَأْيِهِ فِي المَسْأَلَةِ بِأَسْلُوبٍ مُؤَدَّبٍ، مُؤَيِّدًا ذَلِكَ بِالأَدْلَةِ؛ فيُغَيِّرُ شَيْخُنَا فَتَوَاهُ فِي المَسْأَلَةِ.

مِمَّا يَلاحِظُ أَنَّ شَيْخَنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَدَّمَ لِرِسَالَةٍ أَوْ بَحْثٍ لِأَحَدِ طُلَّابِهِ، شَجَّعَهُ بِمَا يَكُونُ حَافِزًا لَهُ عَلَى مُوَاصَلَةِ الجِدِّ وَالبَحْثِ.

أَلْقَى شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُحَاضِرَةً، وَحَصَلَ وَهْمٌ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ فِي المُحَاضِرَةِ، فَأَمَرَ شَيْخُنَا بِالشَّرِيطِ الَّذِي سَجَّلَتْ فِيهِ المُحَاضِرَةُ، وَصَوَّبَ مَا حَصَلَ مِنْ وَهْمٍ فِيهَا، وَأَعَادَ تَسْجِيلَهَا؛ فَرَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ رَحْمَةَ الأَبْرَارِ.

نَقَلَ شَيْخُنَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ فَوَائِدَ مِنْ بَعْضِ طُلَّابِهِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ التَّوَاضُعِ.

وقال الشيخ زيد بن محمد المدخلي - حفظه الله - كلمة مختصرة في شيخنا رحمته،
ولكنها عظيمة في مدلولها:

«الشيخ أحمد مُرَبٌّ، وحقاً إنَّه لِمُرَبٌّ بأخلاقه، مُرَبٌّ في تعامله مع طلابه
وَزُمَلائِهِ، ومُجتمِعِهِ».

❖ **ثانياً: عبادة الشيخ، وزُهدِه:**

عُرِفَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ رحمته واشتُهِرَ بِحِرْصِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَمِنْهَا قِيَامُ اللَّيْلِ،
فَلَا يَتْرُكُهُ فِي حِلِّهِ وَتَرْحَالِهِ، وَفِي سَفَرِهِ وَإِقَامَتِهِ؛ فَكَانَ لَا يَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ عَلَيْهِ
رَحْمَةُ اللَّهِ، وَكَانَ رحمته لَا يَنَامُ فِي اللَّيْلِ إِلَّا أَرْبَعَ سَاعَاتٍ فَقَطْ؛ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ
بَعْضُ طُلَّابِهِ.

❖ **ثالثاً: تواضع الشيخ رحمته:**

قال الشيخ عبد الله بن محمد النجمي:

لَقَدْ قَدَّمَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجْمِيُّ أَرْوَاعَ الْأَمْثَلَةِ فِي التَّوَّاضُعِ، فَمَا رَأَتْ
عَيْنَايَ مِثْلَهُ فِي التَّوَّاضُعِ.

وَالْيَكُ بَعْضُ مَوَاقِفِ شَيْخِنَا الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَوَّاضُعِهِ رحمته:

كَثِيرًا مَا كُنَّا نَرَى شَيْخَنَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ لِيَغْسَلَ الْأَكْوَاسَ لَضِيُوفِهِ، أَوْ
يُقَرِّبَ ثَلَاجَاتِ الشَّايِ وَالْقَهْوَةَ إِلَيْهِمْ.

حَصَلَ لِي قَبْلَ سَنَوَاتٍ كَسْرٌ فِي التَّرْقُوتَةِ، فَمَا إِنْ وَصَلْتُ مِنَ الْمَسْتَشْفَى،
وَدَخَلْتُ غُرْفَةَ النَّوْمِ فِي بَيْتِي إِلَّا وَشَيْخُنَا أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ دَاخِلٌ عَلَيَّ، وَقَدْ
وَصَلَهُ الْخَبْرُ، وَجَاءَ مُسْرِعًا؛ لِيَطْمَئِنَّ عَلَيَّ رحمته.

تَبَعْتُ مَنْ زَارَنِي فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ؛ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ مَنْ زَارَنِي هُوَ شَيْخُنَا
أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كُنْتُ إِذَا غِبْتُ عَنْ شَيْخِنَا النَّجْمِيِّ يَوْمًا لَطُرُوفٍ أَوْ لَشُغْلٍ مَا؛ اتَّصَلْتُ بِي
مَبَاشَرَةً، وَسَأَلْتُ عَنِّي، وَقَالَ: «مَا رَأَيْتُكَ بِالْأَمْسِ، عَسَى مَا خَلَفَ!»، ثُمَّ أُبَدِي
لَهُ سَبَبَ غِيَابِي.

كَانَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَنَةٍ قَدِيمَةٍ يَذْهَبُ بِسَيَّارَتِهِ إِلَى قَرْيَةٍ مُجَاوِرَةٍ؛ لِيَأْخُذَ
أَحَدَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْفُقَرَاءِ الْمُغْتَرِبِينَ لِيَأْكَلَ مَعَهُ طَعَامَ الْإِفْطَارِ شَبَهَ يَوْمِي.

أُثْبِتِي عَلَيَّ شَيْخُنَا أَحْمَدَ النَّجْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِحْدَى الْمُحَاضِرَاتِ ثَنَاءً كَبِيرًا،
فَعَقَّبَ شَيْخُنَا عَلَيَّ ذَلِكَ الثَّنَاءَ، وَانْتَقَدَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا طُوَيْلُبُ عِلْمٍ
صَغِيرٍ». اهـ.

❖ رَابِعًا: حِرْصُ الشَّيْخِ عَلَى الْعِلْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كَانَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَجِيبًا فِي حِرْصِهِ عَلَى الْعِلْمِ،
تَعَلَّمَ وَتَعَلَّمَ، وَإِلَيْكَ بَعْضُ الْمَوَاقِفِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
النَّجْمِيُّ تَوْيِدَ ذَلِكَ:

قَالَ الشَّيْخُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدْخَلِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا عَرَفْتُ الشَّيْخَ
أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَهُوَ يُعَلِّمُ، وَيَنْشُرُ، وَيَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». اهـ.

قَبْلَ سِنَوَاتٍ حَصَلَ حَادِثٌ سَيَّارَةٌ لِشَيْخِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَعَبَّ عَلَيَّ إِثْرُهُ، فَكَتَبَ
أَبْنَاءَ الشَّيْخِ لَوْحَةً عَلَيَّ بَابِ بَيْتِهِ يُحَدِّدُ فِيهَا مَوَاعِيدَ الْاسْتِيفَاءِ، وَالزِّيَارَةِ؛

حِرْصًا مِنْهُمْ عَلَى رَاحَةِ الشَّيْخِ، فَطَلَبَ مِنْهُمْ إِبْعَادَ اللَّوْحَةِ، وَإِزَالَاتِهَا، وَبِالْفِعْلِ حَصَلَ ذَلِكَ؛ فَللهِ دَرُّهُ مِنْ شَيْخٍ نَذَرَ حَيَاتَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ!

مِمَّا يَتَمَيَّزُ بِهِ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ: صَبْرُهُ عَلَى التَّدْرِيسِ، فَقَلَّ أَنْ تَجَدَّ لَهُ نَظِيرًا فِي هَذَا الْبَابِ، فَرُبَّمَا كَانَ لِلشَّيْخِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ سَبْعَةُ دُرُوسٍ؛ إِضَافَةً إِلَى الْمُسْتَفْتِينَ الَّذِينَ يَأْتُونَ لِلشَّيْخِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِنْ دَاخِلِ الْمِنْطَقَةِ وَخَارِجِهَا، وَالزُّوَّارَ الَّذِينَ يَأْتُونَ لزيارة الشَّيْخِ، وَكَأَنَّهُ لَا يَرْتَاحُ، وَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَّا مَعَ الدُّرُوسِ (التَّدْرِيسِ)، بَلْ يَكُونُ عَلَى فِرَاشِ الْمَرَضِ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْمُسْتَشْفَى؛ وَهُوَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيُجِيبُ السَّائِلِينَ؛ بَلْ ذَكَرَ لَنَا الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ / مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي الْمَدْحَلِي -حَفِظَهُ اللهُ- وَكَانَ مِمَّنْ يُحِبُّهُ شَيْخُنَا، وَيُجَلِّهُ «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ، وَالْجَبْسُ عَلَى قَدَمِ الشَّيْخِ، وَأَثَرَ الدَّمِّ بَاقٍ فِي قَدَمِهِ مِنْ حَادِثِ سَيَّارَةٍ». اهـ.

❁ خَامِسًا: كَرَمِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ، وَبِذَلِكَ، وَعِظَاؤُهُ:

قال الشيخ عبد الله بن محمد النجمي:

أَمَّا عَنْ كَرَمِ شَيْخِنَا، فَسَائِلٌ عَنْهُ كُلٌّ مَنْ عَرَفَ شَيْخِنَا، أَوْ زَارَهُ، فَسَتَجِدُ عَجَبًا:

كَانَ شَيْخُنَا إِذَا زَارَهُ أَحَدٌ مِنْ مُحِبِّيهِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَوْ الْمَشَائِخِ لَا يَتَرَدَّدُ فِي دَعْوَتِهِ لِلإِفْطَارِ، أَوْ الْغَدَاءِ، أَوْ الْعِشَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَتَّصِلُ بِي، وَيَطْلُبُ مِنِّي أَنْ أَتَّصِلَ بِالْمَنْدِي؛ لِكَيْ يَعْذُوا ذَبِيحَةً، أَوْ نِصْفَ ذَبِيحَةٍ عَلَى حِسَابِ شَيْخِنَا؛ بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ شَيْخُنَا صَائِمًا، وَمَعَ ذَلِكَ يُكْرِمُ ضَيْوْفَهُ وَطُلَّابَهُ.

مِمَّا عَرَفْتُهُ مِنْ شَيْخِنَا مِنْ خِلَالِ مُلَازِمَتِي لَهُ: كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِ أَحَدِ الْمَسَارِحَةِ يَوْمَ السَّبْتِ لِدَرْسٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَعِنْدَ الْعَوْدَةِ يَطْلُبُ الشَّيْخُ

مَنِّي صرْفًا لخمسة مئة ريالٍ، ثمَّ يَصْرَفُهَا دَائِمًا لطلّبة العِلْمِ المُحتَاجينَ، ويتعاهد بها الفقراءَ والمساكينَ.

❖ **سادسًا: تعفّف الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:**

قال الشيخ عبد الله بن محمد النجمي:

كَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ صَاحِبَ تَعَفُّفٍ عَجِيبٍ، وَأَذْكَرَ أَنَّهُ فِي مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ مَرَّرْتُ أَنَا وَإِيَّاهُ بِمَخْبِزٍ، وَقَالَ شَيْخُنَا: أُرِيدُ بَرِيَالٍ خَبْزًا، فَذَهَبَ، وَأَخَذْتُهُ مِنَ الْمَخْبِزِ، وَقَالَ لِي عَامِلُ الْمَخْبِزِ: لَا تَأْخُذْ مِنَ الشَّيْخِ الرَّيَالِ، وَقُلْ لَهُ: الْأَمْرُ سَهْلٌ، فَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ: قُلْ لَهُمْ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الرَّيَالِ، وَإِمَّا أَنْ أُعِيدَ الْخَبْزَ، فَأَخَذُوا الرَّيَالِ.

بَعْدَ عِيدِ فِطْرِ عَامِ ١٤٢٨هـ، جَاءَ أَحَدُ التَّجَّارِ لِيُزَيِّرَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِ شَيْخِنَا، طَلَبَ التَّاجِرُ مِنِّي أَنْ أُخْرِجَ مَعَهُ خَارِجَ الْمَجْلِسِ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، وَقَالَ لِي: «عِنْدِي خَمْسَةُ آلَافِ رِيَالٍ أُرِيدُكَ أَنْ تُعْطِيَ الشَّيْخَ مُسَاعَدَةً مِنِّي؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ يَأْتِي إِلَيْهِ أَنْاسٌ كَثِيرٌ!»، فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْتَلِمَهَا مِنْكَ، وَلَكِنْ أَعْرَضُ الْأَمْرَ عَلَيَّ شَيْخِنَا فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يُرِيدُهَا لِي فَأَنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - بِخَيْرٍ»، وَلَمْ يَقْبَلْهَا رَحِمَهُ اللهُ.

❖ **سابعًا: حرص الشيخ على اتباع السُّنة:**

قال الشيخ عبد الله بن محمد النجمي:

كَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ فِي غَايَةِ الْحِرْصِ عَلَيَّ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ؛ فِيهِ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ، وَفِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، دَخَلَ شَيْخُنَا الْجَامِعَ الْقَدِيمَ، وَكَانَ لَابِسًا حِذَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ الْمِحْرَابَ؛ وَهُوَ لَابِسُ الْحِذَاءِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَا شَيْخَ، نَسِيْتَ الْحِذَاءَ!

فَقَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَمَدًا فَعَلْتُ هَذَا»، فَرَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْخِنَا رَحِمَةَ الْأَبْرَارِ، مَا أَشَدَّ حِرْصَهُ عَلَيَّ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

كَانَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرِيصًا عَلَيَّ تَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ، وَعَلَيَّ التَّعْزِيَةِ، وَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ شَيْخِنَا مِنْ ذَلِكَ عَجَبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَقَدْ سَافَرْتُ مَعَ شَيْخِنَا إِلَى مَكَّةَ؛ لِتَشْيِيعِ جِنَازَةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَعْزِيَةِ أَهْلِهِ، وَكَانَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَى التَّعْزِيَةِ لَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ.

قَالَ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي حَفْظَهُ اللَّهُ:

«كُنْتُ آتِي إِلَى شَيْخِنَا أَحْمَدَ النَّجْمِيِّ فِي الضُّحَى؛ فَكُنْتُ دَائِمًا أَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ الْقَدِيمِ فِي صَامِطَةَ فِي وَقْتِ الضُّحَى، وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى».

مَا عَرَفْتُ شَيْخِنَا إِلَّا وَهُوَ يَخْضِبُ لِحْيَتَهُ بِالْحَنَاءِ؛ عَمَلًا بِالسُّنَّةِ، وَمَا رَأَيْتُ لِحْيَتَهُ بِيضَاءً إِلَّا بَعْدَ أَنْ دَخَلَ الْمُسْتَشْفَى، وَدَخَلَ فِي غَيْبِيَّةٍ.

كثِيرًا مَا كَانَ يَقْرَأُ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ بِ(السَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ).

❖ **ثَامِنًا: دِفَاعُ الشَّيْخِ الْمُرِيرِ عَنِ السُّنَّةِ، وَوَقُوفُهُ الصَّامِدِ فِي وَجْهِ أَهْلِ الْبِدْعِ:**

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّجْمِيِّ:

يَتَّضِحُ ذَلِكَ جَلِيًّا مِنْ خِلَالِ كُتُبِ شَيْخِنَا، وَرُدُودِهِ، وَمُحَاضَرَاتِهِ، وَدُرُوسِهِ؛ فَكُلُّهَا بَيَانٌ لِلْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَتَحْذِيرٌ مِمَّا يُضَادُّهَا، وَبَيَانٌ لِلسُّنَّةِ، وَتَحْذِيرٌ مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا بِشَتَّى طَوَائِفِهِمْ، وَمَنَاهِجِهِمْ، فَهَذِهِ كُتُبُهُ شَاهِدَةٌ، وَمُحَاضَرَاتُهُ نَاطِقَةٌ، فَقَدْ عُرِفَ شَيْخُنَا بِشَجَاعَتِهِ فِي بَيَانِ الْحَقِّ؛ فَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَيُبَيِّنُ الْحَقَّ، وَيُرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ بِأَطْلَحِهِمْ؛ رَضِيَ مَنْ رَضِيَ، وَغَضِبَ مَنْ غَضِبَ.

□ وفاته ﷺ:

لَقَدْ تُوِّفِيَ ﷺ بِمَدِينَةِ الْمَلِكِ فَهَدُ الطَّبِيبَةُ بِالرِّيَاضِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ١٤٢٩ هـ / ٧ / ٢٠ فِي تَمَامِ السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ وَالنُّصْفِ صَبَاحًا تَقْرِيبًا، وَذَلِكَ بَعْدَ مُعَانَاةٍ طَوِيلَةٍ مَعَ الْمَرَضِ، وَقَدْ أُجْرِيَتْ لَهُ عَمَلِيَّاتٌ جِرَاحِيَّةٌ فِي رَأْسِهِ وَبَطْنِهِ، وَاسْتَمَرَّتْ مُعَانَاتُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِسَيِّئَاتِهِ، وَرِفْعَةً لِدَرَجَاتِهِ فِي جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا.

نُقِلَ جُثْمَانُ وَالِدِنَا ﷺ بِطَائِرَةٍ خَاصَّةٍ إِلَى مَنطِقَةِ جَازَانَ بِأَمْرِ مِنْ نَائِبِ خَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْأَمِيرِ / سُلْطَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودِ ﷺ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوُورِيَ جُثْمَانُهُ عَصَرَ يَوْمِ الْخَمِيسِ الْمَوْافِقِ ١٤٢٩ هـ / ٧ / ٢١ فِي مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِقَرْيَةِ النِّجَامِيَّةِ.

وَقَدْ شَيَّعَ جَنَازَتَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أبنَائِهِ، وَأَقْرَبَائِهِ، وَمَعَارِفِهِ، وَطُلَّابِهِ؛ الَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ؛ مِنْ دَاخِلِ بِلَادِنَا السُّعُودِيَّةِ وَخَارِجِهَا، وَكَانَ مَشْهُدُ التَّشْيِيعِ مَهِيْبًا؛ حَضَرَهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُشِيْعِينَ؛ لَمْ تَشْهَدْ الْمَنطِقَةُ مِثْلَهُ مِنْ قَبْلِ، فَكَانَ خَبْرُ وَفَاتِهِ ﷺ فَاجِعَةً، وَأَسَى، وَحُزْنًا فِي نُفُوسِ جَمِيعِ مُحِبِّيهِ؛ مَنْ عَرَفَهُ أَوْ نَهَلَ مِنْ عِلْمِهِ الصَّافِي.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَغَمَّدَهُ بِوِاسِعِ رَحْمَتِهِ، وَأَنْ يُسْكِنَهُ فِسِيحَ جَنَاتِهِ، اللَّهُمَّ آمِينَ.
وَقَدْ رَثَاهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشُّعْرَاءِ وَالْأَدْبَاءِ شِعْرًا وَنَثْرًا؛ مِنَ الدَّاخِلِ أَوْ الْخَارِجِ.



□ الخاتمة:

وفي ختام هذه الترجمة أودُّ أن أُشير إلى أنها شيءٌ يسيرٌ ممَّا دَوَّنه بعضُ أبناءِ الشَّيخِ أحمد بن يحيى النَّجمي رَحِمَهُ اللهُ وتلاميذه، ومُحبِّيه من طُلَّابِ العِلْمِ من داخلِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ وخارجها، وفاءً بحقِّ شيخنا أحمد النَّجمي رَحِمَهُ اللهُ على ما قدَّمه للإسلام والمسلمين.

وقد أردنا بهذه الترجمة المُختصرة التَّعريفَ بهذا العالِمِ الجليلِ لِمَنْ لا يعرفُهُ من خلال فقرات هذه الترجمة، نَفَع اللهُ بها الجميعَ دنياً وأخرى. وجزى اللهُ خيراً كلَّ مَنْ شَارَكَ في جَمْعِ وإعدادِ فقراتِ هذه السِّيرة المختصرة، وجعلها في مَوَازِينِ أَعْمَالِهِمْ.


وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمد وعلى آله وسلَّم



الذِّكْرُ النَّجْمِيُّ

فِي

رَدِّ بَعْضِ الشُّبُهَاتِ الْعَقَلِيَّةِ وَالْمُنْهَجِيَّةِ



الردود من منهج السلف

الردود من منهج السلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فباستقراء أحوال النَّاسِ وَجَدَ أَنَّ هُنَاكَ أَقْوَامًا يَتِمُّونَ إِلَى الْمَنَهْجِ السَّلْفِيِّ حَسَبَ زَعْمِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الرَّدُودَ، وَيُرُونَ أَنَّهَا سَبَبٌ فِي التَّفَرُّقِ وَنَشْرِ الضَّغَائِنِ بَيْنَ النَّاسِ، وَبَثُّ الْعِدَاوَاتِ، وَغَرْسُ بَذُورِ الْفِرْقَةِ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ تَعَمُّقِ هَؤُلَاءِ فِيمَا يَتَرْتَبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ؛ الرَّدُّ وَتَرْكُهُ مِنْ نَتَائِجِ حَسَنَةِ أَوْ سَيِّئَةِ، حَلُوةٌ أَوْ مَرَّةٌ.

والحقيقة أَنَّ الرَّدَّ عَلَى الْمَخَالَفِ يُعْتَبَرُ إِنْكَارًا لِمَنْكَرٍ فَشَاءَ، وَرَدًّا لِباطِلٍ رُوجٍ.

وقد قرن الله ﷻ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان، فجعل الثلاثة سببًا لخيرية هذه الأمة حيث قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «يَخْبَرُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَحْمُودِيَةِ بِأَنَّهَا خَيْرُ الْأُمَمِ؛ فَقَالَ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾».

قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: «خير الناس للناس؛ تأتون بهم في السلاسل بأعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام». وهكذا قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والربيع بن أنس، وعطية العوفي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يعني: خير الناس للناس. والمعنى: أنهم خير الأمم، وأنفع الناس للناس، ولهذا قال: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾».

ثم قال: «قال الإمام أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن زوج دُرَّة بنت أبي لهب، عن درة بنت أبي لهب قالت: قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله، أيُّ الناس خير؟ فقال رسول الله ﷺ: «خيرُ الناس أقرؤهم، وأتقاهم لله، وأمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم»^(١). اهـ^(٢).

وقد تتبعْتُ سندَ هذا الحديث، فوجدتهم كلهم ثقات، وشريكٌ سيئ الحفظ، وعبد الله بن عميرة كوفيٌّ مقبولٌ من الثانية، وزوج درة بنت أبي لهب لم أعرفه، ولعلَّه كان صحابياً.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥ / ٤٢١) (٢٧٤٣٤).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٩٣ / ٢).

وقد ساق ابن كثيرٍ أحاديث كثيرة في خيرية هذه الأمة، ثمَّ قال: «فهذه الأحاديث في معنى قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾؛ فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات، دخل معهم في هذا الثناء عليهم والمدح لهم، كما قال قتادة: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حجة حجَّها رأى، من الناس سرعة- فقرأ هذه الآية: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، ثمَّ قال: «مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَكُونَ مِنْ تِلْكَ الْأُمَّةِ فَلْيُؤَدِّ شَرْطَ اللَّهِ فِيهَا». رواه ابن جرير (١).

قال ابن كثير: «ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾». اهـ (٢).

وأقول: إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ حتميٌّ على الأمة جمعاء، لا يجوز لأحدٍ ترك ما يقدر عليه منه، وإن ترك شيئاً يقدر عليه، ناله من جرّاء ذلك من الإثم ما ناله لا محالة، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»، رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني رحمته الله (٣).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ!». قالوا: ما لنا بدُّ؛ إنَّما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٧/ ١٠٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٤) عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه الألباني رحمته الله في «صحيح ابن ماجه» (٤٠٤).

إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقَّه!». قالوا: وما حقُّ الطريق؟ قال: «غَضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، وأمرٌ بالمعروف، ونهي عن المنكر»، رواه البخاري ومسلم^(١).

ومن هذه الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نأخذ وجوب الردود. والردود لا تكون إلا على أخطاء؛ فهل يجوز أن نسكت على الخطأ فلا ننكره؟

الجواب: لا، إن الذين ينكرون الردود إنما يريدون أن يفسو المنكر، فلا يُنكر حتى يستفحل الباطل وأهله، ويضعف الحق وأهله، فإذا خَلَّت الأرض من أمرٍ بمعروف، وناه عن منكر - استحق أهلها اللعنة كما لعن بنو إسرائيل؛ قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الفاتحة: ١].

والله عَزَّوَجَلَّ جعل خيرية هذه الأمة مبنية على ثلاث قواعد؛ وهي:

١- الأمر بالمعروف.

٢- النهي عن المنكر.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

٣- الإيمان بالله.

والخلاصة: أنّ من أنكر الردود فقد أنكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أنكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد أضاع اثنتين من تلك القواعد.

وإذا ضاعت منه اثنتان فقد ضاعت منه الثالثة، وهي الإيمان بالله؛ لأنّ الإيمان بالله هو الباعث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبفقدتهما يُفقد؛ قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ١١٦].

وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه

كتبه

أحمد بن يحيى بن محمد النجفي

في ٢ / ٥ / ١٤٢٧ هـ



الصوفية
ليست من أهل السنة والجماعة

الصوفية ليست من أهل السنة والجماعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قد قرأت المقال الذي كتبه عبد العزيز قاري في ملحق المدينة (ص ٥)، من يوم الجمعة ١٩ / ٤ / ١٤٢٦هـ، وهو قوله: «إنَّ الصوفية مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة»، وسمعت أنَّ الشيخ (ربيع) ردَّ على هذا القول، وقال: «إنَّ الصوفية ليست من مذاهب أهل السنة والجماعة، ولكنَّ كلمة القاري وجدت مَنْ يُبرِّرها وينصرها، حيث ردَّ بعض المشائخ على الشيخ ربيع، وزعموا أنَّ هذا غلوٌّ منه، وبعدُّ عن الحقيقة، وذكروا أقوالاً عن بعض أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، واحتجوا على تبرير ما قاله عبد العزيز القاري.

وأقول: إنَّ مَنْ يزعم أنَّ التصوف من مذاهب أهل السنة والجماعة، فقد ظلم نفسه ظلمًا عظيمًا، وعليه أن يستغفر الله، ويتوب إليه، وليعلم الجميع أنَّ النبي ﷺ كان يرُدُّ على أصحاب الغلو غلوَّهم؛ ففي «الصحاحين»، واللفظ للبخاري: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غَفَرَ اللهُ له ما تقدَّم من ذنبه، وما تأخَّر؟



قال أحدهم: أمّا أنا فإني أصلي الليل أبداً.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر.

وقال آخر: أنا أعتزل النساء؛ فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قُلتُم كذا وكذا؛ أمّا والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له؛ لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

وقال ﷺ لابن عباس: «الْقُطُّ لِي حَصِيٌّ!»، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصِيُّ الخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: «أَمْثَالُ هؤُلاءِ فَارُمُوا»، ثم قال: «يا أيُّها الناس، إِيَّاكُمْ والغُلُوُّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ»، رواه ابن ماجه^(٢).

وقال ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَأَوْغَلْ فِيهِ بَرْقِقٌ، وَلَا تَبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ المَنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»، رواه البيهقي في «سننه»^(٣).

وإن أصل التصوف مبالغة في التعبد، وزهد في الدنيا، وكان ذلك في أوله

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم بنحوه (١٤٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩)، وصححه الألباني ﷺ في «صحيح ابن ماجه» (٢٤٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٧/٣) (٤٧٤٣) من حديث جابر ﷺ، وضعفه الألباني ﷺ في «ضعيف الجامع» (٤٨٣٢).

فيه شيءٌ من القُرب إلى السُنَّة والاعتدال، كما كان في الصوفية القدامى؛
 كأمثال الداراني، وابن أبي الحواري، والجنيد، وبشر الحافي، وإبراهيم بن
 أدهم، وأمثال هؤلاء، إلا أنه قد تطور التصوف من سيئ إلى أسوأ، وبعد عن
 السنة بعدًا عظيمًا؛ فنشأ عن ذلك ما يسمّى بالفناء، وما يسمّى أيضًا بالمحو،
 والسكر، والغيبة، والطي، والحضور بالحق، والجلوة، والإحسان، حتّى قال
 قائلهم:

يَارُبَّ جَوْهَرِ عِلْمٍ لَوْ أَبُوحَ بِهِ لَقِيلَ لِي: أَنْتَ مِمَّنْ يَعْبُدُ الْوَتْنَا
 وَلَا سَتَحَلَّ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ دَمِي يَرُونَ أَقْبَحَ مَا يَأْتُونَهُ حَسْنَا

حتى إن الصوفية وقعوا في وحدة الوجود، ومن ذلك قولهم:

وَهَلْ أَنَا إِلَّا أَنْتَ ذَاتًا وَوَحْدَةً وَهَلْ أَنْتَ إِلَّا نَفْسٌ عَيْنِ هَوِيَّتِ
 كَأَنِّي لَمْ أُحْجَبْ بِهَا وَكَأَنَّمَا هِيَ احْتَجَبَتْ بِي فَازْدَهَى النَّاسُ عِشْقَتِي
 فَدِنْتُ بِأَمْرٍ حَرَمْتَهُ شَرِيعَتِي وَأَحْيَيْتُ حُكْمًا قَدِ أَمَاتَهُ سُنَّتِي

وأقول: ليست صوفية أهل القرن الثاني كصوفية المتأخرين؛ فالأولون بدأت
 صوفيتهم بالزهد والاجتهاد في العبادة فيها التي قد تخرج عن الحد المعقول
 الذي قرره الله ﷻ على لسان نبي الهدى ورسول الرحمة ﷺ حيث قال:
 «والله، إنني لأخشاكم لله وأنقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج
 النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

وجاء في «الصحيحين»، واللفظ للبخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليّ رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَنْ هذه؟». قلت: فلانة لا تنام بالليل، تذكر من صلاتها. فقال: «مه! (١) عليكم ما تُطيقون من الأعمال؛ فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» (٢).

إن الصوفية بعد القرن الثاني قد تطورت، وتحولت من سيئ إلى أسوأ، فطراً عليها الفناء، ويسمى كما سبق بالمحو والسكر، والغيبة، والطي.

انظر كتاب «الكشف عن الصوفية لأول مرة» (ص ٢٧).

وفي (ص ٢٩) نقل عن القشيري قوله: «وهذه الطائفة يستعملون ألفاظاً فيما بينهم قصدوا بها الكشف عن معانيها لأنفسهم، والإجمال، والستر على مَنْ باينهم في طريقتهم؛ لتكون معاني ألفاظهم مستبهمة على الأجانب؛ غير أنهم أن يشيع استعمالها في غير أهلها». اهـ.

قلت: ليس الأمر كما قال المؤلف، بل أبهموا على غيرهم، أو جاؤوا بألفاظٍ محتملة حتى لا يُحكم عليهم بالردة فيقتلوا، ولهذا حكى صاحب «الكشف» (ص ٥٠) عن أبي مدين أنه قال:

وفي السرِّ أسرارٌ دِقاقٌ لطيفة تُراق دماناً جهرةً لوبها بُخناً

معنى هذا البيت: أنهم يُبطنون كلماتهم بمعانٍ هي تعتبر عند أهل الشريعة

(١) «مه»: اسم فعل أمر بمعنى: اكفف.

(٢) أخرجه البخاري (١١٥١)، واللفظ له، ومسلم (٧٨٥).

كفراً وزندقة، لو أظهروها لأبيحت دماؤهم، وقتلوا بسببها.

ونقل صاحب «الكشف» أيضاً (ص ٥٩) عن ابن هود أنه قال:

عِلْمٌ قَوْمِي بِي جَهْلٌ إِنْ شِئْتُ لَأَجْلُ
أَنَا عَبْدٌ أَنْارِبُ أَنَا عَزُّ أَنَا ذُلُّ
أَنَا دُنْيَا أَنَا أُخْرَى أَنَا بَعْضٌ أَنَا كُلُّ
أَنَا مَعْشُوقٌ لِنَفْسِي لَسْتُ عَنْهُ الدَّهْرُ أَسْأَلُو

أقول: يجب على من يقول: إنَّ الصُّوفِيَّةَ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السَّنَةِ والجماعة، أن يستغفر الله كثيراً؛ لعلَّ الله أن يتوب عليه من هذا القول السيئ، فإنَّ الصوفية في هذا الزمن هي الصوفية التي تجعل العبد رباً، والعكس؛ لتمزج بين الخالق والمخلوق، ولهذا يقول شاعرهم:

الرَّبُّ عَبْدٌ وَالْعَبْدُ رَبٌّ فليْتَ شِعْرِي مَنِ الْمُكَلَّفِ

وهذا ابن هود يقول في الأبيات السابقة واصفاً لنفسه بأنه قد جمع بين المتناقضات، فهو عبدٌ وربٌّ في آنٍ واحدٍ، وهو دُنْيَا وأُخْرَى في آنٍ واحدٍ، وهو بعضٌ وكلٌّ في آنٍ واحدٍ؛ هذا كلامٌ لا يُصدِّقه عقلٌ، ولم يأت به شرعٌ، بل أيُّ عاقلٍ لا يحكم على قائله بالجنون والهوس.

وقال الشيخ عبد الرحمن الوكيل في كتابه «هذه هي الصوفية»، تحت عنوان: (ضحية للصوفية)، (ص ١٥): «هذا رجلٌ شابٌّ مسلمٌ أغوى صباه الغرير سحرُ الصوفية، فجرَّعته زعافها، يحسبه خمرة الجنة تدهق كؤوسها الملائكة، وغسلينها يخالهُ رحيقاً ترؤيه به الحورُ النواعم، ثمَّ أشرقت على

روحه المُظلم أشعة الهدى من كتاب الله، فنظر، فماذا رأى؟ رأى ماضيه الصوفي شيطاناً كفرٍ ماردٍ يغتال إيمانه، وشركاً يعصف بالرمق الشاحب من توحيده، فيأحر قلباه!

كان الفتى اليتيم يأمل أن يمشي على الماء، وأن يُحلق بجناحيه فوق قبة النجوم، وأن يتحد بالروح الإلهي الأعظم، وأن يهتك - كالشهاب الثاقب - حُجُب السَّوِيَّة والغَيْرِيَّة؛ ليشهد حقيقة الوحدة الكبرى (وحدة الوجود)، ويسعد بها وقد تحققت في ذاته، كان يُؤمل ذلك كله في كل هذه الأساطير المجوسية، وعُدته الصوفية، ولكن واهما مما بعدها من أدمع وجراح...».

إلى أن قال: «وهنا في القلب جراح نازحةٌ (أي: نازفةٌ) تنوح بين يديك بمأساتي الدامية! أمّلت الاتحاد بالروح الإلهي، فلم أجد غير الشيطان ينفث في دمي فتونه، ويتلظى في غرائزي غياً يتعشق كل ساجية...».

إلى أن قال: «وعدتني بالربوبية (يعني: الصوفية) تتجلّى في بصورة بشرية، فأصرف الوجود بقدري القاهر، وقضائي الذي لا مردّ له، وأسخر السماء، والأرض، والعواصف، والجن، والملائك، والهور، أسخرهم لصبوات شبابي، ونزوات هواي؛ ألم يُبِح كاهنُ الصوفية التلمساني في دينه الأمّ والأخت، ويرمي من يحرمهما على الابن والأخ بأنه محجوب؟!»

ألم يؤكد طاغوت الصوفية الأكبر ابن عربي أن الرب الأعظم غانيةٌ

هَلُوكُ^(١) تحترق الشفاه على نُغْرها قُبلاً دنسَةً ملتهبة!

وأنَّ هذا الرّبَّ لا يبلِّغ كمال تجليه الأعظم إلّا حين يتجسد في صورة
أنثى تجتاحُ أنوثتها خطيئة كل عرييد في غيابة الليل! «اهـ».

اللهمَّ أنزل غضبك ونقمتك وبأسك الذي لا يُردُّ بمن قال هذا القول
المتناهي في الخُبث، ومن رَدَّه مقرّاً له، ومعجّباً به.

فهل يقول أحدٌ: إنَّ الصوفية من مذاهب أهل السنة والجماعة إلّا جاهلٌ
لا يدري ما هي الصوفية المعاصرة، أو مفتونٌ بها يحسب أن الصوفية من
مسالك أهل التقى؟

فعلى هذا أن يقرأ عن الصوفية الكتب الآتية ليعرف عنها المزيد:

١- «هذه هي الصوفية»، للشيخ عبد الرحمن الوكيل، أحد أعضاء جماعة
أنصار السنة المحمدية بمصر.

٢- «الكشف عن الصوفية لأول مرة»، لمؤلفه محمود عبد الرؤوف
القاسم.

٣- «مصرع التصوف»، أو «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي»، للعلامة
برهان الدين البقاعي.

٤- «الأنوار الرحمانية لهداية الفرقة التيجانية»، للشيخ عبد الرحمن
الإفريقي.

(١) الغاية: التي استغنت بحسنها عن الحلبي. والهَلُوكُ من النساء: الفاجرة المتساقطة على الرجال.

وقال الشيخ عبد الرحمن الوكيل في كتابه «هذه هي الصوفية»، (ص ٤٤)
عن ادعاء الجيلي الربوبية العظمى:

لي المُلْكُ في الدَّارين لَمْ أَرْ فِيهِمَا
وَقَدْ حُزْتُ أَنْوَاعَ الكَمالِ وإِنِّي
فَمَهْمَاترئٍ من مَعَدِنٍ وَنَباتِهِ
ومَهْمَاترئٍ من أَبْحَرٍ وَقَفَّارِهِ
ومَهْمَاترئٍ من صَوْرَةٍ مَعنُوبَةٍ
ومَهْمَاترئٍ من هَيْئَةٍ مَلَكِيَّةٍ
ومَهْمَاترئٍ من شَهْوَةٍ بَشَرِيَّةٍ
ومَهْمَاترئٍ من عَرْشِهِ وَمُحيطِهِ
فإِنِّي ذاك الكُلُّ والكُلُّ مَشْهَدِي
وَإِنِّي رَبُّ لِلأَنامِ وَسَيِّدُ

سِواي فَأرجو فَضْلَهُ أو فَأَخْشاهُ
جَمالُ جَلالِ الكُلِّ ما أنا إلا هُوَ
وحيوانِهِ مَعِ إنْسِهِ وَسَجاياهُ
ومِن شَجَرٍ أو شاهِقٍ طالَ أَعْلاهُ
ومِن مَشْهَدٍ لِلعينِ طابَ مُحَيَّاهُ
ومِن مَنظَرٍ إِبليسٍ قد كان مَعناهُ
لِطَبَعٍ وإِثارٍ لِحَقِّ تَعاطاهُ
وكرُسيِّهِ أو رِفْرِفٍ عَزَّ مَجْلاهُ
أنا المُتجَلِّي في حَقيقَتِهِ لا هُوَ
جَميعِ الوَرى اسْمٌ وذاتِي مَسْماهُ

ثمَّ قال الوكيل: «أرأيت إلى الجيلي بأية وثنية ينعم؟ وبأية مجوسية
يدين؟»

أرأيت إليه في قوله: «أنا المتجلي في حقيقته لا هو»، يا للجيلي! يحكم
على الوجود الحق بالعدم الصرف!

أرأيت إليه في زعمه أنه «ربُّ للأنام وسيدُّ»؟!

أرأيت إليه - وقد جُنَّتْ شهوة الزندقة فيه - يفترى أن الشهوات إحدى

مقومات الوجود الإلهي، وأنها في دنسها عين وجوده؟!!

وأن إبليس في غيِّه وتمرده هو عين الرب الأعظم؟!!

وأن كل اسم في الوجود هو اسم الله سبحانه؛ لأنه عين كل مسمّى، وأن كل صفة لكائن ما، هي لله صفة؛ لأنه عين الموصوف بها؟

فَعَلَّامٌ يَدُلُّ كُلُّ هَذَا، أَوْ أَثَارَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُ؟». اهـ.

وأقول: الله ﷻ أخبرنا بأنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام، ثم استوى على العرش، وأنه في حال استوائه يعلم ما يلج في الأرض، وما يخرج منها، وما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، وأن جميع الكون مخلوق وهو الخالق، ومربوب وهو الرب، فمن زعم أن ما في هذا الكون من مخلوقات هي عين الخالق، أو أنه اتحد بها، أو حل بها - فهو دجال، كذاب، مفتر، كافر بالله كفرًا أشد من كفر فرعون، وهامان، وأبي جهل، وأبي لهب، وأبي بن خلف، وأعظم كفرًا من كفر جميع الكفرة الذين حاربوا الرسل، فيا أسفاه على مسلمٍ يعتقد هذا الاعتقاد، ويُعجب بهؤلاء الكفرة.

وبالتالي؛ فإنني أنصح طلاب العلم والمشائخ المتصدرين للدعوة أن يتقوا الله ﷻ، وأن يخشوا الوقوف بين يديه، ويتعدوا عن تبرير عقيدة الصوفية المارقة الموجودة في هذا العصر، إذ أن الصوفية إذا ذكرت في هذا الزمن لا يتبادر منها إلا هذا.

وقد رأيت كلام أحد المشائخ الذين ردوا على الشيخ ربيع بن هادي

المدخلي، وهو المدعو: الهادي محمد المختار، ولقد عجبت من قوله: «وبعد يا فضيلة الدكتور ربيع المدخلي، هذه أقوال المتصوفة التي حدّدوا فيها منهجهم، وأساس عملهم، وهذه أقوال المُنصّفين من أئمة المذهب السَّلَفي في المُتصوفة؛ أفلا يصلح أي شيءٍ من هذا ليشفع للمتصوفة حتّى لا تُبقيهم -سامحنا الله وإياك- في خانة الزيغ والضلال... فمن يكون أهل السنة والجماعة إذا لم يكن المُتصوفة منهم؟»

ألا يشفع للمتصوفة جهاد الحاج عمر الفوتي سلطان الدولة التيجانية في غرب إفريقيا الذي جاهد ضد الفرنسيين، وضد الوثنيين في مناطق شاسعة من منطقة غرب إفريقيا، وثبّت أركان الإسلام فيها، وكان يحفظ «صحيح البخاري ومسلم»؟... إلخ». اهـ.

وأقول: يا قوم، إنّ الأعمال لا تُقبل عند الله حتّى تكون خالصةً لوجهه؛ صواباً على ما شرعه رسوله ﷺ، وليس كل مَنْ جاهد وهو على عقيدة سيئة، يكون عمله مبروراً، وقد ورد عند الإمام أحمد في «مسنده»، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد أخبره، وكان من أصحاب ابن مسعود، حدثه عن رسول الله ﷺ أنه ذُكر عنده الشهداء، فقال: «إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرْشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفِينِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ»^(١).

وإذا كان الحاج عمر الفوتي سلطان الدولة التيجانية في غرب إفريقيا مشبعاً بالصوفية المارقة؛ صوفية شيخه أحمد التيجاني، فكيف يقال بأنَّ

(١) أخرجه أحمد (٣١٤/٦) (٣٧٧٢)، وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (٣٣٢٨).

جهاده يكون مبرورًا ومقبولًا عند الله، والله ﷻ يقول: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]؟!

وقد قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المختصر عن الطائفة التيجانية، (ص ٢٥): «وقد غلا عمر بن سعيد الفوتي في تعظيم شيخه أحمد ابن محمد التيجاني؛ فزعم أنه خاتم الأولياء، وسيد العارفين، وأنه لا يتلقن واحدًا من الأولياء فيضًا من نبي الله إلا عن طريقه من حيث لا يشعر به ذلك الولي، قال: «الفصل السادس والثلاثون: في ذكر فضل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه، وعنّا به، وبيان أنه هو خاتم الأولياء، وسيد العارفين، وإمام الصديقين، ومدد الأقطاب والأغواث، وأنه هو القطب المكتوم، والبرزخ المختوم الذي هو الوسطة بين الأنبياء والأولياء بحيث لا يتلقن واحدًا من الأولياء - من كبر شأنه ومن صغر - فيضًا من حضرة نبي إلا بواسطته - رضي الله تعالى عنه - من حيث لا يشعر به ذلك الولي...». انظر «الرماح»، (٢/٤).

قالت اللجنة: إن هذه الكلمات ناطقة بالشرك الصريح، والكذب المكشوف، والغلو الممقوت، فقد جعل شيخه أعلى مرتبة من الصحابة وسائر القرون الثلاثة، من شهد لهم الرسول ﷺ بأنهم خير القرون، بله من سواهم من الصالحين».

ثم ذكر ما نصه في «الرماح»، (٢/٥): «أن بعض من لم يكن له في العلم، ولا في نفحات أهل الله من خلاق قد يورد علينا إيرادين: أولهما: أنه يقول: إن الشيخ رضي الله عنه، وأرضاه، مدح نفسه وزكّاها، وذلك مذموم».

ثانيهما: أنه يقول: إنَّ قول الشيخ - رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وعنا به: إنَّ الفيوض التي تفيض من ذات سيد الوجود تتلقاه ذوات الأنبياء، وكل ما فاض وبرز من ذوات الأنبياء تتلقاه ذاتي، ومني يتفرق على جميع الخلائق من نشأة العالم إلى النفخ في الصور، ويدخل فيه جميع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فيكون أفضل من جميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وذلك باطل.

وكذا قوله رضي الله عنه وأرضاه وعنا به: ولا يشرب ولي، ولا يُسقى إلا من بحرنا؛ من نشأة العالم إلى النفخ في الصور، وكذلك قوله - رضي الله عنه وأرضاه وعنا به: إذا جمع الله تعالى خلقه في الموقف، ينادي منادٍ بأعلى صوته يسمعه كل من بالموقف، يا أهل المحشر، هذا إمامكم الذي كان مددكم منه... إلخ». اهـ.

وأقول: ما نقلته عنه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من هذه الهراءات والادعاءات العريضة يدل على أنه يُفَضَّل نفسه على رسول الله ﷺ، وهذا كذبٌ ودجلٌ وتضليل، عامله الله بما يستحق.

وأقول: من أين لأحمد التيجاني هذه الفيوضات التي تفيض من ذات الرسول إلى ذوات الأنبياء، ومن ذوات الأنبياء إلى ذاته، فالرسول لم يدع هذا، بل إنَّ التيجاني قد جعل نفسه أعظم من الرسول حين يقول عمر الفوتي في شيخه أحمد التيجاني: «إذا جمع الله تعالى خلقه في الموقف، ينادي منادٍ بأعلى صوته يسمعه كل من بالموقف: يا أهل المحشر، هذا إمامكم الذي كان مددكم منه».

وعمر الفوتي قد أقرَّ شيخه على هذا الباطل.

فيا عباد الله، إنَّ مَنْ جاهد وهو غارقٌ في هذه الأفكار الخاطئة، لا ينفعه جهاده ما دام معتقداً للفيوضات، وأنها تأتي من ذات الرسول، أليس هذا من الشرك؟

أليست هذه الادعاءات ادعاءات باطلة كاذبة؟!

عليكم أن ترجعوا إلى البحث المختصر عن الطائفة التيجانية الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وهكذا يقال: إنَّ كل مَنْ جاهد من الصوفية، فجهاده ممزوجٌ بالشرك والبدع، ولا يُقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً صواباً.

عليكم أن تعودوا إلى المنبع الأصيل؛ كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السلف الصالح.

ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، وفي «سنن ابن ماجة»، وغيره عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أهو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر؟ قال: «لا يا بنت أبي بكر -أو: يا بنت الصديق- ولكنَّه الرجلُ يصومُ ويتصدق، ويصلي، وهو يخاف ألاَّ يتقبَّل منه»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجة (٤١٩٨)، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيح ابن ماجة» (٤١٩٨).



وأختم تنبيهي هذا بنصيحتي للذين يُبررون الصوفية الزائغة بألستهم وأقلامهم؛ ليتذكروا قول الله تعالى: ﴿فَوَرَّيْكَ لَنَسَعَنَّاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١٢) ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٣) [الحجر: ٩٢، ٩٣]، وقوله سبحانه: ﴿فَلَنَسَعَنَّ الَّذِينَ أَزْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسَعَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٦) ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ (٧) [الأعراف: ٦، ٧].

فأنت يا عبد الله مسؤولٌ عن علمك، ومالك، وعمرك، وشبابك؛ لحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزولُ قَدَمًا عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن خمسة: عن عُمره فيما أفناه؟ وشبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟ وعمَّا عمل فيما علم؟»، رواه الطبراني في «المعجم الصغير»، وغيره (١).

وأنت يا عبد الله مسؤولٌ أمام الله عن نصرتك للحق أو خذلانه؛ فإن كنت نصرت الحق فأبشر، والله قد وعد الناصرين للحق بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (٧)، وبقوله ﷺ: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ (٥١) ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذرتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (٥٢) [غافر: ٥١، ٥٢].

ويا عبد الله، إن كنت خذلت الحق وأهله، فإنك ستجد مغبة ذلك في: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (٨٩) [الشورى: ٨٨، ٨٩].

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٩/٢) (٧٦٠)، والترمذي بنحوه (٢٤١٦)، وحسنه الألباني رحمه الله في «صحيح الترمذي» (٢٤١٦).

وهذا جهدٌ مُقلٌّ أحببت أن أشارك به في بيان الحق، ودحض الباطل، والله
من وراء القصد.

وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه

كتبه

أحمد بن يحيى النّجمي

١٤٢٦/٥/٢ هـ



رد على صوفي

رد على صوفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَبَعْدُ:
فَقَدْ أَطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابٍ سَمَّاهُ صَاحِبُهُ «التَّعَلُّقُ الصُّورِي»، وَالتَّعَلُّقُ
الْمَعْنَوِيُّ بِالْجَنَابِ النَّبِيِّ الْمُحَمَّدِيِّ ﷺ، اسْمُ مُؤَلِّفِ الْكِتَابِ الْأَسْتَاذِ
الدُّكْتُورِ/ عَاطِفِ بْنِ قَاسِمِ أَمِينِ الْمَلِيحِيِّ.

فِي آخِرِ الْكِتَابِ عِبَارَاتٌ سَيِّئَةٌ يَظْهَرُ أَنَّهَا مُقْتَبَسَةٌ مِنْ عِبَارَاتِ الْغَارِقِينَ فِي
التَّصَوُّفِ مِنْ أَصْحَابِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ هُوَ
أَصْلُ الْوُجُودِ، بَلْ وَيَجْعَلُونَ لَهُ صِفَاتِ الْخَالِقِ.

وَقَدْ كَتَبَ صَاحِبُ «الْكَشْفِ عَنِ الصُّوفِيَّةِ» لِأَوَّلِ مَرَّةٍ تَأْلِيفَ مُحَمَّدِ
عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْقَاسِمِ، كَتَبَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَفْحَةً تَحْتَ عِنْوَانِ: «الْحَقِيقَةُ
الْمُحَمَّدِيَّةُ»، كَتَبَ فِيهَا عِدَّةَ صَلَوَاتٍ عَنِ الصُّوفِيَّةِ يَصِفُونَ فِيهَا النَّبِيَّ الْكَرِيمَ ﷺ
بِأَوْصَافِ الْأُلُوهِيَّةِ؛ كَقَوْلِ الْحَلَاجِ فِي (ص ٢٦٣):

«هُوَ الْأَوَّلُ فِي الْوَصْلَةِ، وَهُوَ الْآخِرُ فِي النُّبُوَّةِ، وَالْبَاطِنُ فِي الْحَقِيقَةِ،

والظَّاهِرُ بِالْمَعْرِفَةِ... الْحَقُّ مَا أَسْلَمَهُ إِلَى خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ وَإِنِّي هُوَ وَهُوَ هُوَ»،
انتهى.

وَأَنْظِرْ أَيْضًا الْمَلَا حِظَاتٍ مِنْ كِتَابِ «الْكَشْفِ عَنِ الصُّوفِيَّةِ» فِي (ص ١٦٤)
رَقْم (٢) حَيْثُ يَجْعَلُونَ مُحَمَّدًا هُوَ اللَّهُ، وَلَهُ جَمِيعُ صِفَاتِهِ الْحُسْنَى.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ هَذَا الْبَاطِلِ الْمُوْغِلِ فِي الْبُطْلَانِ؛ الَّذِي تَرُدُّهُ السَّنَةُ،
وَالْقُرْآنُ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾
[الكهف: ١١٠]، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُظْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ؛
إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَأَسْمَعُ أَيْضًا لَمَّا يَقُولُهُ أَحْمَدُ التَّيْجَانِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْغَيْبِيَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ
الْأَحْمَدِيَّةِ (ص ٢٧٥): «فَإِنَّهَا بَرَزَتْ مِنَ الْغَيْبِ مِنْ غَيْرِ إِنْشَاءِ أَحَدٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ
وَسَلِّمْ عَلَيَّ عَيْنِ ذَاتِكَ الْعَلِيَّةِ بِأَنْوَاعِ كَمَالَاتِكَ الْبَهِيَّةِ فِي حَضْرَةِ ذَاتِكَ الْأَبَدِيَّةِ
عَلَىٰ عَبْدِكَ الْقَائِمِ بِكَ مِنْكَ، لَكَ إِلَيْكَ بِأَتَمِّ الصَّلَوَاتِ الرَّكِيَّةِ، الْمُصَلِّي فِي
مِحْرَابِ عَيْنِ هَاءِ الْهُوِيَّةِ، التَّالِي السَّبْعِ الْمَثَانِي بِصِفَاتِكَ النَّفْسِيَّةِ، الدَّاعِي بِكَ
بِإِذْنِكَ لِكَاْفَةِ الشُّؤُونِ الْعَلِيَّةِ، الْمُفِيضِ عَلَيَّ كَاْفَةَ مَنْ أَوْجَدْتَهُ بِقِيَوْمِيَّةِ سِرِّكَ،
الْمَدَدِ السَّارِيِّ فِي كُلِّيَّةِ أَجْزَاءِ مَوْهِيَّةِ فَضْلِكَ، الْمُتَجَلِّي عَلَيَّ فِي مِحْرَابِ
قُدْسِكَ، وَأُنْسِكَ بِكَمَالِ الْوَهْيِيِّتِكَ فِي عَوَالِمِكَ فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ». اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٤٥) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُظْرُونِي» مِنْ
الْإِطْرَاءِ، وَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي الْمَدِيحِ، وَمَجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِيهِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ
ابْنَ مَرْيَمَ»، أَي: بِدَعْوَاهُمْ فِيهِ الْأَلُوْهِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ومن صلوات أحمد بن إدريس الإدريسي: «الصلاة الخامسة، اللهم صلّ على الذات الكُنه، قبلة وجوه تجليات الكُنه؛ عين الكُنه في الكُنه؛ الجامع لحقائق كُنه الكُنه».

وقال أيضًا: «الصلاة السادسة، اللهم صلّ على أم الكتاب كمالات كُنه الذات عين الوجود المطلق الجامع لسائر التقييدات صورة ناسوت الخلق معاني لاهوت الحق..»، إلى آخر المصدر نفسه (ص ٢٧٥، ٢٧٦).

إني -والحمد لله- لم أكتب هذه العبارات الكُفريّة السيئة التي لا يصح أن توصف إلا بأنها هלוسة وجنون ممّن يدعون بأنهم وصلوا إلى ما لم يصل إليه غيرهم، وما وصلوا إلا إلى الكُفر الأفظع حيث وصفوا المخلوق البشريّ بصفات الربّ الجليل والإله العظيم الذي وصف نفسه بقوله: ﴿وما قدرُوا اللهُ حقَّ قدرِهِ، وَالْأَرْضَ جَمِيعًا قبْضَتُهُ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتِ مطوِيَاتٌ بِيَمِينِهِ، سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

وقال جلّ من قائل: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ، وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

وقال عن جميع خلقه: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [مريم: ٩٣-٩٥].

وأخبر عن الرُّسل أنّهم قالوا لأممهم: ﴿إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ. وَمَا كُنَّا لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ



اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فليَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴿[إبراهيم: ١١].

وقال عن عبده ورَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُعَلِّمًا وَمُوجِّهًا لَهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾﴾ [فصلت: ٦].

وقال عنه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۗ وَمَن يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَن يَصِّرَ اللَّهُ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ﴿١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨].

إنَّ مَنْ يَعتَقِدُ عَقِيدَةَ الصُّوفِيَّةِ المَارِقَةِ أَصْحَابِ وَحِدَةِ الوُجُودِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ لِلْمَخْلُوقِ صِفَاتِ الخَالِقِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ قَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ شِرْكًَا أَكْبَرَ، وَخَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ بِإِعْطَائِهِ لِلْمَخْلُوقِ صِفَاتِ الخَالِقِ، جَلَّ شَأْنُهُ، وَعَزَّ سُلْطَانُهُ، وَتَعَالَتْ صِفَاتُهُ.

وَأَسْمَعُ إِلَى مُؤَلِّفِ كِتَابِ: «التَّعَلُّقُ الصُّورِي وَالتَّعَلُّقُ المَعْنَوِي بِالجَنَابِ النَّبَوِيِّ المُحَمَّدِيِّ ﷺ» فِي الفَصْلِ الرَّابِعِ (ص ٣٩): «يَقُولُ العَارِفُ بِاللَّهِ الإِمَامُ عبد الكَرِيمِ الجِيلِيِّ: «اعلم - وَفَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِلوُفُوفِ بِبَابِهِ، وَالعُكُوفِ بِجَنَابِهِ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَحَبَّ نَبِيَّهَ الخَاتِمِ ﷺ، جَعَلَهُ شَفِيعًا لِخَلْقِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ عُمُومُ الشَّفَاعَةِ سِوَاهُ».

واقول: نَعَمْ، هذه الشَّفَاعَة في فَضْلِ الْقَضَاءِ الَّتِي يَعْتَذِرُ عَنْهَا آدَمُ، فَمَنْ دُونَهُ مِنَ الرَّسُلِ أَوْلِي الْعِزْمِ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَنْطَلَقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْزُقْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ»^(١)، فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِفَضْلِ الْقَضَاءِ، وَتَكُونُ أُمَّتُهُ أَوَّلَ أُمَّةٍ يُقْضَى بَيْنَهَا؛ لِهَذَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّنَاتٌ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُنَا، وَأُوتِينَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

لهذا يقول الجبيلي: «وسرُّ ذلك: أن الأنبياءَ لم يُبعثوا إلى كافة الخلق، وإنما بُعثَ إلى كافة الخلق مُحَمَّدٌ ﷺ، فهو مُقدَّمهم ورَاعِيهم، وكلُّ راعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الشَّفَاعَةَ لَهُمْ، وَالْقِيَامَ بِمَصَالِحِهِمْ دُنْيَا وَآخِرَى».

واقول: لَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ ثَلَاثَةٌ أَخْطَاءً، وَذَلِكَ بِسَبَبِ الْمُبَالَغَةِ وَالْغُلُوِّ الْمَمْقُوتِ، فَقَوْلُهُ: «فَهُوَ مُقَدَّمُهُمْ وَرَاعِيهِمْ»: أَمَّا كَوْنُهُ مُقَدَّمُهُمْ فَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ لَوَاءً تُحْشَرُ تَحْتَهُ جَمِيعُ الرَّسُلِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الرَّسُلِ، وَأَعْلَاهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً، وَأَكْرَمَهُمْ عِنْدَهُ مَقَامًا، وَأَفْضَلَهُمْ عِنْدَهُ جَاهًا.

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَأَمَّا كَوْنُهُ: «رَاعِيهِمْ وَكُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الشَّفَاعَةَ لَهُمْ، وَالْقِيَامَ بِمَصَالِحِهِمْ دُنْيَا وَأُخْرَى».

فأقول: إِنَّ الشَّفَاعَةَ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَحَبَّتُهُ لِنَفْعِ الْآخِرِينَ، وَمَا رَأَهُ مِنْ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ هُوَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى فِعْلِ الشَّفَاعَةِ مَعَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي جَعَلَهُ يَكُونُ أَهْلًا لِذَلِكَ.

ثانياً: أَمَّا كَوْنُهُ مَسْئُولًا عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَهَذَا قَوْلٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَلْبَانًا﴾ [الشورى: ٤٨].

ثالثاً: فِي قَوْلِهِ: «وَالْقِيَامَ بِمَصَالِحِهِمْ دُنْيَا وَأُخْرَى»، هَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، فَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقِيَامَ بِمَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، وَلَكِنْ بَيَّنَّ لَهُمْ، وَعَلَّمَهُمْ مَا يَجِبُ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَجِبُ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ.

أَمَّا أُمُورُ الدُّنْيَا، فَكُلُّ وَاحِدٍ مُكَلَّفٌ أَنْ يَنْظُرَ فِي مَصْلِحَةِ نَفْسِهِ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَيَعْمَلِ الْأَسْبَابَ الْمُؤَدِّيَّةَ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَّا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟». قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ^(١). قَالَ: «أَتُنِي بِهِمَا».

(١) الحِلْسُ: كِسَاءٌ رَفِيقٌ يَكُونُ تَحْتَ الْبَرْدَةِ. وَالْقَعْبُ: قَدَحٌ مِنْ خَشَبٍ مُقَعَّرٌ.

فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُمَا بِدَرَاهِمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمًا؟»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُمَا بِدَرَاهِمِينَ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدَّرَاهِمِينَ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا، فَأَنْبِذْهُ إِلَيَّ أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا، فَأْتِنِي بِهِ».

فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُوْدًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبَ فَاخْتَطَبُ وَبِعْ، وَلَا أَرِيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَخْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِدِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ^(١)، أَوْ لِدِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ^(٢)، أَوْ لِدِي دَمٍ مُوجِعٍ^(٣)»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَاللَّفْظُ لَهُ^(٤).

وَهَكَذَا كَانَ ﷺ يُوجِّهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يَتَصَرَّفَ.

(١) الفقر المدقع: هو الفقر الشديد، وأصله من الدعاء، وهي التراب، ومعناه: الفقر الذي يُفْضِي بِهِ إِلَى التَّرَابِ، فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَقِيهِ مِنْهُ.

(٢) الغُرمُ: هو الدينُ، والمفطع: هو الأمر الفظيع، أي: الشَّدِيدُ الشَّنِيعُ الَّذِي جَاوَزَ الْمَقْدَارَ.

(٣) الدَّمُ الْمَوْجِعُ: هُوَ أَنْ يَتَحَمَّلَ حِمَالَةً فِي حَقْنِ الدَّمَاءِ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ - حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا قُتِلَ فَيُوجِعُهُ قَتْلُهُ.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢١٩٨)، وأبو داود (١٦٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٦٠).

أَمَّا كَوْنُهُ ﷺ يُكُونُ كَمَا قَالَ الْجَبَلِيُّ: «فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الشَّفَاعَةَ لَهُمْ، وَالْقِيَامَ بِمَصَالِحِهِمْ دُنْيَا وَأُخْرَى»، فَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَبَلِيُّ: «فَلَمَّا كَانَ وَسِطَةَ الْجَمِيعِ فِي الْبِدَايَةِ لِأَجْلِ الظُّهُورِ، كَانَ وَسِطَتِهِمْ فِي النَّهَايَةِ لِأَجْلِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَلَيْسَ فِي الْأَزَلِّ وَالْأَبَدِ وَسِيلَةٌ وَلَا وَسِطَةٌ، وَلَا عِلَّةٌ لَوْجُودِكَ وَوُجُودِ كُلِّ خَيْرٍ لَكَ، وَلِكُلِّ مَوْجُودٍ أَحَدٌ سِوَاهُ».

وأقول: هَذَا تَعْبِيرٌ مِنْ تَعْبِيرَاتِ أَصْحَابِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ، عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحَقُّونَ، كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْلَ الْخَلِيقَةِ، وَعِلَّتَهَا، وَسَبَبَ وَجُودِهَا؛ وَهُوَ مَوْلُودٌ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فِي وَقْتٍ مُحَدَّدٍ، وَمَكَانٍ مُحَدَّدٍ، وَبَيْئَةٍ مُحَدَّدَةٍ.

أَرْسَلَهُ اللَّهُ -جَلَّ شَأْنُهُ- إِلَى الْعِبَادِ لِيَدُلَّهُمْ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيَأْمُرَهُمْ بِأَنْ يُفْرِدُوا رَبَّهُمْ بِالْعِبَادَةِ، وَيُبَيِّنَ لَهُمْ كَيْفِيَّةَ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا عَلَيْهِمْ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ كِتَابًا مُهَيْمِنًا عَلَى الْكُتُبِ كُلِّهَا، وَأَوْحَى إِلَيْهِ السُّنَّةَ، فَجَرَّهَا عَلَى لِسَانِهِ، وَبَيَّنَّهَا بِعَمَلِهِ؛ فَقَالَ جَلٌّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٣﴾﴾

[الزمر: ٦٣].

وَقَالَ: ﴿أَغْيَرَ اللَّهُ أَخْبَدُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۗ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾﴾

[الأنعام: ١٤].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾

[الذاريات: ٥٦-٥٨].

وَأخيراً يا عبد الله: سَمِعْتَ آيَاتِ اللَّهِ، فَانْتَحِ الْمُصْحَفَ، واقْرَأْ وَدَعْ هَلُوسَةَ الْمَجَانِينِ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ هُرَاءَ الْكُفْرَةِ الْمَهُووسِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَرُدُّوا النَّاسَ إِلَى الْكُفْرِ، وَيُدْخِلُوهُمْ فِي الْعَقَائِدِ الْمُنْحَرِفَةِ الضَّالَّةِ.

إِنَّ الصُّوفِيَّةَ انْتَكَّاسٌ وَارْتِكَّاسٌ فِي الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَالشِّرْكِ الْأَفْطَعِ، وَاسْمَعْ إِلَى رَبِّكَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

إِيَّاكَ - يا أخي - أَنْ تَسْمَعَ لِكَلَامِ الصُّوفِيَّةِ الْفُجَّارِ، وَخَلْطِهِمْ، وَمَرْجِهِمْ، وَكَذِبِهِمْ، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ سَيَلْقُونَ بِكَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

ثُمَّ قَالَ الْجِيلِيُّ فِي (ص ٣٩): «فَمِنَ الْأَوْلَى أَنْ تَتَعَلَّقَ بِجَنَابِهِ، وَتَعْتَكِفَ عَلَىٰ بَابِهِ؛ لِيَحْصَلَ الْمَيْلُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، فَيَسْرِعَ الْوُصُولُ إِلَى الْمَقْصُودِ». اهـ.

واقول: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ عِبَادَهُ بِالْاِعْتِكَافِ عَلَىٰ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا السُّجُودَ لَهُ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ، وَالْاِهْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١].

إِنَّ الْعُكُوفَ عَلَىٰ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْعُكُوفُ الْحَسِّيُّ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْعِبَادَةُ، فَهُوَ شَيْءٌ مُّحَرَّمٌ؛ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ سِوَاءِ كَانَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَلَمَّا جَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ الشَّامَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي لَوْ أَمَرْتُ شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لَشَيْءٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ»^(١)، رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

وَأَسْمَعُ إِلَىٰ هَذَا الْمَفْتُونِ وَهُوَ الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ/ عَاطِفُ قَاسِمِ الْمَلِيحِيِّ فِي كِتَابِهِ: «التَّعَلُّقُ الصُّورِي وَالتَّعَلُّقُ الْمَعْنَوِي بِالْجَنَابِ النَّبَوِيِّ الْمُحَمَّدِيِّ» فِي

(١) القتب: هو الرَّحْلُ الَّذِي يُوَضَعُ حَوْلَ سَنَامِ الْبَعِيرِ تَحْتَ الرَّكَّابِ.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ص ٤٠)، والذي يَقُول فِيهِ: «وَلِهَذَا كَانَ ذَأْبُ الْكُمَلِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِجَنَابِهِ، وَيَحْطُوا جِبَاهَهُمْ عَلَى بَابِهِ ﷺ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَهُمْ وَدَأْبُ كُلِّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَكْمِيلَهُ».

وأقول: أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: «وَيَحْطُوا جِبَاهَهُمْ عَلَى بَابِهِ ﷺ»، فَهَلْ طَلَبَ اللَّهُ مَنَّا السُّجُودَ لِنَبِيِّهِ، أَوْ طَلَبَ اللَّهُ مَنَّا مُتَابَعَتَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ^ط إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧].

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ^ط﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ^ط وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال: ٢٤].

إِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَّا الْاسْتِقَامَةُ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ؛ أَمَّا السُّجُودُ لَهُ أَوْ لغيرِهِ، وَوَضْعُ الْجِبَاهِ عَلَى بَابِهِ أَوْ بَابِ غَيْرِهِ، فَقَدْ حَارَبَ الرَّسُولُ ﷺ هَذَا الْعَمَلَ مُحَارَبَةً شَدِيدَةً، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ لِمَا قِيلَ لَهُ ﷺ: يَا خَيْرِنَا، وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدِنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِينَكُمْ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي

الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ (١).

وَفِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ فِي كِتَابِ «التَّوْحِيدِ»، عَنِ الطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ: «أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «قُومُوا بِنَا نَسْتَعِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ» (٢).

فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «وَلِهَذَا كَانَ دَابُّ الْكُمَلِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِجَنَابِهِ، وَيَحْطُوا جِبَاهَهُمْ عَلَى بَابِهِ ﷺ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبَهُمْ وَدَابُّ كُلِّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَكْمِيلَهُ».

أَقُولُ أَيْضًا: إِنَّ مَشَائِخَ الصُّوفِيَّةِ لَيْسُوا بِكُمَلٍ، وَإِنَّمَا هُمْ مُتَخَبِّطُونَ وَضُلَّالٌ، وَقَادَةَ شَرٍّ، وَدُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوا بِهِ فِيهَا، وَإِنَّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَوْلَاءَ كُمَلٍ، وَأَنَّهِمْ أَوْلِيَاءُ، بَلْ وَيَتَرَضَّيْ عَنْهُمْ، فَهُوَ ضَالٌّ مِثْلَهُمْ، وَمَنْ رَضِيَ بِالْكَفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٠٣/٩) (١٠٠٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ «إِصْلَاحِ الْمَسَاجِدِ» (ص ١٢٦).

(٢) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٤٦/١٠): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٣٨١، ٣٨٠/٥) (٢٢٧٠٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُومُوا نَسْتَعِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَامُ لِي، إِنَّمَا يُقَامُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْإِسْتِغَاثَةِ» (ص ١٥٢): «وَهُوَ صَالِحٌ لِلْإِعْتِضَادِ، وَدَلٌّ عَلَى مَعْنَاهُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

أَتَرْضَى يَا عَبْدَ اللَّهِ: يَا مَنْ تَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، أَتَرْضَى طَرِيقَةَ الصُّوفِيَّةِ أَصْحَابِ
وَحْدَةِ الْوُجُودِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْعَبْدَ رَبًّا، وَالرَّبَّ عَبْدًا.

ارْجِعْ إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي تَتَّقِدُ أَصْحَابَ هَذَا الْمَنْهَجِ، وَأَصْحَابَ هَذَا الْفِكْرِ
الضَّالِّ.

أَقْرَأُ: «مَصْرَعُ التَّصَوُّفِ» لِبَرهَانَ الدِّينِ الْبِقَاعِيِّ.

وَأَقْرَأُ: «هَذِهِ هِيَ الصُّوفِيَّةُ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَكِيلِ.

وَأَقْرَأُ كِتَابَ: «الْكَشْفُ عَنِ الصُّوفِيَّةِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ» لِمَحْمُودِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ
الْقَاسِمِ.

أَقْرَأُ هَذِهِ الْكُتُبَ لِتَبَيِّنَ لَكَ أَنَّ كُتُبَ الصُّوفِيَّةِ مَلِيئَةٌ بِالْكَفْرِ وَالشُّرْكِ
وَالضَّلَالِ وَالزَّنْدَقَةِ، وَأَقْرَأُ عِبَارَاتِهِمْ الَّتِي فِيهَا الشَّطْحُ عَنِ الْحَقِّ.

إِنَّ مَنْ يُزَكِّي الصُّوفِيَّةَ الْمَارِقَةَ فَهُوَ ضَالٌّ أَوْ جَاهِلٌ، لَا يَعْرِفُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ
الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

وَإِنَّ هَذَا الْكَاتِبَ وَهُوَ (عَاطِفُ الْمَلِيجِيِّ) نَجَدَ مِنْ كَلَامِهِ مَا يَدْعُو فِيهِ إِلَى
الِاسْتِقَامَةِ، وَاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ يَخْلُطُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَاسْمَعُ إِلَيْهِ وَهُوَ
يَقُولُ فِي النَّوعِ الثَّانِي، وَهُوَ التَّعْلُقُ الْمَعْنَوِيُّ بِالْجَنَابِ الْمُحَمَّدِيِّ (ص ٤٣):

«الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ دَوَامٌ اسْتِحْضَارِ صُورَتِهِ ﷺ؛ الَّتِي سَبَقَ حَلِيتُهَا فِي
الدُّهْنِ...».

إلى أَنْ قَالَ: «وَكُنْ فِي حَالِ ذِكْرِكَ لَهُ كَأَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، مُتَأَدِّبًا بِالْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالْهَيْبَةِ وَالْحَيَاءِ؛ فَإِنَّهُ يِرَاكَ وَيَسْمَعُكَ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَهُ، فَلِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ». اهـ.

وَأَقُولُ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ يَا هَذَا، تَقُولُ: «لَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى»: هَذَا دَجَلٌ وَكُفْرٌ وَضَلَالٌ؛ أَيَصْحُحُ أَنْ يَتَّصِفَ النَّبِيُّ ﷺ بِصِفَاتِ اللَّهِ؟ أَتَدْعُو إِلَى الْكُفْرِ مَعَ أَنَّكَ تُسَمِّي نَفْسَكَ دُكْتُورًا، إِنَّ مَنْ حَقَّ مِنْ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ بِصِفَاتِ اللَّهِ أَنْ يُوقَفَ، وَيُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ كَافِرًا مُرْتَدًّا.

وَأَسْمَعُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي (ص ٤٤): «الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ التَّعَلُّقِ الْمَعْنَوِيِّ: هُوَ اسْتِحْضَارُ حَقِيقَتِهِ الْكَامِلَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ، الْجَامِعَةِ بَيْنَ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ، وَالْمُتَحَلِّيَةِ بِأَوْصَافِ اللَّهِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، الْمُشْرِفَةِ بِنُورِ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ فِي الْآبَادِ وَالْآزَالِ، الْمَحِيطَةُ بِكُلِّ كَمَالٍ حَقِيقِيٍّ وَخَلْقِيٍّ، الْمُسْتَوْعِبَةُ لِكُلِّ فَضِيلَةٍ فِي الْوُجُودِ؛ صُورَةٌ وَمَعْنَى، حُكْمًا، وَعَيْنًا، وَغَيْبًا، وَشَهَادَةً، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَلَنْ نَسْتَطِيعَ أَنْ نَسْتَحْضِرَ كُلَّ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ ﷺ هُوَ الْبَرْزُخُ الْكُلِّيُّ الْقَائِمُ بَطَرَفِي حَقَائِقِ الْوُجُودِ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ كُلٌّ مِنْ الْجِهَتَيْنِ؛ ذَاتًا وَصِفَاتًا؛ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ نُورِ الذَّاتِ، وَالذَّاتُ جَامِعَةٌ لِأَوْصَافِهَا، وَأَفْعَالِهَا، وَأَثَارِهَا، وَمُؤَثِّرَاتِهَا؛ حُكْمًا وَعَيْنًا.

إشارة:

أوصيك -يا أخي- بدوام ملاحظة صورته ومعناه ﷺ، ولو كنت مُتكلفاً مُستحضرًا، فعن قريب تتألف رُوحك به، فيحضر لك ﷺ عيانًا تجده، وتحدثه، وتُخاطبه، فيُحييكَ، ويُخاطبُكَ، فتفوزُ بدرجة الصحابة رضي الله عنهم، وتلحق بهم -إن شاء الله- في ثمرة مُلازمة تلك الحضرة الشريفة، والدوام على مشاهدة تلك الصورة اللطيفة بمعانيها العزيزة المنيقة، وملاحظة ذلك ولو بالتصوّر، والتخيّل، والتفكير. اهـ.

أقول: هذه العبارات هي عبارات أصحاب وحدة الوجود، وهذا الزعم زعم باطل، وهو القول بأن النبي ﷺ مخلوق من نور الذات الإلهية، إن هذه الافتراءات لم يقلها أحدٌ غير أصحاب الحُلُول والاتحاد؛ أهل وحدة الوجود، أصحاب الكفر الفطيع، والزندقة، والمُرُوق من الدين، بل هذه افتراءات ليس لها مُستند؛ لا من الشرائع السماوية، ولا من العقول الصحيحة.

وأقول يا معشر الموحدين:

إن دينكم يُغزأ، وإن التوحيد سيهدم إذا ترك الحبل على الغارب لهؤلاء المارقين، سيحولون من قدروا عليه من العقيدة السلفية (عقيدة أهل السنة والجماعة) إلى تخريف الصوفية، وهلوستهم، وضلالهم.

فهل من غصبة لله عز وجل تمنعون بها إدخال هذه الكتب المضلة إلى



بِلَادِنَا، وَتُقِيمُونَ بِهَا نِصَابَ الْحَقِّ عُبُودِيَّةً لِلَّهِ، وَدِفَاعًا عَنِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَدِفَاعًا عَنِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ الَّتِي كَلَّفَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ بَعِيدًا عَنِ ضَلَالِ الْمُضِلِّينَ، وَهَوَسِ الْمَهُووسِينَ؛ هَذَا مَا أَرْجُوهُ مِنْ دَوْلَتِنَا وَالْقَائِمِينَ عَلَيْهَا، وَمِنْ عُلَمَائِنَا الْأَبْرَارِ.

وصلی اللہ وسلم علی نبینا محمد، وعلی آلہ وصحبہ

کتبه

أحمد بن يحيى بن محمد النجفي

١٤٢٧/٥/٢٠ هـ

صامطة، ص ب ٩٢، هاتف: ٣٣١٢٥٥٠، ٣٣١٢٥٥١

فاكس المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمحافظة صامطة، ٣٣٢٤٦٣٥

رد على مفتي مصر
(على جمعة)

رد على مفتي مصر (علي جمعة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَبَعْدُ:

لَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ،
وَأَنْطَمَاسٍ مِنَ السُّبُلِ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَعَلَّمَهُ السُّنَّةَ الَّتِي هِيَ بَيَانٌ
لِمُجْمَلَاتِ الْقُرْآنِ، وَتَقْيِيدٌ لِمُطْلَقَاتِهِ، وَتَوْضِيحٌ لِعُمُومَاتِهِ، فَكَانَتْ مِنْهُمَا
الشَّرِيعَةُ السَّمْحَةُ الَّتِي تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ عَلَيْهَا، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِعِبَادَتِهِ
بَاتِّبَاعِهَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ:

مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ
فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٥٣) ﴿
[الأنعام: ١٥٣].

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ
قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (٣) ﴿ [الأعراف: ٣].

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا

فِي الصُّدُورِ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨].

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ كُفْرَهُنَّ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾ [النساء: ١٧٤، ١٧٥].

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا: كتاب الله، وسُنَّتِي»، أخرجَه في «الموطأ»، وأخرجَه الحاكم^(١).

ورَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي (المُقَدِّمَةِ) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي الْمَطَاعِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَرَبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجَلَسَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُودِّعًا، فَأَعْهَدَ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي،

(١) أخرجَه مالك في «موطئه» (٣)، والحاكم في «المستدرک» (١٧١/١) (٣١٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٤٠).

وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ^(١)، وإياكم والأمور
المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة^(٢).

قال الإمام الألباني رحمته الله؛ انظر «صحيح ابن ماجه» برقم (٤٠)، و«الإرواء»
(٢٤٥٥)، و«المشكاة» (١٦٥)، و«الظلال» (٢٦-٣٤) (يعني «ظلال الجنة»).

ورواه ابن ماجه برقم (٤١) من طريق عبد الرحمن بن عمرو السلمي أنه
سمع العرباض بن سارية يقول: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها
العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه موعظة مودّع،
فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ
عنها بعدي إلا هالك، من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما
عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ،
وعليكم بالطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنما المؤمن كالجمل الأنف^(٣) حيثما
قيد أنقاد».

قال الألباني رحمته الله؛ صحيح، انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم
(٩٣٧).

ومما سبق من الأدلة يعرف أن الحق هو الذي يجب المصير إليه،
والعمل به، وأن النجاة مرتبطة باعتقاده، والسير على ضوئه، وأن الهلاك

(١) أي: تمسكوا بها، كما يتمسك العاص بجمبع أضرابه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢).

(٣) الأنف: الذي قد عقره الخطام؛ فلا يمتنع على قائده في شيء للوجع الذي به. وقيل:
الجمل الأنف: الذلول.

والخُسرانَ في تركه، واتباع أقوال مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ بِحُجَّةٍ، والحُجَّةُ هي في اتِّباع كتاب الله، وصحيح سُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ على فِهْمِ السَّلَفِ أَصْحَابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

وَلَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَخٌ فِي اللَّهِ كِتَابَةً وَأَشْرَطَةَ تُنْبِئُ عَنِ حَالِ شَخْصٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَتْبَاعِ الْحَقِّ وَالذَّلِيلِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُزَكِّي مَنْ يَزْعُمُ: «أَنَّ مَنْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَضْرَحَةَ حَرَامٌ وَمِنَ الشُّرْكِ - عِنْدَهُمْ هَوْسٌ، وَيَزْعُمُ أَنَّ دَعْوَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ دَعْوَةٌ خَارِجِيَّةٌ خَرَجَتْ عَلَى الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا أَشَاعِرَةً، وَيَقُولُ عَنِ نَفْسِهِ هُوَ صُوفِيٌّ، وَأَنَّهُ يَرَى رَسولَ اللَّهِ ﷺ فِي اليَقَظَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَطْعَنَ فِي الشَّيْخِ (عَلِيٍّ جَمْعَةً) مَفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، لِكُونِهِ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّصَوُّفِ، وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّمَشُّعْرِ، هَذَا خَطَأٌ، هَذَا مَنَصِبٌ لَا بُدَّ أَنْ يُحْتَرَمَ، هَذَا مَنَصِبٌ لَا بُدَّ أَنْ يُعْظَمَ، هَذَا الْمَنَصِبُ يُعْتَبَرُ وَلَايَةً شَرْعِيَّةً لَا بُدَّ مِنْ تَعْظِيمِهَا، وَتَفْخِيمِهَا، وَلَا يَجُوزُ الطَّعْنُ فِي مَنْ تَوَلَّى هَذَا الْمَنَصِبَ».

وَأَقُولُ: إِنَّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ عِبَادَةَ الْأَضْرَحَةِ، وَالتَّأْلِيهِ لِأَصْحَابِ الْقُبُورِ بِدَعْوَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَسُؤَالِهِمْ مَا لَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنْ اللَّهِ، مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَرَامٍ، فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَهُ، بَلْ يَرَى أَنَّ مَنْ يَقُولُ: ذَلِكَ حَرَامٌ وَشُرْكَ - عِنْدَهُ هَوْسٌ، أَي: عِنْدَهُ جَنونٌ.

أقول: مَنْ قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ مِثْلُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بُعِثَتْ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ، فَقَالُوا هَذِهِ الْمَقَالَةُ.

قَالَ اللهُ ﷻ وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ (٨٧) ﴿[النساء: ٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ (١٢٢) ﴿[النساء: ١٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ (٥٠) ﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ (٥١) ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾ (٥٢) ﴿أَتَوَصَّوهُمْ بِبَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاعُونَ﴾ (٥٣) ﴿[الذاريات: ٥٠-٥٣].

وَمِمَّا سُقْنَاهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا قَالَهُ مُفْتِي مِصْرَ (عَلِي جَمْعَةٌ) إِنَّمَا هُوَ تَرْيِيدٌ لِمَقَالَاتِ الْمُشْرِكِينَ أَعْدَاءِ الرَّسُولِ، فَفِي أَيِّ مِلَّةٍ أُحِلَّتْ دَعْوَةٌ غَيْرَ اللَّهِ ﷻ! وَفِي أَيِّ كِتَابٍ نَزَلَ إِبَاحَةٌ ذَلِكَ! وَعَلَى لِسَانِ أَيِّ رَسُولٍ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٢٥) ﴿[الأنبياء: ٢٥]، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ﴾ (٣٦) ﴿[النحل: ٣٦].

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ شِرْكًَا؛ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ يَتَّيِّبُهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٠٤) ﴿وَأَنْ أَقْرَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٠٥) ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ (١٠٦) ﴿[يونس: ١٠٤-١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (١١٧) ﴿[المؤمنون: ١١٧]، وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّمَرِ مِنْ آيَةِ (٦٤ - ٦٦): ﴿قُلْ أَغْفِرَ اللَّهُ



تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ❀.

وأقول: يا مفتي مصر، هل ما يعملُهُ النَّاسُ عند ضريح البدوي، وضريح الحسين المكذوب، وضريح السيدة زينب، وغيرها من الأضرحة في مصر حلالٌ أم حرامٌ، وهل هو من الشرك الذي نهى الله عنه في هذه الآيات التي سبَرناها أم لا؟

يا حَضْرَةَ الْمُفْتِي؛ تَذَكَّرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مُمَّنًا قَلِيلًا فِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ ﴿١٨٧﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وَأَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ مُمَّنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿١٧٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهَدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾ ❀ [البقرة: ١٧٤، ١٧٥].

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى

خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ
الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، الْحَدِيثُ، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ،
وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ مِنْ «صَحِيحِهِ»^(١).

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الدُّكْتُورَ (عَلِيَّ جَمْعَةً) يَحْفَظُ الْآيَاتِ الَّتِي سَبَرْتُمُوهَا،
وَيَعْرِفُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي كَتَبْتُمُوهَا، وَلَكِنْ لَعَلَّهُ يَرَى «أَنَّ مَا يَعْمَلُهُ النَّاسُ عِنْدَ
تِلْكَ الْأَضْرَحَةِ لَيْسَ هُوَ الشُّرْكَ الَّذِي عَنَاهُ اللهُ».

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَمَا لِي قَوْلِي: «إِنَّ مَا يَعْمَلُهُ النَّاسُ عِنْدَ تِلْكَ الْأَضْرَحَةِ
لَيْسَ هُوَ الشُّرْكَ الَّذِي عَنَاهُ اللهُ»، فَمَا لِي بِالشُّرْكِ الَّذِي عَنَاهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ،
لِيَأْتِيَ لَنَا بَيَانٌ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ عَرَفُوا الشُّرْكَ الَّذِي عَنَاهُ اللهُ،
وَحَارَبَ الرَّسُولُ ﷺ أَهْلَهُ، فَسَفَكَ دِمَاءَهُمْ، وَأَزْهَقَ أَرْوَاحَهُمْ، وَسَبَى
نِسَاءَهُمْ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ.

أَلَيْسَ هُوَ التَّعْبُدُ لِغَيْرِ اللهِ ﷻ بِصَرْفِ الْعِبَادَةِ لَهُ كَائِنًا مَا كَانَ، سِوَاءَ مَلَكًا
مُقَرَّبًا، أَوْ نَبِيًّا مُرْسَلًا، أَوْ جَنِيًّا، أَوْ حَجْرًا، أَوْ وَثَنًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَكُلُّ مَنْ صُرِفَتْ لَهُ الْعِبَادَةُ دُونَ اللهِ ﷻ مِنْ دُعَاءٍ وَرَجَاءٍ، وَخَوْفٍ،
وَخَشْيَةٍ، وَاسْتِعَاذَةٍ، وَاسْتِغَاثَةٍ، وَتَوَكُّلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ اتَّخَذَ مَنْ صُرِفَ
الْعِبَادَةُ لَهُ إِلَيْهَا مَعْبُودًا، وَهَذِهِ كُلُّهَا تُصَرِّفُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلَى غَيْرِ اللهِ،
فَاتَّخَذُوهُمْ آلِهَةً يَدْعُونَهُمْ لِكَشْفِ الضَّرِّ، وَجَلْبِ النِّفْعِ، فَمَا هُوَ الشُّرْكَ إِلَّا هَذَا.

(١) أخرجهما مسلم (١٦).

ولمَّا قال رجلٌ للنَّبِيِّ ﷺ: ما شاء الله وشئت. قال له النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عِدْلًا، بَلْ ما شاء الله وَحْدَهُ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «المسند» فِي (١/ ٢١٤) بِرَقْمِ الحَدِيثِ (١٨٣٩)^(١).

فَمَنْ اعتقد أنَّ الشُّرْكَ الَّذِي يصنع الآن عند القُبُورِ فِي مصر وغيرها من دِمَاءِ تُسْفِكُ تَقْرُبًا إِلَى المَقْبُورِينَ، وَنُدُورٍ تُقَدِّمُ إِلَى سَدَنَتِهَا، وَدُعَاءِ لِأَصْحَابِهَا، وَتَمْرِغِ عَلَى تُرَابِهَا، وَاسْتِغَاثَةِ بِأَصْحَابِهَا، مَنْ اعتقد أنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشُرْكَ، فَهُوَ إِمَّا مُعَالِطٌ، أَوْ جاهلٌ يجب أن يَرْمِي شَهَادَةَ الدُّكْتُورَةِ الَّتِي مَعَهُ فِي البَحْرِ، وَيَتَعَلَّمُ من جَدِيدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ دَعْوَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ دَعْوَةٌ خَارِجِيَّةٌ خَرَجَتْ عَلَى الدَّوْلَةِ العِثْمَانِيَّةِ».

□ فَأَوَّلًا: نَقُولُ لِلْمَفْتِي: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ صَادِقًا؛ فَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

إِنَّ الدَّوْلَةَ العِثْمَانِيَّةَ لَمْ تَسْتَوِلْ عَلَى نَجْدٍ، وَلَمْ تَدْخُلْهَا إِلَّا عِنْدَ حَمَلَةِ إِبْرَاهِيمِ باشَا بَعْدَ وِفَاةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بِسَنَوَاتٍ عَدَّةٍ.

□ ثَانِيًا: هَذِهِ مِنَ المَفْتِي مُعَالِطَةٌ يُبْرِرُ بِهَا عَمَلَ الإِرْهَابِيِّينَ، وَهَذَا كَذِبٌ، عَامَلَهُ اللهُ فِيهِ بِمَا يَسْتَحِقُّ، جَارِي فِيهِ جَمَاعَةُ الإِخْوَانِ المُفْسِدِينَ الَّذِينَ رَعَمُوا أَنَّ الخَوَارِجَ الإِرْهَابِيِّينَ إِنَّمَا تَعَلَّمُوا التَّكْفِيرَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالخُرُوجَ عَلَى الوَلَاةِ

(١) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الكبرى» (٣٦٢/٩) (١٠٧٥٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ الألبانِيُّ فِي «الصحيحة» (١٣٩).

من الشَّيخ مُحَمَّد بن عبد الوَهَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومن «الدَّرر السَّنِيَّة»^(١).

وهذا كُلُّهُ غيرُ صحيح، فالشَّيخ مُحَمَّد بن عبد الوَهَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يُكْفِرْ إِلَّا مَنْ كَفَرَهُ اللهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ.

وأيضاً أَنَّهُ لَمْ يُكْفِرْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَلَكِنْ هُوَ لِأَيِّ الظَّلْمَةِ الْخَوْنَةِ الْإِخْوَانِ الْمُفْسِدُونَ يُرِيدُونَ أَنْ يُلصِقُوا هَذِهِ الْعَقِيدَةَ الْفَاسِدَةَ، وَهَذَا الْمُرُوقِ الْجَائِرِ بِالشَّيخِ مُحَمَّد بن عبد الوَهَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَدَعْوَتِهِ الْحَقَّةَ مَعَ أَنَّ بَصَمَاتِ الْبَنَائِينَ، وَالسُّرُورِيِّينَ، وَالْقُطَيْبِيِّينَ^(٢) عَلَيْهَا وَاضِحَةٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي: «الرَّدُ الْمُحَبَّرُ عَلَى افْتِرَاءَاتِ وَتَلْبِيسَاتِ صَاحِبِ الْمَجْهَرِ»، فَقَدْ أَلْحَقْتُ فِي مُؤَخَّرِهِ دِرَاسَاتٍ عَنِ جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَيْدِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَدَوْلِ الْخَلِيجِ، وَدِرَاسَةَ عَنْهُمْ اسْتَخْرَجْتُهَا مِنْ كِتَابٍ: «قَافِلَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» لِلْسَيْسِيِّ.

ولبيان افتراء الإخوان البنائين والسُّرُورِيِّينَ وَالْقُطَيْبِيِّينَ أَنْقُلُ كَلَامًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّد بن عبد الوَهَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ «الدَّرر السَّنِيَّة» فِي (١/٢٣٠) ذَكَرَ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ مَا افْتَرَاهُ عَلَيْهِ أَعْدَاءُ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ حَيْثُ قَالَ: «وَمَنْ شَاهَدَ حَالَنَا، وَحَضَرَ مَجَالِسَنَا، وَتَحَقَّقَ مَا عِنْدَنَا، عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ وَضَعَهُ وَافْتَرَاهُ

(١) يقصدون كتاب: «الدَّرر السَّنِيَّة فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّة» تَأَلِيفُ: عُلَمَاءِ نَجْدِ الْأَعْلَامِ مِنْ عَصْرِ الشَّيخِ مُحَمَّد بن عبد الوَهَّابِ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد بن قَاسِمٍ.

(٢) يقصد الشَّيخُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْبَنَائِينَ: أَتْبَاعُ حَسَنِ الْبِنَاءِ، وَبِالسُّرُورِيِّينَ: أَتْبَاعُ مُحَمَّدِ سُرُورِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَبِالْقُطَيْبِيِّينَ: أَتْبَاعُ سَيْدِ قَطْبٍ.

علينا أعداءُ الدِّين، وإخوانُ الشَّيَاطِين؛ تَنْفِيرًا لِلنَّاسِ عَنِ الإِذْعَانِ بِإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، وَتَرْكِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الَّذِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُهُ، فَقَالَ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فَإِنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ أَنْوَاعًا مِنَ الْكِبَائِرِ؛ كَقَتْلِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالزَّوْنَا، وَالرَّبَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُخْرَجُ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ عَنِ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَخْلُدُ بِهِ فِي دَارِ الْإِنْتِقَامِ إِذَا مَاتَ مُوَحَّدًا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ». اهـ. ما أردت نقله.

وقال في (٢٠٢/١) سطر (٩): «ولا يُخْرَجُهُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا الْكُفْرُ، وَالشِّرْكَ الْمُخْرَجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَأَمَّا الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرُ؛ كَالزَّوْنَا، وَالسَّرْقَةُ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا يُخْرَجُهُ عَنِ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيَحْكُمُونَ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ». اهـ.

وقال في (ص ٣٠٧) من رسالة للملك سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود: «نَحْنُ -بِحَمْدِ اللَّهِ- لَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَإِنَّمَا نُكْفِرُهُمْ بِمَا نَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الَّذِينَ لَهُمْ لِسَانُ صِدْقٍ فِي الْأُمَّةِ أَنَّهُ كَفَرٌ؛ كَالشِّرْكِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ غَيْرِهِ؛ مِنْ دُعَاءٍ، وَنَذْرٍ، وَذَبْحٍ، وَكِبْغُضٍ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ.

أَمَّا الذُّنُوبُ؛ كَالزَّوْنَا، وَالسَّرْقَةُ، وَقَتْلِ النَّفْسِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالظُّلْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا نُكْفِرُ مَنْ فَعَلَهُ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا مَنْ فَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا لَهُ». اهـ.

ولو تَبَعَ أَحَدٌ أَقْوَالَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنْجَلَهُ، وَتَلَامَذْتَهُ، وَمَنْ تَخَرَّجَ مِنْ مَدْرَسَتِهِ فِي نَفْيِ عَقِيدَةِ الْخَوَارِجِ، وَذَمِّهِمْ لَهَا، وَرَدِّهِمْ عَلَى أَصْحَابِهَا لَجَمَعَ شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ، وَغَيْرِهَا.

وإِنَّهُ لِأَمْرٌ غَرِيبٌ، وَحَدَّثٌ عَجِيبٌ أَنْ يَتَعَمَّدَ مُفْتِي دَوْلَةِ إِسْلَامِيَّةٍ فَرِيَّةً كَهَذِهِ لِيَطْعَنَ بِهَا فِي دَاعِيَةِ حَقٍّ، وَمُجَدِّدِ دِينٍ، أَحْيَا اللَّهُ بِدُعْوَتِهِ أُمَّمًا لَا يُحْصُونَ، فَدَخَلُوا بِدُعْوَتِهِ فِي الدِّينِ الصَّحِيحِ، وَتَحَرَّرُوا مِنَ الْخُرَافَةِ الَّتِي كَانَ يَعْيشُهَا أَقْوَامُهُمْ، وَتَرَكَوا الْبِدْعَ، فَوَحَّدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالْعِبَادَةِ، وَتَابَعُوا السُّنَنَ، وَعَرَفُوا اللَّهَ مَعْرِفَةً حَقًّا، فَأَفْرَدُوهُ بِالْعِبَادَةِ دُونَ سِوَاهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَقْوَامٌ مِمَّنْ ابْتُلُوا بِتَرْوِيجِ الْخُرَافَاتِ وَالْبِدَعِ، فَيَقُولُونَ: «إِنَّ دَعْوَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ دَعْوَةٌ خَارِجِيَّةٌ خَرَجَتْ عَلَى الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ».

وَمِمَّنْ رَاجَ عِنْدَهُمْ هَذَا الْبُهْتِ، فَرَمُوا بِهِ هَذَا الْإِمَامَ الْعَظِيمَ، مُفْتِي مِصْرٍ حَالِيًا، الْمَدْعُوَ بِ(عَلِيٍّ جَمْعَةً)، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ دَعْوَةَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ دَعْوَةٌ خَارِجِيَّةٌ خَرَجَتْ عَلَى الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِاسْمِ إِقَامَةِ التَّوْحِيدِ».

وأقول: إِنَّ دَعْوَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْوَةٌ حَقٌّ، فَهِيَ تَجْدِيدٌ لِدَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَصْنِيفٌ لَهَا مِنَ الشَّوَابِغِ الَّتِي أُدْخِلَتْ فِيهَا مِنْ قِبَلِ الَّذِينَ تَعَمَّدُوا إِفْسَادَهَا، وَخَلَطُوا بِالْبَاطِلِ، وَالنَّاسَ الَّذِينَ عَايَشُوهَا إِبَّانَ نَشَأَتِهَا يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- علماء سُنَّةٍ، وَهُمْ قَلِيلٌ.

٢- أصحاب خرافة دَاعِينَ إِلَيْهَا، أو مُحَبِّدِينَ لَهَا، أو مَخْدُوعِينَ بِأَصْحَابِهَا، أو مُنْتَفِعِينَ مِنْ وَرَائِهَا، وَيَدْخُلُ فِيهِمْ عُلَمَاءُ السُّوءِ الَّذِينَ يَخَافُونَ عَلَى زَعَامَتِهِمْ أَنْ تَبُورَ.

٣- العَامَّةُ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَتْبَاعَ مَنْ قَادَهُمْ.

وعلى هذا، فَإِنَّ أَصْحَابَ الْخِرَافَةِ وَمَنْ وَالَاهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، الَّذِينَ يَخْرُصُونَ عَلَى النَّفْعِ الدُّنْيَوِيِّ، فَإِنَّهُمْ لَا بَدَّ أَنْ يَطْعَنُوا فِي دَعْوَتِهِ، بَغْضًا لَهَا، وَاسْتِزْجَاءً لِعَوَامِّ النَّاسِ، الْمُعَادِينَ لِمَا لَمْ يَأْلَفُوا، وَهَوْلَاءَ أَثَرِ عَنْهُمْ الدَّمُّ لَهَا، أَمَّا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ، أَهْلُ الْحَقِّ، فَقَدْ أَثْنَوْا عَلَيْهَا، وَنَسَجُوا الْأَشْعَارَ الْبَلِيغَةَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهَا، وَعَلَى مَنْ قَامَ بِهَا، فَاسْمَعْ إِلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ الصَّنَعَانِيِّ صَاحِبِ «سُبُلِ السَّلَامِ شَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ» حَيْثُ يَقُولُ:

قَفِي وَاسْأَلِي عَنِ عَالَمٍ حَلَّ سُوحَهَا	بِهِ يَهْتَدِي مَنْ ضَلَّ عَنْ مَنْهَجِ الرَّشْدِ
مُحَمَّدُ الْهَادِي لِسُنَّةِ أَحْمَدَ	فِيَا حَبَّذَا الْهَادِي وَيَا حَبَّذَا الْمَهْدِي
لَقَدْ أَنْكَرْتُ كُلَّ الطَّوَائِفِ قَوْلَهُ	بِلا صَدْرٍ فِي الْحَقِّ مِنْهُمْ وَلَا وِرْدِ
وَمَا كُلُّ قَوْلٍ بِالْقَبُولِ مِقَابِلَ	وَلَا كُلُّ قَوْلٍ وَاجِبِ الرَّدِّ وَالطَّرْدِ
سِوَى مَا أَتَى عَنِ رَبَّنَا وَرَسُولِهِ	فَذَلِكَ قَوْلٌ جَلٌّ يَا ذَا عَنِ الرَّدِّ
وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الرَّجَالِ فَإِنَّهَا	تَدُورُ عَلَى قَدْرِ الْأَدْلَةِ فِي النَّقْدِ
وَقَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْهُ بِأَنَّهُ	يُعِيدُ لَنَا الشَّرْعَ الشَّرِيفَ بِمَا يُبْدِي
وَيَنْشُرُ جَهْرًا مَا طَوَى كُلُّ جَاهِلٍ	وَمُبْتَدِعٍ مِنْهُ فَوَافِقٍ مَا عِنْدِي
وَيَعْمُرُ أَرْكَانَ الشَّرِيعَةِ هَادِمًا	مُشَاهِدَ ضَلَّ النَّاسِ فِيهَا عَنِ الرَّشْدِ

أَعَادُوا بِهَا مَعْنَى سُوعٍ وَمِثْلِهِ يَغُوثٌ وَوَدٌّ بِئْسَ ذَلِكَ مِنْ وُدٍّ
وَقَدْ هَتَفُوا عِنْدَ الشَّدَائِدِ بِأَسْمِهَا كَمَا يَهْتَفُ الْمَضْطَّرُّ بِالصَّمَدِ الْفَرْدِ
وَكَمْ عَقَرُوا فِي سُوحِهَا مِنْ عَقِيرَةٍ أَهَلَّتْ لِغَيْرِ اللَّهِ جَهْرًا عَلَى عَمَدِ
وَكَمْ طَائِفٍ حَوْلَ الْقُبُورِ مُقْبَلٍ وَمُسْتَلِمِ الْأَرْكَانِ مِنْهَنْنٍ بِالْيَدِ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَالِمُ الْأَحْسَاءِ أَبُو بَكْرٍ حَسِينُ بْنُ غَنَامٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي آيَاتِ

له:

لَقَدْ رَفَعَ الْمَوْلَى بِهِ رُبَّةَ الْهَدَى بَوَقَّتْ بِهِ يُعَلَى الضَّلَالِ وَيُرْفَعُ
سَقَاهُ نَمِيرَ الْفَهْمِ (١) مَوْلَاهُ فَازَتْوَى وَعَادَ بَتِيَارِ الْمَعَارِفِ يَقْطَعُ
فَأَخِيَا بِهِ التَّوْحِيدَ بَعْدَ أَنْدِرَاسِهِ وَأُوْهِى بِهِ مِنْ مَطْلَعِ الشَّرْكَ مَهْيَعُ (٢)
سَمَا ذُرْوَةَ الْمَجْدِ الَّتِي مَا ارْتَقَى لَهَا سِوَاهُ وَلَا حَادَى فَنَاهَا سَمِيدُ (٣)
وَشَمَّرَ فِي مِنْهَاجِ سُنَّةِ أَحْمَدِ يُشَيِّدُ وَيُحْيِي مَا تَعَفَّى وَيُرْفَعُ
يُنَظَرُ بِالْآيَاتِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي أَمَرْنَا إِلَيْهَا فِي التَّنَازَعِ نَرْجِعُ
فَأَضَحَّتْ بِهِ السَّمْحَاءُ (٤) يَبْسُمُ نَعْرُهَا وَأَمْسَى مُحْيَاها يُضِيءُ وَيَلْمَعُ
وَعَادَ بِهِ نَهْجُ الْغَوَايَةِ طَامِسًا وَقَدْ كَانَ مَسْلُوكًا بِهِ النَّاسُ تَرْتَعُ
وَجَرَّتْ بِهِ نَجْدٌ دُيُولُ افْتِخَارِهَا وَحَقَّ لَهَا بِالْأَلْمَعِيِّ تَرْفَعُ

(١) النمير: العذب.

(٢) المهيع: الواضح البين.

(٣) السميدع: الرجل السريع في حوائجه، والسيد الموطأ الأكناف.

(٤) يقصد رَضِيَ اللَّهُ بِالسَّمْحَاءِ: الشريعة والملة.

فأثاره فيها سَوامِ سَوافِرٍ وأنوارُه فيها تُضيءُ وتلمعُ

قال الشيخ سليمان بن سحمان: «وبهذا يظهر لكل ذي عقلٍ سليمٍ، ودينٍ مُستقيمٍ أنه لم يكن يدعو إلى دينٍ جديدٍ كما يزعم هؤلاء المارقون عن دين الإسلام». انظر «الضياء الشارق في الردِّ على شبهات الماذق المارق»، لفضيلة الشيخ سليمان بن سحمان من (ص ٨٣-٨٦).

قلت: ولم تكن دعوته خارجية كما افتري ذلك عليه أقوامٌ، وكان ممن روج لهذا البُهت المأفون الدكتور علي جمعة مفتي مصر، ولقد أُشيعت في زمن الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللهُ إشاعاتٌ ضده، وهي كثيرة.

وقد أجاب عن هذه الأكاذيب والمُفتريات الشيخ عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «وأما ما يكذب علينا سترًا للحقِّ، وتلبسًا على الخلق بأنَّا نُفسِّر القرآن برأينا، ونأخذ من الحديث ما وافق فهمنا من دون مُراجعة شرحٍ، ولا نُعوِّل على شيخٍ».

وأنا نضع من رتبة نبينا محمدٍ ﷺ بقولنا: النبي رمةٌ في قبره، وعصا أحدنا أنفع منه، وأنه ليس له شفاعَةٌ، وأنَّ زيارته غير مندوبةٍ، وأنه كان لا يعرف معنى (لا إله إلا الله) حتى نزل عليه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] مع كون الآية مدنيَّةً، وأنا لا نعتمد أقواله، ونتلف مؤلفات أهل المذاهب لكون فيها الحق والباطل.

وأنا مُجسِّمة، وأنا نكفر النَّاس على الإطلاق من بعد السِّتِّ مئةً إلا من هو على ما نحن عليه.

ومن فروع ذلك: أنا لا نقبل بيعة أحدٍ حتى نقرّر عليه أنه كان مُشركًا، وأنّ أبويه ماتا على الإِشراكِ بالله، وأنا ننهي عن الصلّاة على النبي ﷺ، ونُحرّم زيارة القبورِ المشروعة مُطلقًا، وأنا لا نرى حقًا لأهل البيت، إلى غير ذلك.

فجميع هذه الخرافاتِ وأشباهاها لما استنفهنا عنها من ذكرها لنا، كان جوابنا عليه في كلّ مسألة: سبحانك هذا بهتانٌ عظيم! فمن روى عنّا شيئًا من ذلك، ونسبه إلينا، فقد كذب علينا، وافتري، ومن شاهد حالنا، وحضر مجلسنا، وتحقّق ما عندنا، علم قطعًا أنّ جميع ذلك، وضعه علينا، وافتراه أعداء الدين، وإخوان الشياطين، تنفيرًا للناس عن الإذعان لإخلاص التوحيد لله تعالى بالعبادة، وترك أنواع الشرك الذي نصّ الله عليه على أنه لا يغفره، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء». انتهى من «الضياء الشارق» (ص ٨٧، ٨٨).

وقال الدكتور صالح بن عبد الله العبود في كتابه: «عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفيّة وأثرها في العالم الإسلامي» قال تحت عنوان: منهج الشيخ رحمه الله قال: «ومنهج الشيخ رحمه الله هو منهج السلف الصالح رحمهم الله، يرى أنّ الله ﷻ نصّب الأدلّة، وبيّن الآيات الدالّة عليه، وأعطى الفطر، ثمّ العقول، ثمّ بعث الرُّسل، وأنزل الكتب كلّها، دالّةً عليه، ومعرفةً به ﷻ، ومن آياته القرآن الكريم الذي تحدّى الله بسورة من مثله، فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّمَّنْ مِثْلِهِ ۚ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣، ٢٤]...».

إلى أن قال: «لا خَيْرَ إِلَّا دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلَّا حَذَرَ مِنْهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَالْخَيْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ: التَّوْحِيدُ، وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَالشَّرُّ الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ: هُوَ الشُّرْكُ، وَجَمِيعُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيَأْبَاهُ». انتهى من كلام طويل في (ص ١٧١)، وما بعدها، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُعِدْ إِلَيْهِ.

وقال في (ص ٦٣٣)، وَقَدْ سُئِلَ أَبْنَاءُ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

«مَنْ لَمْ تَشْمَلْهُ دَائِرَةُ إِمَامَتِكُمْ، وَيَتَّسَمُ بِسِمَةِ دَوْلَتِكُمْ، هَلْ دَائِرُهُ دَائِرُ كُفْرٍ وَحَرْبٍ عَلَى الْعُمُومِ؟ فَأَجَابُوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «الَّذِي نَعْتَقِدُهُ، وَنَدِينُ اللَّهُ بِهِ أَنْ مَنْ دَانَ بِالْإِسْلَامِ، وَأَطَاعَ رَبَّهُ فِيمَا أَمَرَ، وَانْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، حَرَامُ الْمَالِ وَالْدَّمِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَلَمْ نُكْفِرْ أَحَدًا دَانَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، لَكُونِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي دَائِرَتِنَا، وَلَمْ يَتَّسَمِ بِسِمَةِ دَوْلَتِنَا.

بَلْ لَا نُكْفِرُ إِلَّا مَنْ كَفَّرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ رَعَمَ أَنَا نُكْفِرُ النَّاسَ بِالْعُمُومِ، أَوْ نُوجِبُ الْهَجْرَةَ إِلَيْنَا عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ بِلَدِهِ، فَقَدْ كَذَّبَ وَافْتَرَى، وَإِذَا كَانَتْ عَقِيدَةُ الشَّيْخِ السَّلَفِيَّةِ هَكَذَا إِنَّمَا هِيَ تَمَسُّكٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَدَعْوَةٌ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ بِهَذَا التَّمَسُّكِ الرَّاشِدِ، فَكَذَلِكَ هِيَ كَيْسَتْ مَصْدَرُ تَزَمَّتْ، وَتَزَكُّ لِلدُّنْيَا، وَرَفُضٌ لِلْمَصَالِحِ فِيهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَقِيدَةُ الصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَيْفَ لَا وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ صَرِيحَ الْعَقْلِ يُوَافِقُ صَحِيحَ النَّقْلِ». اهـ.

وأخيراً - يا سَمَاحَةَ الْمُفْتِي - أَنْصَحُكَ أَنْ تَقْرَأَ مُؤَلَّفَاتِ هَذَا الْإِمَامِ، اقْرَأْ كِتَابَ «التَّوْحِيدِ»، وَقَدْ اِحْتَوَى عَلَى سِتَّةٍ وَسِتِّينَ بَابًا، كُلُّ بَابٍ مُصَدَّرٌ بِآيَةٍ أَوْ

آيات قرآنيّة، وحديث أو أحاديث نبويّة، أنصحك أن تقرأ «كشف الشبهات»، و«الأصول الثلاثة»، و«القواعد الأربع»، و«نواقض الإسلام»، أنصحك أن تقرأ رسائل الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكمّ فيها من علم أنت وأمثالك بحاجة إليه، اقرأ عن الشيخ ودعوته في الكتب التالية:

١- «عنوان المجد في تراجم علماء نجد» لابن غنّام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢- «الضياء الشارق» للشيخ سليمان بن سحمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣- «عقيدة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهّاب السلفيّة» للدكتور صالح بن عبد الله العبود حفظه الله.

٤- اقرأ عنه وعن أبنائه، وأحفاده، وتلامذته في كتاب: «الدرر السنيّة في أئمة الدعوة النجدية».

٥- اقرأ عن أثر دعوة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهّاب في الفكر والأدب بجنوب الجزيرة للدكتور عبد الله بن محمد حسين أبو داهش حفظه الله، وهناك مصادر أخرى لا أطيلُ بذكرها.

قال المفتي (علي جمعة) في كلامٍ طويلٍ أرسل إليّ عليه صورتهُ :

«٢- وهنالك فارقٌ بين القطعيّ والظنيّ، فحُرْمَةُ الخمرِ قطعيّةٌ، وحُرْمَةُ التدخينِ ظنيّةٌ، ومحلُّ اختلافٍ، وقد يقوى الخلافُ بين الأئمة المُجتهدين العظام....».

إلى أن قال:

«٤- وَلَيْسَ مَعْنَى أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ: هَدْمُ الْخَمَّارَاتِ، وَلَيْسَ مَعْنَى حُرْمَةِ الْقَمَارِ وَالِدَّعَارَةِ: قَتْلُ الْمُشْتَعِلِينَ بِهَا، وَلَيْسَ مَعْنَى حُرْمَةِ عِبَادَةِ الْبَقْرِ: قَتْلُ الْبَقْرِ أَوْ حَتَّى قَتْلُ الْعَابِدِينَ لَهَا، فَهَذَا الْإِلْزَامُ إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الرِّبْطِ بَيْنَ الْمُقَدِّمَاتِ وَالتَّائِجِ، وَيَدُلُّ عَلَى سَطْحِيَّةِ الرِّبْطِ بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَالْمَسَبِّاتِ». اهـ.

وأقول: في هَذَا الْكَلَامِ خَلَطٌ بَيْنَ الْأُمُورِ، وَاللَّهُ يُحَاسِبُ قَائِلَهُ عَمَّا أَرَادَ، فَقَوْلُهُ: «فَحُرْمَةُ الْخَمْرِ قَطْعِيَّةٌ، وَحُرْمَةُ التَّدخينِ ظَنِّيَّةٌ...».

□ أقول: أَوَّلًا: هَذِهِ نَزْعَةٌ اعْتِزَالِيَّةٌ، فَالْمُعْتَزِلَةُ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمُتَوَاتِرَ السُّنَّةِ، أَمَّا أَحَادِيثُ الْآحَادِ فَلَا يَقْبَلُونَهَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَصْحَابِ هَذَا الْفِكْرِ الرَّسُولُ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا يَوْشِكُ رَجُلٌ شُبْعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقْرَوهُ، فَإِنْ لَمْ يُقْرَوهُ فَلَهُ أَنْ يَعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهِ».

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ (السُّنَّةِ)، بَابِ لُزُومِ السُّنَّةِ، وَقَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»

برقم (١٢) من حديث المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه (١).

ثانياً: حُرْمَةُ الْخَمْرِ قَطْعِيَّةٌ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

ثالثاً: حُرْمَةُ الدُّخَانِ قَطْعِيَّةٌ أَيْضًا، وَلَكِنْ بِالْوَصْفِ، قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَمَفَادُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ طَيِّبٍ حَلَالٌ، وَكُلُّ خَبِيثٍ مُحَرَّمٌ، وَخَبَثُ الدُّخَانِ لَا يَتِمَّارِي فِيهِ عَاقِلَانِ، فَلذَلِكَ فَهُوَ مُحَرَّمٌ قَطْعًا؛ لَشُمُولِ وَصْفِ الْخَبِيثِ لَهُ، فَتَحْنُ نَقُولُ: كُلُّ خَبِيثٍ مُحَرَّمٌ، وَالدُّخَانُ خَبِيثٌ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ.

وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل حَضَّ عِبَادَهُ عَلَى حِفْظِ الْمَالِ، وَنَهَى عَنْ إِعْطَائِهِ لِلسُّفَهَاءِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ [النساء: ٥].

وَنَهَى الرَّسُولُ الْكَرِيمُ صلوات الله عليه عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَإِحْرَاقِ الْمَالِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤).

قَطْعًا، فهو أشدُّ من الإِتْلَافِ بغيرِ التَّحْرِيقِ، ولو أنَّ إنسانًا اشتغلَ حتَّى كسبَ مالًا، ثمَّ أحرَقه خارجَ جِسْمِهِ، لكانَ مُتَّهَمًا في عقلِهِ، وإحراقُهُ داخلَ الجِسْمِ جمعٌ بينَ مُصِيبَتَيْنِ (إِتْلَافِ المالِ، وإِتْلَافِ الجِسْمِ).

يَنُضَافُ إِلَى ذَلِكَ: مَعْصِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخَدَّرٌ، وَمُفْتَرٌّ، وَكُلُّ مُخَدَّرٍ وَمُفْتَرٍّ حَرَامٌ، فَمَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأُمُورُ كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ حُرْمَتَهُ ظَنِيَّةٌ!

أَقُولُ لِلْمُفْتِي، هَدَاهُ اللَّهُ: كَلَامُكَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ تَقَرُّ بِإِبْقَاءِ الْخَمَّارَاتِ، وَمَوَاطِنِ الْمَيْسِرِ، وَمَوَاقِعِ الدَّعَارَةِ، فَكَأَنَّكَ تَقُولُ: لَا يَتَعَرَّضُ أَحَدٌ لِهَذِهِ الْمَنَاكِرِ، بَلْ اتْرُكُوهَا وَأَهْلُهَا، وَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهُمْ بِسُوءٍ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ، وَمَنْعٌ لِانْكَارِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ كَانَ الْمُفْتِي يَقْصِدُ الرَّدَّ عَلَى الْإِرْهَابِيِّينَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُتْلَفُوا مَحَلَّاتِ الْمَنَاكِرِ بِأَنْفُسِهِمْ، بَلْ إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا ذَلِكَ إِلَى الْحُكُومَاتِ، وَيَطْلُبُوا مِنَ الْحُكُومَةِ إِزَالَتَهَا وَمَنْعَهَا، فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ مِنَ الصَّحَّةِ إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ الْمُعَمَّمِ.

إِنَّ وَاجِبَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ حُكْمٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ثُلْثِي الدِّينِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُفْتِي يَزْعَمُ أَنَّا نَقُولُ: الْحَمْرُ حَرَامٌ، وَحُرْمَتُهُ قَطْعِيَّةٌ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تُنْكَرَهُ، وَالْمَيْسِرُ حَرَامٌ، وَحُرْمَتُهُ قَطْعِيَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نُنْكَرَ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَالِدَّعَارَةُ وَهِيَ بِيُوتِ الزَّانَا مُحَرَّمَةٌ حُرْمَةً قَطْعِيَّةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نُنْكَرَهَا، فَهَذَا أَمْرٌ غَرِيبٌ، وَشَيْءٌ عَجِيبٌ أَتَى بِهِ هَذَا الْمُفْتِي.

إِنَّ وَاجِبَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ يَفْرَضُ عَلَيْنَا أَنْ نُنْكِرَ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ إِنْكَارًا عَلَنِيًّا بِأَلْسِنَتِنَا، وَنُطَالِبُ الدَّوْلَةَ مَطَالِبَةً جَدِيَّةً بِإِغْلَاقِ دُورِ الْبِغَاءِ، وَمَوَاقِيرِ الْخَمْرِ، وَدُورِ الْمَيْسِرِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَفْرَضُ ذَلِكَ وَيُوجِبُهُ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَفْعَلُوا، بَرَّتْ ذِمَّتُنَا، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَهْدِمَ دُورَ الْبِغَاءِ، وَمَحَلَّاتِ الْمَوَاقِيرِ بِأَنْفُسِنَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لَيْسَ لِلْأَفْرَادِ، بَلْ هُوَ لِلدُّوْلِ، وَلِلْأَفْرَادِ فِيمَا لَهُمْ نَفُوذٌ عَلَيْهِ؛ كَبَيُّوتِهِمْ.

ونقول للدولة: إذا قرّرتم إباحة بيع الخمر علنًا، وأبختم البغاء علنًا في دَوْلَتِكُمْ فَقَدْ أَسْهَمْتُمْ فِي هَدْمْ الْإِسْلَامِ وَتَقْوِيضِهِ مِنْ أَرْكَانِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». انظر «صحيح الجامع» برقم (٤٤٢٦) (١).

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ عَلِيَّ اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ»، أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». انظر «صحيح الجامع» برقم (٤٤٢٧) (٢).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمَلَأُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامًا». انظر «صحيح الجامع» برقم (٤٤٢٨) (٣).

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٤)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الخمَر في الدُّنيا فماتَ وَهُوَ يُذَمَّنُهَا لَمْ يَتَّبِ - لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ». انظر
«صحيح الجامع» برقم (٤٤٢٩) (١).

أَمَّا الْبِغَاءُ، فَحُرْمَتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فِي شَرْعَةِ الْإِسْلَامِ، وَجَمِيعِ الشَّرَائِعِ، لَا يَشُكُّ
فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ إِخْبَارًا عَنْ قِصَّةِ مَرْيَمَ حِينَ وَوَلَدَتْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَجَاءَتْ بِهِ: ﴿يَتَّخِذَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ ﴿٢٨﴾
[مريم: ٢٨]، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الزَّانَا فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ.

والمهم: أَيَسُكُّ عَنْ هَذِهِ الْمَنَائِكِ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْوَعِيدَاتِ، بَلْ وَتَقَرُّ إِقْرَارَ
الشَّيْءِ الْمُبَاحِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿كُنْتُمْ حَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ
دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ كَانُوا
لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾
[المائدة: ٧٨، ٧٩].

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»، رَوَاهُ
الإمامُ ابنُ ماجَةَ فِي كِتَابِ (الْفِتَنِ)، بَابُ (الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ
الْمُنْكَرِ)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» بِرَقْمِ (٤٠٠٤).

تنبيه: لَقَدْ وَجَدْتُ لِمُفْتِي مِصْرِ الدُّكْتُورِ (عَلِي جَمْعَةَ) فِي نَفْسِ الْمَقَالِ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ: «لَا بَدَّ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ»،
فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ تَصْرُفَاتِ الْإِرْهَابِيِّينَ، وَهَذَا وَجِيهٌ.

قَالَ الْمُفْتِي بَعْدَ كَلَامٍ كَثِيرٍ: «وَبِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ نَشَأَتْ قَاعِدَةُ التَّعَايِشِ حَتَّى
أَنَّهُ لَوْ اعْتَقَدَ أَحَدُنَا أَنَّ شَيْئًا مَا حَرَامٌ حَتَّى لَوْ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ؛ كَالعُرِيِّ وَالخَمْرِ،
فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يُدَمِّرُ، وَلَا يُفَجِّرُ، فَمَا بِالْكَ
بِالْمُخْتَلَفِ فِيهِ». اهـ.

وأقول: ما ذكره المفتي هنا كلامٌ جيّدٌ، أسأل الله أن يوفّقنا وإيّاها، وأن
يلهمنا رُشدنا، ويُعيّدنا من شرِّ أنفسنا إلّا أن تَرَكَ التَّدْمِيرَ وَالتَّفَجِيرَ لَيْسَ مِنْ
أَجْلِ التَّعَايِشِ فَحَسْبُ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُكَلِّفْنَا بِذَلِكَ؛ لِأُمُورٍ:

١- أَنَّ الْإِتْلَافَ لِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِرْهَاقَ لِأَرْوَاحِهِمْ أَوْ الْإِضْرَارَ بِهِمْ،
كُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، لَا يَجُوزُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ،
وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي
بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ^(١).

٢- أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْرُوفٍ، فَإِنَّ حَصَلَ فِيهِ
تَدْمِيرٌ، أَوْ تَفَجِيرٌ، أَوْ تَقْتِيلٌ، كَانَ نُكْرَةً أَعْظَمَ مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يُرَادُ تَغْيِيرُهُ،
وَقَدْ قِيلَ:

وَمَنْ يُنْكَرُ مُنْكَرًا بِأَنْكَرًا كغَاسِلِ الْحَيْضِ بِبَوْلٍ أَغْبَرَا

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أن الإنكارَ باليدِ كثيرًا ما يُؤدِّي إلى فِتْنٍ بَيْنَ النَّاسِ بَحَيْثُ يَتَعَصَّبَ لِهَذَا أَشْخَاصٌ، فَيُحَاوِلُونَ ضَرْبَ الْمُنْكَرِ، أَوِ الْإِنْتِقَامَ مِنْهُ، فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ، وَليكنْ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِاللِّسَانِ دُونَ الْيَدِ، أَوْ تَسْتَعِدِي الدَّوْلَةَ عَلَى صَاحِبِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ اسْتَجَابَتِ الدَّوْلَةُ، وَنَصَرَتِ الْحَقَّ، وَإِلَّا فَقَدْ بَرَّتِ الذِّمَّةَ، وَلَقَدْ بَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَنْكُرُ عَلَيْهِمْ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ، وَيَذُمُّ طَرِيقَتَهُمْ، وَلَمْ يُكْسِرْ شَيْئًا مِنْ أَصْنَامِهِمْ، فَلَمَّا دَخَلَهَا فَاتِحًا جَعَلَ يَطْعُنُهَا بِقَوْسِهِ وَيُسْقِطُهَا، وَيَقُولُ: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١].

٤- أن التَّدْمِيرَ وَالتَّفْجِيرَ يُتْرَكُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ.

٥- أنَّ الْمَجْتَمَعَ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ هَؤُلَاءِ الْمُدْمِرُونَ وَالْمُفْجِرُونَ تَتَحَوَّلُ حَيَاتُهُمْ إِلَى جَحِيمٍ، فَيَسْوَدُ فِيهِمُ الْخَوْفُ، وَقَلَّةُ الْأَمْنِ، وَلَا وَاللَّهِ، مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنَ الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا، بَلْ أَرَادَ أَنْ يَشِيْعَ فِي الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ الْأَمْنُ، وَالطَّمَأِينَةُ، وَالْوَدَاعَةُ، حَتَّى يَعْبُدَ النَّاسُ رَبَّهُمْ، وَهُمْ آمِنُونَ.

٦- وَأخِيرًا، الَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهُ مُوَضِّحًا لِلْمُقْتَبِ، وَمُبَيِّنًا لَهُ: أَنَّ قَاعِدَةَ التَّعَايِشِ لَا يَجُوزُ أَنْ نُخْضِعَ لَهَا دِينَنَا، فَتَتْرَكَ تَعَالِيمَهُ أَوْ بَعْضَهَا لِنُعَايِشِ غَيْرِنَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُخْضِعَ جَمِيعَ مَصَالِحِ الدُّنْيَا لِلدِّينِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا أَشَاعِرَةً»، فَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الصِّحَّةِ، فَأَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، وَوُلَدٌ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ مِئْتَا سَنَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، أَي:

وُلِدَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ، وَمَضَى مُعْظَمُ عُمُرِهِ فِي الْأَعْتِزَالِ، ثُمَّ تَرَجَعَ عَنِ مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَأَعْلَنَ مَذْهَبَهُ الْأَشْعَرِيَّ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَأَعْلَنَ تَوْبَتَهُ مِنْهُ، وَعَادَ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَهْلِ الْحَدِيثِ.

فَأَيْنَ الصَّحَابَةُ، وَأَيْنَ مَذْهَبُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ؟ وَمَا تِلْكَ إِلَّا فَرِيَةٌ افْتَرَاهَا هَذَا الْمُفْتِي إِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ.

فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ وُجِدَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ مَوْتِ نَبِيِّهِمْ، وَمَوْتِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَرَكَ الصَّحَابَةُ مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَيَتَابِعُونَ الْأَشْعَرِيَّ فِي آرَائِهِ؟ الْجَوَابُ: لَا، وَأَلْفَ لَا.

وَإِنْ قَالَ: إِنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ وَعَقِيدَتَهُمْ وَآفَقَهَا الْأَشْعَرِيُّ، فَهَلْ سَيَسْتَطِيعُ أَنْ يُثَبِّتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ فِي «اسْتَوَى»: اسْتَوْلَى، وَيَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

وَالْأَشْعَرِيَّةُ يَقُولُونَ: يَنْزِلُ أَمْرُهُ.

وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْلُوا الْيَدَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلَّ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَيْنِ﴾ [المائدة: ٦٤] بِالنَّعْمَتَيْنِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؟

والجواب: إِنَّ هَذَا مَا هُوَ إِلَّا قَوْلٌ بَاطِلٌ انْتَحَلَهُ هَذَا الرَّجُلُ، هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَمَّا اعترافه على نفسه: «أَنَّهُ صُوفِيٌّ»، «وَأَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْظَةً»:

واقول: هَذَا الْادِّعَاءُ يَكْفِي فِي إِسْقَاطِ هَذَا الرَّجُلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ صُوفِيٌّ خُرَافِيٌّ يُصَدِّقُ التُّرَاهِتِ الْكَاذِبَةَ، وَيُكْذِبُ بِالْقُرْآنِ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَنُوبٌ ﴿٩٤﴾ وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾ حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: [٩٤-٩٦].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَجَبَ، يَعْنِي قَدَّرَ أَنَّ أَهْلَ كُلِّ قَرِيْبَةٍ أَهْلَكُوا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرَ وَاحِدٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾، أَي: لَا يَتُوبُونَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قلت: وَلَعَلَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْقَوْلَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ وَقَدَّرَ أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يَعُودُ إِلَى الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ مَنْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ الشَّقَاوَةُ لَا يَتُوبُ، وَلَا يَرْجِعُ عَنْ كُفْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْمُشَاهِدُ الَّذِي لَا يُمَارِي فِيهِ أَحَدٌ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْكُفَّارُ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَحْبَرُوهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُحَاسِبُهُمْ، وَيُجَازِيهِمْ، فَيَقُولُونَ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نُنْتَلَىٰ عَلَيْهِمْ أَيُّدُنَا يَنْتَنِي مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا اتُّوَابِنَا بِنَانٍ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الجنائية: ٢٥].

أَي: أَنَّهُمْ مُسْتَبْعِدُونَ لِذَلِكَ، غَيْرُ مُصَدِّقِينَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْأَمْوَاتَ.

والحقيقة: أن الله لا يُعيدُ أحدًا إلى الدنيا بعد الموتِ إلا ما جعله الله آيةً كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وكأصحاب الكهف، وما أشبه ذلك مما جعله الله آيةً، ودلالة على قدرة الله عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ (٩١) ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية بعد أن ذكر آيات كثيرة في سؤال الكافرين والمفرضين الرجعة عند الموت، فلا يجابون، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فذكر تعالى أنهم يسألون الرجعة، فلا يجابون عند الاحتضار، ويوم النشور، ووقت العرض على الجبار، وحين يعرضون على النار، وهم في عمرات عذاب الجحيم». اهـ.

قلت: وقد ثبت أن الشهداء يسألون الرجعة بعد الموت ليقاتلوا في سبيل الله، فيقتلوا مرةً أخرى، وهذا ثابت في السنة بما لا مجال للشك فيه.

ومما سبرناه يُعلم أن من مات لا يعود إلى الدنيا، وأن ما يقوله ويعتقده أصحاب النحلة الصوفية ما هو إلا كذبٌ وافتراءٌ، فإن رأى أحدٌ منهم شيئاً، فهو الشيطان يتلاعب بهم، فإن قيل: إن النبي ﷺ قال: «ومن رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



فَنَقُولُ: هَذَا صَحِيحٌ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِصُورَتِهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ أَنَّهُ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ، وَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَدْ تَمَثَّلَ فِي صُورَةِ مَلِكٍ لَهُ عَرْشٌ، وَعَلَيْهِ تَاجٌ، وَقَالَ: «إِنَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ»^(١).

فَإِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ قَدْ لَعِبَ عَلَيَّ (عَلِيَّ جَمْعَةً)، وَتَصَوَّرَ لَهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: «إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»، وَخَدَعَهُ كَمَا خَدَعَ غَيْرَهُ، فَلَا نَسْتَبْعِدُ ذَلِكَ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾ هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٦٣﴾ أَصَلُّوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٦٤﴾ [يس: ٦٠-٦٤].

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص ٨٧، ٨٨): «وَهَذَا كَمَا كَانَ كَثِيرًا مِنَ الْعِبَادِ يَرَى الْكَعْبَةَ تَطَوَّفُ بِهِ، وَيَرَى عَرْشًا عَظِيمًا، وَعَلَيْهِ صُورَةُ عَظِيمَةٍ، وَيَرَى أَشْخَاصًا تَصْعَدُ وَتَنْزِلُ؛ فَيَظُنُّهَا الْمَلَائِكَةُ، وَيَظُنُّ أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ هِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ شَيْطَانًا.

وَقَدْ جَرَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ، وَعَرَفَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ، كَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ فِي حِكَايَتِهِ الْمَشْهُورَةِ حَيْثُ قَالَ: كُنْتُ مَرَّةً فِي الْعِبَادَةِ، فَرَأَيْتُ عَرْشًا عَظِيمًا، وَعَلَيْهِ نُورٌ، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ الْقَادِرِ، أَنَا رَبُّكَ، وَقَدْ حَلَلْتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُ عَلَيَّ غَيْرِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟! أَحْسَأُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. قَالَ: فَتَمَزَّقَ ذَلِكَ النُّورُ، وَصَارَ ظُلْمَةً، وَقَالَ: يَا عَبْدَ الْقَادِرِ، نَجَوْتَ مِنِّي بِفِقْهِكَ فِي دِينِكَ وَعِلْمِكَ، وَبِمُنَازَلَاتِكَ فِي أَحْوَالِكَ. لَقَدْ فَتَنْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ سَبْعِينَ رَجُلًا. فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ؟ قَالَ: بِقَوْلِهِ لِي: «حَلَلْتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُ عَلَيَّ غَيْرِكَ»، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تُنْسَخُ، وَلَا تُبَدَّلُ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَبُّكَ، وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَقُولَ: أَنَا اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا».

إِنَّ النَّجَاةَ مِنَ الشَّيْطَانِ هُوَ فِي التَّمَسُّكِ بِالْوَحْيَيْنِ (كتاب الله، وسنّة رسوله) عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وقال مفتي مصر في (ص ٦) من النشرة التي وصلت إليّ: «وَحُرْمَةُ التَّمَاثِيلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هِيَ لِلتَّمَثَالِ الْكَامِلِ، وَلَيْسَ لِلصُّورَةِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ، وَلَيْسَ أَيْضًا لِلتَّمَثَالِ النَّاقِصِ، وَلَيْسَتْ لِلْعِبِّ الْأَطْفَالِ، وَلَيْسَ لِمَا لَا ظِلَّ لَهُ، وَلَيْسَ لِمَا يُسْتَعْمَلُ لِلْإِفَادَةِ، أَوْ لِلْعِلْمِ، أَوْ لِلتَّذْكِيرِ».

ثمّ قال: «وَهَذَا مُحَرَّرٌ فِي الْفَتَاوَى عِبْرَ خَمْسِينَ عَامًا». اهـ.

واقول: مَفَادُ هَذَا الْمَقْطَعِ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ مِنَ التَّصْوِيرِ إِلَّا مَا كَانَ صَنْمًا، يَعْنِي هَيْكَلًا كَامِلًا، وَهَذَا عَلَيْهِ فِيهِ مُؤَاخَذَاتٌ:

فَهُوَ أَبَاحُ الصُّورَةِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ، وَأَبَاحُ التَّمَثَالِ النَّاقِصِ، وَأَبَاحُ لُغَبِ الْأَطْفَالِ، وَأَبَاحُ مَا لَا ظِلَّ لَهُ، وَأَبَاحُ مَا يُسْتَعْمَلُ لِلْإِفَادَةِ، أَوْ لِلْعِلْمِ، أَوْ لِلتَّذْكِيرِ، وَأَحَالَ عَلَى الْفَتَاوَى الصَّادِرَةِ خِلَالَ خَمْسِينَ عَامًا، عِلْمًا أَنَّ الْأَدْلَةَ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ بِجَمِيعِ أَشْكَالِهِ وَأَلْوَانِهِ.

قال البخاري في كتاب (اللباس)، باب (عذاب المصوّرين يوم القيامة)، برقم الحديث (٥٧٣٨): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».



ثمَّ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بَعْدَهُ حَدِيثًا بِرَقْم (٥٧٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

وللحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في شرح هذين الحديثين كلام طويل، قال فيه: «قال النووي: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام».

قلت: (القائل هو الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): وَيُؤَيِّدُ التَّعْمِيمَ فِيمَا لَهُ ظِلٌّ وَمَا لَا ظِلَّ لَهُ، مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْتُكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَا يَدْعُ بِهَا وَثْنَا إِلَّا كَسْرَهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَحَهَا»^(١)، أَي: طَمَسَهَا. اهـ.^(٢)

قلت: وَهَذَا الَّذِي تُؤَيِّدُهُ الْأَدَلَّةُ، إِلَّا أَنَّ تَصْوِيرَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ أَفْتَى بِجَوَازِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣)، وَيَجُوزُ مِنَ الصُّورِ مَا أُلْحِجَّ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ؛

(١) أخرجه أحمد (٨٧/٢) (٦٥٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «غاية المرام».

(٢) «فتح الباري» (٣٨٤/١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠)، واللفظ له عن سعيد بن أبي الحسن، قال: «جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفئني فيها! فقال له: اذن مني، فدنا منه، ثم قال: اذن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: أئبئك بما

كالصورة في الجِنْسِيَّة^(١)، والجَوَاز، والإقامة، ورُخْصَة قيادة السَّيَّارة، وما أشبه ذلك؛ لقوله تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ومِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ التَّحْرِيمَ شَامِلٌ لِمَا لَهُ ظِلٌّ، وما لا ظِلَّ لَهُ: إنكارُ النَّبِيِّ ﷺ على عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ القِرَامِ، وَهُوَ ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، نَشَرْتَهُ على سَهْوَتِهَا^(٢) عِنْدَ قُدُومِهِ ﷺ من تَبُوكَ، فَهَتَكَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَأَصْلُهُ فِي «صحيح مسلم»، بَابُ (لا تَدْخُلُ الملائكةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ)^(٣).

وَأَكْتَفِي بِهَذَا القَدْرِ مِنَ الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ فيما زَعَمَهُ أَنَّهُ لا يَحْرَمُ إِلَّا التَّمَثُّالُ الكَامِلُ، والأدلةُ عامَّةٌ في التَّحْرِيمِ، وشَامِلَةٌ ما لَهُ ظِلٌّ، وما لا ظِلَّ لَهُ، كما ذكر ذلك الحافظُ ابنُ حَجَرٍ، والنَّوَوِيُّ، رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

أَمَّا لَعِبُ الأَطْفَالِ، فَإِنَّمَا يُبَاحُ مِنْهَا ما كان من القِصْبِ، أمَّا ما كان من البلاستيك المَنْفُوخِ (الدُّمَى) فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَمَنْ يَقُولُ بِحِلِّهِ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بما رَوَتْهُ عَائِشَةُ مِنْ لَعِبِ القِصْبِ^(٤)، فَقَدْ أَخْطَأَ، إِذْ أَنَّ اللَّعْبَ الَّذِي مِنْ

سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرًا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ».

(١) أي: الهويّة، والبطاقة الشخصية.

(٢) السَّهْوَةُ: شبيهة بالرَّفِّ، أو الطَّاقُ يُوضَعُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ.

(٣) أخرجه أحمد (١١١/٤١) (٢٤٥٦٣)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) القِصْبُ: ثياب كتان رقاق.



القَصَب، واللُّعْب الَّتِي مِنَ الْبِلَاسْتِيكِ بَيْنَهَا فَرْقٌ كَبِيرٌ، ثُمَّ إِنَّ لُعْبَ الْبِنَاتِ مِنَ الْقَصَبِ كَانَ فِي زَمَنِ الصُّغَرِ بَعْدَ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُخُولِهِ بِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، وَتَحْرِيمِ الصُّورِ وَالتَّصْوِيرِ وَقَعَ مُتَأَخِّرًا، فَهَتَكَ النَّبِيُّ ﷺ لِقَرَامٍ عَائِشَةَ كَانَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، فَالِإِذْنُ فِيهَا (أَي: لَعِبَ الْأَطْفَالِ) عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ، فِيمَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقَصَبِ، أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقِصَّةِ الْقَرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَهَذَا مُحَرَّرٌ فِي الْفَتَاوَى عَبْرَ خَمْسِينَ عَامًا»:

فَهَذَا إِحَالَةٌ عَلَى مَجْهُولٍ، عِلْمًا بِأَنَّ الْفَتَاوَى الَّتِي حَصَلَتْ إِذَا كَانَتْ مُخَالَفَةً لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهَا لَا عِبْرَةَ بِهَا، وَإِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ بِالْفَتَاوَى الَّتِي تُؤَيِّدُهَا الْأَدَلَّةُ، أَمَّا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ كَمَا قُلْنَا، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَعَرَّاهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤].

وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْيَهُودَ رَكَنُوا إِلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا»، أَي: النَّارَ، ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُخْسَوْوا فِيهَا، وَاللَّهُ لَا نَخْلِفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»^(٢)، فَالْأَعْتِمَادُ إِنَّمَا

(١) أَخْرَجَ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٤/١٣) (٥٨٦٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللُّعْبِ، فَرَفَعَ السُّتْرَ، وَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فَقُلْتُ: لُعْبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى بَيْنَهُنَّ؟». قُلْتُ: فَرَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَرَسٌ مِنْ رِقَاعٍ لَهُ جَنَاحٌ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنَحَةٌ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْحَسَانِ» (٥٨٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٦٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَكُونُ عَلَى مَا جَاءَ بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ، وَلَيْسَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ حُجَّةً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَمَّا دِفَاعُ (أَسَامَةِ الْقَوْصِيِّ) عَنْ (عَلِيٍّ جَمْعَةً)، وَزَعْمُهُ: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطْعَنَ فِي الشَّيْخِ (عَلِيٍّ جَمْعَةً) مَفْتِي الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ، لِكُونِهِ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّصَوُّفِ، وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّمَشُّعِ، هَذَا خَطَأً، هَذَا مَنْصَبٌ لَا بَدَّ أَنْ يُحْتَرَمَ، هَذَا مَنْصَبٌ لَا بَدَّ أَنْ يُعْظَمَ، هَذَا الْمَنْصَبُ يُعْتَبَرُ وَلَا يَتَّهَمُ شَرْعِيَّةً، لَا بُدَّ مِنْ تَعْظِيمِهَا وَتَفْخِيمِهَا، وَلَا يَجُوزُ الطَّعْنُ فِيمَنْ تَوَلَّى هَذَا الْمَنْصَبَ». اهـ.

□ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مُفْتِي الدَّوْلَةِ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِيهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِي رَئِيسِ الدَّوْلَةِ، وَنَحْنُ نَطَّالِبُكَ أَوَّلًا بِالذَّلِيلِ الَّذِي يَجْعَلُ لِمُفْتِي الدَّوْلَةِ حُكْمَ رَئِيسِ الدَّوْلَةِ فِي عَدَمِ ذِكْرِ أَخْطَائِهِ عَاطِيَّةً، وَمُنَاقَشَتِهِ فِيهَا.

□ ثَانِيًا: مَنْ هُوَ الَّذِي سَبَقَكَ إِلَى هَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ.

□ ثَالِثًا: إِذَا لَمْ تَأْتِ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ عَلَى صِحَّةِ مُدْعَاكَ، فَأَنْتَ مُجَازِلٌ لِلْمُفْتِي، تُرِيدُ أَنْ تُضَيِّعَ الْحَقَّ مِنْ أَجْلِ مُجَامَلَتِهِ، فَتَبَوُّءُ بِمِثْلِ إِثْمِهِ، فَأَخْشَى أَنْ يَنْطَبِقَ عَلَيْكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسُ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٠/١) (٢٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٢٧٦).

□ رَابِعًا: هَلْ يَجُوزُ الشُّكُوتُ عَمَّنْ يُفْتِي بِحِلِّ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَالتَّطَوُّفِ بِالْأَضْرَحَةِ.

□ خَامِسًا: وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَلَّا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كَفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، فَهَلِ الْمُنَازَعَةُ لِرَأْسِ الدَّوْلَةِ، أَوْ لِكُلِّ مَنْ اتَّخَذَ مَنْصَبًا فِيهَا؟

□ سَادِسًا: وَنَحْنُ نُوْجِدُكَ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ زَعْمِكَ، وَهُوَ «أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكُّوا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ (وَسَعْدٌ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَهُوَ الَّذِي فَتَحَ الْعِرَاقَ)، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا، فَقَالُوا عَنْ سَعْدٍ: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ.

فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنْ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا - وَاللَّهِ - فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكَدُ فِي الْأَوَّلِينَ^(٢)، وَأُخْفُ فِي الْآخِرِينَ. قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبُو سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا،

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) «أركد» أي: أسكن وأمكث، ومعناه: أطول.

فإنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدُلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

قال سعدٌ: أما -والله- لأدعون بثلاثٍ: اللهمَّ إنَّ كانَ عَبْدُكَ هَذَا كاذبًا، قامَ رياءً وسُمعةً، فأطِلْ عُمُرَه، وأطِلْ فَقْرَه، وعَرِّضْه بالفتن! وكانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقول: شيخٌ كبيرٌ مَفْتونٌ، أَصابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ.

قال عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَيَّ عَيْنِيهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ^(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **سَابِعًا:** وَنَقُولُ لَكَ: مَنِ الْأَوْلَى بِأَنْ يُحْتَرَمَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ -الَّذِي قَالَ عَنْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ: «فَمَنْ أَصَابَ الْخِلاَفَةَ مِنْكُمْ (يقصد عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، فَلْيَسْتَعِنْ بِسَعْدٍ، فَإِنِّي لَمْ أُعْزَلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلَا خِيَانَةٍ»^(٢) - أَوْ عَلِيٍّ جُمُعَةَ، الَّذِي يُفْتِي بِجَوَازِ بِنَاءِ الْأَضْرَحَةِ عَلَيَّ الْقُبُورِ، مُرَاغِمَةً لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَيَتَّهَمُ مَنْ يُفْتِي بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ تَبَعًا لِلْأَدْلَةِ، وَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ مِنْ ذَرَائِعِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ يَتَّهَمُهُ بِالهُوسِ، وَهُوَ الْجُنُونُ.

□ **ثَامِنًا:** جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ (قال عمرو، وابن أبي عمر: على الصدقة)، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي (أهدي لي).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) من حديث عمرو بن ميمون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ^(١)، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورَارٌ^(٢)، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ^(٣)».

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ»، مَرَّتَيْنِ^(٥).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى هَذَا الْعَامِلِ إنْكَارًا عَلَنِيًّا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا زَعَمَهُ (أَسَامَةُ الْقَوْصِي) مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِي (عَلِي جَمْعَةً)، وَلَا نَشْرَ أَخْطَائِهِ إِحْتِرَامًا لِمَنْصِبِهِ، وَكَوْنَهُ مُفْتِي دَوْلَةٍ.

□ تاسعاً: الْحَقُّ يُقَالُ، وَالْمُنْكَرُ يُنْكَرُ؛ حِمَايَةٌ لِدِينِنَا، وَنُصْرَةٌ لِعَقِيدَتِنَا، وَطَاعَةٌ لِرَبِّنَا، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّنَا، وَنُصْحًا لِأُمَّتِنَا، وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَ، وَعَارِضٌ مَنْ عَارِضٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ^(١) وَاتَّبَعَ

(١) «رغاء»: صوت ذوات الخُفِّ.

(٢) «خوار»: صوت البقر.

(٣) «تيعر»، أي: تصيح، واليعار: صوت الشاة.

(٤) «عفرة الإبط»: بياض ما تحت الإبط، وسُمِّيَ عفرةً؛ لأنه بياض غير ناصع كأنه مُعْفَرٌ بالتراب.

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢)، واللفظ له.

الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرَفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ [هود: ١١٦].

فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الَّذِينَ كَتَبَ لَهُمُ النَّجَاةَ هُمُ الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، أَي: يُظْهِرُونَ الْإِنْكَارَ لِلْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ، يَعْنِي لِلْفَسَادِ وَأَهْلِيهِ، وَلَيْسَ يَبْعِيدُ عَنْ أَذْهَانِنَا قِصَّةُ أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ، وَأَنَّهَمْ انْقَسَمُوا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قَسَمٌ قَارَفُوا الْمَعْصِيَةَ، وَقَسَمٌ أَنْكَرُوا، وَقَسَمٌ سَكَتُوا، فَأَهْلَكَ اللَّهُ الْمُعْتَدِينَ، وَالسَّاكِتِينَ، وَأَنْجَى الْمُنْكَرِينَ.

□ عَاشِرًا: أَتَرَى يَا (أَسَامَةَ الْقَوْصِي) أَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُدَافِعَ عَمَّنْ يُبِيحُ رَفَعَ الْأَضْرَحَةَ، مُرَاغِمَةً لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي تَمْنَعُ ذَلِكَ، وَتُحَرِّمُ التَّطَوُّفَ بِالْقُبُورِ وَدُعَاءَ أَصْحَابِهَا، وَسَفْكَ الدِّمَاءِ عَلَى أَعْتَابِهَا، وَيُرَى مَنْ يُفْتِي بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ أَنَّ بِهِ هَوَسًا، (يعني: جنون)، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي الشُّرْكِ وَتَحْرِيمِهِ؟! فَهَلْ يَجُوزُ لَكَ - يَا أَسَامَةَ الْقَوْصِي - أَنْ تُدَافِعَ عَنِ هَذَا، وَتُقَرِّرَ عَدَمَ الرَّدِّ عَلَيْهِ فِيمَا يُبِيحُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ شُرْكِ، فَمَا دُونَهُ؟!

إِنَّكَ إِذَا لَمْ تُتَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ هَذَا الَّذِي فَعَلْتَهُ، فَسَتَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَوْقِفًا صَعْبًا، فَلَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ نَبِيَّهَ إِنْ هُوَ أَشْرَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُهُ، وَلِيَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ؛ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦].



أَفْتَأْمَنْ - يَا أَسَامَةَ - مَنْ أَنْ يُحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَكَ بِدِفَاعِكَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَاللَّهُ
تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ
رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وَنَحْنُ لَمْ نَقُلْ أَنَّكَ دَعَوْتَ غَيْرَ اللَّهِ، وَلَكِنَّكَ أَقْرَرْتَ إِبَاحَةَ الدُّعَاءِ بِتَبْرِيرِكَ
لِمَنْ أَفْتَى بِذَلِكَ، فَتُبُّ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْزَعُ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، هَذِهِ نَصِيحَتِي لَكَ
وَلِأَمْثَالِكَ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه

كتبه

أحمد بن يحيى بن محمد النجمي

١٤٢٧/٩/٢٣ هـ



الرد على الغيثي

الرد على الغيبي

إِلَيْكَ أَخِي طَالِبَ الْحَقِّ بَعْضَ أَقْوَالِ أَبِي حُدَيْفَةَ؛ فاروق بن إسماعيل الغيبي، وَقَدَحَهُ فِي عُلَمَاءِ وَمَشَائِخِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ شَرِيْطِ بِعنوان: «التَّبْيَانُ الْجَلِي فِي فَضْحِ حِزْبِ الْمَدْخَلِي»، وَقَدْ سُجِّلَ هَذَا اللَّقَاءُ مِنْ دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ (إِمَارَةُ الْفَجِيرَةِ) مَنْطِقَةُ الشَّرِيَّةِ، وَإِلَيْكَ نَصٌّ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْجُلْسَةِ، هَدَاهُ اللهُ لِلرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ:

١- خَطَاتُ الْفَوْزَانِ فِي مَسْأَلَةِ: أَيُّ طَالِبٍ عِلْمٍ يُخَطِّئُهُ فِيهَا.

٢- طُلَّابُ الْعِلْمِ كَثِيرًا شَابَهُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى.

٣- إِنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ، وَابْنَ عَثِيمِينَ، وَالْفَوْزَانَ، مَا تَصَدَّرُوا لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ.

٤- الشَّيْخُ رِبِيعٌ، وَالشَّيْخُ عُبَيْدٌ يُقَلِّدُونَ عُلَمَاءَ أَهْلِ الرَّأْيِ قَدِيمًا الَّذِينَ ذَمَّهُمُ السَّلْفُ.

٥- كَلَامُ أَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ أَشَدُّ مِنْ كَلَامِ رِبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ.

٦- مَصَالِحُ الشَّيْخِ رِبِيعِ مَصَالِحُ أَهْلِ الرَّأْيِ الْأَخْنَافِ الْغُلَاةِ.



- ٧- الشَّيْخُ ربيع - والله - لو قرأ «الرَّسَالَةَ» للشَّافِعِيِّ ما يَفْهَمُ شيئاً.
- ٨- مَنْ الشَّيْخُ ربيع؟! هؤُلاءِ ما يَفْهَمُونَ ولا يَتَرَوُونَ، ما عِنْدَهُمْ إِلَّا الأُصُولُ الثَّلَاثَةُ، وَسُرُوحَاتِ آلِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ، يَمْشُونَ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الرَّأْيِ.
- ٩- أَحذِرْكُمْ مِنْ مَنْهَجِ الشَّيْخِ ربيع وَعُبَيْدِ الجَابِرِيِّ.
- ١٠- الشَّيْخُ ربيع لا يُحَافِظُ عَلَى ضَرُورِيَّاتِ الإِسْلَامِ.
- ١١- الشَّيْخُ ربيع ما يَفْهَمُ شيئاً فِي بابِ الاجْتِهَادِ، ولا بابِ القِيَّاسِ، وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ.
- ١٢- الشَّيْخُ ربيع ضَيَّعَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ.
- ١٣- يَقُولُ عَنِ الشَّيْخِ ربيع: «المَصَالِحُ أَوْصَلَتْهُمْ إِلَى مَكَانٍ سَحِيقٍ مِنَ الضَّلَالِ وَالإِضْلالِ».
- ١٤- يَقُولُ عَنِ الشَّيْخِ ربيع وَالشَّيْخِ عُبَيْدٍ: «هؤُلاءِ ما هُمْ سَلْفِيُونَ! ما بَقِيَ مِنَ السَّلْفِيَّةِ إِلَّا الأَسْمُ، ما عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنْ مَنْهَجِ السَّلْفِ».
- ١٥- الشَّيْخُ فَالِحُ ما الَّذِي نَجَّاهُ مِنْ ضَلالَتِهِمْ وَتَخَبُّطَاتِهِمْ، اللهُ نَجَّاهُ بِأَثَارِ السَّلْفِ، فِطْرَةَ سَلْفِيَّةٍ أَثَرِيَّةٍ.
- ١٦- الشَّيْخُ ربيع يُضِلُّ السَّلْفَ وَهُوَ لا يَدْرِي.
- ١٧- يَقُولُ عَنِ الشَّيْخِ ربيع: «هذا ما يَقْرَأُ شيئاً، ما يَقْرَأُ عِلْمَ الحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا كانَ مُحَدِّثاً ما يَفْهَمُ شيئاً، ما يَقْرَأُ عِلْمَ الحَدِيثِ».

١٨- مَا فِيهِ إِفْسَادٌ حَصَلَ مِثْلَ مَا حَصَلَ فِي الدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ كَمَا عِنْدَنَا، وَلِذَلِكَ كُونُوا رِجَالًا، وَابْدُؤُوا الدَّعْوَةَ مِنْ جَدِيدٍ.

١٩- يَقُولُ عَنِ الشَّيْخِ رِبِيعٍ: «هَذَا رَجُلٌ مُتَمَادٍ، وَهَذَا مَنَهْجُهُمُ الْحَقِيقِيُّ كَشَفُوهُ، عَرَفْنَا أَنَّهُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، كُلُّ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ فَهُوَ ضَالٌّ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَلَوْ مَا بَقِيَ أَحَدٌ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ اعْتَزَلَ، خَلَيْكَ فِي الْكُهُوفِ، خَلَاصَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾ ﴿١٣﴾ [الكهف: ١٣]، خَلُّوْكُمْ فِتْيَةً، مَا هُوَ لِأَزْمِ تَكُونُوا عُلَمَاءَ وَمَعَكُمْ عَالَمٌ، كُونُوا فِتْيَةً، اتْرَكُوهُمْ كُلَّهُمْ، لَوْ مَا فِيهِ طَالِبِ عِلْمٍ سَلْفِيٍّ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ يَكْفِي أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَأَهْلِ الْكُهْفِ، خَلُّوْكُمْ فِي جِبَالِ الْفَجِيرَةِ، وَتَمَسَّكُوا حَتَّى يَخْرُجَ عَالَمٌ يُجَدِّدُ مَا هُوَ شَرْطُ الْآنِ.

مَنْ بَعْدَ مُحَمَّدٍ بِنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَا رَأَيْنَا مُجَدِّدًا مِثْلَهُ بِشَكْلِ هَذِهِ الْقُوَّةِ وَالْعِظْمَةِ، مَا حَصَلَ، مِمَّا وَاحِدٌ فِي بِلَادِ الْمَشْرِقِ، أَوْ فِي غَابَاتِ أُفْرِيْقِيَا نَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ الْكُهْفِ، أَوْ نَلْحَقُ بِالْمُجَدِّدِ الَّذِي سَيُظْهِرُ.

٢٠- الدَّفَاعُ عَنِ إِبْرَاهِيمِ الرَّحِيلِيِّ دِفَاعٌ عَنِ إِمَامِ الضَّلَالَةِ، دِفَاعٌ عَنِ مُتَنَكِّسِ ضَالٍّ.

٢١- إِبْرَاهِيمُ الرَّحِيلِيُّ، وَسَلِيمَانُ الرَّحِيلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَادِيٍّ، هَؤُلَاءِ الضُّالُّونَ الْكَذَّابُونَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْحَقِيقَةَ، يَخَافُونَ مِنْ شَوْكَةِ وَاحِدَةٍ فِي الدَّعْوَةِ.

٢٢- الشَّيْخُ رِبِيعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَفِيهِ شُرُوطٌ إِذَا تَحَقَّقَتْ يَكُونُ مُبْتَدِعًا حَقًّا.



- ٢٣- اللحيان، السلف لو سمعوه لا اعتبروه إمام ضلالة.
- ٢٤- الحسن بن صالح أورع وأتقى وأحفظ من صالح اللحيان.
- ٢٥- اللحيان جاهل بمنهج السلف.
- ٢٦- أحذركم من منهج صالح اللحيان.
- ٢٧- الحسن بن صالح أعلم من اللحيان، وأعلم من ابن باز، وأعلم منهم كلهم.
- ٢٨- اللحيان لا يعرف المنهج، ولا يعرف الواقع.
- ٢٩- الشيخ عبيد لو عرف القواعد السلفية صح، ما فعل مثل هذا، هو يعرف القواعد التي أيا واحد يعرفها.
- ٣٠- أن كثيرا من الطلاب قد وقعوا في الشرك الأكبر، والعلماء ساكتون.
- ٣١- امش على طريقة فالج، طريقته صح.
- ٣٢- أنا أحذر من منهج عبيد الجابري.
- ٣٣- يقول عن الشيخ عبيد: «يكفي أن ربيعا وقع في إرجاءات وتخبطات في العقيدة، وهو ساكت».
- ٣٤- نحن فرقة ثالثة تماما، لا مع الأثري، ولا مع ربيع، لكن مع الشيخ فالج، وإن كنا نتبع الأدلة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَبَعْدُ:
 فَهَذِهِ مُنَاقَشَةٌ مُخْتَصِرَةٌ لِأَبِي حُدَيْفَةَ؛ فَارُوقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْغَيْثِيُّ فِي بَعْضِ
 أَقْوَالِهِ الَّتِي ضُبِّطَتْ عَلَيْهِ مِنْ خِلَالِ شَرِيطٍ لَهُ بِعُنْوَانٍ: «التَّبَيَّنِ الْجَلِيِّ فِي فَضْحِ
 حِزْبِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي نَشَرَهَا فِي خِيَارِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ
 السُّنَّةِ لَا يَقُولُهَا إِلَّا مَنْ بُلِيَ بِتَخَلُّفِ الْعَقْلِ، أَوْ سَفَاهَةِ الرَّأْيِ، أَوْ انْحِلَالِ
 خُلُقِيٍّ، أَوْ دَخَلَ فِي حِزْبِيَّةٍ مِنَ الْحِزْبِيَّاتِ الضَّالَّةِ جَعَلَتْهُ يَحْمِلُ حِقْدًا عَلَى
 عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، أَوْ جَبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِمْ مَا قَالَ، غَيْرَ مُبَالٍ بِالنَّتَائِجِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى
 ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْهِمَهُ رُشْدَهُ، وَأَنْ يَرُدَّهُ إِلَى صَوَابِهِ.

❁ وَقَدْ جَمَعْتُ مِنْ شَرِيطِهِ هَذَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَلاحِظَةً، وَيَتَّضِحُ مِنْهَا مَا يَلِي:

١- إِنَّ مِمَّا يُنْكَرُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ: الْأَدْعَاءُ اتِّعَارِ الْعَرِيضَةِ وَالتَّعَالَمِ.

٢- التَّطَاوُلُ عَلَى الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ، وَاحْتِقَارَهُمْ، وَنَسَبَتَهُمْ إِلَى الْجَهْلِ
 تَارَةً، وَعَدَمَ الْفَهْمِ تَارَةً، وَالتَّقْصِيرِ تَارَةً، وَقَصْدَ تَضْلِيلِ الْآخَرِينَ تَارَةً، حَتَّى
 وَلَوْ كَانُوا مِمَّنْ أَطَبَقَ جَمِيعُ النَّاسِ عَلَى إِمَامَتِهِمْ وَنَزَاهَتِهِمْ.

٣- اتِّهَامُهُ لِلْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الدِّينَ مَصِيدَةً لِلْمَصَالِحِ
 الدُّنْيَوِيَّةِ.

٤- رَمِيهِ لِلْعُلَمَاءِ بِالضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ، بَلْ جَعَلَ بَعْضَهُمْ إِمَامًا مِنْ أُمَّةِ الضَّلَالِ.

٥- تَفْضِيلُهُ لِأُمَّةِ الضَّلَالِ كَأَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ الَّذِي قَالَ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَبُو حَامِدٍ دَخَلَ فِي أَجْوَابِ الْفَلَّاسِفَةِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ»^(١).

وَلَهُ كِتَابٌ «الْإِحْيَاءُ» فِي عِلْمِ التَّصَوُّفِ الَّذِي يُؤَوَّلُ بِأَصْحَابِهِ إِلَى وَحْدَةِ الْوُجُودِ.

وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ عَقِيدَتَيْنِ بَاطِلَتَيْنِ؛ عَقِيدَةَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَرَوْنَ السَّيْفَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ قَالَ ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: «مَا أَنَا وَابْنُ حَيٍّ؟! لَا يَرَى جُمُعَةً وَلَا جِهَادًا»^(٣).

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٦٦/٤) عَنْ أَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ: «وَهُوَ يَمِيلُ إِلَى الْفَلَسَفَةِ، لَكِنَّهُ أَظْهَرَهَا فِي قَالِبِ التَّصَوُّفِ وَالْعِبَارَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَلِهَذَا فَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَحْصَى أَصْحَابُهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: «شَيْخُنَا أَبُو حَامِدٍ دَخَلَ فِي بَطْنِ الْفَلَّاسِفَةِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ فَمَا قَدَرَ». وَقَدْ حُكِيَ عَنْهُ مِنَ الْقَوْلِ بِمَذَاهِبِ الْبَاطِنِيَّةِ مَا يُوجَدُ تَصَدِيقٌ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ فِي كِتَابِ أَفْرَدِهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيُّ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الْجَمْرُغِيَانِيُّ رَفِيقُهُ؛ رَدَّ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فِي «مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ» وَنَحْوِهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو الْبَيَّانِ، وَالشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ، وَحَدَّرَ مِنْ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ هُوَ وَأَبُو زَكْرِيَّا النَّوَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٣٦٣/٧): «عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: ذُكِرَ الْحَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(٣) انْظُرْ: «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٣٦٣/٧).

قلت: هَذَا مَذْهَبُ الشَّيْخَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجُمُعَةَ وَالْجِهَادَ لَا تَجِبُ إِلَّا وَرَاءَ
الإمامِ المَعصُومِ من أَهْلِ البَيْتِ إِذَا ظَهَرَ.

يُفَضَّلُ هَؤُلَاءِ المُبْتَدِعَةَ الضَّلَالَ عَلَى أئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى بُغْضِهِ
لَأَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَّ قَلْبَهُ مَلِيٌّ بِالْحَقِّدِ عَلَيْهِمُ.

٦- أَنَّ الرَّمِيَّ بِالضَّلَالِ أَوْ الإِضْلَالِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ السَّهْلِ، فَإِنْ لَمْ تُحَاسَبْ
عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، فَسَتُحَاسَبُ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ، وَمَا أَصْعَبَ تِلْكَ المَوَاقِفَ!

وَفِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً»^(١) حَبَسَهُ اللهُ فِي رَدْعَةِ الحَبَالِ^(٢)
يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ، وَلَيْسَ بِخَارِجٍ»^(٣).

٧- إِذَا كَانَ الشَّيْخُ ربيعٌ لَمْ يُكْفَرْ تَارَكَ الصَّلَاةَ بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ، بَلْ شَرَطَ أَنْ
يَصْحَبَهُ الجُحُودُ، فَقَدْ قَالَ بِهِذَا: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدٌ فِي رِوَايَةٍ، فَهَلْ
يَسْتَطِيعُ الغَيْثِيُّ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ مُرْجِئُونَ.

(١) أَي: كَذَبَ وَافْتَرَى عَلَيْهِ. وَالبُهْتَانُ: هُوَ الباطل الَّذِي يُنْحَرِّقُ مِنْهُ؛ وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ (٢٥٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الغَيْبَةُ؟». قَالُوا: اللهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ:
«إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ».

(٢) أَي: عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ، وَهِيَ صَدِيدُهُمْ.

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» فِي (٣/٣٥٧ برقم ٢٤٦٠)، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ: «وَرَوَاهُ المُصَنِّفُ
فِي «المَعْجَمِ الكَبِيرِ»، وَ«الأَوْسَطِ» (ص ٤٣٨ مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ)، وَوَرَدَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ
عِنْدَ أَحْمَدَ (٥٣٨٥ وَ٥٥٤٤)، وَأَبِي دَاوُدَ (٣٥٩٧ وَ٣٥٩٨)، وَالحَاكِمِ (٢٧/٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ.



وَالَّذِي أَعْلَمُهُ عَنِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، يَقُولُ فِي الْإِيمَانِ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: أَنَّهُ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي، وَأَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَمُجْمَلُ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَمُجْمَلُ أَحَادِيثِ الْمُرُورِ عَلَى الصِّرَاطِ، كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى تَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ تَفَاوُتًا عَظِيمًا.

فَمَنْ كَانَ كَامِلَ الْإِيمَانِ - تَوَفَّرَ لَهُ الْأَمْنُ وَالْإِهْتِدَاءُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ بَدُونِ عَذَابٍ، وَمَنْ كَانَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ - نَالَهُ مَا نَالَهُ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَكُونُ نَهَايَتُهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «انظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زَنَةَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ»^(١).

«ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا»^(٢).

«يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ أَذْنَى وَزْنِ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦/٣) (١١١٤٣)، وقال الألباني في «ظلال الجنة» (٦٣٤): «إسناده جيد».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتتمة الحديث: «وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

«أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(١).
 «أَذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ
 مَنْ عَرَفُوا»^(٢).

فَمَا هَذِهِ الْحَمْلَةُ الشَّعْوَاءُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ يَا غَيْثِي؛ أَلَا تَتَّبِعِي اللَّهَ، أَلَا
 تَخْشَى الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَيْهِ!؟

قَوْلُهُ عَنِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ: «فِيهِ شُرُوطٌ، إِذَا تَحَقَّقْتَ بِكَوْنِ مُبْتَدِعًا حَقًّا»، انظُرِ
 الْمَلَا حِظَةَ الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ! كَيْفَ تَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ صَالٌّ مُضِلٌّ
 وَأَنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُثَبِّتَ عَلَيْهِ بِدْعَةً.

٩- قَوْلُهُ عَنِ الشَّيْخِ اللَّحِيدَانِ: «أَنَّ السَّلْفَ لَوْ سَمِعُوهُ لَاعْتَبَرُوهُ إِمَامًا صَالِّيًا»،
 انظُرِ الْمَلَا حِظَةَ الثَّلَاثَةِ وَالْعِشْرِينَ.

وَأَقُولُ: كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَذْكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ اللَّحِيدَانُ
 السَّلْفَ، وَلَوْ سَمِعُوهُ لَاعْتَبَرُوهُ إِمَامًا صَالِّيًا، كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَذْكَرَهُ
 حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبُهْتِ، فَأَنْتَ الَّذِي تَقُولُ قَبْلَ قَلِيلٍ:

فَالدَّعَاوَى مَا لَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهَا بَيْنَاتٍ أَصْحَابُهَا أَدْعِيَاءُ

١٠- وَمِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُكَ فِي الدِّفَاعِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّحِيلِيِّ: «دِفَاعٌ عَنْ إِمَامِ
 الصَّلَاةِ»... كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ الشَّيْءَ الَّذِي صَارَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ

(١) أخرجه البخاري (٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرحيلي إمام ضلالة، إنه لو ادعى شخص بأن له عندك مئة دينار، وأنت لا تعلم له عندك شيئاً لقلت له أنت: أثبت، وإن كنت قاضياً وادعى، هل تستطيع أن تحكم للمدعي بما ادعاه من دون بينة عادلة أو اعتراف؟

الجواب: لا.

١١- ومثّل ذلك قولك عن إبراهيم الرحيلي، وسليمان الرحيلي، ومحمد ابن هادي: أنهم ضلال كذابون.

١٢- أثبت على هؤلاء ما رميتهم به من كتابية، أو شريط منسوب إليهم بما يحكم عليهم أهل العلم بأنه ضلال، ونحن معك، أمّا أن تستطيل في أعراض الناس، وترميهم بما يكون فيه نقص في دينهم بدون ما يثبت ذلك فلا.

١٣- قولك في الملاحظة الثلاثين: «أن كثيراً من الطلاب قد وقعوا في الشرك الأكبر، والعلماء ساكتون».

أقول: لا بد من أن تثبت من الذي من الطلاب وقع في الشرك الأكبر، ومن الذي اطلع عليه من العلماء، وسكت عنه.

١٤- أنك إذا لم تثبت فأنت تعتبر قد وقعت فيما وقع فيه التكفيريون الخوارج والحدادية الذين يكفرون بالذنوب.

١٥- قولك: «امس على طريقة فالح، طريقته صح» - أنت في هذه الفقرة نصبت نفسك إماماً ووصياً على أهل العلم في السعودية، تجرح وتصحح، وتأمر وتنهى بلا دليل، فما الذي أوجب لفالح أن يكون اتجاهه وعقيدته

وَمَنْهَجُهُ كُلُّهَا فِي حَقِّهِ صَاحِبَةٌ، أَمَّا غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ فَكُلُّهُمْ
 حَكَمَتْ عَلَيْهِمُ بِالضَّلَالِ وَالْإِضْلالِ، وَإِنَّ عَمَلَكَ هَذَا - يَا غَيْثِي - لِيُخَالِفُ مَا
 أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ فِي مُعَامَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ
 يُؤْمِنُونَ بِعَايَتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ
 عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ الْغَيْثِي، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ الْحَقَّ رَدًّا
 جَمِيلًا.

وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه

كتبه

أحمد بن يحيى النجفي

١٤٢٦/٤/٢٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَبَعْدُ:
إِلْحَاقًا لِمَا سَبَقَ مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي أُرْسِلَتْ قَرِيبًا، وَكَانَ سَبَبُ إِزْسَالِهَا هُوَ
الْإِنْكَارُ عَلَى فَارُوقِ الْغَيْثِيِّ فِي تَجْرِيحِهِ لكَثِيرٍ مِنَ الْمَشَائِخِ الْمَشْهُورِينَ بِاتِّبَاعِ
مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَفِي الْأَخِيرِ يُزَكِّي الشَّيْخَ (فَالِح) وَمَنْهَجَهُ، وَيَأْمُرُ بِاتِّبَاعِهِ مَعَ أَنَّهُ
فِي الْبَدَأِ أَتَى بِالْأَثَرِ الْمَشْهُورِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «مَنْ كَانَ مُسْتَنَّأً
فَلَيْسَتْ بِي مَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ»^(١)، فَخَالَفَ الْأَثَرَ الَّذِي
بَدَأَ مِنْهُ.

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٦٤/١٢): «وَلَيْسَ
لِأَحَدٍ أَنْ يُنْصَبَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يَدْعُو إِلَى طَرِيقَتِهِ، وَيُؤَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهَا غَيْرَ
النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُنْصَبَ لَهُمْ كَلَامًا يُؤَالِي عَلَيْهِ، وَيُعَادِي عَلَيْهِ غَيْرَ كَلَامِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ يُنْصَبُونَ
لَهُمْ شَخْصًا أَوْ كَلَامًا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَيُؤَالُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ أَوْ
تِلْكَ النَّسْبَةِ، وَيُعَادُونَ».

وَأَقُولُ: إِنَّ السَّلَفَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- لَا يَأْمُرُونَ بِاتِّبَاعِ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ غَيْرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِذَلِكَ فَهُمْ يَأْمُرُونَ بِاتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٩٨/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٥/١) (٣٠٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ فَهَمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وأقول: إِنَّ تَعْيِينَ الْعَيْثِيِّ لِلشَّيْخِ فَالِحٌ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَى الْحَقِّ وَحْدَهُ دُونَ سِوَاهُ، قَوْلٌ بَاطِلٌ.

وَكذلكَ قَوْلُهُ: «اذْهَبُوا إِلَى الْجِبَالِ، وَإِلَى الْكُهُوفِ، وَخَلُّوكم فِتْيَةً كَأَصْحَابِ الْكُهْفِ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا».

أقول: هَذَا تَيْسُّسٌ، وَهُوَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنِ التَّكْفِيرِ.

إِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ الْمَوْجُودُونَ فِي السُّعُودِيَّةِ وَالْإِمَارَاتِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الدُّوَلِ الْمُجَاوِرَةِ لَا يُوجَدُ فِيهَا عَالِمٌ وَاحِدٌ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَوْمَهُ طُلَّابُ الْعِلْمِ حَتَّى الشَّيْخِ فَالِحِ الَّذِي رَكَاهُ تَنَاسَاهُ، فَمَاذَا يَكُونُ الْحَالُ؟ وَأَيْنَ تَذْهَبُ الْأُمَّةُ؟ وَمَاذَا يَعْمَلُونَ؟ أَيْنَ ذَهَبَ الْقُرْآنُ؟ وَأَيْنَ ذَهَبَ الْحَرَمَانُ؟ وَأَيْنَ ذَهَبَتْ دَوْلَةُ الْحَرَمَيْنِ، وَالدُّوَلُ الْمُسْلِمَةُ الْمُجَاوِرَةُ؟ أَيْنَ ذَهَبَتْ مَسَاجِدُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَصَلَوَاتُهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ؟ أَيْنَ ذَهَبَ ذَهْنُ الْعَيْثِيِّ وَعَقْلُهُ؟!

وَهَبْ أَنْ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُكْفَّرَةٍ، فَهَلْ خَرَجَ كُلُّ مَنْ فِيهَا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ فِي حَالَةٍ كحَالَةِ أَوْلِيكَ الْفِتْيَةِ الَّذِينَ كَانُوا فِي دَوْلَةٍ كُلِّ مَنْ فِيهَا مُطْبِقُونَ عَلَى الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ؛ فَقَالَ أَوْلِيكَ الْفِتْيَةُ: ﴿هَتُولَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ ﴿١٥﴾، الْآيَاتُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكُهْفِ؟!

لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالسَّلَفِيَّةِ وَقَعَ فِي بَدْعَةٍ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَتَى



على مُبتدع؛ جاهلاً بحالِهِ، أو مُغتراً بِهِ، أو مُجَاملاً لغيرِهِ، فإنَّ الواجبَ مُناصحتُهُ، وِعَدَمُ التَّشْهِيرِ بِهِ بِتَسْمِيَتِهِ ضَالًّا مُضِلًّا، أو إِمَامَ ضَلَالَةٍ، فإنَّ كانتِ البِدْعَةُ غَلِيظَةً؛ كالتَّجْهِمِ والاعتِزَالِ، أو القَوْلِ بقَوْلِ الخوارجِ، أو القَوْلِ بقَوْلِ المُرْجئةِ في عَدَمِ وُجُوبِ العَمَلِ، وأَنَّهُ لا يَتَّفَاوَتُ (أي: لا يَزِيدُ ولا يَنْقُصُ)، فَإِنَّهُ يَنْصَحُ أَوَّلًا، فَإِنْ أَصْرَرَ جازَ إِطْلَاقُ البِدْعَةِ عَلَيْهِ بِاللَّقْبِ الَّذِي اخْتارَهُ لِنَفْسِهِ كَأَنَّ يُقَالَ: خَارِجِيٌّ أو مُرْجِيٌّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الحِزْبِيَّاتِ قِيلَ فِيهِ: إِخْوَانِيٌّ، سُرُورِيٌّ، تَبْلِيغِيٌّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ: ضَالٌّ، فَإِنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى تِلْكَ البِدْعَةِ قِيلَ: ضَالٌّ مُضِلٌّ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَتْبَاعٌ قِيلَ فِيهِ: إِمَامٌ ضَلَالَةٍ.

وَالوَاجِبُ مِرَاعَاةُ الفَوَارقِ، وَبِدُونِ ذَلِكَ يَكُونُ وَصْفُهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ هُوَ فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ الاِبتِعادُ عَنْهُ.

وَقَدْ جَرَى اتِّصَالُ هَاتِفِيَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّيْخِ ربيعِ المدخلي في مساء يوم الثلاثاء ٢٣/٤/١٤٢٦هـ، وَقَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِكَ يا غِيثِي: «إِنَّ الشَّيْخَ (ربيع) يَقُولُ: «إِنَّ تَارِكَ جِنْسِ العَمَلِ لا يَكْفِرُ»، وَهَذَا إِرجاءُ!

فَقَالَ الشَّيْخُ ربيعٌ: «هَذَا كَذِبٌ لَمْ أَقُلْهُ أَبَدًا، وَلَكِنِّي أَقُولُ: مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وَلَمْ يَعْملْ بِمَا أَوْجَبَ الإِسْلامُ عَمَلَهُ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ زَنْدِيقًا كَافِرًا يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ، وَالَّذِي يَقُولُ أَنِّي أَقُولُ: «إِنَّ تَارِكَ جِنْسِ العَمَلِ لا يَكْفِرُ»، فَلْيُخْرِجْهُ مِنْ كُتُبِي، وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ الكَلَامَ فِي جِنْسِ العَمَلِ كَلَامٌ مُحَدَّثٌ، لَمْ يُعْرَفْ عَنِ السَّلَفِ الأوَّلِينَ». اهـ.

وَأَقُولُ: إِنَّ الشَّيْخَ (ربيع) قَالَ لِي: هَلْ تَعْرِفُ هَذَا عَنِ السَّلَفِ؟ قُلْتُ: لا.

وعلى هذا فأقول: إنَّ قولك يا غيثي للشيخ ربيع: «بأنَّه ضالُّ مُضِلُّ» في عدَّة أَمَاكن من الشَّرِيط كما قُلْتَ لغيره- أنَّ هَذَا خَطَأٌ مِنْكَ فَاحْشُ، وظَلَمٌ لِمَنْ قُلْتَهُ له كَبِيرٌ، وإنَّ الواجِبَ عَلَيْكَ أن تَسْتَغْفِرَ اللهَ من التَّسَرُّعِ بِمِثْلِ هَذِهِ الألقَابِ السَّيِّئَةِ للعلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ عُرِفَ عَنْهُمْ الاتِّبَاعُ، وَعَدَمُ الاِئْتِدَاعِ.

وَأنتَ قُلْتَ لي يا غيثي عَبْرَ الهَاتِفِ: إِنَّكَ تُرِيدُ أن تَأْتِيَ إليَّ.

فَقُلْتُ لَكَ: إِذَا كُنْتَ تَقْبَلُ نَصِيحَتِي بِدُونِ شَرْطٍ وَلَا قَيْدٍ!

فَقُلْتَ: نَعَمْ.

لَكِنِّي الآنَ أَقُولُ لَكَ: إنَّ الواجِبَ عَلَيْكَ الآنَ أن تَتَنَازَلَ عَنْ أَقْوَالِكَ فِي المَشَائِخِ الَّذِينَ قُلْتَ فِيهِمْ ما قُلْتَ، وَنَسَبْتَهُمْ إِلَى الضَّلَالِ والإِضْلالِ، فَإِنْ أَرَدْتَ أن تَأْتِيَ إليَّ فَاعْلَمْ أَنِّي لا أَقْبَلُكَ حَتَّى تَذْهَبَ إِلَى هَؤُلَاءِ المَشَائِخِ، وَتَطْلُبَ مِنْهُمُ العَفْوَ، وَتَمَرَّ عَلَى الشَّيْخِ (رَبِيع) أَيْضًا، وَتَعْتَرِفَ بِخَطِيئِكَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلا تَأْتِ إليَّ.

وَأَسْأَلُ اللهَ أن يَغْفِرَ عَنَّا جَمِيعًا فِيمَا اجْتَرَحْنَا وَأَسَأْنَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

أحمد بن يحيى النجفي

١٤٢٦/٤/٢٤هـ



**نسف الدعاوي
التي قررها المغراوي**

نسف الدعاوى التي قررها المغراوي

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

وَبَعْدُ:

الأصل في الإمام أن يكون حاكمًا بشرع الله المنزَّل على عبده ورسوله من كتابٍ وسُنَّةٍ، يُقود النَّاسَ بالشرع، ويُقيم فيهم العدلَ، فيُنصف المظلومَ من الظَّالم، ويقتصُّ للمجنيِّ عليه من الجاني، ويُقيم الحدودَ التي أمر الله بأن تُقام على مَنْ تعاطى شيئًا من أسبابها؛ كالسرقة، والزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك، ويؤمِّن الطُّرُق، ويدفع عنهم العدوَّ، ويطارِد المفسدينَ حتَّى يقطع دابرهم... هذه هي الحقوق الواجبة عليه.

أمَّا الحقوق الواجبة له، فهي أن يُصلِّي وِراءه، وتُدفع الزكاة إليه، ويُجاهد تحت لوائه، ويُطاع في غير معصية الله، هذا هو الأصل في الإمام. ولا يجوز الخروج عليه، ولا مُنازعتُه في سُلطانه، ولا مُقاتلته إلا أن يرى الخارجون عليه منه كُفْرًا بواحا.

أمَّا إن قصَّر في شيءٍ من الواجبات، أو تعاطى شيئًا من المُحرَّمات، فإنَّه لا يجوز الخروج عليه، ولا مُنازعتُه، ولا قتالُه؛ سواء كان برًّا أو فاجرًا، وسواء كان مؤمنًا أو فاسقًا، وسواء كان مُطيعًا أو عاصيًا، وسواء أخذ الإمارة

العامة باختيارٍ ومَشُورَةٍ ثم فسق، أو أخذها بِقُوَّةٍ، في كِلتا الحالتين لا يَجُوزُ الخُرُوجُ عليه.

هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتِّبَاعًا لِلْآثَارِ، وَاقْتِفَاءً لَهَا، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّ طَاعَةَ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ وَرَاءَهُ وَاجِبَةٌ، وَدَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَإِلَيْكُمْ الْأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ بَابَ رَقْمِ (٢)، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، الْحَدِيثُ رَقْمَ (٧٠٥٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتْرُونَ بَعْدِي أُمَّرَةً^(١) وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا!». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ: «وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/٦): «أَي: بَأَنَّ يُلْهِمُهُمْ إِنْصَافَكُمْ، أَوْ يُبَدِّلَكُمْ خَيْرًا مِنْهُمْ، وَهَذَا ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي الْمُخَاطَبِينَ.

وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّائِدِيِّ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْأَنْصَارِ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الَّذِي قَبْلَهُ».

قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ، مِنْ كِتَابِ

(١) أي: استنثار الأُمراء بأموال بيت المال دونكم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٣).

(المغازي): أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

قَالَ الحَافِظُ: «وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُخَاطَبَةِ الأَنْصَارِ بِذَلِكَ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِمْ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِمُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُهَاجِرِينَ، وَيَخْتَصُّ بِبَعْضِ المُهَاجِرِينَ دُونَ بَعْضٍ، فَالْمُسْتَأْثَرُ مَنْ يَلِي الأَمْرَ، وَمَنْ عَدَاهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَأْثَرُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ يَخْتَصُّ بِقُرَيْشٍ، وَلَا حَظَّ لِلأَنْصَارِ فِيهِ - خُوطِبَ الأَنْصَارُ بِأَنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ أَثْرَةً، وَخُوطِبَ الجَمِيعُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَلِي الأَمْرَ، فَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ، فِي حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ سَلْمَةَ الجَعْفِيِّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمْرَاءٌ يَأْخُذُونَ بِالحَقِّ الَّذِي عَلَيْنَا، وَيَمْنَعُونَ الحَقَّ الَّذِي لَنَا، أَنْتَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^(٢).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ مَرْفُوعًا: «سَيَكُونُ أُمْرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمٌ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»^(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فِي حَدِيثٍ رَفَعَهُ فِي هَذَا المَعْنَى قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٣٣٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (٤٠/٧) (٦٣٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٤٣٣) مِنْ حَدِيثِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ الحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٤).

زَادَ فِي رَوَايَةٍ: «وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَافْكُرْهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(١). اهـ.

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسَنَدِهِ (أَي: الْبُخَارِيُّ) إِلَى أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا رَقْمَ (٧٠٥٣) بِلَفْظٍ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُضْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وَفِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ بِرَقْمِ (٧٠٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارْدِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُضْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» فِي (٧/١٣): «قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارًا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلَّبِ، وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدَّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدِّهْمَاءِ، وَحُجَّتْهُمْ هَذَا الْخَبْرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ، وَلَمْ يَسْتَشْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ، فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ». اهـ.

وَأَقُولُ: الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ وَهُوَ حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي نَفْسِ الْبَابِ رَقْمَ (٧٠٥٥) مِنْ طَرِيقِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٥).

«أصلحك الله، حدّث بحديثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ به سمعته من النَّبِيِّ ﷺ. قال: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

وهذه الأحاديثُ أدلّةٌ واضحةٌ على عَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ وَالْمُنَازَعَةِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ، أَمَا بَدُونِ ذَلِكَ مِنْ فِسْقٍ وَجَوْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَا اغْتِرَارَ بِمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» عَنْ ابْنِ التَّيْنِ نَقْلًا عَنِ الدَّأودِيِّ، قَالَ: «الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أَمْرِ الْجَوْرِ: أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعِهِ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ، وَلَا ظُلْمٍ - وَجَبَ، وَإِلَّا فَالْوَجِبُ الصَّبْرُ». اهـ.

وَأَقُولُ: مَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ؟

إِنَّ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى مُتَابَعَةِ الْأَدَلَّةِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ وَلَا الْمُنَازَعَةُ إِلَّا أَنْ يَرَى الْخَارِجُونَ كُفْرًا بَوَاحًا، مَعَهُمْ مِنْ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

وَالْيَاكُ أَقْوَالَ بَعْضِهِمْ؛ فَنُفِي شَرْحُ «العقيدة الطحاوية» فِي (٢/٥٤٠) مِنْ شَرْحِ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: «وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَثْمَتِنَا، وَوَلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ ﷻ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ». اهـ.

وَفِي أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ - رَوَايَةَ عَبْدِ دُوسِ بْنِ مَالِكِ الْعَطَارِ رَضِيَ اللهُ تَحْقِيقَ الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ



نبيه بن سيف النصر، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة (ص ٦٤): «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين؛ البارّ والفاجر، ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، ومن عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة؛ البارّ والفاجر، وقسمة الفيء، وإقامة الحدود إلى الأئمة ماضٍ، ليس لأحد أن يطعن عليهم، أو ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة، من دفعها إليهم أجزأت عنه؛ برًّا كان أو فاجرًا...».

إلى أن قال: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأيّ وجه كان؛ بالرّضا أو الغلبة، فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه، مات ميتة جاهليّة، ولا يحلّ قتال السّلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك، فهو مبتدع على غير السنّة والطريق». اهـ.

هذه عقيدة أهل السنّة والجماعة، فمن خالفها فهو مبتدع؛ سواء كان هو المغراوي أو غيره.

وبعض ما جعله المغراوي - في (ص ١) من أقوال ومقالات له - شرّوطاً في الوالي، فليست شرّوطاً، وليس على الوالي أن يطعم فقير المسلمين، وليس عليه أن يداوي مرضاهم، ومتى فسق الوالي فإنه يجب طاعته ما لم يصل إلى حدّ الكفر.

وما ذكره بعضهم من أن الوالي إذا فسق - وجب الخروج عليه، فهو باطل كما سبق، ولا نعلم أن أحداً من أهل السنّة جعل الفسق شرّطاً للخروج على

الوالي، إنّما ذلِكَ رَأْي الخوارج والمعتزلة، وهُم أَهْل بَدَعٍ وضلّالاتٍ في الدين، وإنَّ أَهْل السُّنَّة لَيَبْرؤون مِنْهُمْ وَمِنْ قَوْلِهِمْ وضلّالاتِهِمْ.

وما ذَكَره المغراوي في (ص ٢) عن المُنَافِقِينَ - في النشرة التي نقلت عنه من أشْرطته بعنوان: أقوال ومقالات للدكتور أبو سهل مُحَمَّد بن عبد الرَّحمن المغراوي - كلامٌ فيه إجحافٌ وظلمٌ ومبالغةٌ خَرَجَتْ عن حُدُودِ الشَّرْعِ والمَعْقُولِ، وفيه تكذيبٌ للنُّصوصِ الشَّرعيّةِ الواردة عن النَّبِيِّ ﷺ؛ كقوله ﷺ: «لا تَرَال طائفةٌ من أُمَّتي قائمةٌ بأمرِ الله، لا يضرُّهم مَنْ خَدَلهم أو خالَفهم حتّى يَأْتِيَ أمرُ الله وهُم ظَاهِرونَ على النَّاسِ»^(١).

وإنَّ قَوْلَهُ هَذَا يَتَضَمَّنُ أُمُورًا باطلةً ومُحرمةً، فقَوْلُهُ: «إِنَّ المُنَافِقِينَ تَمَكَّنُوا مِنْ جَمِيعِ الوَسَائِلِ والإمكانياتِ المادّيّةِ، والعلميّةِ، والحسيّةِ، وأَخَذُوا أزمَةَ الأُمُورِ بأيديهم»، إلی أنْ قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمِينَ مَساكينَ مُستضعفينَ لا يَمْلِكُونَ فيها أيّ قَرارٍ». اهـ.

□ وهذا أولاً؛ فيه إِشادةٌ بالمُنَافِقِينَ بأنَّهم سَيَطَرُوا على جَمِيعِ أَهْلِ الأَرْضِ، وَرَفَعُ لَهُم فَوْقَ مَنْزِلَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَحْكَمُوا القَبْضَةَ على جَمِيعِ النَّاسِ، فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ، وَهُمُ الَّذِينَ يُقَرَّرُونَ.

□ ثانياً: فيه احتقارٌ للمُسلمين؛ مُلوكتهم وقادتهم وسوقتهم، وأنَّهم جميعاً مملوكين للمُنَافِقِينَ، يتصرّفون فيهم كيف شاؤوا.

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٧)، والبخاري (٣٦٤١) من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

□ **ثالثاً:** فيه مُصَادِرَةٌ لِحَرِّيَّاتِ الْمُسْلِمِينَ؛ قَادَتِهِمْ وَرَعِيَّتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يَتَصَرَّفُونَ إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ أَسْيَادُهُمُ الْمُتَنَافِقُونَ.

□ **رابعاً:** يَتَضَمَّنُ قَوْلُهُ هَذَا: أَنَّهُ لَا إِيمَانَ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا نَهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الْحَقُّ مِنَ الْأَرْضِ جَمِيعًا، وَسَيَطِرُ الْبَاطِلُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَلَا إِرَادَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَقْوَى عِنْدَهُمْ، وَلَا عِلْمَ يَعْمَلُونَ بِهِ، وَلَا شَيْءَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَغَرَائِزِ الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ يَدْفَعُهُمْ أَنْ يَنْفَضُوا عَنْهُمْ هَذَا الْكَابُوسَ الَّذِي هُوَ مُخَيِّمٌ عَلَى صُدُورِهِمْ.

□ **خامساً:** مِنَ الْمَشَاهِدِ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ هُنَا وَهُنَاكَ دَوْلًا، تُسَيِّطِرُ كُلُّ دَوْلَةٍ عَلَى مَا تَحْتَ يَدِهَا، فَهَلْ تِلْكَ الدُّوَلُ تَتَصَرَّفُ بِإِرَادَتِهَا أَيْ: بِإِرَادَةِ الْوَلَاةِ الْمُتَصَرِّفِينَ فِيهَا، أَوْ بِإِرَادَةِ الْمُتَنَافِقِينَ؟ وَإِذَا كَانُوا يَتَصَرَّفُونَ بِإِرَادَةِ الْمُتَنَافِقِينَ، فَأَيْنَ أَوْلَئِكَ الْمُتَنَافِقُونَ، وَهَلْ هُمْ خَارِجُ الدَّوْلَةِ أَوْ دَاخِلُهَا؟ وَإِذَا كَانُوا خَارِجِهَا فَكَيْفَ يَسَيِّطِرُونَ عَلَى الدَّوْلَةِ وَمَنْ فِيهَا حَتَّى يَكُونُوا تَحْتَ تَصَرُّفِهِمْ؟ وَإِذَا كَانُوا دَاخِلِهَا فَهَلْ هُمْ ظَاهِرُونَ أَوْ مُخْتَفُونَ؟ وَإِذَا كَانُوا ظَاهِرِينَ، فَهَلْ هُمْ الْمُتَصَرِّفُونَ فِي الدَّوْلَةِ، وَأَنْتَ سَمَّيْتَهُمْ مُتَنَافِقِينَ أَوْ غَيْرَهُمْ؟ وَإِذَا كَانُوا غَيْرَهُمْ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ قَدْ غَلَبُوا رِجَالَ الدَّوْلَةِ، فَلَمْ تَبْقَ لَهُمْ مَعَهُمْ سُلْطَةٌ، وَإِذَا كَانُوا دَاخِلِهَا وَهُمْ مُخْتَفُونَ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ ضَعَفَاءُ، فَكَيْفَ يَتَصَرَّفُونَ فِي الدَّوْلَةِ وَهُمْ ضَعَفَاءُ؟

كُلُّ هَذِهِ احْتِمَالَاتٌ مُتَنَاقِضَةٌ، لَا أَذْرِي كَيْفَ سَاعَ لِلْمَغْرَاوِيِّ أَنْ يُعْبَرَّ بِهَا
مَعَ هَذَا التَّنَاقُضِ؟!!

□ **سادساً:** نحن نعلم، وكلّ الناس يعلمون أنّه يوجد في كلّ مجتمع المؤمنين والفاستق، وربما الكافر والمُنافق نفاقاً عملياً.

أما أن يُقال: إنهم كلّهم مسلمون، فإنّ ذلك جائز، فإن قلت: كلّهم مؤمنون، لم تخرج عن الكذب على اعتبار أنّه لا بدّ أن يوجد فيهم فساق، والفساق لا يصحّ أن يُقال لهم: مؤمنون، وإنما يُقال لهم: مسلمون.

فإن قلت: أهل هذا البلد كلّهم مسلمون سُنيون - تقصد أنّه ليس فيهم شيعة، كان ذلك جائزاً حتّى وإن وُجد فيهم شيعة قليلون، فإنّ ذلك يجوز على نيّة التغليب.

أما أن تعمّم الحكم بأنهم كلّهم مُنافقون، أو يُسيطر عليهم المُنافقون، ولا يملك المسلمون أن يُقرّروا قراراً قطّ في جميع الأرض؛ فهذا القول يُنادى على قائله بالكذب الصّراح، والمُجازفة والهوس، ولو حلف شخص أن زوجته لن تُقرّر قراراً دونّه لكان احتمال الكذب في كلامه بنسبة (٩٩٪)، واحتمال الصّدق بنسبة (١٪).

فكيف إذا قال: «إنّ المسلمين جميعاً في مَشارك الأرض ومغارها لم يُقرّروا قراراً قطّ، وإنما يُقرّر لهم أو عليهم المُنافقون»؟ فإنه يكون أبعد عن الصّدق.

□ **سابعاً:** مثل هذه المُجازفات والمبالغات الكاذبة تُعرف عن محمد سرور زين العابدين، المُقيم في لندن، والذي يقول: «إنّ السُلطة في السُّعوديّة تتكوّن من شكّل هرمي يترع على رأسها الأعلى رئيس أمريكا»، فما أرى هذا الكاتب إلاّ مُشبعاً بهذا الفكر المنحرف، وإنّا لله وإنا إليه راجعون.

وَهَذَا مَعْنَى مَا قَرَّرَهُ الْمَغْرَاوِيُّ هُنَا: أَنَّ وُلاَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي السُّعُودِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا لَا يَتَصَرَّفُونَ بِإِرَادَاتِهِمْ، وَلَا يُقَرَّرُونَ قَرَارًا مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ غَيْرُهُمْ، وَيَقَرَّرُ لَهُمْ غَيْرُهُمْ، وَالْمَسْئُورُونَ فِيهَا مُجَرَّدَ كَمْبِيُوتَرَاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ رَأَيْتُمْ مُجَازِفَةً مِثْلَ هَذِهِ الْمُجَازِفَةِ، وَكَذِبًا مِثْلَ هَذَا الْكَذِبِ؟!

دَوْلَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، مُسْتَقَلَّةٌ بِأَمْرِهَا وَشُؤْنِهَا يُقَالُ بِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ قَرَارًا تُقَرِّرُهُ بِنَفْسِهَا، وَلَا أَمْرًا تَسْتَقِلُّ بِهِ!

فَهَلْ أَمْرِيكَاهِي الَّتِي أَمَرَتْ بِتَوْسِعَةِ الْحَرَمِينَ؟!

وَهَلْ أَمْرِيكَاهِي الَّتِي أَمَرَتْ بِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، وَنَشْرِهِ؟!

وَهَلْ أَمْرِيكَاهِي الَّتِي فَتَحَتْ الْمَدَارِسَ الدِّيْنِيَّةَ وَالْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ؟!

وَهَلْ أَمْرِيكَاهِي الَّتِي تَقُومُ عَلَى الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ؟!

وَهَلْ أَمْرِيكَاهِي الَّتِي تَقْتَصُّ مِنَ الْجَنَازَةِ، وَتُقِيمُ الْحُدُودَ؟!

وَهَذَا قَوْلٌ يَعْلَمُ كَذِبَهُ كُلُّ مَنْ لَهُ ذَرَّةٌ مِنْ عَقْلِ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ أَقْوَامٌ أَعْمَى اللَّهُ بَصَائِرَهُمْ، وَمَسَخَ قُلُوبَهُمْ، فَصَارُوا يُصَدِّقُونَ مِثْلَ هَذَا الْهَرَاءِ الْفَارِغِ.

وَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْحَزْبِيِّينَ فِي أَيَّامِ الْأَزْمَةِ^(١) يَحْلِفُ: «إِنَّ الْقَوَاتِ الْأَمْرِيكِيَّةَ قَدْ سَيَّطَرَتْ عَلَى الْحَرَمَيْنِ، وَأَنَّهَا لَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا»، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ أَتْبَاعَهُمْ.

(١) أي: أزمة الخليج عام ١٤١١هـ.

وَكَاثِرًا يَقُولُونَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ وَالْخِلاَفَةَ سَيَنْطَلِقَانِ مِنْ أَفْغَانِسْتَانِ»، فَكَذَّبَهُمُ اللهُ،
وَلَمْ يَعْتَبِرْ بِذَلِكَ أَتْبَاعَهُمْ.

وَأَخِيرًا: إِنَّ الْفِكْرَ الَّذِي سَجَّلَهُ الْمَغْرَاوِي فِي هَذِهِ الْوَرِيقَاتِ مَا هُوَ إِلَّا فِكْرٌ
سُرُورِيٌّ؛ تَكْفِيرِيٌّ خَارِجِيٌّ، وَمَا سَيَأْتِي مِنْ كَلَامِهِ فِي (ص ٣، ٤، ٥) يُبَيِّنُهُ إِنَّ
شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي (ص ٢): «الْمُنَافِقُونَ يُخَطِّطُونَ الْمُوَامِرَةَ تَلَوَ الْأُخْرَى حَتَّى
يُجْهَرُوا عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنْ رَائِحَةِ الْإِسْلَامِ حَتَّى مَا بَقِيَ شَيْءٌ». اهـ.

وَأَقُولُ: أَمَّا الْمُوَامِرَاتُ ضِدَّ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ اجْتَمَعَ
الْمَلَأُ مِنْ قَرِيشٍ فِي دَارِ النَّدْوَةِ، وَخَطَّطُوا لِقَتْلِهِ، أَوْ سَجْنَهُ، أَوْ إِخْرَاجِهِ مِنْ
بَيْنِهِمْ، وَأَخِيرًا أَجْمَعُوا رَأْيَهُمْ عَلَيَّ قَتْلِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ
كَفَرُوا لِيَثْبُتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللَّهُ خَيْرُ
الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وَنَتِيجَةُ هَذَا الْمَكْرِ؛ فَقَدْ أُرْصَدُوا اثْنَيْ عَشَرَ شَابًّا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
سَيْفٌ مُصَلَّتٌ^(١) لِيَقْتُلُوا النَّبِيَّ ﷺ إِذَا خَرَجَ، فَأَعْمَى اللهُ أَبْصَارَهُمْ عَنْهُ، وَخَرَجَ
مِنْ بَيْنِهِمْ، ثُمَّ هَاجَرَ^(٢).

وَمَا زَالَتِ الْخُطَطُ تُحَاكُّ، وَالْمُوَامِرَاتُ تُدَبَّرُ مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى زَمَانِنَا

(١) أي: مجرد من غمده؛ حتى يكون في كامل الاستعداد.

(٢) انظر قصة الهجرة في «دلائل النبوة» لأبي نعيم (١/١٧٥)، و«السيرة النبوية» لابن هشام
(١/٤٨٠).



هَذَا، مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ مِنْ فِتْنَاتِ الْكُفْرِ؛ سِوَاءَ كَانُوا يَهُودًا، أَوْ نَصَارَى، أَوْ مُشْرِكِينَ وَتَنْيِينًا، أَوْ مُلْحِدِينَ، أَوْ مُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُمْ عُلَمَائِيُونَ يَتَمُونُ إِلَى الْإِسْلَامِ مُجَرَّدَ انْتِمَاءٍ، أَمَّا اتِّجَاهُهُمْ وَهَوَاهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ فَهِيَ تُخَالِفُ الْإِسْلَامَ، وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ حُذِيفَةَ بِقَوْلِهِ: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا، قَذَفُوهُ فِيهَا». قالوا: صِفْهُمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»^(١).

والمهم: أَنَّ الْمُؤَامِرَاتِ ضِدَّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ حَاصِلَةٌ فِي كُلِّ زَمَنِ، وَكُلِّ مَكَانٍ؛ وَهِيَ حَاصِلَةٌ مِنْ جَمِيعِ فِتْنَاتِ الْكُفْرِ، وَحَتَّى مِمَّنْ هُمْ مَعْدُودُونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُمْ تَرَبَّوْا فِي أَحْضَانِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَدَّوْا بِأَفْكَارٍ ضِدَّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَكَانُوا فِي الصَّفِّ الْمُعَادِي لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَأَمِّرُونَ قَدْ نَالُوا بَعْضَ مَا يَقْصِدُونَ، وَلَكِنَّ الْقَضَاءَ الَّذِي هُوَ جُلُّ قَصْدِهِمْ لَمْ يَحْصَلْ لَهُمْ، بَلْ إِنَّهُمْ بَاؤُوا بِالْفَشْلِ، وَحَصَدُوا الْخِيْبَةَ إِزَاءَ مَا بَدَّلُوا مِنْ جِهْدٍ وَمَالٍ، وَكُلُّ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِمْ فِي الْعِنَايَةِ بِدِينِهِمْ، وَلَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اهْتَمُّوا بِدِينِهِمْ، وَعَمِلُوا بِهِ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ لَمَا ضَرَّتْهُمْ مَكَائِدُ الْأَعْدَاءِ مِنْ مُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَأَيُّضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْجِهَادَ - سَلَطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذَلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ^(١)»^(٢).

وأخيراً، نحن لا نُنكر المؤامرات، ولكننا نلوم أنفسنا لأننا أخلينا مواقع الحراسة لديننا، فجاء العدو، فوجد الثغر غير محروس، فدخل وقد جاء في الحديث: «كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَغْرٍ مِنْ ثُغُورِ الْإِسْلَامِ، فَاللَّهُ اللَّهُ، لَا يُؤْتِي الْإِسْلَامَ مِنْ قِبَلِهِ»^(٣).

وإنَّ حِرَاسَةَ الْإِسْلَامِ هِيَ حِمَايَتُهُ مِنْ كُلِّ دَخِيلٍ، وَبَيَانُ أَحْكَامِهِ الْحَقَّةُ؛

(١) بيع العينة: هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويُسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. وقوله ﷺ: «وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ»، حُيِّلَ هَذَا عَلَى الْإِسْتِغَالِ بِالزَّرْعِ فِي زَمَنِ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْجِهَادُ.

«وتركتم الجهاد» أي: المتعين فعله، «سلط الله عليكم ذلاً» أي: صغارا ومسكنة. وسبب هذا الذل والله أعلم: أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين، عاملهم الله بنقيضه، وهو إنزال الذلة بهم، فصاروا يمشون خلف أذنان البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان. «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٩/٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١).
(٣) أخرجه المروزي في «السنة» (١٣/١) (٢٨)، وقال الشيخ الألباني رضي الله عنه: «رواه المروزي في «السنة» بسند صحيح عن الوضيين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد مرفوعاً بلفظ: «كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَغْرَةٍ مِنَ ثُغُورِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُ اللَّهُ، لَا يُؤْتِي الْإِسْلَامَ مِنْ قِبَلِكِ».

قلت: «فهذا بمعناه، لكن فيه عِلَّتَانِ:

الأولى: الإرسال، فإن ابن مرثد هذا تابعي، له مراسيل كما في «التقريب». والأخرى: الوضيين بن عطاء، فإنه مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ جَزَمَ الْحَافِظُ بِأَنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ، فَيُخْشَى أَنْ يَكُونَ أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ، فَقَدْ عَقَبَهُ الْمَرْوَزِيُّ بِرَوَايَتَيْنِ مَوْفُوفَتَيْنِ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انظر «السلسلة الضعيفة» (١١٦٥).

تَعَلَّمَ، وَعَمَلًا، وَتَعْلِيمًا، وَنَشْرًا بِالْمُحَاضِرَاتِ، وَالنَّدَوَاتِ، وَالذُّرُوسِ،
والمؤلفات، وتصفيته من البدع، وغيرها.

وَلَقَدْ هَيَّا اللَّهُ ﷻ عَلَى أَيْدِي السَّلَفِيِّينَ هُنَا وَهُنَاكَ خَيْرًا كَثِيرًا،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ رُغْمَ مَا يُغْبِشُ بِهِ الْمُبْتَدِعَةُ وَالْمُتَعَاطِفُونَ مَعَهُمْ.

والمهم: أَنَا لَا نُنْكِرُ وُجُودَ المؤامراتِ ضِدَّ الإسلامِ والمُسلمينَ، ولكن
نَشْكُو مِنْ تَقَبُّلِ مَنْ يَزْعُمُونَ لَأَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ السَّلَفِيِّينَ، وَمَحْسُوبِينَ عَلَيْهِمْ،
نَشْكُو مِنْهُمْ تَقَبُّلَهُمْ لِأَفْكَارِ المُبتدعةِ، وَنَشْرِهِمْ لَهَا، وَدَعْوَتِهِمْ إِلَيْهَا.

اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا، وَأَرِزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَأَرِزُقْنَا اجْتِنَابَهُ،
وَلَا تَجْعَلْهُ مُلْتَبَسًا عَلَيْنَا فَضِلَّ.

وقوله: «لأنه الآن كيف ندعو الناس للإسلام، كيف نطبق الإسلام، فإذا
تأمروا عليهم في ثقافتهم، وتأمروا عليهم في حكمهم، وتأمروا عليهم في
حالتهم الاجتماعية، وتأمروا عليهم في الاقتصاد، بيد من الاقتصاد؟». اهـ.

وأقول وأكرر: إن ما جاءنا من ذل وضعف معنوي، فهو من أنفسنا، وقد قال
النبي ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ،
وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ- سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلًّا، فَلَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى
دِينِكُمْ»، أَوْ قَالَ: «تُرَاجِعُوا دِينَكُمْ».

وعلى هذا، فإنه يجب أن نلوم أنفسنا؛ لأننا إنما خضعنا للأعداء حين
طمعنا فيما في أيديهم، وظننا أننا إنما نستعلي عليهم بالمادة، فأهملنا الدين،

وَاعْتَنَيْنَا بِالدُّنْيَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَكَمَا تَقَدَّمَ شَرْحَهُ، فَتَشَبَّهْنَا بِهِمْ، وَقَلَّدْنَاهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ أَنَّا لَمْ نَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنِ مُسَمَّى الْإِسْلَامِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي (ص ٣): «لكن أيش اللي (الذي) حادث الآن؛ لأنّه ما كانش^(١) الآن (لا يوجد الآن) تَوَازُنٌ؛ لأنّه ما كانش (لا يوجد) الإسلام الجماعي؛ لأنّ الإسلام الآن فرديّ، ما كانش، الإسلام الجماعي، الإسلام الجماعيّ مَفْقُودٌ مُنْذُ زَمَانٍ، ما فِيهِ تَوَازُنٌ الآن، التَّوَازُنُ يَجِيءُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ الْجَمَاعِيِّ، وَالْإِسْلَامُ الْجَمَاعِيُّ مَا كَانَشْ لَا مَا عِنْدَنَا إِسْلَامٌ جَمَاعِيٌّ الآن، مَوْجُودٌ الآنَ قَنَاعَاتٌ فَرْدِيَّةٌ؛ تَلْقَى وَاحِدًا فِي الْأُسْرَةِ وَ(١٥) مُنْحَرِفِينَ». اهـ.

وَأَقُولُ: هَذَا تَصْرِيحٌ بِالْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ، وَهُوَ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَعَاصِي، فَقَدْ كَرَّرَ الْكَاتِبُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ: (ما كانش إسلام جماعي)، أي: بأنه لم يكن، ولم يوجد إسلام جماعيّ، يعني أنّه ليس هناك إسلام جماعيّ إلا قناعات فردية.

أَلَيْسَ هَذَا هُوَ فِكْرُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ، وَالَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ رَعِيْمُهُمُ الْأَوَّلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ كَانَ يُوزَعُ غَنَائِمَ حَنِينَ، وَيُعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي». قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلَ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يَرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ ابْنِ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضَضْضَى هَذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا

(١) هكذا بالأصل: «ما كانش»، والمعنى: لا يوجد، وهي كلمة بالدارجة المغربية.

يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»، رواه مسلم^(١).

وفي «صحيح البخاري» رقم (٦٩٣٣) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ؛ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، فَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ»، فقال عمر: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ، فقال: «دَعَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

وَقَدْ خَرَجَ أَوْلِيَاكَ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ، فَكَفَرُوهُ وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ، وَقَتَلُوا جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَابٍ، فَأَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَيْهِمْ ابْنَ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَنَاطَرَهُمْ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ، وَبَقِيَ الْبَاقُونَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَقَاتَلَهُمْ، وَقَتَلَ مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، وَبَقِيَ الْخَوَارِجُ، وَفَكَرَهُمْ الْمَافُونَ مِنْ عَهْدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ فَكُرَهُمْ هُوَ فَكُرَهُمْ، تَكْفِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْمَعَاصِي، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَالْعِنَايَةُ بِنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ، وَالِاجْتِهَادِ فِيهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُمْ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ؛ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(١).

وفي رواية: «قَتَلَ ثُمُودَ»^(٢).

وفي رواية: «طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ»^(٣).

وَأَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ المَغْرَاوِيِّ: «مَا كَانَشَ الإِسْلَامَ الجَمَاعِيَّ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ الآنَ فَرْدِيٌّ مَا كَانَشَ الإِسْلَامَ الجَمَاعِيَّ؛ الإِسْلَامَ الجَمَاعِيَّ مَفْقُودٌ، مَفْقُودٌ مِنْذُ زَمَانٍ»، إِلَى قَوْلِهِ: «لَا مَا كَانَشَ مَا عِنْدَنَا إِسْلَامَ جَمَاعِيَّ الآنَ مَوْجُودٌ؛ الآنَ قَنَاعَاتٌ فَرْدِيَّةٌ تَلْقَى وَاحِدًا فِي الأُسْرَةِ وَ(١٥) مُنْحَرِفِينَ»، هَذَا هُوَ الفِكْرُ الخَارِجِيُّ التَّكْفِيرِيُّ السُّرُورِيُّ، وَلَا أَدْرِي بِأَيِّ شَيْءٍ يُكْفِّرُونَ المُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٤).

وعقيدة أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً بذنب، ولا يحكمون لأحدٍ بجنته، ولا نارٍ، وكتب العقائد مملوءةً بذلك.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٢٥/٨) (١٦٧٨٣)، وأبو داود (٤٧٦٥) بلفظ: «طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ»، وحسنه الألباني في «ظلال الجنة» (٩٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٧٠/٧، ٦٧١): سُئِلَ عَنْ مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا زَنَا الْعَبْدُ، خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ؛ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

وَهَلْ يَكُونُ الزَّانِي فِي حَالَةِ الزَّانَا مُؤْمِنًا أَوْ غَيْرَ مُؤْمِنٍ، وَهَلْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، أَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَأْوِيلِهِ؟

فأجاب: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، النَّاسُ فِي الْفَاسِقِ مِنْ أَهْلِ الْمَلَّةِ؛ مِثْلُ: الزَّانِي، وَالسَّارِقِ، وَالشَّارِبِ، وَنَحْوِهِمْ - ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ؛ طَرَفِيَانِ، وَوَسْطٍ:

□ **الطَّرَفِ الْأَوَّلُ:** لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاسْمِ الْإِيمَانِ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: هُوَ كَافِرٌ كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَهِيَ مَنْزِلَةُ الْفَاسِقِ، وَلَيْسَ هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ، وَهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

وَهَذَا مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّتِي دَلَّ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى خِلَافِهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٩٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ» (٣٩٣٦).

الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴿ [الحجرات: ٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠]، فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً مَعَ الْاِقْتِتَالِ، وَبَغِي بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، وَلَوْ أَعْتَقَ مُذْنِبًا، أَجْزَأَ عِتْقُهُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

ولهذا يقول علماء السلف في المقدمات الاعتقادية: « لا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ».

وقد ثبت الزنا، والسَّرقة، وشُرْب الخمر على أناسٍ في عهد النبي ﷺ، وَلَمْ يَحْكَمْ فِيهِمْ حُكْمَ مَنْ كَفَرَ، وَلَا قَطَعَ الْمَوَالَاةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ جَلَدَ هَذَا، وَقَطَعَ هَذَا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَيَقُولُ: « لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيَاكُمْ »^(١)، وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا مُرْتَبَةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

□ وَالطَّرْفُ الثَّانِي: قَوْل مَنْ يَقُولُ: إِيْمَانُهُمْ بَاقٍ كَمَا كَانَ لَمْ يَنْقُصْ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ وَالْاِعْتِقَادِ الْجَازِمِ، وَهُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَإِنَّمَا نَقَصَتْ شَرَايِعُ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصرفت، قال رجلٌ: مَا لَهُ؟ أَخْزَاهُ اللَّهُ! فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيَاكُمْ».

ثُمَّ شَرَعَ يُفَصِّلُ إِلَى أَنْ قَالَ: «كَذَلِكَ الزَّانِي، وَالسَّارِقُ، وَالشَّارِبُ، وَالْمُتْهَبُ لَمْ يَعْدَمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْإِيمَانَ الَّذِي بِهِ يَسْتَحَقُّ أَلَّا يُخَلَّدَ فِي النَّارِ، وَبِهِ تُرْجَى لَهُ الشَّفَاعَةُ وَالْمَغْفِرَةُ، وَبِهِ يَسْتَحَقُّ الْمُنَاكِحَةَ وَالْمُورَاثَةَ». انتهى من (٦٧٦/٧) من «فتاوى شيخ الإسلام» بِتَصْرُفٍ.

وأخيراً، هَذَا مَا سَطَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاكِيًا لِجَمَاعِ السَّلَفِ جَمِيعًا، وَأَنْتَهُمْ جَمِيعُهُمْ يُسَجَّلُونَ فِي مُقَدِّمَاتِهِمُ الْعَقَائِدِيَّةِ قَائِلِينَ: «لَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ». اهـ.

لِذَا؛ فَإِنَّا نَقُولُ: فَمَنْ أَعْلَمَ بِالْوَفَاقِ وَالْخِلَافِ فِي الْأُمُورِ الْعَقَائِدِيَّةِ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!

وبهذا يتبين أن مَنْ أَخْرَجَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِذُنُوبٍ ارْتَكَبُوهَا هِيَ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَعَاصِي - كَبَائِرُ كَانَتْ أَوْ صَغَائِرُ - فَإِنَّهُ مُدَانٌ (١٠٠٪).

وفي «سنن أبي داود» حديثٌ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضَمُنْدُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ»^(١)، إِلَّا أَنْ فِي سَنَدِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي نُشْبَةَ السُّلَمِيِّ، الرَّاوي عَنْ أَنَسٍ، قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: «مَجْهُولٌ مِنْ (الخامسة)»، رقم الترجمة (٧٨٣٨)، طبعة دار العاصمة، وسائرُ رِوَاةٍ سَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٢)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضعيف أبي داود» (٥٤٤).

والخِصَالُ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
ابْنِ تَيْمِيَّةٍ.

وفي صفحة (٤) قال المغرّايُّ: «طبعًا الجاهليّة الجديدة - أريد إخواني
أن ينتبهوا - انتبعت إلى هذا الأمر، فلهذا صوّرتُ القضية، وطوّقتها من
جديد، فلهذا الآن المسلم في أيّة بلدة لا يستطيع الذهاب إلى بلد من البلاد،
يكون أحيانًا من الأمور ما لا يتحقّق، يعني: لو ذهب مسلم الآن - مسلم لا
أقول: كافر - إلى بلاد المسلمين، فهل تسمع له هذه البلدة، وتسمح
حكومتها بالإقامة لهذا المسلم بهذه البلدة؟

لا، لا يمكن، لا بدّ من شروط الإقامة، لا بدّ من كفالة، لا بدّ من
تأشيرات للدخول، لا بدّ من عرض الجواز على المخابرات، هل تسمح له
بالإقامة أو لا تسمح؟ فيه شبهة سياسية، وشبهة غير سياسية.

إذا، مجموعة من الأمور هي التي تمنع هذا المسلم من أن يقيم في بلاد
المسلمين، وربما يكون ذلك في أقدس البلاد، يعني: في بلاد المسلم الحق في
أن يقيم فيها على رُغم أنف كلِّ أحد.

يعني -مثلًا- الحرّمين الشريفين، يعني: هي بلاد جميع المسلمين،
يعني: لا حقّ فيها، يعني: لا تخضع لهذا، يعني: يجب أن تكون هي في
استقبال المسلمين بدون شرط وقيد، كلُّ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدًا رسول الله - له الحق في الإقامة في تلك البلدة، سواء في مكة أو
المدينة؛ لأن هذه بلاد المسلمين.

بَلْ أَقُولُ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ ذَهَبَ، لَهُ الْحَقُّ فِي أَيِّ بِلَدَةٍ ذَهَبَ، وَجَوَازِ سَفَرِهِ: أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، هَذَا جَوَازُ السَّفَرِ لِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، طَبَعًا هَذِهِ التَّقْسِيمَاتُ الْمَوْجُودَةُ مِنْ صُنْعِ الْأَسْتِعْمَارِ، يَعْنِي: التَّقْسِيمَاتُ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ بِاسْمِ فُلَانٍ، بِاسْمِ الدَّوْلَةِ الْفُلَانِيَّةِ، نَحْنُ لَيْسَ عِنْدَنَا هَذَا فِي الْإِسْلَامِ، لَا وَجُودَ لَهُ، هَذَا كُلُّهُ مِنْ صُنْعِ الْأَسْتِعْمَارِ، يَعْنِي: مَا يُسَمَّى بِالْحُدُودِ الْآنَ وَمَا يُسَمَّى بِالذُّوْلِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورُ لَا شَكَّ، وَيُقْسَمُ الْإِنْسَانُ بِاللَّهِ أَنَّ هَذِهِ مِنْ صُنْعِ الْأَسْتِعْمَارِ، الْمُسْلِمُونَ يُعْطِيهِمْ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ، الْخَلِيفَةُ: هُوَ الْحَاكِمُ الْكَبِيرُ، الَّذِي تَتَّبِعُ لَهُ الْوَلَايَاتُ جَمِيعُهَا، يَعْنِي وَلَايَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَيْنَمَا كَانَتْ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَلَكِنْ جَاءَ الْأَسْتِعْمَارُ الْخَبِيثُ، فَاسْتَعْمَرَ الْبِلَادَ وَقَسَمَهَا وَحَرَّرَهَا؛ لِأَنَّهَا تَحَرَّرَتْ مِنْ هَذِهِ الْقَيْودِ، وَعَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي حَاجَزَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي سَبَّبَتْ الْعِدَاوَةَ وَالتَّنَاحَرَ، وَأَحْدَثَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ الْقَوْمِيَّةَ وَالْوَطَنِيَّةَ، كُلُّهَا فَتْنَةٌ، وَكُلُّهَا مِنْ الْأَوْصَافِ وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْوَثْنِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْطِقَ بِهَا فَضْلًا أَنْ يَعْتَقِدَهَا أَوْ يَعْمَلَهَا...»^(١).

وَأَقُولُ: لِلْمَغْرَاوِي فِي هَذَا الْمَقْطَعِ أخطاءٌ تُبَيِّنُ ازْتِبَاطَهُ بِالْحَزْبِيِّينَ الْمُعَاصِرِينَ، وَازْتِبَاطِ الْحَزْبِيِّينَ الْمُعَاصِرِينَ بِالْخَوَارِجِ السَّابِقِينَ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ، وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ، وَبِالتَّالِي يَحْكُمُونَ عَلَيْهِمْ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ:

١- مِنْهَا: إِنْكَارُهُ لِتَعَدُّدِ الدُّوْلِ، وَإِنْفِرَادِ كُلِّ دَوْلَةٍ بِبِلَادِهَا وَمَوَاطِنِهَا.

(١) الوجه الأول من شريط رقم (٧): «من دروس العقيدة؛ موقف محمد ﷺ».

٢- إنكاره لجعل الحدود بين الدول الإسلامية.

٣- إنكاره لأنظمة الجنسية، والجوازات، والإقامة في كل بلد.

٤- زعمه أن ذلك كله من الأوصاف والأقوال الوثنيّة التي لا يجوز للمسلم أن ينطق بها فضلاً عن أن يعتقدّها، أو يعملها.

فأمّا إنكار المغراوي لتعدد الدول، وزعمه أن ذلك أمرٌ صنعه الاستعمار، وأنه وثنيّة- «ومعنى ذلك: أنه كفرٌ مُخرجٌ من الملة».

واقول: إن هذا زعمٌ باطلٌ، وتصوّرٌ خاطئٌ، وهذا أمرٌ مرفوضٌ شرعاً وعقلاً؛ أمّا شرعاً فقد أخبر النبي ﷺ أن ذلك سيكون في قوله صلوات الله وسلامه عليه: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا بيعة الأول فالأول؛ أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(١).

فقوله في هذا الحديث: «ستكون خلفاء فتكثر»- دليل على تعدد الدول.

وقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يقتل فتان، دعوأهما واحدة»^(٢)؛ فافتل علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين، ومعاوية بن أبي سفيان في صيفين، ثم استقل علي بن أبي طالب بالجزيرة العربيّة والعراق ومصر، واستقل معاوية بالشام وما وراءه.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُنْكَرًا وَمُحَرَّمًا - لَمَّا أَقْرَهُ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمْ أَحْيَاءُ، وَمِنْهُمْ عَلِيٌّ نَفْسَهُ، وَهُوَ رَابِعُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَمِنْ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. وَمِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ: أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرِهِمْ، فَلَوْ كَانَ الْإِسْتِقْلَالُ مُحَرَّمًا لَمَّا أَقْرَاهُ.

وَبَعْدَ وَفَاةٍ مُعَاوِيَةَ، اسْتَقَلَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِالْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعِرَاقِ، وَبَعْدَ قِيَامِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ اسْتَقَلَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّخْلُ بِالْأَنْدَلُسِ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْعُصُورِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ قَدْ حَصَلَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَأَخْبِرَ عَنْ وُقُوعِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَوْلِهِ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَكْثُرُ!». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِيَعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ»، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ خَلِيفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا بُوِيَعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(١)، فَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْخَلِيفَتَانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَزَمَنٍ وَاحِدٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي مَكَانٍ مُسْتَقِلٍّ بِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ، قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ، بَابُ: وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِيَعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ: رَوَى بِسَنَدِهِ: «عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي،

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وستكون خُلفاء فتكثر!». قالوا: فما تأمُرنا؟ قال: «فُوا ببيعَةِ الأوّل فالأوّل، أعطوهم حقّهم؛ فإنّ الله سألهم عمّا استرّ عاهم»^(١).

قال الإمام النّووي رَضِيَ اللهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «قَوْلُهُ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ»، أَي: يَتَوَلَّوْنَ أُمُورَهُمْ كَمَا تَفْعَلُ الْأَمْرَاءُ وَالْوَلَاةُ بِالرَّعِيَّةِ. وَالسِّيَاسَةُ: الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ قَوْلِ: هَلَكَ فَلَانٌ، إِذَا مَاتَ، وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ فِيهِ، وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤].

قَوْلُهُ: «وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ!». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ». قَوْلُهُ: «فَتَكْثُرُ» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ مِنَ الْكَثْرَةِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ. قَالَ الْقَاضِي: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: «فَتَكْبُرُ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ كَأَنَّهُ مِنْ إِكْبَارِ قَبِيحِ أَفْعَالِهِمْ، وَهَذَا تَصْحِيفٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَةٍ بَعْدَ خَلِيفَةٍ، فَبَيْعَةُ الْأَوَّلِ صَحِيحَةٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَبَيْعَةُ الثَّانِي بِاطْلَاقِهَا يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلَبُهَا، وَسِوَاءَ عَقَدُوا لِلثَّانِي عَالِمِينَ بِعَقْدِ الْأَوَّلِ أَوْ جَاهِلِينَ، وَسِوَاءَ كَانَا فِي بَلَدَيْنِ أَوْ بَلَدٍ، أَوْ أَحَدَهُمَا فِي بَلَدِ الْإِمَامِ الْمُتَفَصَّلِ، وَالْآخَرِ فِي غَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَجْمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. وَقِيلَ: تَكُونُ لِمَنْ عَقَدَتْ لَهُ فِي بَلَدِ
الإمام. وَقِيلَ: يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا فِي فَاسِدَانِ.

وَأْتَفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْقَدَ لِخَلِيفَتَيْنِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، سِوَا
أَتَسَعَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ «الْإِرْشَادُ»: «قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا
لشخصين. قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِاثْنَيْنِ فِي صَعْقٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا
مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. قَالَ: فَإِنْ بَعُدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ، وَتَخَلَّلَتْ بَيْنَهُمَا شُشُوعٌ،
فَالْإِحْتِمَالُ فِيهِ مَجَالٌ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْقَوَاطِعِ».

قُلْتُ: يَقْصِدُ النُّصُوصَ، فَإِنَّ النُّصُوصَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْوَلَايَةِ
لِاثْنَيْنِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَوَقْتٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: «وَحَكَى الْمَازَرِيُّ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ
الْأَصُولِ، وَأَرَادَ بِهِ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ قَوْلٌ فَاسِدٌ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ
وَالْخَلْفُ، وَلِظَوَاهِرِ إِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ» اهـ^(١).

قُلْتُ: مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ هُنَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، بَلِ الصَّحِيحُ جَوَازُ عَقْدِ الْإِمَارَةِ
لرَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا فِي بَلَدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَبَيْنَهُمَا بُعْدٌ وَشُشُوعٌ، أَي: مَسَافَاتٌ
طَوِيلَةٌ، كَمَا حَصَلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةَ، وَكَمَا حَصَلَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ
وَمَرْوَانَ، ثُمَّ ابْنَهُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَبَعْدَ قِيَامِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ أَنْفَصَلَتْ الْأَنْدَلُسُ.

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢/٢٣١، ٢٣٢).

وإنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ!». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فُوا بِيَعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ»، وقال: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَيَّ رَجُلٍ وَاحِدٍ»^(١) - لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَكُونُ كَذَلِكَ عَلَيَّ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ وَاحِدٌ، وَالْبَاقُونَ نُوَابُهُ، فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةٍ مِنْ بَعْضِهَا، وَعَجَزَ مِنَ الْبَاقِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أُمَّةٍ، لَكَانَ يَجِبُ عَلَيَّ كُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ، وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَلَامٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي «الْفَتَاوَى» فِي (١٧٦، ١٧٥/٣٤) حَيْثُ قَالَ: «وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ وَاحِدٌ، وَالْبَاقُونَ نُوَابُهُ، فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ مِنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةٍ مِنْ بَعْضِهَا، وَعَجَزَ مِنَ الْبَاقِينَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أُمَّةٍ - لَكَانَ يَجِبُ عَلَيَّ كُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ، وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ (يعني: فِي مُحِيطِ سُلْطَتِهِ)». اهـ.

قلت: علماً بأنه لو قُدِّرَ أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ كَانُوا تَحْتَ رَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِمَامٍ وَاحِدٍ، كَمَا حَصَلَ فِي آخِرِ عَهْدِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَأَوَّلِ عَهْدِ بَنِي الْعَبَّاسِ حَيْثُ امْتَدَّتْ رُفْعَةُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَشَمِلَتْ جَمِيعَ أَفْرِيْقِيَا، وَمُعْظَمَ آسِيَا مِنَ الْمُحِيطِ الْأَطْلَسِيِّ غَرْبًا إِلَى حُدُودِ الصِّينِ شَرْقًا، فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدْ تَكُونُ الْبُلْدَانُ الْبَعِيدَةُ الشَّاسِعَةُ بَعْدًا كَثِيرًا يَصِيرُ أَمِيرُهَا كَأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِهَا، وَسَيِّطْرَةُ الْخَلِيفَةِ

(١) أخرجهُ مسلم (١٨٥٢) من حديث عَزْفَجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحديث بتمامه: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَيَّ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ - فَاقْتُلُوهُ».

الأصل على ما بُعد عنه تكون ضعيفة، فيعود الأمر في الحقيقة كأنها إماراتٌ أو خلافاتٌ متعددة، وليست خلافةً واحدةً.

علمًا بأن أصحاب الدعوات الحزبية الذين جعلوا مقصودهم في دعوتهم هو إعادة الخلافة الضائعة - كما يزعمون - قد كلّفوا أنفسهم بشيء لم يكلفهم الله به، وتركوا ما أمر الله به جميع الرسل، وهو الدعوة إلى التوحيد، وإنكار الشرك؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال في سورة الأنبياء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٥﴾ [الأنبياء: ٢٥].

ولقد ترك حسن البنا الناس يتطوفون بالمشاهد القبورية، وينذرون لها، ويذبحون على اسمها، ويهتفون بأسماء أصحابها في الصباح والمساء، راجين منهم ما لا يرجى إلا من الله، من جلب الخير، ودفع الشر، ثم ذهب بيت في أصحابه أن أمة محمد ﷺ بحاجة إلى أن تجتمع على خليفة واحد، وكان الشرك الذي هو موجود، والمشاهد التي أين ما ذهب الذاهب في بلاد مصر وغيرها فهي موجودة، كأنما نزل حل ذلك من السماء، مع أن القرآن كله من أوله إلى آخره مليء بالتحذير من الشرك، والرد على أهله، والاحتجاج عليهم، وبيان عجز الآلهة المدعوة، وتوعد للمشركين الكافرين بالعذاب الأبدي.

فمن التحذير من الشرك والوعيد لأهله: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ

إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ
الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ
وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴿٦٧﴾
[الزمر: ٦٥-٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ﴿١٠٦﴾
[يوسف: ١٠٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنْ حَسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ﴾ ﴿١١٣﴾ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ
الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٤﴾ [الشعراء: ١١٣، ١١٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْفِرْقَانِ: ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ إِهْلًا هَلَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ
يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا
نُشُورًا ﴾ ﴿٣﴾ [الفرقان: ٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ سَبَأٍ: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ
مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ ﴿٢٢﴾ [سبأ: ٢٢].

وَفِي سُورَةِ فَاطِرٍ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ مُلْكِهِ وَقُدْرَتِهِ قَالَ:
﴿ ذَالِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ
مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ
الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ وَلَا يَنْبِئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴿١٤﴾ [فاطر: ١٣، ١٤].

لَقَدْ تَعَامَى حَسَنُ الْبَنَّا عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ

الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ دَعْوَةَ غَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ مَا يَفْعَلُونَهُ
عند المَشَاهِدِ من دَعْوَةِ غَيْرِ اللَّهِ، بل أَقْرَهُمَ عَلَى ما هُمْ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ يَدْعُو
إِلَى إِعَادَةِ الْخِلاَفَةِ الضَّائِعَةِ حَسَبَ زَعْمِهِ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَمَى البَصِيرَةِ،
وَشَطَطِ القَوْلِ!

ثُمَّ يَأْتِي الأُلُوفُ مِنْ أَتْبَاعِهِ أَصْحَابِ الشَّهَادَاتِ العُلْيَا، فَيَتَابِعُونَهُ عَلَى
هَذَا الباطِلِ؛ دَعْوَةً إِلَى إِنْشَاءِ خِلاَفَةٍ، أو إِعَادَةِ الْخِلاَفَةِ الضَّائِعَةِ، وَيَنْسُونَ ما
كَلَّفَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ، فَيَبْذُلُونَ أَقْصَى
جُهْدِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ السَّرِيَّةِ، وَيُحَاوِلُونَ أَنْ يَتَوَصَّلُوا إِلَى ذَلِكَ بِالْإِعْدَادِ السَّرِيِّ،
وَالإِزْهَابِ الفِكْرِيِّ والحَسِّيِّ، لِكَيْ يَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الغَرَضِ، وَفِي سَبِيلِ
ذَلِكَ يُكْفِرُونَ الدُّوَلِ، وَيُكْفِرُونَ المُجْتَمَعَاتِ، وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ يُزْهَقُونَ
الأرواحَ، وَيُتْلَفُونَ الأَمْوَالَ، وَيُخَيَّفُونَ المُسْلِمِينَ، وَيُنْكَرُونَ المَعْرُوفَ الَّذِي
أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «سَتَكُونُ أُمْرَاءُ فَتَكْثُرُوا!». قالوا: فما تَأْمُرُنَا؟ قال: «فُوا
بِبيَعَةِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ»^(١).

والنتيجة: أَنَّهُمْ تَرَكُوا ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، والنَّهْيِ عَنْ
الشِّرْكِ، وَذَهَبُوا يَدْعُونَ إِلَى خِلاَفَةٍ بِأُمُورٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا، مِنْهَا ما هُوَ شِرْكٌ فِي
التَّحْكِيمِ، وَمِنْهَا ما هُوَ بِدْعَةٌ، وَمِنْهَا ما هُوَ كَبِيرَةٌ؛ فَإِلَى اللَّهِ المُشْتَكَى، وَبَيْنَ
يَدَيْهِ المُلْتَقَى.

أَمَّا إنْكَارُ المِغْرَاوِيِّ لِحُجُوزِ تَعَدُّدِ الدُّوَلِ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ المَعْقُولِ: لو

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَنَّ اثْنَيْنِ مِنَ الرِّعْيَانِ اخْتَلَطَ غَنْمُهُمَا فِي الْمَرْعَى، فَلَا بَدَّ عِنْدَ الْاِفْتِرَاقِ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ مَنِهْمَا غَنَمَهُ، وَلَا يَعْقِلُ أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَنِهْمَا: هَذَا لِي، وَهَذَا لَكَ - مُجَازَفَةٌ - أَوْ يَأْخُذُ مَا شَاءَ، وَيَتْرَكَ مَا شَاءَ.

وَأَمَّا إِنْكَارُ الْمَغْرَاوِيِّ لِجَعْلِ الْحُدُودِ بَيْنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي تَفَوَّهَ بِهِ الْمَغْرَاوِيُّ - كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ - يَلْزَمُ عَلَيْهِ لَوَازِمٌ:

١ - مِنْهَا أَنْدِمَاجُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَلَا يَدْرِي الْوَاحِدُ مَنْ هُوَ إِمَامُهُ، وَلِمَنْ تَكُونُ طَاعَتُهُ، وَلِمَنْ قَدَّمَ أَوْ يَقَدِّمُ بَيْعَتَهُ.

٢ - وَبِهَذَا تَضْيَعُ الْحُقُوقُ؛ حَقُّ الرَّاعِي عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَحَقُّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الرَّاعِي، فَلَا يَدْرِي الرَّاعِي عَلَى مَنْ تَحِبُّ طَاعَتُهُ، وَلَا يَدْرِي التَّابِعُ مِنَ الَّذِي يُقَدِّمُ لَهُ وَلَا يَأْتِيهِ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ زَكَاتَهُ.

٣ - مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّاعِي عَلَى الرَّعِيَّةِ الطَّاعَةَ، وَالْمُنَاصِرَةَ، وَالصَّلَاةَ وَرَاءَهُ، وَدَفْعَ الزَّكَاةِ لَهُ، وَالْجِهَادَ مَعَهُ، وَبِالذَّمَجِ الَّذِي يَزْعُمُهُ الْمَغْرَاوِيُّ لَا يَعْرِفُ الْإِمَامَ رَعِيَّتَهُ، وَلَا الرَّعِيَّةَ إِمَامَهُمْ، وَبِهَذَا تَضْيَعُ الْحُقُوقُ، وَلَقَدْ تَوَلَّى مَعَاوِيَةَ الشَّامَ فِي عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِمَارَتُهُ مَعْرُوفَةً، وَحُدُودُ مَا تَحْتَهُ مَعْلُومَةً.

وَمَا ادَّعَاهُ الْمَغْرَاوِيُّ مِنَ الذَّمَجِ بَيْنَ الْوِلَايَاتِ هُوَ ادِّعَاءٌ بَاطِلٌ يَعْرِفُهُ حَتَّى رِعَاةُ الْغَنَمِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ: غَنَمِي لَكَ، وَغَنَمَكَ لِي، أَنْكَرَ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ، وَاتَّهَمَهُ بِالْغِبَاءِ، وَقِلَّةِ الْعَقْلِ.

وأما إنكار المغراوي لأنظمة الجنسية، والجوازات، والإقامة في كل بلد، فإنكار في غير محله، فأنظمة الجنسية، وأنظمة المرور، وما أشبه ذلك - هذه كلها داخلة في المصالح المرسله التي يكون فيها نفع للناس، ولا تعارض الشرع معارضة جزئية، ولا كلية.

بل هي (أي: هذه الأنظمة) تحمي الضعيف من اعتداء القوي، وتمنع القوي من التسلط، وتعطي كل واحد حقه الذي تخوله له العدالة الإسلامية التي أمر الله ﷻ بها في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

وقد استبعدت الدول الإسلامية من الجنسية ما لا يتناسب مع الإسلام من الأنظمة فيما نعلم، فالإسلام لا يبيح أن ينتسب الرجل إلى غير أبيه، أو يتولى غير مواليه.

ودولتنا - فيما نعلم - هي على ذلك.

وكون الشخص المسلم تكون معه بطاقة تُوضّح قبيلته ودولته، ومحلّ سكّنيه، هذا أصبح من الصّروريّات، فلو سافر إلى أيّ بلدٍ، وقُدّر عليه أن يموت، فإنّ تلك البطاقة، أو جواز السّفر يُوضّح دولته ومكانه من الدّولة التي ينتمي إليها حتّى تُجرى على صوّئه الحُقوق التي له أو عليه.

ويلاحظ على قول المغراوي: «وجواز المسلم: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله».

أقول للشيخ المغراوي: ألم تعلم أنّه كان في زمن النبي ﷺ منافقون يشهدون أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، ويصلّون مع الناس جماعةً، ويجاهدون مع النبي ﷺ، ومع ذلك ذمّهم الله؛ لأنّ قلوبهم غير مؤمنة، ولا مقتنعة بالإسلام، وقد عمروا مسجداً للاجتماع فيه، وتبّيت المكائد للإسلام والمسلمين، وطلبوا من النبي ﷺ أن يصلي لهم فيه، فوعدهم بعد الرجوع من تبوك، فلما رجعوا وقاربوا المدينة - أنزل الله الآيات من آخر سورة (براءة)، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٧، ١٠٨].

إنّ الدّولة السّعوديّة - والحمد لله - تستقبل من الدّول الإسلاميّة وغير الإسلاميّة المعتمرين على طول السنّة، لم تمنع أحداً أراد العمرة، وكذلك في

الحج، فهي تستقبل الأعداد التي تأتي، وتقوم عليها، وتؤمنها، وتُنظّم سيرها حتى ينتهي الحج، ثم تبدأ هذه الوفود في الرجوع إلى بلدانها.

إنه لا يجوز في النظام الأساسي للدولة البقاء لأحد إلا أن يكون له من يكفله، وقد أُعطيت له إقامة، فهو يُقيم في الدولة السعودية على هذا الأساس، لكن المغراوي يُريد أن تكون المسألة فوضى؛ هَدانا اللهُ وإياه.

والحق: أنه لا بد من التعامل الذي جرّت عليه الدول من الأنظمة التي تظهر مصلحتها، ولا تتعارض مع الإسلام.

إن المغراوي يعلم أن كل مجتمع يدخل فيه منافقون، ويندس في صفوفه أناس مُفسدون، ونظام الجنسية والإقامة يُعين على اكتشاف هؤلاء المُفسدين، وترحيلهم من دولة الإسلام قبل أن ينتشر فسادهم، ويضروا بالمسلمين المُقيمين في هذا البلد، وبهذا نعلم بطلان قول المغراوي في قوله: «إذًا، مجموعة من الأمور هي التي تمنع هذا المسلم من أن يُقيم في بلاد المسلمين، وربما يكون ذلك في أقدس البلاد، يعني في بلاد المسلم الحق في أن يُقيم فيها على رغم أنف كل أحد»، وأن قوله هذا لم يقله على أصول شرعية تحمي أهل البلاد من عبث العابثين، وإفساد المُفسدين، وما تسير عليه الدولة نرجو أنه هو الصواب من الأمر الذي ينبغي السير عليه.

إن المغراوي بقوله هذا قد اعتدى على الدولة السعودية حيث زعم أنها منعت حقًا من حقوق المسلمين، وهذا القول قول باطل كما بينا، وأن الدولة لم تمنع حقًا مشروعًا لأحد من المسلمين، والحمد لله، فهي تسير على هدي

الإسلام - إن شاء الله - في غالب أمورها.

إنَّ الدَّوْلَةَ لو فَتَحَتْ هَذَا البَابَ بَدُونِ شُرُوطٍ؛ لَجَاءَ الرَّاغِبُونَ فِي البَقَاءِ بَدُونِ شُرُوطٍ، وَالَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُضَيِّقُوا عَلَى المُسْلِمِينَ الَّذِينَ فِي هَذَا البَلَدِ مَعِيشَتَهُمْ، وَيُكَدِّرُوا عَلَيْهِمْ صَفْوَ حَيَاتِهِمْ، فَيَكُونُ فِي هَذَا إِضْرَارٌ بِمُوَاطِنِهَا، وَهَذَا أَمْرٌ تَرَفُّضُهُ الشَّرَائِعُ، وَالْعُقُولُ السَّلِيمَةُ.

وَأَنَّ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهَا قَدْ تَأَدَّى بِاسْتِقْبَالِهَا لِلْمُعْتَمِرِينَ طَوَالَ العَامِ، وَبِاسْتِقْبَالِهَا لِلْحُجَّاجِ فِي وَقْتِ الحَجِّ، وَرِعَايَتِهَا لِللْجَمِيعِ حَتَّى يَرْتَحِلُوا كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ سَابِقًا.

أَمَّا زَعْمُ المَغْرَاوِيِّ أَنَّ ذَلِكَ: «كُلَّهُ مِنَ الأَوْصَافِ، وَالأَقْوَالِ الوَثِيئَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْطِقَ بِهَا فَضلاً أَنْ يَعْتَقِدَهَا أَوْ يَعْملَهَا»:

فأقول: اتَّضَحَ بِهَذَا أَنَّ المَغْرَاوِيَّ تَكْفِيرِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الأَنْظِمَةَ الَّتِي هِيَ أَنْظِمَةُ الجِنْسِيَّةِ وَالمُرُورِ أَنْظِمَةُ كُفْرِيَّةٌ لَا يَجُوزُ التَّعَامُلُ بِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الخَوَارِجِ التَّكْفِيرِيِّ، لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَنْظِمَةَ الجِنْسِيَّةِ مَعْصِيَةٌ، وَحَقِيقَةُ الأَمْرِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَعْصِيَةٌ، بَلْ هِيَ مِنَ المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ، وَهِيَ نَافِعَةٌ لِلنَّاسِ، نَفْعُهَا مَلْمُوسٌ، وَفَائِدَتُهَا مَحْسُوسَةٌ.

فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا مِنْ بَلَدٍ كَالْمَغْرِبِ جَاءَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ كِمِصْرَ أَوْ السُّعُودِيَّةِ، فَدَهَسَتْهُ سَيَّارَةٌ، أَوْ مَاتَ بِأَيِّ حَتْفٍ، فَوُجِدَتْ بِطَاقَتُهُ فِي ثَوْبِهِ، عَلِمَ مِنْهَا هُوِيَّتُهُ مِنْ أَيِّ دَوْلَةٍ هُوَ، وَمِنْ أَيِّ مَنْطِقَةٍ مِنَ الدَّوْلَةِ، وَعُرِفَ بِاسْمِهِ، وَقَبِيلَتِهِ، وَعَشِيرَتِهِ، ثُمَّ اتَّصَلُوا بِدَوْلَتِهِ، وَدَوْلَتُهُ تَتَّصَلُ بِأَصْحَابِ المَسْئُولِيَّةِ فِي نَاحِيَتِهِ،



وَيَصِيرُ الْبَحْثُ عَلَى صَوِّهِ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ أَهْلَهُ، فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لِيَعْرِفُوا حَالَتَهُ، فَتُؤَدَّى بِذَلِكَ الْحَقُّوقُ إِنْ كَانَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا ذَهَبَ بَدُونَ بِطَاقَةٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، وَلَا شَيْءٍ يُعْرَفُ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَخْفَى أَمْرُهُ، وَلَا يَدْرِي أَهْلُهُ مَاذَا فَعَلَ، هَلْ هُوَ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ، فَيَضِيعُ الْأَوْلَادُ، وَتَضِيعُ الزَّوْجَةُ، وَتَبْقَى مُدَّةً طَوِيلَةً لَا هِيَ ذَاتُ زَوْجٍ، وَلَا هِيَ أَرْمَلَةٌ.

ومن هنا نَعْلَمُ أَنَّ أَنْظِمَةَ الْجَوَازَاتِ وَالْجَنَسِيَّةِ أَنْظِمَةٌ لَهَا نَفْعُهَا وَفَائِدَتُهَا، لَا يُنْكَرُ ذَلِكَ إِلَّا مَجْنُونٌ أَوْ مُكَابِرٌ، فَهِيَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ كَمَا قَدْ مَثَّلْنَا.

وَسَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَنْظِمَةَ لَهَا فَائِدَتُهَا الْمَحْسُوسَةُ، وَلَا تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ، بَلْ هِيَ مِنَ الْمُعَامَلَةِ الَّتِي بَيْنَ النَّاسِ، وَتَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَصَالِحٌ.

فَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا وَثَنِيَّةٌ قَوْلٌ بَاطِلٌ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ عَلَى الْقَائِلِ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ أَوْ تَكْفِيرِيٌّ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَعَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي حَجَزَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَسَّسَتْ الْعِدَاوَةَ وَالتَّنَاحَرَ، وَأَحْدَثَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ الْقَوْمِيَّةَ وَالْوَطَنِيَّةَ، كُلُّهَا فَتْنَةٌ، وَكُلُّهَا مِنَ الْأَوْصَافِ وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْوَثَنِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْطَقَ بِهَا»:

فأقول: تَسْمِيَةُ هَذِهِ الْأُمُورِ وَثَنِيَّةٌ يُؤَكِّدُ أَنَّهَا تَكْفِيرِيٌّ؛ لِأَنَّ الْقَوْمِيَّةَ وَالْوَطَنِيَّةَ تَكُونُ مِنَ الْمَعَاصِي فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا، وَهُوَ مَا إِذَا حَمَلَتْ أَصْحَابَهَا عَلَى الْاِفْتِحَارِ بِوَطَنِيَّتِهِمْ، وَازْدِرَاءِ مَنْ عَدَاهُمْ كَمَا حَصَلَ فِي الْأَزْمِنَةِ السَّابِقَةِ مِنَ الْمُفَاخِرَةِ بَيْنَ قَيْسٍ وَيَمَنِ، فَهَذِهِ عَصَبِيَّةٌ مَمْقُوتَةٌ تُؤَدِّي إِلَى انْقِسَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَحْزُبُ بَعْضَهُمْ ضِدَّ بَعْضٍ، لَكِنْ لَا تَبْلُغُ بِهِمْ إِلَى حَدِّ الْوَثَنِيَّةِ الَّتِي تُخْرِجُ مِنْ

الإسلام، وتبّلع بهم إلى الكفر إلا عند التّكفيريين من الخوارج والمعتزلة.
 وسَيأتي أيضًا في (ص ٦، ٧) خلطه بين ما هو مُكفّر، وما هو غير مُكفّر،
 علمًا بأن الله ﷻ قَدْ جَعَلَ الْمُتَقَاتِلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةً؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
 الْحُجُرَاتِ: ﴿وَإِنْ طَافْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ
 إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى:
 ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ
 بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ، لِمَنْ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ شُرْبِ
 الْخَمْرِ: «أَخْزَاهُ اللَّهُ!» قَالَ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»^(١)؛
 فَسَمَّاهُ أَخًا.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ مُسْلِمٌ بِذَنْبٍ، وَلَا يُخْرَجُ مِنَ
 الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى أَهْلُ السُّنَّةِ جَمِيعًا.

وَالْمَغْرَاوِي يَقُولُ فِي النُّشْرَةِ الَّتِي نُقِلَتْ عَنْهُ فِي (ص ٦): «الإنسان أول ما
 يبدأ الزَّفاف يَبْدَأُ بِالْعَجَلِ، يَأْتِي مَجْمُوعَةً مِنَ الْعُجُولِ بِأَعْجَالِهِمْ، وَيَبْسُتُونَ
 عَلَى الْعَجَلِ يَعْبُدُونَ الْعَجَلَ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ عِبَادَةِ الْعَجَلِ لَمَّا صَنَعُوهُ
 بَدَّوْا يَرْقُصُونَ حَوْلَ ذَلِكَ الْعَجَلِ، وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا يَرْقُصُونَ، يَعْنِي: يَبْسُتُونَ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد تقدّم.

بِعَجْلِهِمْ يَعْنِي هَذِهِ الْأَغَانِي، وَالْفِرَقَ الَّتِي وَضَعَهَا بِاسْمِ الْمَغْنِينِ، وَبِاسْمِ الشُّيُوخِ وَالشَّيْخَاتِ، اسْمٌ لِلْفِرَقِ الْمَوْسِيقِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ، هَذَا نَوْعٌ، يَعْنِي: عَجُولٌ لِكثْرَةِ النَّاسِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ!

ثُمَّ اسْتَمَرَ يُكْرِّرُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فِي صَفْحَتَيْنِ، كُلُّ صَفْحَةٍ (٢٢) سَطْرًا، خَلَطَ بَيْنَ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ؛ كَالصُّوفِيَّةِ، وَالقُبُورِيَّةِ، وَالِاشْتِرَاكِيَّةِ، وَالِإِلْحَادِيَّةِ، وَبَيْنَ أَغَانِي الْعُرْسِ، وَالْفِرَقِ الْغِنَائِيَّةِ فِيهِ، وَالْأَحْزَابِ أَطْلَقَ عَلَيْهَا اسْمَ الْعُجُولِ، وَلَمْ يُفَصِّلْ، وَلَمْ يَسْتَشْنِ حَيْثُ قَالَ فِي (ص ٧): «كُلُّ الْمَبَادِي الَّتِي تُخَالِفُ الْإِسْلَامَ كُلُّهَا عُجُولٌ، وَكُلُّ الْأَحْزَابِ هِيَ عُجُولٌ، وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا أَلَّا نُسَمِّيَهَا عُجُولًا، فَالْعُجُولُ مَا أَكْثَرَهَا! وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَفْهَمُونَ إِلَّا أَنَّ الْعِجْلَ هُوَ عِجْلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، هُنَاكَ عُجُولٌ عَالَمِيَّةٌ كَثِيرَةٌ شَغَلَتِ النَّاسَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا شَغَلَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَذَكَرَ اللَّهُ فَهُوَ عِجْلٌ، الْبَرَامِجُ وَالْمَنَاهِجُ كُلُّهَا عُجُولٌ، الْمَدْرَسَةُ وَقْتُ الصَّلَاةِ: (صَلَاةُ الْجُمُعَةِ)، هَذَا مُخَطَّطُ الْعِجْلِ السَّامِرِيِّ...»، إلخ. اهـ.

وأقول: تَسَمِّيَتُهُ لِلْبَرَامِجِ عُجُولًا، وَتَسَمِّيَتُهُ لِلْأَحْزَابِ عُجُولًا، هَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا عِنْدَهُ مُكْفَّرَةٌ، كُلُّهَا شِرْكٌ أَكْبَرٌ، كُلُّهَا وَثْنِيَّةٌ.

وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّهُ جَاهِلٌ، لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الْأُمُورِ الْمُكْفَّرَةِ وَغَيْرِ الْمُكْفَّرَةِ، وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ إِذَا تَصَدَّرُوا، أَوْ قَعُوا النَّاسَ فِي مَتَاهَاتٍ، وَلَبَّسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَأَخْرَجُوا جِيلًا كُلَّهُمْ خَوَارِجَ، فَإِذَا كَانَ الْمَغْرَاوِي يَرَى أَنَّ الْغِنَاءَ فِي الْعُرْسِ كُلُّهُ عِجْلٌ، وَالْمَغْنِي عِجْلٌ، وَفِرْقَتُهُ عُجُولٌ، فَهَذَا هُوَ التَّكْفِيرُ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ الْقُدَامِيِّ.

أَمَّا مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، فَنَحْنُ لَا نُنَازِعُهُ فِيهِ؛ كَالصُّوْفِيَّةِ الْغَالِيَةِ الَّتِي تَخْلُطُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالرَّبِّ، فَتَجْعَلُ اللَّهَ - عَزَّ رَبِّي، وَجَلَّ وَتَقَدَّسَ - حَالًّا فِي مَخْلُوقَاتِهِ، أَوْ مَتَّحِدًا بِهِمْ، فَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ كُفْرٌ مِنْ أَبْشَعِ الْكُفْرِ، وَكَذَلِكَ عِبَادَةُ الْقُبُورِ، وَالتَّأَلُّهُ لِلأَصْرَحَةِ، حَيْثُ يَطْلُبُونَ مِنْهَا مَا لَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ.

أَمَّا الْإِلْحَادُ، فَهُوَ إِنكَارُ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا، وَرَعْمٌ هُوَ لِأَنَّ هَذَا الْكُونَ وَوَجِدَ صُدْفَةً، وَاحْرِصْ لِيْزَامًا عَلَى اقْتِنَاءِ مَنْظُومَةٍ: «صِيحَةٌ حَقٌّ فِي صِمَاحِ الْبَاطِلِ»، وَاقْرَأْ مَوْضُوعًا: «حِوَارٌ مَعَ مُلْحِدٍ».

وَأَمَّا الْإِشْتِرَاكِيَّةُ؛ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّاسَ شُرَكَاءَ فِي الْأَمْوَالِ، وَشُرَكَاءَ فِي فُرُوجِ النِّسَاءِ - فَهُوَ كَافِرٌ، حَلَالُ الدِّمِّ وَالْمَالِ، عَلَى السُّلْطَةِ أَنْ تَسْتَتِيهَ؛ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا مَرْتَدًّا.

وَإِنَّ خَلَطَ الْمَغْرَاوِي بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُتَّفَاوِتَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَجَعَلَ الْكِبَائِرَ الْمُفْسِقَةَ الَّتِي تُعَدُّ مَعَاصِي لَا تُخْرَجُ مِنَ الْإِسْلَامِ - جَعَلَهَا مَكْفَرَةً لِدَلِيلٍ عَلَى جَهْلِ الْمَغْرَاوِي، وَعَدَمِ تَمْيِيزِهِ بَيْنَ مَا هُوَ مُكْفَّرٌ، وَمَا هُوَ غَيْرُ مُكْفَّرٍ، أَوْ اعْتِقَادِهِ عَقِيدَةَ الْخَوَارِجِ.

وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى، فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَرَفَ أَنَّهُ يَجْهَلُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْمُكْفَّرِ، وَغَيْرِ الْمُكْفَّرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَّصِرَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَزَلَقٌ خَطِيرٌ، كَمَا أَهْلَكَ مِنْ أُمَّمٍ، وَكَمَا أَضَلَّ مِنْ بَشَرٍ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَفِي قَوْلِهِ: «كُلُّ الْمَبَادِيءِ الَّتِي تُخَالِفُ الْإِسْلَامَ كُلُّهَا عُجُوبٌ، وَكُلُّ

الأحزابِ هِيَ عُجُولٌ، والأشياءُ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا أَلَا تُسَمِّيها عُجُولًا».

أقول: زَعَمُهُ أَنَّ الأَحْزَابَ كَلَّها عُجُولٌ مِنْ عَيْرِ تَفْرِيقِ بَيْنِ المُكْفِرِ وَغَيْرِ المُكْفِرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الأَحْزَابَ الَّتِي ابْتَدَعَتْ بِاسْمِ الإِسْلامِ مُعْظَمُها غَيْرِ مُكْفِرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ جَعَلُها كَلَّها عُجُولًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وأخيراً أقول: الحَمْدُ لِلَّهِ أَنِّي قَدْ كَتَبْتُ عَلَى المُهَمِّمِ مِنَ النَشْرَةِ الَّتِي نَشَرْتُ، وَأَرْسَلُها جَماعَةً مِنَ السَّلَفِيِّينَ فِي المَغْرِبِ، وَهَذِهِ النَشْرَةُ تُبَيِّنُ ما عَلَيْهِ المَغْرَوي - هَدانا اللهُ وإيَّاهُ - مِنَ المُخَالَفاتِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْها، وَأَنْ يُقْلَعَ عَنها، وَلَمْ يَكُنْ دافِعِي إِلى كِتابَةِ هَذَا الرَّدِّ إِلا بِيانِ الحَقِّ، وَدَخُضِ الباطِلِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلى مَعْرِفَتِهِ المُسْلِمُونَ، فَاسأَلُ اللّهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي ما كَتَبْتُهُ عَلَى ضِوَاءِ هَذِهِ النَشْرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خالِصاً لوجهِهِ، وَأَلَّا يَجْعَلَ فِيهِ شائِبَةً رِياءٍ، وَلَا سُمْعَةٍ، وما تَوْفِيقِي إِلا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه

كتبه

أحمد بن يحيى محمد النجمي

١٤٢٧/٩/٢١ هـ

دحض بعض شبهات
البدري المفترى

دحض بعض شبهات البدري المفتري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

وبعد:

فَقَدْ وَرَدَتْ إِلَيَّ أَوْرَاقٌ مِنْ بَعْضِ إِخْوَانِنَا السَّلَفِيِّينَ بِتَارِيخِ ١٩/ جُمَادَى
الْأُولَى عَامِ ١٤٢٨ هـ عَنْ بَعْضِ أَخْطَاءِ مُخْتَارِ إِبْرَاهِيمِ الْبَدْرِيِّ السُّودَانِيِّ، وَالَّتِي
اسْتَخْلَصْتُ مِنْ بَعْضِ أَشْرَاطِهِ، وَنُؤَيْتِهِ الْمَشْهُومَةِ، فَاسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى لِلرَّدِّ
عَلَى أَهْمِّهَا؛ بَيَانًا لِلْحَقِّ، وَدَحْضًا لِلْبَاطِلِ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَإِلَيْكَ هَذِهِ
الشُّطْحَاتِ، وَهَذِهِ الْاِفْتِرَاءَاتِ، وَالرَّدَّ عَلَيْهَا، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١- مِنْهَا: زَعَمَهُ أَنَّ آلَ سَعُودٍ جَعَلُوا الْعُلَمَاءَ مَنَادِيْلَ يَتَمَسَّحُونَ بِهِمْ، بِمَعْنَى
أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ الْأَعْمَالَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَدْعُونَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجَازُوا لَهُمْ ذَلِكَ حَيْثُ
قَالَ فِي شَرْحِ «نُونِيَّتِهِ» (ص ٨):

كَيْفَ السُّكُوتُ عَنِ الَّذِينَ تَمَنَّدُوا بِالصَّالِحِينَ وَجُمْلَةِ الْأَعْيَانِ
جَعَلُوا عِبَادَ اللَّهِ خَوْلًا عِنْدَهُمْ بَاعَوْهُمْ كَالْأَبْقِ الْعِبْدَانَ

يَقُولُ البدرى: «الْعُلَمَاءُ عَبِيدٌ وَمَنَادِيلٌ لِّآلِ سَعُودٍ، يُخَادِعُونَهُمْ، وَيَغْشَوْنَهُمْ، بَلْ وَيَبِيعُونَهُمْ، وَيَشْتَرُونَهُمْ». اهـ.

٢- منها: زَعَمَهُ أَنَّ آلَ سَعُودٍ خَدَعُوا أَهْلَ الْعِلْمِ وَالتَّقَى؛ كَشَيْخِ الْعِلْمِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِهِ «نُونِيَّتُهُ» (ص ٦):

الْخَادِعُونَ بِزُورِهِمْ أَهْلَ التَّقَى ذَلِكَ الْإِمَامَ الْعَالِمَ الرَّبَّانِي
بَعْدَ أَنْ قَالَ فِي شَرْحِ «نُونِيَّتِهِ» (ص ١٦): «ثُمَّ اَعْلَمَ بِهَذَا النُّقْلِ الْإِنْجَلِيزِيِّ
الْجَدِيدِ إِنَّهُمْ (أَي: آلِ سَعُودٍ) خَدَعُوا الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ (أَي: آلِ
الشَّيْخِ) إِلَى أَنْ مَاتَ، وَوَأَصَلُوا مَعَ مَنْ خَلَفَهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا». اهـ.

٣- زَعَمَهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي السُّعُودِيَّةِ ضَعِيفُوا الْمَنْهَجَ، وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي
شَرْحِ «نُونِيَّتِهِ» (ص ١٢):

«فمؤتمر الكويت هذا يجعل (إخوان) نجد الذين قامت على دمائهم
هذه الدولة السعودية الثالثة مجرمي حرب بعد أن كانوا مجاهدين، ولكن
هذا لا يستغرب في ظل ضعف المنهج السلفي عند النجديين».

وَقَالَ فِي (ص ١٢) فِي شَرْحِ «نُونِيَّتِهِ»: «السُّعُودِيُّونَ عِنْدَهُمْ تَلْبِيسٌ فِي
الْمَنْهَجِ».

وَقَالَ فِي (ص ٢٥) فِي شَرْحِ «نُونِيَّتِهِ»: «إِلَيْكَ مَزِيدًا مِنْ ضِيَاعِ الْمَنْهَجِ
بِالسُّعُودِيَّةِ». اهـ.

وأقول، أَخَذَى اللهُ الكَذَّابَ:

٤- تَنَاوُهُ عَلَى مَنَهجِهِ التَّكْفِيرِيِّ فِي السُّودَانِ حَيْثُ قَالَ (ص ٣) فِي شَرْحِ «النُّونِيَّةِ»:

«صِرْنَا لَا نَشْكُ بَعْدَ أَنْ عَلِمْنَا خَبَرَ غَيْرِنَا أَنَّ وُضُوحَ المَنَهجِ فِي السُّودَانِ لَيْسَ لَهُ مَثِيلٌ فِي أَيِّ مَكَانٍ». اهـ.

٥- طَعَنَهُ فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمُؤَلَّفَاتِهِ، وَجَحَدَهُ لَجُهودِهِ، فَقَالَ (ص ٤) مِنَ النُّشْرَةِ الَّتِي وَصَلْتَنِي: «أَنَا عِنْدِي الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ ضَيَّعَ عِلْمَهُ بِمُتَابَعَةِ الأَمْرَاءِ، حَرَمَ الأُمَّةَ»، يَعْنِي حَرَمَ الأُمَّةَ مِنْ عِلْمِهِ.

وَقَالَ: «مُؤَلَّفَاتُهُ ضَعِيفَةٌ جَدًّا وَبَسِيطَةٌ، أَيُّ طَالِبٍ عِلْمٍ مُمَكَّنٍ يُؤَلِّفُهَا؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ فَاضِلًا»، ثُمَّ سَأَلَ اللهُ، عَلَيْهِ مِنَ اللهِ مَا يَسْتَحِقُّ: «أَنْ يُبْعَدَ الشَّيْخُ عَنْ تَوَلِّيِ رِئَاسَةِ البُّحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ». اهـ.

وَقَالَ فِي «نُونِيَّتِهِ» الرَّدِّيَّةِ (ص ٦):

نَرَجُو لَهُ أَمْرًا عَظِيمًا جَامِعًا بُعْدًا عَنِ العُرْفَاءِ وَالسُّلْطَانِ
ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «ابْنُ بَازٍ مَا لَهُ جُهودٌ عِلْمِيَّةٌ فِي الدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ، وَشَوِيَّةِ الرِّسَالِ دِي أَنَا لَوْ قَفَلْتُ نَفْسِي فِي عُرْفَةٍ مِمَّنْ أُؤَلِّفُهَا^(١)». اهـ.

٦- مُخْتَارُ بَدْرِي يَعِيبُ عَلَى شَيْخِ الإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَيَطْعُنُ فِي

(١) أورد الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كلامه في هذه الرسالة كما قاله بلهجته العامية. ومعنى قوله: «وشوية الرسائل دي»، أي: وهذه الرسائل القليلة.



«الأصول الثلاثة»، وأنه قَصَرَ في الدَّعوة، وأنه أَمَرَ إِمَامًا غَيْرَ قُرَشِيٍّ، فَقَالَ في شرح «التُّونِيَّة» (ص ١٧): «فَنَحْنُ عِبْنَا عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّا الْآتِي:

١- وعده لمُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ بِمَا لَا يَمْلِكُ شَرْعًا، وَهُوَ تَوْرِيثُ الْمُلْكِ كَمَا فِي كِتَاب: «عنوان المجد في تاريخ نجد» لابن بشر في (ص ٤١-٤٣): «فَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ إِمَامًا يَجْتَمِعُ عَلَيْكَ الْمُسْلِمُونَ وَذُرِّيَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ»، فَإِنْ كَانَتْ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي كَلِمَةِ «الْمُسْلِمُونَ» لِلْإِسْتِغْرَاقِ، فَهَذَا مُصَادِمٌ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّا: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَأَلَّ سَعُودٌ مِنْ أَعْرَابِ نَجْدٍ، بَلْ هُمْ لَيْسُوا مِنْ مُضَرٍّ أَصْلًا، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ (أَي: عَلَيْهِم).

وَقَالَ أَيْضًا فِي (ص ١٧): «ثُمَّ عِبْنَا عَلَى الشَّيْخِ أَيْضًا قَبُولَهُ لَشَرْطِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْفَاسِدِ الْبَاطِلِ بِأَخْذِ الصَّرَائِبِ مِنْ أَهْلِ الدَّرْعِيَّةِ».

وَقَالَ فِي (ص ٣٦) مِنْ شَرْحِهِ لِلتُّونِيَّةِ: «قَوْلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: الْأَصْلُ الثَّلَاثُ: مَعْرِفَةُ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ هَاشِمٍ، وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ -عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ- وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَعَارِفِ مَا أَوْجَبَهَا اللَّهُ، وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٠١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ»، وَمُسْلِمٌ (١٨٢٠) بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رسوله ﷺ على أحد من البشر، فأين الدليل، فإيجاب هذه التفاصيل باطل لا ريب». اهـ.

٧- طعن في «كشف الشبهات»، و«فتح المجيد»، فقال في رسالته التي كتبها إلى الجمعية في فقرة رقم (٤) بعنوان: (من رسالة الشيخ صلاح الأمين) (ص ٢): «محمد بن عبد الوهاب لما دعا إلى الله ﷻ في زمنه، وهذا من الأشياء التي أعيها على السعوديّة، أي: علماء السعوديّة.

اقرأ الكتاب الفلاني، كتاب «كشف الشبهات»، «التوحيد» فقط وقف، في هذا الأمر لو مشى قدام ل«فتح المجيد» انتهى الموضوع، أبداً هذه ما طريقة السلف، محمد بن عبد الوهاب أصلاً كتبه، هذه الكتب للرد على شبهات الذين يعني يقولون: إن هذا ليس بشرك». اهـ.

٨- يزعم البدري أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب مُبتدع، كما في شريط «قضايا منهجية» رقم (٤) بعد أن نقل كلام الشيخ مقبل في بيان بدعة التعصب المذهبي، عقب عليه بقوله: «يبقى معناها نحن ممكن نقول: الشيخ محمد ابن عبد الوهاب أتى بدعة، ما يحيينا واحد يقول: كيف تقولون الكلام ده؟! أي: نقول الكلام، لو داير دليل نديك، لو داير كلام أهل العلم نديك^(١)». اهـ.

٩- يزعم أن الدولة السعودية علمانية، وهذا تكفير -والعياذ بالله- كما في شريط: «قضايا منهجية» رقم (٤): «نحن عارفين العلماء دول يحرّموا الربا، وفهد شغال بالربا... ابن باز ما دايرين يمشوا عشان ما يتركوا المجال

(١) يقصد: لو تريد دليلاً نقوله لك، ولو تريد كلام أهل العلم كدليل على هذا الكلام نقوله لك.

للعلمانيين، إذًا معناها: فهد علماني، وفعلاً علماني، وهو اللي جايب العلمانيين». اهـ.

١٠- طَعْنُهُ فِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيْمِ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا فِي (ص ٧) مِنَ النُّشْرَةِ الَّتِي أُرْسِلَتْ إِلَيَّ، وَالَّتِي قَالَ فِيهَا مُخْتَارُ الْبَدْرِيِّ نَقْلًا عَنْ جَلْسَةِ مَدَنِي (ص ٢٣):

«كلام ابن تيمية وابن القيم في تقرير مسائل الإيمان، وبيان ابن القيم لأقسام الكفر إلى خمسة أقسام ليس هو منهج السلف»، وقال: «كلام ابن القيم ده باطل، ما قاله السلف». اهـ.

١١- مُخْتَارُ الْبَدْرِيِّ يَطْعَنُ أَيْضًا فِي الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ، كَمَا قَالَ فِي جَلْسَةِ مَدَنِي وَفِي (ص ٧) مِنَ النُّشْرَةِ: «مَا فِي مُجْتَهِدٍ مُطْلَقٍ إِلَّا الرَّسُولُ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ ذَاتَهُ مَا مُجْتَهِدٍ مُطْلَقٍ».

١٢- مُخْتَارُ يَطْعَنُ فِي الْإِمَامِ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ السَّلْفِيِّ، قَالَ فِي جَلْسَةِ مَدَنِي (ص ٧) مِنَ النُّشْرَةِ: «الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ مَا مِنَ السَّلْفِ». اهـ.

١٣- وَالْمُخْتَارِيُّ يَزْعُمُ أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ الْفَوْزَانِ يُؤَيِّدُ التَّكْفِيرِيَّينَ فِي جَلْسَةِ مَدَنِي، وَفِي (ص ٧) مِنَ النُّشْرَةِ: «كَلَامُ الْفَوْزَانِ دَه جَابُوهُ لِينَا التَّكْفِيرِيَّينَ قَبْلَ سَبْعَةِ عَشْرَ سَنَةً». اهـ.

١٤- مَزَاعِمُ مُخْتَارٍ: يَقُولُ عَنِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ فِي جَلْسَةِ مَدَنِي، وَفِي أَوَّلِ (ص ٨) مِنَ النُّشْرَةِ: «الشَّيْخُ رَبِيعٌ مَا عِنْدَهُ مَنَّهُجٌ وَاضِحٌ فِي الْحُكْمِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ». اهـ.

١٥- **وزعمه** أن آل سعود سأل كُفُون مَسَلِك الكُفَّار، تَارِكُون لَشَرَائِع الإِيْمَانِ، لَابِسُون مَلَابِسَ النِّفَاقِ كما في شَرْحِه لـ «نُونِيَّتِه» (ص ٦):

يَا صَالِحِ التَّوْمِ الْمُعَلَّقِ قَلْبُهُ بِالظَّالِمِينَ وَلَا بِسِي الصُّلْبَانِ
السَّالِكِينَ لغير نَهْجِ مُحَمَّدٍ وَالتَّارِكِينَ شَرَائِعَ الإِيْمَانِ
وَاللَّابِسِينَ لِكُلِّ أَمْرٍ ثَوْبَهُ ثَوْبَ النِّفَاقِ الوَاسِعِ المِيعَانِ
ثُمَّ شَرَحَ قَوْلَهُ: «السَّالِكِينَ لغير نَهْجِ مُحَمَّدٍ» في (ص ٩) بقَوْلِهِ: «السَّالِكِينَ
لطريق الأُمَّمِ المُتَّحِدَةِ». اهـ.

١٦- **زعمه** أن آل سعود طَرِيقَتُهُمْ طَاغُوتِيَّةٌ، وَأَنَّهُمْ يُخَادِعُونَ العُلَمَاءَ، حَيْثُ
قَالَ ذَلِكَ في (ص ١٢) من شَرْحِه لِنُونِيَّتِهِ:

«وَحَاوَلُوا (أي: آل سعود) مع الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمِ حِيَلَةً أُخْرَى،
وَهِيَ تَخْيِيرُ الحَاكِمِينَ أَنْ يذْهَبُوا إِلَى طَرِيقَةِ آلِ الشَّيْخِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ طَرِيقَةِ آلِ
سَعُودِ الطَّاغُوتِيَّةِ». اهـ.

وقال (ص ١٤) من شرح «النُّونِيَّةِ» عن آل سعود: «وَهَلْ حُكْمُهُمْ (أي: آل
سعود) كُلُّهُ من عند الله؟»

الجواب: نَتَرَكُهُ لِلَّذِينَ تُفَرِّغُهُمْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ (أي: السُّعُودِيَّةِ) بِرِيَالِهَا
المَشْهُورِ وَدِينِهَا المَزْعُومِ». اهـ.

١٧- **يزعمه مختار:** أنَّ الحَدَاثِيْنَ في السُّعُودِيَّةِ يَتَمَتَّعُونَ بِحِمَايَةِ المَلِكِ،
حَيْثُ قَالَ في شَرِيطِ رَقْمِ (٤) «قَضَايَا مَنَهْجِيَّة»: «الحَدَاثِيُّونَ حَرَكَةٌ مَعْرُوفَةٌ في

السُّعُودِيَّةَ تحت حماية الملك، المَطْلُوبُ منها سَحْبُ البِساطِ من تَحْتِ أَقْدَامِ الْمُتَزِمِينَ إِلَى أَنْ تَقُومَ الدَّوْلَةُ العِلْمَانِيَّةُ فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ». اهـ.

١٨- مُخْتَارُ البَدْرِيِّ يُبَدِّعُ الجَامِعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، بَلْ يَزْعَمُ أَنَّ نِظَامَهَا كُفْرِيٌّ، حَيْثُ قَالَ فِي شَرِيْطِ «قَضَايَا مَنَهْجِيَّة» رَقْم (٣): «الجَامِعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ بِالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ جَامِعَةٌ مُبْتَدَعَةٌ، وَمُبْتَدَعَةٌ، وَعِنْدِي الأَدَلَّةُ عَلَى كَدِّهِ، وَالجَامِعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ نِظَامُهَا كُفْرِيٌّ، الِلي هُوَ البِكالورِيوس... إِذَا الجَامِعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ فِي نِظَامِهَا تَشَبَّهُ بِالكُفَّارِ». اهـ.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ صِلَاحُ الأَمِينِ فِي رِسَالَةٍ لَهُ كَمَا فِي النِشْرَةِ (ص ٩) عَنِ البَدْرِيِّ قَوْلُهُ: «إِنَّ المَعَاهِدَ الشَّرْعِيَّةَ بِدَعَةٌ». اهـ.

وَيُؤَاوِلُ مُخْتَارُ هَجْمَتِهِ الشَّرِسَةَ عَلَى الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ، وَأَنَّهَا تُحَارِبُ التَّوْحِيدَ، وَأَنَّ تَبْنِيَهَا لِدَعْوَةِ التَّوْحِيدِ إِنَّمَا هُوَ مَسْرُحِيَّةٌ وَخِدَاعٌ لِلشُّعُوبِ، وَالمُلْحَقُ الدِّينِي السُّعُودِي فِي السُّودَانِ يُحَارِبُ الإِسْلَامَ وَالتَّوْحِيدَ كَمَا فِي «قَضَايَا مَنَهْجِيَّة» شَرِيْطِ رَقْم (١)، وَفِي (ص ١٠) مِنَ النِشْرَةِ الَّتِي أُرْسِلَتْ إِلَيَّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي شَرْحِ قَصِيدَتِهِ «النُّونِيَّة» (ص ٨):

مَلَّوْا جَزِيرَتَنَا بِكُلِّ ضَلَالَةٍ فَعَيَّيْدُ أَوْثَانٍ وَأَمْرِيكَانِ
وَلَقَدْ أَدْرْتُ الصَّفْحَ دَهْرًا كَامِلًا حَتَّى أَذَانِي رِجْسُهُمْ وَدَعَايِي
كَيْ أَكْشِفَ القَلْبَ المَلِيءَ بِبُغْضِهِمْ هُوَ عِنْدَنَا أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ
فَلَقَدْ صَرَّحَ فِيهَا: «بِأَنَّ سَبَبَ هُجُومِهِ وَافْتِرَائِهِ عَلَى الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ هُوَ أَنَّ قَلْبَهُ مُمْتَلِئٌ بِالبُغْضِ لَهُمْ، وَأَنَّهم آذَوْهُ بِرِجْسِهِمْ، وَأَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِبُغْضِهِمْ». اهـ.

والمهم: أنّ لمختار إبراهيم البدري كلامًا كثيرًا لا أريدُ استقصاءَهُ.

وأقول: إنّ لهذا الظالمِ كلامًا كثيرًا مُتناقضًا مُتضاربًا، فهو يزعمُ أنّه يحمي التوحيدَ، وهو يكفرُ دُعاةَ التوحيدِ، ويحذّرُ من الكتبِ التي يتعلّمُ الناسُ منها التوحيدَ، ويزعمُ أنّه سلفيٌّ، وهو يطعنُ في كلِّ السلفيينَ، وما أرى هذا إلاّ كذابٌ، دجالٌ، ضالٌّ، مُضللٌ، كلامُهُ يدلُّ على ضَعْفِ عقلِهِ، وَضحالةِ فكرِهِ يدلُّ على أنّ قلبَهُ مَلِيءٌ بالبُغْضِ للحقِّ وأهلِ الحقِّ، يُحِبُّ الظُّهُورَ على حِسَابِ جرحِ الآخرين من أهلِ الحقِّ، ورجالِ الدِّينِ، ودُعاةِ التَّوحيدِ.

إنّ مَنْ يُبغِضُ الشَّيخَ مُحَمَّدَ بنِ عبدِ الوهَّابِ، والأَميرَ مُحَمَّدَ بنِ سعودِ، والملكِ عبدِ العزيزِ، وابنِ بازٍ، وابنِ عثيمينَ، وغيرهم مِمَّنِ اجْتَمَعَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الحَقِّ على تَبْجِيلِهِمْ، وتَوَقِيرِهِمْ، فَلا يَطْعَنُ فيهِمْ، ولا يَزِدُّرِيهِمْ وَيَقْدَحُ فِيهِمْ إِلَّا مَفْتُونٌ، كُتِبَ عَلَيْهِ الخِسرانُ، وَحَقَّ عَلَيْهِ غَضَبُ الرَّحْمَنِ.

وإليك ما قاله الشَّيخُ إِسحاقُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنِ من كتاب «الدَّررِ السَّنيَّةِ في الأَجوبةِ النَّجديَّةِ» في (١/ ٥١٤):

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَبِعَدْلِهِ ضَلَّ الضَّالُّونَ ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، أَحْمَدُهُ سُبْحانَهُ حَمْدَ عَبْدٍ نَزَّهَ رَبَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَسُبْحانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الصَّادِقَ المَأْمُونَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحابِهِ الَّذِينَ هُمْ بِهَدْيِهِ مُتَمَسِّكُونَ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أما بعد:

فإنَّه ابْتَلِي بَعْضُ مَنْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِعَدَاوَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَمَسَبَّتِهِ، وَتَحْذِيرِ النَّاسِ عَنْهُ، وَعَنْ مُصَنَّفَاتِهِ؛ لِأَجْلِ مَا قَامَ بِقُلُوبِهِمْ مِنَ الْغُلُوِّ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ، وَمَا نَشَأُوا عَلَيْهِ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي امْتَلَأَتْ بِهَا الصُّدُورُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْكَرَ طَرَفًا مِنْ أَحْبَابِهِ وَأَحْوَالِهِ لِيَعْلَمَ النَّاطِرُ فِيهِ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ، فَلَا يَرُوجُ عَلَيْهِ الْبَاطِلُ، وَلَا يَغْتَرُّ بِحَائِدٍ عَنِ الْحَقِّ مَائِلٌ، مُسْتَنْدَةٌ: مَا يَنْقُلُهُ أَعْدَاؤُهُ الَّذِينَ اشْتَهَرَتْ عَدَاوَتُهُمْ لَهُ فِي وَقْتِهِ، وَبَالِغُوا فِي مَسَبَّتِهِ، وَالتَّالِبِ عَلَيْهِ، وَتُهْمَتِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَضَعُونَ مِنْ مِقْدَارِهِ، وَيُغِيضُونَ مَا رَفَعَ اللَّهُ مِنْ مَنَارِهِ، مُنَابَذَةً لِلْحَقِّ الْأَبْلَجِ، وَزَيْغًا عَنْ سَوَاءِ الْمَنَهْجِ.

وَالَّذِي يَقْضِي بِهِ الْعَجَبُ: قِلَّةُ إِنْصَافِهِمْ، وَفِرْطُ جَوْرِهِمْ، وَاعْتِسَافِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ زَلَّةً مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَيْهِ، وَلَا عَثْرَةً إِلَّا نَسَبُوهَا إِلَيْهِ، وَجَعَلُوا عَارَهَا رَاجِعًا عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ كِرَامَتِهِ، وَعِظْمِ قَدْرِهِ وَإِمَامَتِهِ.

وَقَدْ عُرِفَ مِنْ جُهَّالِهِمْ، وَاشْتَهَرَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ: أَنَّهُ مَا دَعَا إِلَى اللَّهِ أَحَدٌ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ فِي أَيِّ قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ إِلَّا سَمَّوْهُ وَهَابِيًّا، وَكَتَبُوا فِيهِ الرِّسَائِلَ إِلَى الْبُلْدَانِ بِكُلِّ قَوْلٍ هَائِلٍ يَحْتَوِي عَلَى الزُّورِ وَالْبُهْتَانِ.

وَمَنْ أَرَادَ الْإِنْصَافَ، وَخَشِيَ مَوْلَاهُ وَخَافَ، نَظَرَ فِي مُصَنَّفَاتِ هَذَا الشَّيْخِ الَّتِي هِيَ الْآنَ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ أَتْبَاعِهِ أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ عَلَى عِلْمٍ، وَأَبْيَنُ مِنْ نِيرَاسٍ عَلَى ظُلْمٍ، وَسَأَذْكَرُ لَكَ بَعْضَ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ، خَوْفًا أَنْ تَخُوضَ مِنْ مَسَبَّتِهِ فِي مَهَامَّتِهِ، فَأَقُولُ:

قَدْ عُرِفَ وَاشْتَهَرَ وَاسْتَفَاضَ مِنْ تَقَارِيرِ الشَّيْخِ، وَمُرَاسِلَاتِهِ، وَمُصَنَّفَاتِهِ الْمَسْمُوعَةِ الْمَقْرُوءَةِ عَلَيْهِ، وَمَا ثَبَتَ بِحَطِّهِ، وَعُرِفَ وَاشْتَهَرَ مِنْ أَمْرِهِ، وَدَعْوَتِهِ، وَمَا عَلَيْهِ الْفُضْلَاءُ النَّبْلَاءُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَتَلَامِذَتِهِ أَنَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَأُمَّةُ الدِّينِ، أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْفَتْوَى فِي بَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ، الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، وَصَحَّتْ بِهَا الْأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ، وَتَلَقَّاهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، يُثْبِتُونَهَا، وَيُؤْمِنُونَ بِهَا، وَيُؤْمِرُونَ بِهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ.

وَقَدْ دَرَجَ عَلَى هَذَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مِنْ سَلْفِ الْأُمَّةِ؛ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، وَعَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيَّ، وَأَمْثَالَهُمْ، كَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنَ أَبِي ذُئْبٍ، وَكَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ بْنَ ثَابِتٍ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنَ الْبُخَّارِيِّ، وَمُسْلِمَ، وَنُظَرَائِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، لَمْ يُخَالِفْ هَذَا الشَّيْخَ مَا قَالُوهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَمَّا دَعَا إِلَيْهِ وَاعْتَقَدُوهُ.

وَأَمَّا تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، فَقَدْ حَقَّقَهُ غَايَةَ التَّحْقِيقِ، وَوَضَّحَ فِيهِ الْمَنْهَجَ وَالطَّرِيقَ، وَقَالَ: إِنَّ حَقِيقَةَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الزَّمَانِ، وَمَا جَعَلُوهُ هُوَ غَايَةُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَسُؤَالِهِمْ فِي الْمَهْمَاتِ،

وَحَجَّ قُبُورِهِمْ لِلْعُكُوفِ عِنْدَهَا، وَالصَّلَوَاتِ، هُوَ بَعِينُهُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى،
 مِنْ دُعَاءِ اللَّاتِ، وَالْعُزَّى، وَمَنَاة؛ لِأَنَّ اللَّاتَ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ رَجُلٌ
 يَلْتُمُ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ، فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ يَرْجُونَ شَفَاعَتَهُ فِي مُجَاوِرِيهِ،
 وَالتَّقَرُّبِ بِهِ إِلَى اللَّهِ فِي زَائِرِيهِ، لَمْ يَقُولُوا: إِنَّهُ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ وَيَرْزُقُ، وَلَا أَنَّهُ يُحْيِي
 وَيُمِيتُ وَيَخْلُقُ، كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْكِتَابُ، فَكَانَ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا
 اِرْتِيَابَ». اهـ.

وَلِذَلِكَ، فَإِنِّي أَرَى عَدَمَ التَّشَاغُلِ بِالرَّدِّ عَلَى مُخْتَارِ الْبَدْرِيِّ السُّودَانِي، لَكِنَّ
 شُبُهَتَانِ أَحْبَبْتُ أَنْ أُوضِّحَهُمَا، قَالَ فِي (ص ٥) مِنَ النَّشْرَةِ سَطْرَ (٤) نَقْلًا مِنْ شَرْحِهِ
 لثَوْنِيَّتِهِ (ص ١٧): «فَنَحْنُ عِبْنَا عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآتِي:

١- وَعَدَهُ لِمُحَمَّدَ بْنَ سَعُودٍ بِمَا لَا يَمْلِكُ شَرْعًا، وَهُوَ تَوْرِيثُ الْمُلْكِ كَمَا
 فِي كِتَابِ: «عنوان المجد في تاريخ نجد» لابن بشر من (ص ٤١-٤٣): «فَأَرْجُو
 أَنْ تَكُونَ إِمَامًا يَجْتَمِعُ عَلَيْكَ الْمُسْلِمُونَ وَذُرِّيَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ».

فَإِنْ كَانَتْ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي كَلِمَةِ: «المسلمون» لِلأَسْتِغْرَاقِ، فَهَذَا مُضَادٌّ
 لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
 وَآلُ سَعُودٍ مِنْ أَعْرَابِ نَجْدٍ، بَلْ هُمْ لَيْسُوا مِنْ مُضَرٍّ أَصْلًا، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ
 الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ يَقْصِدُ بِكَلِمَةِ «المسلمون»: أَهْلَ نَجْدٍ فَقَطْ، فَهَذَا
 تَخْصِيصٌ لِلدَّعْوَةِ بِبَعْضِ الْأُمَّةِ دُونَ بَعْضٍ، كَمَا نَشَأُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ أَقْوَالِ
 النَّجْدِيِّينَ غَيْرِ الْمُحَقِّقَةِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا تَقْصِيرٌ فِي الدَّعْوَةِ...».

«قُلْتُ (أَيُّ: مختار): فَقَوْلِي حِينَنِدُ أَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يُكْمَلِ الدَّعْوَةَ بِالذُّعَاءِ إِلَى تَنْصِيبِ الإِمَامِ القُرْشِيِّ الأَعْظَمِ صَحِيحٌ حَقٌّ، فَلَمْ يَبْقَ لَكَ إِلاَّ أَنْ تَعْتَرِفَ مَعَنَا بِأَنَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الوَهَّابِ أَخْطَأَ فِي تَرْكِ الدَّعْوَةِ لِتَأْمِيرِ إِمَامٍ قُرْشِيٍّ، وَهُوَ الأَمِيرُ النَّاهِي فِي تِلْكَ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الأُولَى». اهـ.

وأقول: الجوابُ على هذه الشُّبْهَةِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِأَنْ يَكُونَ الخُلَفَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا قَامُوا بِأَمْرِهِ، فَإِنْ قَصَّرُوا فِي القِيَامِ بِأَمْرِهِ، أَوْ ارْتَكَبُوا المَنَاهِي - سَلَبَ مِنْهُمْ هَذِهِ المَنْقِبَةَ، وَأَعْطَاهَا غَيْرَهُمْ، وَإِلَيْكَ - يَا عَبْدَ اللهِ - الأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ:

١- أَخْرَجَ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ» مِنْ كِتَابِ (الفِتَنِ والمَلَا حِم)، بِرَقْمِ الحَدِيثِ (٨٥٣٤) قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَصْبَهَانِي الزَّاهِدِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْوَمَةَ، ثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عْتَبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وَوَلَاتُهُ مَا لَمْ تُحَدِّثُوا أَعْمَالًا تَنْزِعُهُ مِنْكُمْ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ - سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ، فَالتَّحَوُّكُمْ كَمَا يُلتَحَى القَضِيبُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ، وَصَحَّحَهُ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «مُسْنَدِهِ» فِي (٢٧٤/٥) بِرَقْمِ الحَدِيثِ (٢٢٤٠٩) قَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنَا سُفْيَانُ،

عن حبيب بن أبي ثابت، عن القاسم بن الحارث، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ لقريش: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَا يَزَالُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وَوَلَاتُهُ حَتَّى تُحَدِّثُوا أَعْمَالًا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، سَلَطَ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَالْتَحَوْكُمْ كَمَا يُلْتَحَى القَضِيبُ».

٢- أخرج الإمام البخاري في «صحيحه»، في كتاب (المناقب)، باب (مناقب قريش) حديثاً برقم (٣٣٠٩) قال: «حَدَّثَنَا أبو اليمان، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال: كَانَ مُحَمَّدٌ بن جُبَيْرٍ بن مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عنده فِي وَفْدٍ من قُرَيْشٍ أَنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص يُحَدِّثُ: «أَنَّه سَيَكُونُ مَلِكٌ من قحطان، فغضب معاوية، فقام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَّالِكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِي الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّه اللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ»، وَأُورَدَهُ بِنَحْوِهِ فِي كِتَابِ (الأحكام)، باب (الأمر من قريش).

٣- ثم أورد حديثاً في البابين السابقين من «صحيح البخاري» برقم الحديث (٣٣١٠) قال: «حَدَّثَنَا أبو الوليد، حَدَّثَنَا عاصم بن مُحَمَّدٍ قال: سَمِعْتُ أَبِي، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانُ».

وأورده مسلم في كتاب (الإمارة)، باب (الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش).

٤- أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سِنْتِهِ الْكُبْرَى» فِي كِتَابِ (قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ)، بَابِ (الْأُئِمَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ) بِرَقْمِ الْحَدِيثِ (١٦٣٢٢) قَالَ: «أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بِيَانَ، ثَنَا عَارِمٌ، ثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلِي عَلَيْهِمْ حَقٌّ، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقٌّ مَا عَمِلُوا فِيكُمْ بِثَلَاثٍ: مَا إِذَا اسْتَرْحَمُوا رَحِمُوا، وَأَقْسَطُوا إِذَا قَسَمُوا، وَعَدَلُوا إِذَا حَكَمُوا».

قال المحقق: «إسناده ضعيفٌ جدًّا، فيه أكثر من مجهولٍ، لكن يشهد له ما أخرجه أحمدٌ في (٣/ ١٢٩ و ١٨٣)، والبزار برقم (١٥٧٩) عن أنسٍ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» في (٥/ ١٩٢): «رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وعن أبي موسى عند أحمد في (٤/ ٣٩٦)، والبزار برقم (١٥٨٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في (٥/ ١٩٣) وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجال أحمد ثقاة».

وعن أبي برة عند أحمد في (٤/ ٤٢١) من طريقين، والبزار برقم (١٨٥٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في (٥/ ١٩٣) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز، وهو ثقة».

وذكره الألباني رحمته الله في «الصَّحِيحَة» في (ج ٦) القسم الثاني رقم (٢٨٥٨):
 «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا دَامُوا إِذَا اسْتُرِحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا،
 وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا؛ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ،
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ».

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (٤/٣٩٦)، وَالْبَزَّازُ فِي (٢/١٢٩) رَقْمَ الْحَدِيثِ:
 (١٥٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى،
 قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَامَ وَأَخَذَ بَعْضَادَةَ
 الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قُرَشِيٌّ»، الْحَدِيثُ.

وَأَبُو كِنَانَةَ هَذَا مَجْهُولٌ، وَيُقَالُ: هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَمَا قَالَ
 الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»، ثُمَّ ذَكَرَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ عَزْوِ الْحَدِيثِ إِلَى الْهَيْثُمِيِّ فِي
 «الْمَجْمَعِ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَالَ
 أَحْمَدَ ثِقَاتٌ».

كَذَا قَالَ: «وَقَدْ عَلِمْتُ مَا فِيهِ مِنَ الْجَهَالَةِ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله: «وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَصِحُّ بِهَا، وَيَقْوَى، مِنْهَا حَدِيثُ
 أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مِثْلَهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ»، وَكَذَا فِي «الْأَوْسَطِ»،
 وَقَالَ فِي «الْمَجْمَعِ» فِي (٥/١٩٤): وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ
 عَلَيْهِ بِرَقْمِ (١٥٥٢)».

وَبِمُرَاجَعَةِ الرَّقْمِ الْمَذْكُورِ، وَجَدَ الْحَدِيثُ بَلْفُظٍ: «أَمَّا بَعْدُ: يَا مَعْشَرَ

قُرَيْشٍ، فَإِنَّكُمْ أَهْلَ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تَعُصُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ، بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَنْ يُلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ - لِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي (١/ ٤٥٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ، قَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ صَفِيحَةً وَجُوهِ رِجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ يَوْمئِذٍ مِنْ وَجُوهِهِمْ».

فَذَكَرُوا النِّسَاءَ، فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ حَتَّى أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: فَذَكَرَهُ، ثُمَّ لَحَى قَضِيبَهُ، فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ يَصْلِدُ^(١)».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» فِي (٥/ ١٩٢): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُ أَحْمَدِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَى ثِقَاتٌ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ، فَقَدْ اسْتَمَرَّتِ الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ عِدَّةَ قُرُونٍ، ثُمَّ دَالَتْ دَوْلَتُهُمْ بِعِضْيَانِهِمْ لِرَبِّهِمْ، وَاتَّبَاعَهُمْ لِأَهْوَائِهِمْ، فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَعَاجِمِ مَنْ أَخَذَ الْحُكْمَ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَذَلَّ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ».

(١) أي: يبرق.

وَلَدَلِكْ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا صَادِقِينَ فِي سَعِيهِمْ لِإِعَادَةِ الدَّوْلَةِ
 الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يَتُوبُوا إِلَى رَبِّهِمْ، وَيَرْجِعُوا إِلَى دِينِهِمْ، وَيَتَّبِعُوا أَحْكَامَ
 شَرِيْعَتِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ بِالشَّرْوَطِ الْمَعْرُوفَةِ فِي كُتُبِ
 الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَلَا يُحَكِّمُوا آرَاءَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ، وَمَا وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ
 وَأَجْدَادَهُمْ، وَإِلَّا فَسَيُظَلُّونَ مَحْكُومِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَصَدَقَ اللهُ إِذْ قَالَ:
 ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ». انتهى من «الصَّحِيحَةَ» لِلْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (٧٠/٤)، وَمَا قَبْلُهَا.

وَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا الظَّالِمَ الْمُفْتَرِي مُخْتَارِ بَدْرِي السُّودَانِي يَطْعَنُ فِي شَيْخِ
 الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ عَدَلَ بِالْإِمَامَةِ عَنْ قُرَيْشٍ، وَقَالَ:
 «إِنَّ هَذَا مُصَادِمٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ
 اثْنَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَآلِ سَعُودٍ مِنْ أَعْرَابِ نَجْدٍ، بَلْ هُمْ لَيْسُوا مِنْ مُضَرٍّ أَصْلًا،
 فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ (أَي: عَلَيْهِمْ)». انتهى.

وَلَهُ كَلَامٌ طَوِيلٌ فِي تَقْرِيرِ مَا أَرَادَهُ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ.

وَأَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ
 اثْنَانِ»، هَذَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بَقِيَ فِيهِمُ الْأَمْرُ إِلَى عَامِ ٦٥٦ هـ، فَلَمَّا كَثُرَ فِيهِمُ
 الْفِسْقُ وَالْمَعَاصِي، وَكَانَ الْخَلِيفَةُ يَهْتَمُّ بِرَفَاهِيَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ
 الْمُسْلِمِينَ - سَلَطَ اللهُ عَلَيْهِمْ دَوْلَةَ الْمَغُولِ، (جَنْكِيَزْ خَانٍ)؛ فَقَتَلُوا الْخَلِيفَةَ فِي
 عَهْدِ هَوْلَاكُو، وَاسْتَبَاحُوا عَاصِمَةَ الْإِسْلَامِ بَعْدَادَ، فَقَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا
 سَالَ بِهِ الدَّمُ كَالْأَنْهَارِ حَتَّى غَيَّرَ لَوْنَ دِجْلَةَ، وَبَعْدَهَا خَرَجَتْ عَنْهُمْ الْخِلَافَةُ
 كُلِّيًّا.

وقَدْ تَجِدُ الْآنَ مِنْ وُلَاةِ بَعْضِ الْأَصْقَاعِ مَنْ يَنْتَمِي إِلَى الْبَيْتِ الْهَاشِمِيِّ،
وَلَكِنَّهُمْ غَيْرُ مُقْتَنِينَ لِشَرِيْعَتِهِ ﷺ، وَلَا مُتَّبِعِينَ لَهَا فِي مُعْظَمِ أُمُورِهِمْ، وَعَلَى
هَذَا فَإِنَّ جَعَلَ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ كَانَ مَشْرُوطًا بِمَا ذُكِرَ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، فَلَمَّا
غَيَّرُوا، غَيَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

ومن ناحيةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُؤَمِّرْ مُحَمَّدَ
ابنِ سَعُودٍ، بَلْ هُوَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى قَوْمِهِ، وَقَدْ لَجَأَ الشَّيْخُ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ إِلَيْهِ
لِيَنْصُرَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِدَعْوَةِ التَّوْحِيدِ، وَقَالَ لَهُ بَأْتَهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَانصَرَ دِينَ اللَّهِ،
وَنَشَرَ تَوْحِيدَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِأَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ، وَيَمْنَحَهُ السُّلْطَةَ هُوَ وَمَنْ
سَارَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَلَى نَهْجِهِ.

هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْحَقُّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَ النَّصْرَ لِمَنْ قَامَ بِدَعْوَةِ
الرُّسُلِ وَنَصَرَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ
وَيُنَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (٧) [محمد: ٧].

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (١٧٣) [الصفات: ١٧٣].

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ
يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ (٥١) يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ
الدَّارِ﴾ (٥٢) [غافر: ٥١، ٥٢].

فَافْهَمْ يَا جَاهِلٌ، وَيَا عَبِيٌّ، لَا تَقُلْ فِي شَرَعِ اللَّهِ وَأَنْتَ جَاهِلٌ لَا تَعْرِفُ
مَوَاقِعَ الشَّرِيعَةِ، فَمِثْلُكَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُكَمِّمَ فَاهُ، وَأَنْ يُسَجِّنَ وَيُؤَدِّبَ؛ لِانْتِقَاصِهِ
أَهْلَ الْحَقِّ وَرِجَالَ الدِّينِ، وَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بَرِيٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ، وَمَنْ
رَمَاهُ بِالتَّكْفِيرِ، فَسَيَلْقَى جَزَاءَهُ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِي يَجْزِي الظَّالِمِينَ بِظُلْمِهِمْ.

وَسَأْنُقَلُّ لَكَ هُنَا- يَا أَيُّهَا الْمُفْتَرِي- كَلَامًا لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ،
وَأَنَّهُ مِمَّنْ يَتَبَرَّؤُونَ مِنَ التَّكْفِيرِ بِدُونِ بُرْهَانٍ سَاطِعٍ، وَلَا حُجَّةٍ قَاطِعَةٍ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» فِي (١/٢٣٠)، وَذَكَرَ فِيهِ كَلَامًا طَوِيلًا مِمَّا
افْتَرَاهُ عَلَيْهِ أَعْدَاءُ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ حَيْثُ قَالَ: «وَمَنْ شَاهَدَ حَالَنَا، وَحَضَرَ
مَجَالِسَنَا، وَتَحَقَّقَ مَا عِنْدَنَا- عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ وَضَعَهُ وَافْتَرَاهُ عَلَيْنَا
أَعْدَاءُ الدِّينِ، وَإِخْوَانُ الشَّيَاطِينِ؛ تَنْفِيرًا لِلنَّاسِ عَنِ الإِذْعَانِ بِإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ
لِلَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، وَتَرْكِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الَّذِي نَصَّ اللهُ عَلَيْهِ بِأَنَّ اللهُ لَا يَغْفِرُهُ،
فَقَالَ: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فَإِنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ أَنْوَاعًا
مِنَ الْكِبَائِرِ؛ كَقَتْلِ الْمُسْلِمِ بغيرِ حَقٍّ، وَالزَّنا، وَالرِّبَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَتَكَرَّرِ
ذَلِكَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ عَنِ دَائِرَةِ الإِسْلَامِ، وَلَا يُخَلِّدُ بِهِ فِي دَارِ
الْإِنْتِقَامِ إِذَا مَاتَ مُوحَّدًا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ». اهـ.

وَقَالَ فِي (ص ٣٠٧) مِنْ رِسَالَةِ لِلْمَلِكِ سَعُودِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
سَعُودٍ: «نَحْنُ -بِحَمْدِ اللهِ- لَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَإِنَّمَا نُكْفِرُهُمْ
بِمَا نَصَّ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ الْمُحَمَّديَّةِ الَّذِينَ لَهُمْ لِسَانُ
صِدْقٍ فِي الأُمَّةِ أَنَّهُ كُفِّرَ كَالشِّرْكِ فِي عِبَادَةِ اللهِ غَيْرِهِ، مِنْ دُعَاءٍ وَنَذْرٍ وَذَبْحٍ،
وَكَبْغُضٍ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ.

أَمَّا الذُّنُوبُ؛ كَالزَّنا، وَالسَّرِيقَةَ، وَقَتْلَ النَّفْسِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالظُّلْمِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا نُكْفِرُ مَنْ فَعَلَهُ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا مَنْ فَعَلَهُ
مُسْتَحِلًّا لَهُ». اهـ.

وإنك بخوضك - يا مُفتر - فيما لا تعلم قد فضحك الله، وبين جهلك وخبثك وهواك الذي نصرت به أعداء التوحيد بما قلته من أكاذيب، وما لفقته من افتراءات على أهل الحق ودعاة التوحيد، ودولة التوحيد (الدولة السعودية) التي لا توجد دولة مثلها في هذا الزمن - فالله يتولى جزاءك، ويحكم فيك بحكمه العدل.

ومن جهة أخرى، لماذا لم تُنكر - يا بدري - ما في بلدك السودان من الأضرحة والمشاهد التي يعبدها كثير من الناس، ويُقدّمون النذور، ويدعون أصحابها، ويدبحون لها القرابين ممن ابتلوا بالعقيدة الصوفية الضالة التي أوردتهم إلى شرك الجاهلية.

بل والأغلظ من ذلك أنك تمدح عقيدة أهل السودان كما (ص ٣) من شرحك لنونيتك المشؤومة حيث قلت: «صرنا لا نشك بعد أن علمنا خبر غيرنا أن وضوح المنهج في السودان ليس له مثيل في أي مكان».

فكيف تمدح المنهج الدعوي في السودان، وكثير من أهلها قد غرق في أحوال الصوفية، وفي السودان أناس تكفيرون مثلك، ومنهم جهال لا يعلمون من الدين إلا أقل القليل مع علمنا بأن هناك أناس سلفيون، طلاب علم، وحملة عقيدة صحيحة، ولكنهم قليلون، وأقسم بالله، إنك لو كنت من أهل التوحيد، والعقيدة السلفية، ما قدحت في علماء التوحيد، ودعاة التوحيد، وناشري التوحيد، ودولة التوحيد (الدولة السعودية).

والشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ وَالَّتِي قَالَ فِيهَا مُخْتَارٌ فِي (فَقْرَةٌ ٢٦ ص ١٠) مِنَ النُّشْرَةِ الَّتِي أُرْسِلَتْ إِلَيَّ، وَاتِّهَامَهُ لِلدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ بِأَنَّهَا: «تُحَارِبُ التَّوْحِيدَ، وَأَنَّ تَبْنِيَهَا لِدَعْوَةِ التَّوْحِيدِ إِنَّمَا هُوَ مَسْرُحِيَّةٌ وَخِدَاعٌ لِلشُّعُوبِ، وَالْمُلْحَقُ الدِّيْنِيُّ السُّعُودِيُّ فِي السُّودَانِ يُحَارِبُ الْإِسْلَامَ وَالتَّوْحِيدَ»، كَمَا فِي «قَضَايَا مَنْهَجِيَّة» شَرِيْط (رَقْم ١).

وأقول: إِنَّ الدَّوْلَةَ السُّعُودِيَّةَ مِنْ عَهْدِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ سَعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا تَدْخُلُ مَكَانًا إِلَّا وَهِيَ تُطَهَّرُهُ مِنَ الشَّرَكِيَّاتِ وَالْبِدَعِ.

وَتَعَالَ يَا تَافِهَ، وَيَا سَفِيهَ، سِرُّ فِي الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ أَلْفِي كِيلُو عَرَضًا، وَأَلْفِي كِيلُو طَوْلًا، سِرُّ فِيهَا بَتَانٌ، وَانظُرْ هَلْ تَرَى فِي السُّعُودِيَّةِ ضَرِيحًا يُعْبَدُ، أَوْ قَبْرًا يُزَارُ زِيَارَةً شَرَكِيَّةً أَوْ بِدْعِيَّةً، إِنَّكَ لَا تَجِدُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

أَلَا تَسْتَحِي وَتَخْشَى مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى:
﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر: ٩٢]، وَيَقُولُ أَيضًا: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾﴾ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعَلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآيِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [الأعراف: ٦، ٧].

ثُمَّ هَلُمَّ إِلَى الْمَدَارِسِ فَانظُرْ فِي الْمُقَرَّرَاتِ - تَرِ أَنْ التَّوْحِيدَ مُقَرَّرٌ عَلَى الطُّلَّابِ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى (ابْتِدَائِي) إِلَى السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْجَامِعَةِ، بَلْ وَتُطَبَعُ كُتُبُ التَّوْحِيدِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمُقَرَّرَاتِ الدَّرَاسِيَّةِ عَلَى حِسَابِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ.

ثُمَّ هَلُمَّ إِلَى الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، فَانظُرْ فِي مَصَادِرِهَا إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَهْلِيَّةٌ، هَلْ تَرَى أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً مَأْخُوذَةً مِنَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، أَوْ تَرَى قَوَانِينَ أَعْجَبِيَّةً مُسْتَوْرَدَةً مِنَ الشَّرْقِ أَوْ الْغَرْبِ!

إِنَّكَ - وَاللَّهِ - كَذَّابٌ مُفْتَرٍ، يَدُلُّ كَلَامُكَ أَنَّكَ مُحَارِبٌ لِلتَّوْحِيدِ وَالِدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ، وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ تَنْصُرُهُ، وَإِنَّمَا قَلْتَ ذَلِكَ كَذْبًا وَنِفَاقًا، لِكَيْ تَتَوَصَّلَ إِلَى سَبِّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَحُمَاةِ شَرْعِهِ، فَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ شَرْكَ.

وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى، فَإِنَّ الْمَمْلَكَةَ دَوْلَةً وَاسِعَةً الْأَطْرَافِ، مُتَعَدِّدَةُ الْجِهَاتِ، فِيهَا أُمَرَاؤُهَا، وَعُلَمَاؤُهَا، وَفِيهَا أَنْاسٌ صَالِحُونَ كَثِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَفِيهَا أَنْاسٌ غَيْرُ صَالِحِينَ، مُخْتَفُونَ فِي غَمَارِ الشُّعْبِ، وَكُلُّ مَنْ فِيهَا فَهُوَ تَحْتَ حِمَايَةِ الدَّوْلَةِ عَلَى الْعُمُومِ إِلَّا مَنْ أَظْهَرَ مِنْهُمْ سُوءًا فِيهِ صَرَرٌ عَلَى الدَّوْلَةِ، أَوْ إِخْلَالٌ بِالْأَمْنِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُسْجَنُ، أَوْ يُحَاكَمُ، أَوْ يُطْرَدُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَاطِنٍ أَصْلِيٍّ، أَمَّا مَنْ ظَلَّ مُتَخَفِيًا بِعَقِيدَتِهِ، مُتَسْتَرًّا عَنِ النَّاسِ، فَهَذَا يَبْقَى تَحْتَ حِمَايَةِ الدَّوْلَةِ كغَيْرِهِ، وَضَلَالَةٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَعِقَابُهُ عَلَى رَبِّهِ، وَلَا يَضُرُّ الدَّوْلَةَ شَيْئًا، فَإِنْ أَفْسَدَ إِفْسَادًا خَفِيًّا يَعْلَمُهُ بَعْضُ الشُّعْبِ، وَلَمْ يُبْلِغُوا الدَّوْلَةَ إِفْسَادَهُ؛ فَإِنَّ إِثْمَهُ يَكُونُ عَلَى مَنْ عِلْمُهُ وَلَمْ يُبْلِغْ بِهِ.

أَمَّا رِجَالُ الدَّوْلَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنَالُهُمْ إِثْمٌ مَا لَمْ يَعْلَمُوا، وَمَنْ عِلِمَ مِنْهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ قَصَرَ فِي مُعَالَجَتِهِ، فَسَيْنَالُهُ إِثْمٌ ذَلِكَ التَّقْصِيرُ عَلَى مَا سَكَتَ عَنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، أَوْ قَصَرَ فِي عِلَاجِهِ.



وهَذَا رَدُّ عَلِيٍّ مَخْتَارٌ فِي قَوْلِهِ فِي شَرِيْطِ «قَضَايَا مَنْهَجِيَّةٍ» (رَقْم ١): «وَاللِّي يَمِشِي السُّعُوْدِيَّةَ الْآنَ يَعْرِفُ أَنَّ السُّعُوْدِيَّةَ الْآنَ مُتَّجِهَةٌ نَحْوَ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ، وَالشُّرْكَ الصُّرَاحِ، أُمْرَاءُ يُؤْوُونَ الدَّجَاجِلَةَ، وَالسَّحْرَةَ، وَالْكَفْرَةَ، وَالزَّنَادِقَةَ، وَمَا زَوْلَ يَقْدِرُ يَتَكَلَّمُ، وَلَا أَيُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقْدِرُ يَتَكَلَّمُ فِي الشَّارِعِ، يَقُولُ الْأَمِيرُ الْفَلَائِي جَائِبُ الدَّجَالِ الْفَلَائِي، وَالْفَلَائِي الْفَلَائِي اللَّي جَائِبِيْنَهُ مِنَ السُّوْدَانِ، وَنَعْرِفُ دَجَّالِيْنَ وَقَاعِدِيْنَ فِي السُّعُوْدِيَّةِ، وَتَحْتَ حِمَايَةِ الْأُمْرَاءِ، وَالْأُمْرَاءِ دُولُ، مَانُو دُولِ أُمْرَاءِ آلِ سَعُوْدِ اللَّي يَحْمُوا التَّوْحِيدَ، وَدَوْلَةَ التَّوْحِيدِ». اهـ.

وَأَقُولُ:

أَوَّلًا: بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ رِجَالِ الدَّوْلَةِ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَإِنَّ إِثْمَهُ وَضَرَرَهُ يَعُودُ عَلَى شَخْصِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الدَّوْلَةِ، فَالدَّوْلَةُ اتَّجَاهُهَا اتِّجَاهُ صَاحِبِهَا، وَعَقِيدَتُهَا عَقِيدَةُ صَاحِبِهَا، وَلَا يَضُرُّهَا التَّصَرُّفُ الْفَرْدِيُّ، وَهَذَا عَلَى فَرَضِ صِحَّةِ مَا قَالَهُ هَذَا الْكَذَّابُ، وَإِلَّا فَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّهُ كَذَّابٌ، وَظَالِمٌ، وَمُفْتَرٍ.

وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِيْنَ مَأْمُورُونَ بِعَدَمِ نَشْرِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأُمْرَاءِ مِنْ أَخْطَاءِ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَنْصَحُوهُمْ سِرًّا، فَإِنْ قَبَلَ الْمَنْصُوحُ، وَإِلَّا قَدْ بَرَأَتْ ذِمَّةُ النَّاصِحِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا لغيرِهِ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

عند مُسلم في كتاب (الإمارة)، باب (وُجُوب طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ)، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهُ، وَعَلَى أَثَرِ عَلَيْنَا، وَعَلَى الْأَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّمَّا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»^(١).

وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ (الإِمَارَةِ)، بَابِ (وُجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ)، قَالَ: «حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتِكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ (الْفِتَنِ)، بَابِ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا»)، وَبِمِثْلِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١).

(الإمارة)، باب (وَجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ)، قَالَ: «حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْرِبْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، فَمَيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»^(١).

وَحَدِيثُ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحِ الْأَشْجَعِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ (الإمارة)، باب (حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ)، قَالَ: «وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ وَالْبَابِ، قَالَ مُسْلِمٌ: «حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ»^(٣)؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبْهُ بِالسَّيْفِ كَانَتْ مِنْ كَانٍ»^(٤).

وَحَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ (الإمارة)، باب (وَجُوبِ

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٣) الهَنَاتُ: جمع هَنَةٍ، والمراد بها هنا: الفتن والأمر الحادثة.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول)، قال: «حدّثنا مُحَمَّد بن بشار، حدّثنا مُحَمَّد بن جعفر، حدّثنا شُعْبَة عن فُرَاتِ الْقَزَازِ، عن أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أبا هُرَيْرَةَ حَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ»^(١).

ولأبي هُرَيْرَةَ أيضًا حديثٌ عند مُسْلِمٍ في كتاب (الإمارة)، باب (وَجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يعني: ابن حَازِمِ)، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ - مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فُقِتِلَ - فُقِتِلَ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا، وَلَا يَفِي لِيذِي عَهْدِ عَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ»^(٢).

وأقول: الأدلّة على عَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّ هَذَا الْجَاهِلَ الْمُتَبَجِّحَ بِالْكَذِبِ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُسْجَنَ وَيُحَاكَمَ.

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨).



إِنَّ هَذِهِ الْإِشَاعَاتِ الْكَاذِبَةَ قَدْ تُسَيِّئُ إِلَى سُمْعَةِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الَّتِي لَوْ
نَظَرَ الْإِنْسَانُ فِي كُلِّ دَوْلِ الْأَرْضِ لَمْ يَجِدْ مِثْلَهَا فِي الْإِسْتِقَامَةِ وَالْعَدْلِ أَوْ قَرِيبًا
مِنْهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْصُرَهَا، وَأَنْ يَكْتُبَ كُلَّ ظَالِمٍ يُرِيدُ
بِهَا أَوْ بِالْمُسْلِمِينَ سُوءًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه

كتب هذا الرد

أحمد بن يحيى محمد النجمي

١٤٢٨/٦/١٦ هـ



رد على الرد
لكبح من تجاوز الحد

تقريظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابِ «الانتقادات العليّة لمنهج الخرجات والطلّعات والمكثبات والمخيمات والمراكز الصيفيّة»؛ الَّذِي أَعَدَّهُ كُلُّ مِنَ الشَّيْخِ / أحمد بن عمر بازمول، والشَّيْخِ / أحمد بن يحيى الزهراني، فرأيتُ أَنَّهُمَا قَدْ وُفِّقَا فِي جَمْعِ مَادَّةٍ جَيِّدَةٍ تَدُلُّ عَلَى سُوءِ قَصْدِ أَصْحَابِ هَذَا الْمَنْهَجِ، فِي هَذِهِ الْخُرُجَاتِ وَالسَّهَرَاتِ وَالرَّحَلَاتِ، وَإِنْ كَانُوا يُزَاوِلُونَ مَا يُزَاوِلُونَ فِيهَا فِي غَايَةِ مِنَ السَّرِيَّةِ وَالتَّكْتُمِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَظْهَرَ بَعْضَ مَا يَتَسْتَرُّونَ عَلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ أَقْوَامٍ كَانُوا مَعَهُمْ فَتَرَكُوهُمْ، وَعَلَى أَلْسِنَةِ أَقْوَامٍ نَاقَشُوا بَعْضَهُمْ، وَقَدَّمُوا ذَلِكَ فِي أَسْئَلَةٍ.

وَالْمُهْمُّ: أَنَّ مَا يَتَسْتَرُّونَ عَلَيْهِ مِنْ سَبِّ وُلاةِ الْأَمْرِ وَالْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ قَدْ

أَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ رَضَائِي عَلَى فَلَائِتِ أَلْسِنَةِ بَعْضِهِمْ، وَأَلْسِنَةِ غَيْرِهِمْ، وَتَحَقَّقَ فِيهِمْ مَا قَالَهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الْقَوْمَ يَتَنَاجَوْنَ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ دُونَ الْعَامَّةِ، فَاعْلَمْ أَنَّهْمَ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ»^(١).

وَكَمْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْحَرَكِيِّينَ الْمُتَحَزِّبِينَ مِنْ ضَلَالَاتٍ وَبِدَعٍ، وَغَوَايَاتٍ أَصْرُوا عَلَيْهَا بَعْدَ النَّصْحِ الْمُتَكَرِّرِ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْمُؤَلِّفَانِ بِجَمْعِ فَتَاوِي مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّلَفِيِّينَ عَلَى انْكَارِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّحَزُّبِ وَالْبِدَعِ، وَتَبْيِيتِ الْخُرُوجِ، وَالْإِعْدَادِ لَهُ؛ لِذَلِكَ فَإِنِّي أَحْتُ طُلَّابَ الْعِلْمِ عَلَى قِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ لِمَا حَوَاهُ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي التَّعْرِيفِ عَلَى هَذِهِ الْمَنَاهِجِ الْخَاطِئَةِ.

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

كتبه

أحمد بن يحيى النجهمي

في ٦/٩/ ١٤٢٥هـ

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (١/ ٢٨٩، ٢٩١)، والدارمي بنحوه في «سننه» (٣٠٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٥١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٧٤).

الرد العلمي على تقرير الشيخ أحمد بن يحيى النجفي

الساحة الإسلامية: المبتهل (٢٧-٩-٢٠٠٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِمَّا يَعْرِفُهُ كُلُّ قَاصِدٍ لِلْحَقِّ، مُتَحَرِّرٍ الْاِتِّبَاعِ فِي طَلْبِهِ وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ، إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ، يَغْدُو الْحَلِيمُ فِيهَا حَيْرَانًا، وَلَعَلَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ذَلِكَ، مَا نَشْهَدُهُ مِنْ بَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ لِلْعِلْمِ، مِنْ حَيْفٍ عَنِ سَوَاءِ الصَّرَاطِ، وَوُلُوعٍ فِي أَعْرَاضِ الْمُضْلِحِينَ بِحُجَجٍ وَاهِيَةٍ، وَدَعَاوِي مُتَكَسِّرَةٍ لَا تَسْتَقِيمُ عَلَى سَاقٍ، وَلَا تَنْطَلِي عَلَى عَاقِلٍ.

فَالْمُحْكَمُ فِي الدِّينِ بَيْنَ أَمْرِهِ، لَا غُمُوضَ فِيهِ، وَلَا يَلْتَبَسُ إِلَّا عَلَى مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، فَأَصْبَحَ قَلْبُهُ زَائِعًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا، لَا يَأْخُذُ وَلَا يَدْعُ إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ، وَجَرَى فِي دَمِهِ مِنْ شَطَطٍ فِي الْأَحْكَامِ، وَتَعَسَّفَ فِي الْفَهْمِ، وَضَلَّالٍ فِي الرُّؤْيَةِ، وَعَطِنَ فِي التَّصَوُّرِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْأَهْوَاءُ فِي الدِّيَانَاتِ، كَمَا ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَهْوَاءَ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنْ حُطُوطِ النَّفْسِ وَمُشْتَهَاتِهَا، تُعَدُّ عِنْدَ أَوْلِي الْأَلْبَابِ عَظِيمَةَ الْخُطُورَةِ، لِكَوْنِهَا تُحَدِّثُ التَّلَاعِبَ فِي الدِّينِ، وَتَزَيِّفُ حَقَّهُ الْمَحْضُ، وَتَخْدِمُهُ لِكُلِّ صَاحِبِ هَوَىٰ وَرُؤْيِيَةٍ.

وَمَنْ يَقْرَأ بِتَمَعْنٍ مَا خَطَّتْهُ يَدُ أَحْمَدِ النَّجْمِيِّ فِي تَقْرِيطِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ، يَلْمَسُ شَيْئًا مِنْ غُلُوِّ هَذَا الْمَسْكِينِ، وَضَيْقِ أَفْقِهِ، وَقِلَّةِ بِضَاعَتِهِ.

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي انْبَرَى الشَّيْخُ لِيُقَرِّطَ الْكِتَابَ عَنْهَا، لَيْسَتْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَثَوَابِتِهِ الرَّاسِخَةِ، وَلَا عَقَائِدِهِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ سُوقُهُ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْقَطْعِيَّاتِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ فِيهَا الرَّؤْيَى، وَتَتَعَدَّدُ فِيهَا التَّوَجُّهَاتُ، وَتَتَبَايَنُ فِيهَا الْعُقُولُ وَالْأَفْهَامُ.

فَالْمَكْتَبَاتُ^(١) وَالْمَرَكَزُ الصِّيفِيَّةُ تُعَدُّ مِنْ مَظَانِّ الاجْتِهَادِ الَّتِي تُعْمَلُ فِي إِقْرَارِهَا أَوْ رَدِّهَا فَوَاعِدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ الْمَصْلُحِيِّ، وَمَا تَتَغَيَّاهُ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ مِنْ مَقَاصِدَ عَظِيمَةٍ؛ سِوَاءٍ فِي أَبْوَابِ الضَّرُورَاتِ، أَوْ الْحَاجِيَّاتِ، أَوْ التَّحْسِينِيَّاتِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ بِضَرْبَةٍ لَازِبٍ، وَبِنَظَرَةٍ حَزْبِيَّةٍ مُتَّئِنَةٍ يَحْكُمُ عَلَيْهَا، فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا قَبْلَ لَهُ بِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عِنْدَ اللَّهِ أَوْلًا، وَعِنْدَ خَلْقِهِ ثَانِيًا عَنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْجَائِرَةِ،

(١) المراد بالمكتبات التي حُدِّرَ مِنْهَا (الشيخ أحمد الزهراني، والشيخ أحمد بازمول): «هي ما يَقَعُ فِي بَعْضِ الْمَدَنِ مِنْ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ الشَّبَابِ فِي الْمَكْتَبَاتِ الْخَاصَّةِ بِالْمَسَاجِدِ، وَيَكُونُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي الْخُرُجَاتِ مِنَ التَّنْظِيمَاتِ، وَالْإِمَارَةِ فِي الْحَضَرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ». انظر: «الانتقادات العليَّة لمنهج الخُرُجَاتِ، وَالطَّلْعَاتِ، وَالْمَكْتَبَاتِ، وَالْمُخَيَّمَاتِ، وَالْمَرَكَزِ الصِّيفِيَّةِ» (ص ٨).

والفتاوى البائرة، والأقوال الصّادّة عن سُلوِكِ سَبِيلِ القَصْدِ وَالاعْتِدَالِ.

وقبل الرّدِّ على كلامه، أُنبّه باختصارٍ أنّ الشَّيخَ أحمدَ النَّجْميَّ - وَفَقَهَ اللهَ -
مَعَ كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ يَمَيِّزُونَ فِي نَظَرْتِهِمُ لِلنَّوَازِلِ وَالوَقَائِعِ الحَادِثَةِ بِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

١- النّظرة الحديّة، والأحكام القطعيّة في كثيرٍ من الأمور الاجتهاديّة، فقد
تجد بعض النّوازل تستلزم من العلماء إعمال النّظر والاجتهاد؛ لأنّها ليست
من الثّوابت، ولا هي من الأمور التي جاءت النّصوص صريحة في الدّلالة
على حكمها، بل كثيرٌ من هذه الحوادث أمورٌ فرعيّة اجتهاديّة، يختلف فيها
العلماء بحسب أفكارهم وسعتهم العلميّة، وقدراتهم الفكريّة، وتصورهم
للمسائل، وإدراكهم لمنطاطاتها وترتيبها على الأوصاف، وتنزيلها على الأعيان.

٢- صنبُ أيّ اجتهادٍ يجتهدونه، وأيّ حكمٍ يقتبسونه ومحلّه الاجتهادُ
والنّظر، وقد يكون للمخالف منزعٌ قويٌّ في الشريعة بصبغة السلف الصّالح،
فما أن يحكموا في أمرٍ حكمًا، فإنّهم يتبعونه حالًا بقولهم: إنّ هذا هو قول
السلف الصّالح قاطبة، ويدعون الإجماع عليه.

وفي هذا المسلك من الخطورة الكثير:

أ - إنّهُ يُجَنِّدُ الأتباعَ لِكَيْ يَتَلَقَّوْا هَذَا الحُكْمَ بِالسَّمْعِ والطَّاعَةِ، فَإِنَّهُ قَوْلُ
السلف، وأتى لك -أيها المخالف- أن تناقش اجتهادهم، أو تنقض
دعاوهم، أو تدعي أنّهم رجال، وأنّك كذلك، فهم يرحلون مواجَهَتَكَ وَرَدَّكَ
عَلَيْهِمْ إِلَى رَدِّ عَلَى أَسَاطِينِ السلفِ الكرامِ.

بيد أنّهُ في حقيقتِهِ الحالِ، عَلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَوْلِ السلفِ،

فالسلف الصالح لم يشهدوا هذه الأزمنة، ولم يعلموا عن حكم هذه الأمور، فبتم تقويل السلف ما لم يقولوه، ويتم إدخالهم في معركة لم يشهدوها، وتتم المتاجرة بأسمائهم، وهذا - بلا شك - تجن عليهم، وكذب، وبهتان، وافتراء على السلف الصالح.

ب- إن هذا ليس بقول للسلف قطعاً، ولذا بإمكانك أن تجد بقليل من الكلفة فتاوى لأكابر المتبعين لمنهج السلف من المعاصرين تنقص استدلالاتهم، وتفسد ما أحكموه من حجج، فالعلماء المعاصرون لا يوافقونهم في هذه الحدة في الآراء، ولا في هذا السعار الذي يلهثون جادين في محاولة ري عطشه، وإسكات نباحه.

ج- إن السلف - رضوان الله عليهم - قد اختلفوا في كثير من أمور الدين، وليس هذا قدحاً في شخوصهم، ولا تنقصة في مقاماتهم، فخيريتهم، وعظمة شأنهم ومقاماتهم شيء، وادعاء العظمة في اختياراتهم شيء آخر.

ومن تصفح شيئاً من الآثار السلفية في المصنفات، والأجزاء، والسُنن، والمسانيد، يجد أن السلف - رضوان الله عليهم - كانوا يجتهدون في الحوادث، فمنهم من يصيب الحق ولُبّه، ومنهم من يخطئه اجتهاداً، ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وللمصيب أجران، وللمخطئ أجر.

د- إرهاب المرئدين لهم، وكذا قمع المخالفين بدعوى أن هذه المسائل التي يحكمون فيها إجماعية، ولا مساعٍ للاختلاف فيها، وما أكثر أن تجد

أحمد النجمي - هَدَاهُ اللهُ - أو غيره يَتَّهَمُ مُخَالَفَهُ بِأَنَّهُ يَنْقُضُ الإِجْمَاعَ، وَيَفْتِنَاتُ عَلَى قَوْلِ الأُمَّةِ.

هـ- إِنْ كَلَّا مِنْهُمْ يُفَسِّرُ مَنْهَجَ السَّلَفِ بِحَسَبِ رُؤْيِيهِ وَفَهْمِهِ، وَيَقِيسُ الآخِرِينَ بِمَقَايِيسِ مَسْطَرَّتِهِ الحِزْبِيَّةِ، وَنظَّارَتِهِ الفِكْرِيَّةِ، فَالْقَوْلُ الفَصْلُ هُوَ قَوْلُهُ هُوَ، وَالحَقُّ هُوَ مَا يَمْلِكُهُ هُوَ، وَأَدَلَّتْهُ دَائِمًا هِيَ الفُرْقَانُ القَاطِعُ، وَالنُّورُ السَّاطِعُ، وَكُلُّ مَا لَدَى الآخِرِينَ -أَيًّا كَانُوا- هُوَ مُتَشَابَهُ، يَنْبَغِي أَنْ يَرَدَّ إِلَى مُحْكَمِهِ هُوَ، وَفَهْمِهِ هُوَ.

وَخُطُورَةٌ هَذَا المَنْهَجِ الغَالِي، وَهَذِهِ النُّظْرَةُ الضَّيِّقَةُ وَالمُبْتَسِرَةُ لِلدِّينِ، تَكْمُنُ فِي أَنَّهُمْ دَائِمًا يُشَيِّعُونَ الخِلافَ، وَيُشْتَتُونَ الشَّمْلَ، وَيَزْرَعُونَ قَنَابِلَ الفُرْقَةِ بَدَلًا مِنْ بُدُورِ الاجْتِمَاعِ.

فَاليَوْمَ تَجِدُهُمْ صَفًا وَاحِدًا عَلَى خِصْمٍ مُعَيَّنٍ، يَتَنَادَوْنَ بَيْنَهُمْ، وَيَتَصَايْحُونَ أَنْ اعْدُوا إِلَى نُصْرَةِ السَّلَفِ، وَذُبُّوا عَنْ حِيَاضِهِمْ، وَالحَقِيقَةُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ المَسَائِلِ المُتَنَازِعِ بَيْنَهُمْ عَلَيْهَا، لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ انْتِصَارَاتٍ لِلنُّفُوسِ، وَتَحْقِيقًا لِمَكَاسِبِ آنِيَّةٍ فِي مَعَارِكِ حَامِيَةِ الوَطَيْسِ، لَا بَدَايَةَ لَهَا، وَلَا نَهَايَةَ.

فَاليَوْمَ هُمْ مَعَ فَرِيدِ المَالِكِيِّ، وَغَدًا ضِدُّهُ، ثُمَّ يَتَكَالَبُونَ عَلَى المَغْرَاوِيِّ بَعْدَ أَنْ كَانُوا يُعْظَمُونَهُ وَيُجَلُّونَهُ، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ إِلَى آخَرَ، وَهُمْ لَا يَخْتَشُونَ مِنَ اللهِ، وَلَا يَسْتَحُونَ مِنَ عِبَادِ اللهِ، فَالحَلْبِيُّ اليَوْمَ سَلْفِيٌّ، وَغَدًا مُمِيعٌ لِلْمَنْهَجِ وَالعَقِيدَةِ، وَاليَوْمَ هُمْ مَعَ الرَّمْضَانِيِّ، وَغَدًا ضِدُّهُ، وَاليَوْمَ يُمَجِّدُونَ القُوصِيَّ وَيُعْظَمُونَهُ، وَغَدًا هُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، وَاليَوْمَ مَعَ فَوْزِيِّ الأَثْرِيِّ، وَغَدًا يَتَكَالَبُونَ

فِي الْحَطِّ عَلَيْهِ، وَالتَّنْكِيلِ بِهِ، وَالْمَأْرِبِيِّ الْيَوْمَ عَالَمٌ سَلْفِيٌّ وَمُحَدَّثٌ، وَغَدًا تَجِدُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ يَعِدُّونَهُ شَرًّا مَنَ وَطَى الثَّرَى، وَأَخْبَثَ مَنَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَفَالِحَ الْحَرْبِيِّ الْيَوْمَ إِمَامٌ عِنْدَهُمْ، فَلَا تَتَرَيْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى تَجِدَهُمْ يَعِدُّونَهُ مِمَّنْ يَدْعُو إِلَى التَّاصِيلِ لِلتَّقْلِيدِ، وَمُجَانِبَةِ الدَّلِيلِ وَالِاتِّبَاعِ.

وَالسَّبَبُ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - يَعُودُ فِي أَنَّ كَلًّا مِنْهُمْ يُفَسِّرُ مِنْهَجَ السَّلْفِ عَلَى مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ وَمَكَاسِبَهُ وَمَصَالِحَهُ، فَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْمَصَالِحُ، انْقَلَبَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَى أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهَمْ خَالَفُوا تَأْوِيلَهُ، وَلَمْ يَقْتَنِعُوا بِحُجَجِهِ الدَّاحِضَةِ، وَرُدُّوهُ الْمُخَلَّصَةَ، كَمَا أَنَّ مِنْهَجَ السَّلْفِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ مِنْهَجٌ وَاسِعٌ فَضْفَاضٌ، كُلُّ يَجِدُ فِيهِ بُغْيَتَهُ، وَكُلٌّ يَقْتَنِصُ مِنْ أَوَابِدِهِ ضَالَّتَهُ، وَتَجِدُهُمْ دَائِمًا وَبِنَفْسِ الدَّعْوَى، وَعَلَى نَفْسِ التَّمَطِّ، يُبَدِّعُونَ الْآخَرَ، وَيَلْمِزُونَهُ بِشَتَّى التُّهْمِ وَالْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ صَعْبًا، وَلَا عَسِيرًا، فَبِإِمْكَانِ كُلِّ مِنْهُمْ أَنْ يَنْتَقِيَ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ الْمَتْرَاكِمْ مِنْ كُتُبِ السَّلْفِ، وَمَأْثَرِهِمْ، وَأَقْوَالِهِمْ، وَأَحْكَامِهِمْ، وَاجْتِهَادَاتِهِمْ، مَا يَسْتَطِيعُهُ فُؤَادُهُ، وَمَا تَرُوقُ لَهُ نَفْسُهُ.

فَتَجِدُهُمْ - مِثْلًا - يَقْدَحُونَ الزَّنَادَ عَلَى بَعْضِهِمُ الْبَعْضَ بِالنُّقُولِ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، فَهَذَا يَقُولُ: ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَوْضِعٍ كَذَا مِنَ الْفَتَاوَى، وَالْآخَرُ يَقُولُ: ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَوْضِعٍ كَذَا مِنَ الْفَتَاوَى، لِيَذْخُرَ خَصْمَهُ، وَلِيُوهِنَ حُجَّتَهُ، وَأَحْيَانًا قَدْ يَقْتَنِصُ كُلُّ مِنْهُمْ نَفْسَ النَّصِّ الْمَنْقُولِ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، كُلُّ يُفَسِّرُهُ بِحَسَبِ رُؤْيِيَّتِهِ، وَيَقْيِسُهُ بِمَقْيَاسِهِ، وَيَطْبَعُهُ بِمَيْسِهِ، حَتَّى يَجِدَ كُلُّ مِنْهُمْ نَفْسَهُ فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ خَالِي الْوِفَاقِ، صِفْرَ الْيَدَيْنِ.

وإني حريصٌ - أخي القارئ - على عَدَم الإطالة عليك، أو إملاكَ بشيءٍ من هذا الهَشِيمِ الَّذِي اسْتَقَامَ عَلَى سُوقِهِ حِينًا، ثُمَّ جَعَلَهُ اللهُ هِبَاءً مَثُورًا.

أولاً: يَقُولُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ فِي مَطْلَعِ هَذَا التَّقْرِيبِ:

«فَقَدْ أَطْلَعْتُ عَلَى كِتَابِ «الْإِنْتِقَادَاتِ الْعَلِيَّةِ لِمَنْهَجِ الْخُرْجَاتِ وَالطَّلَعَاتِ وَالْمَكْتَبَاتِ وَالْمُخَيَّمَاتِ وَالْمَرَازِكِ الصَّيْفِيَّةِ» الَّذِي أَعَدَّهُ كُلُّ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدِ ابْنِ عَمْرِو بَازْمُولٍ، وَالشَّيْخِ أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى الزَّهْرَانِيِّ».

قلتُ: وَالْمَدْعُو أَحْمَدُ الزَّهْرَانِيُّ، مُرْجِعٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ الْخُلَاصِ، وَقَدْ حَدَّثَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلإِفْتَاءِ مِنْ سُوءِ مَنْهَجِهِ، وَخَطَلَتْ عَقِيدَتِهِ.

يَقُولُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ:

«فَرَأَيْتُ أَنَّهُمَا قَدْ وُفِّقَا فِي جَمْعِ مَادَّةٍ جَيِّدَةٍ تَدُلُّ عَلَى سُوءِ قَصْدِ أَصْحَابِ هَذَا الْمَنْهَجِ فِي هَذِهِ الْخُرْجَاتِ وَالسَّهَرَاتِ وَالرَّحَلَاتِ، وَإِنْ كَانُوا يُزَاوِلُونَ مَا يُزَاوِلُونَ فِيهَا فِي غَايَةِ مِنَ السَّرِيَّةِ وَالتَّكْتُمِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَظْهَرَ بَعْضَ مَا يَسْتَرُّونَ عَلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ أَقْوَامٍ كَانُوا مَعَهُمْ، فَتَرَكُوهُمْ، وَعَلَى أَلْسِنَةِ أَقْوَامٍ نَاقَشُوا بَعْضَهُمْ، وَقَدَّمُوا ذَلِكَ فِي أَسْئَلَةٍ».

قلتُ: كَلَّا وَاللَّهِ، لَمْ يُوَفِّقَا، وَأَنْتَى لِلتَّوْفِيقِ أَنْ يُحَالَفَ مَنْ يُورِدُ مِنَ الْأَدَلَّةِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ أَدَلَّةٌ أَصْلًا - وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُ، وَيَحْذِفُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا لَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَ طَائِفَتِهِ وَمَشْرَبِهِ، وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، يُورِدُونَ مَا لَهُمْ، وَيَدْعَوْنَ مَا عَلَيْهِمْ، كَمَا كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ يُورِدَا أَدَلَّةَ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ الْمُخَالَفِينَ لَهُمْ وَأَقْوَالِهِمْ، وَلَوْ فِي مَعْرِضِ الرَّدِّ عَلَى الشُّبْهِ، لَا شَطْبَهَا وَتَهْمِيشَهَا وَكَأَنَّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ.

يَقُولُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ: وَإِنْ كَانُوا يُزَاوِلُونَ مَا يُزَاوِلُونَ فِيهَا فِي غَايَةِ مِنَ السَّرِيَّةِ وَالتَّكْتُمِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَظْهَرَ بَعْضَ مَا يَتَسْتَرُّونَ عَلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ أَقْوَامٍ كَانُوا مَعَهُمْ، فَتَرَكُوهُمْ، وَعَلَى أَلْسِنَةِ أَقْوَامٍ نَاقَشُوا بَعْضَهُمْ، وَقَدَّمُوا ذَلِكَ فِي أَسْئَلَةٍ.

قُلْتُ: هَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ صَحِيحِ الْبَيِّنَةِ، فَهَذَا مَحْضُ افْتِرَاءٍ وَتَجَنُّ، وَسَوْفٌ لِّلْأَتَهَامَاتِ وَالظُّنُونِ بَعِيرٌ خُطَامٍ، وَلَا زِمَامٍ.

فَهَذِهِ الْمَرَكَزُ الصَّيْفِيَّةُ قَدْ أَذِنَ بِهَا وُلاةُ الْأَمْرِ، وَتَبَتَّتْهَا وَزَارَةُ الْمَعَارِفِ ضِمْنَ قَائِمَةِ الْمَنَاشِطِ اللَّاصِيْفِيَّةِ، وَتَدْفَعُ الدَّوْلَةُ سَنَوِيًّا جِزَاءً مَعْلُومًا مِنْ خَزِينَتِهَا فِي دَعْمِ الْمَرَكَزِ الصَّيْفِيَّةِ وَالْمَكْتَبَاتِ، وَعَلَى هَذَا إِقْرَارٌ وَمُؤَافَقَةٌ وُلاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ يَعْنِي الشَّيْخُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ اسْتَعْلَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَنَاشِطِ فِي الْإِفْسَادِ، فَهَذَا لَا يُلْغِي شَرْعِيَّةَ وُجُودِهَا، وَعَظِيمَ مَنَفْعِهَا.

فَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ يَقْصِدُ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّاذَا هَذَا التَّعْمِيمُ وَالْقَوْلُ عَلَى الدُّعَاةِ وَالْمُصْلِحِينَ بِالتَّخْرُصَاتِ وَالظُّنُونِ، فَمَا هَذَا بِسَبِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّاصِحِينَ، وَلَا هِيَ بِطَرِيقَةِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، بَلْ هِيَ مِنْ طَرَائِقِ تَرْكِي الْحَمْدِ، وَمَنْصُورِ النَّقِيدَانِ، وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ، فِي مُحَاوَلَةِ طَمْسِ هَذِهِ الْمَعَالِمِ الدَّعْوِيَّةِ الْمُضْيِيَّةِ، وَوَضْعِهَا فِي مَوْضِعِ التُّهْمَةِ، وَإِهَالَةِ تُرَابِ الْكُذْبِ وَدَعْوَى الْإِرْهَابِ عَلَى نُورِ مَنَهْجِهَا، وَبَرِيقِ مَآثِرِهَا.

يَقُولُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ: «وَالْمُهْمُّ أَنْ مَا تَسْتَرُّوا عَلَيْهِ مِنْ سَبِّ وُلاةِ الْأَمْرِ وَالْعُلَمَاءِ

السَّلَفِيْنَ قَدْ أَظْهَرَهُ اللهُ ﷻ عَلَى فَلَاتَاتِ أَلْسِنَةٍ بَعْضُهُمْ، وَأَلْسِنَةٍ غَيْرِهِمْ، وَتَحَقَّقَ فِيهِمْ مَا قَالَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَتَنَاجَوْنَ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ دُونَ الْعَامَّةِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ».

وَكَمَّ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْحَرَكَاتِ الْمُتَحَرِّضِينَ مِنْ ضَلَالَاتٍ، وَبِدَعٍ، وَغَوَايَاتٍ، أَصْرُوا عَلَيْهَا بَعْدَ النَّصْحِ الْمُتَكَرِّرِ».

قلتُ: هَذَا الْكَلَامُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ وَتَعْمِيمُهُ، وَكَوْنُ هَذَا قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَيْهَا، فَهُوَ قَدْ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَيْهَا أَيْضًا، وَالْوَاجِبُ هُوَ نُصْحُهُمْ وَبَيَانُ خَطِّئِهِمْ، وَجُلُّ - إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ - الْمَرَائِزِ وَالْمَكْتَبَاتِ تَدِينُ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ وَالْعُلَمَاءِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ.

وَاعْلَمْ - أَخِي رَعَاكَ اللهُ - أَنَّ إِيْرَادَهُ لِهَذَا الْأَثْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ مَحْضُ انْتِقَاءٍ وَتَلَاْعُبٍ بِالْآثَارِ، فَمُجَرَّدُ التَّنَاجِيِ وَالْتِسَارِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْمُ شَرْعًا مِنْ حَيْثُ هُوَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْهَمَ هَذَا الْأَثْرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَقَدْ أوردَ بَعْضُ السَّلَفِ بَابًا فَيَمْنُ خَصَّ قَوْمًا بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَهَلْ هَؤُلَاءِ السَّلَفِ كَانُوا عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِنْ ضَلَالَةٍ؟! سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ مُبِينٌ.

كَمَا أَنَّ حُجَّتَهُ مُجَرَّدُ أَثْرٍ، وَنَصَّهُ لَا يَقْرُ فِتْوَى، وَلَا يُبْطَلُ مُحْكَمًا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى انْتِقَاءِ الشَّيْخِ وَتَخْدِيمِهِ لِلنُّصُوصِ وَالْآثَارِ لِحِسَابِ طَائِفَتِهِ وَزُمْرَتِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلَفُوا، فَهَلْ يَتَّبِعُ الشَّيْخُ هَذَا الْأَثْرَ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَمْ أَنَّهُ سَوْفَ يَقُومُ الشَّيْخُ بِنَقْضِ هَذَا الْأَثْرِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَكِتَابَةَ الرُّدُودِ فِي إِبْطَالِهِ وَنَقْضِهِ وَتَفْنِيدِهِ، فَالانْتِقَاءُ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ الْكِرَامِ فَنُ يُحْسِنُهُ الشَّيْخُ بِحَسَبِ الْقَضِيَّةِ الْمُرَادِ الْكِتَابَةَ فِيهَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ: «وَكَمْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الحَرَكَيِّينَ المُتَحَرِّضِينَ مِنْ ضَلَالَاتٍ، وَبِدَعٍ، وَغَوَايَاتٍ، أَصْرُوا عَلَيْهَا بَعْدَ النَّصْحِ المُتَكَرِّرِ».

قُلْتُ: هَذِهِ الأَحْكَامُ العَامَّةُ، وَهَذِهِ النَّظَرَةُ الضَّيِّقَةُ المَحْدُودَةُ، هِيَ أَمْرٌ تَعَوَّدْنَا عَلَيْهِ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ كَثِيرًا، فَإِنَّ العُمُومَ كَمَا ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ هُوَ بِلَاءُ النَّاسِ، لَكِنِ الشَّيْخُ النَّجْمِيُّ بَطْبَعَهُ يَسْتَمْلِحُهُ وَيَسْتَعَذِبُهُ، فَالْمُخَالَفُونَ أَهْلُ ضَلَالَاتٍ وَبِدَعٍ، وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا التَّصْدِيقُ وَالتَّسْلِيمُ، فَالشَّيْخُ هُوَ صَاحِبُ الحَقِّ، وَهُوَ النَّاطِقُ الرَّسْمِيُّ لَهُ، وَمَا عَلَى المُرِيدِينَ إِلَّا سَلُّ السُّيُوفِ وَالأَسِنَّةِ لِقَمْعِ المُبْتَدِعَةِ.

وَالعُمُومُ وَالإِجْمَالُ الَّذِي يُمَارِسُهُ الشَّيْخُ كَثِيرًا فِي رُدُودِهِ عَلَى المُخَالَفِينَ يُنَاسِبُ حَالَهُ وَمَقَامَهُ لِسَبَبَيْنِ اثْنَيْنِ:

١- كِبَرُ سِنِّ الشَّيْخِ، وَعِظْمُ مَنَزَلَتِهِ عِنْدَ مُرِيدِيهِ، فمُجَرَّدَ أَنْ يُمْلِي سَطْرِينَ عَلَى أَحَدٍ تَلَامِذَتِهِ حَتَّى يَنْبَرِي الأَتْبَاعُ لِنَشْرَاهَا وَإِفْشَائِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَكَأَنَّهَا وَحْيٌ يُوحَى، فَهِيَ مَعْيَارٌ لِلحَقِّ، وَفَرَقَانٌ لَهُ، وَمِيزَانٌ تُعْرَفُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَكَاشِفَةٌ لِلضَّلَالَاتِ.

٢- الكَلَامُ المُجْمَلُ الَّذِي يُلْقِيهِ الشَّيْخُ عَلَى عَوَاهِنِهِ فِي نَقْدِ أَشْخَاصٍ وَطَوَائِفَ يَتْرَكَ مَجَالًا لِلتَّأْوِيلِ، وَتَبَايُنِ التَّفْسِيرَاتِ حَتَّى عِنْدَ مُرِيدِيهِ أَنفُسِهِمْ، فَقَلَّةُ الكَلَامِ وَإِجْمَالُهُ تَبْقَى فِضَاءً مَفْتُوحًا لِإِخْتِمَالَاتٍ، وَيَبْقَى هُنَاكَ مَجَالٌ لِتَفْسِيرِهَا عَلَى مَحَامِلٍ أُخْرَى، لِتَبْيِينِ وَجْهَيْهَا المَرْعُومِ عِنْدَ المُخَالَفِينَ الَّذِينَ قَدْ يُلْجِئُونَهُمْ لِتَبْيِينِ المُبْهَمِ الَّذِي تَرَكَ الشَّيْخُ، وَتَفْصِيلِ مُجْمَلِهِ.

يقول الشيخ النجمي: «وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْمُؤَلَّفَانِ بَجَمْعِ فَتَاوِي مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّلَفِيِّينَ عَلَى إِنْكَارِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّحْزِبِ وَالْبِدْعِ، وَتَبَيَّتِ الْخُرُوجُ وَالْإِعْدَادُ لَهُ».

قلت: وهذا الكلام يُنْفَضُ أَوْلَاهُ آخِرُهُ، وَيَدْرَأُ بِنَحْرِهِ فِي صَدْرِهِ، فَقَوْلُهُ: «مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ»، فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ الْمُؤَلَّفَيْنِ (الجامعيان) انْتَقِيَا بَعْضَ الْفَتَاوِي لِتَدْعَمَ حُجَّتَهُمَا، وَتُقَوِّيَ رَأْيَهُمَا، ثُمَّ يَتَنَاقَضُ لِيَقُولَ فِي نَفْسِ السَّطْرِ: «مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّلَفِيِّينَ...».

فكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعًا، وَهَلْ مَا قَالَهُ رِبِيعَ الْمَدْحَلِيِّ، وَالْجَامِي (رَحِمَهُ اللهُ)، وَالسَّحِيمِي يُعَدُّ إِجْمَاعًا، هَذَا لَا يَقُولُ بِهِ مُنْصَفٌ، إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّيْخُ يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْعُلَمَاءُ السَّلَفِيُّونَ وَحَدَهُمْ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَهُوَ يَلْحَقُ حَالًا بِرُكْبِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ، وَهَلْ يُعَدُّ الشَّيْخُ النَّجْمِي أَمْثَالَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَابْنِ عَثِيمِينَ، وَصَالِحِ السَّدْلَانِ الَّذِينَ خَالَفُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ النَّسَبِيَّةِ سَلَفِيِّينَ أَمْ لَا؟

وَخِتَامًا: فَإِنِّي لَسْتُ مَعَ أَوْ ضِدَّ الْمَرَكَزِ، وَالْمُخَيَّمَاتِ الصَّيْفِيَّةِ، وَالْمَكْتَبَاتِ، وَغَيْرِهَا، فَهِيَ أُمُورٌ مَا عَرَفْتُهَا فِي حَيَاتِي، وَلَا اسْتَشْرَفْتُ إِلَيْهَا نَفْسِي، وَمَا كُنْتُ - وَاللَّهِ - لِأُضِلُّ أَوْ أُبَدِّعَ مَنْ يَقُولُ بِمَنْعِهَا لِمَا يَرَاهُ فِيهَا مِنْ مَفَاسِدٍ أَوْ أخطاءٍ.

إِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ هِيَ أُمُورٌ مُحْتَمَلَةٌ لِلْقَبُولِ وَالرَّدِّ، وَمُتَّسَعَةٌ لِلصَّوَابِ وَالْخَطِإِ، وَمَنْ رَأَى جَوَازَهَا، وَتَأَكَّدَ لَهُ نَفْعُهَا، فَلْيَعْمَلْ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ أَحَدٌ فِي طَرِيقِهِ، فَقَدْ يَكُونُ لَهُ قَوْلُهُ، وَاجْتِهَادُهُ، وَتَفْسِيرُهُ.

أَمَّا هَذَا التَّحَرُّبُ الَّذِي يُمَارِسُهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ النَّجْمِي وَغَيْرُهُ، فَمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا، وَلَا أَنْ يَتَّبِعَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ، فَإِنَّ الْمَرَكَزَ الصَّيْفِيَّةَ أُمُورٌ تَبَتَّتْهَا الدَّوْلَةُ، وَقَامَتْ عَلَيْهَا، وَدَعَمَتْهَا، فَإِنْكَارٌ وَجُودٌهَا وَشَرْعِيَّتُهَا افْتِيَاتٌ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنْ شِقِّ عَصَا الطَّاعَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ لَهُمْ، فَهَذَا فِيهِ تَبْدِيعٌ وَتَضْلِيلٌ لِلْقَائِمِينَ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ تُهَيِّجُ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ، وَقَدْ تَجَرُّ - لَا قَدَّرَ اللَّهُ - لِلإِرْهَابِ وَالخُرُوجِ.

وَكَانَ يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ إِنْ كَانَ وَلَا بَدَّ مُنْكَرًا لِمَا يَرَاهُ بِدْعَةً وَضَلَالَةً، أَنْ يَنْكَرَ هَذَا الْأَمْرَ فِي السَّرِّ، لَا أَنْ يَشْهَرَ الْمَعَايِبَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَجْعَلَ مَنَاشِطَ وَزَارَةَ التَّعْلِيمِ كَلَامًا مُسْتَبَاحًا لِأَثْيَابِ النَّاهِشِينَ، وَمَخَالِبِ الْوَالِغِينَ.

كَمَا أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي عَلَى هَذَا الشَّيْخِ - وَفَقَهُ اللَّهُ - أَلَّا يُفْتِيَ بِفَتْوَى، أَوْ يَقُولَ بِقَوْلٍ، قَدْ يُلْزَمُ مِنْهُ الْمَكِيدَةُ لِلإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ مَكَانَهُ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَمَالَهُ مِنَ الْوَاقِعِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْغَرِيبِينَ، وَكَذَا الْعُلَمَائِيُّونَ يَتَهَجَّمُونَ عَلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ، وَيَشْنُونَ الْحَمَلَاتِ عَلَيْهَا؛ لِكُونِهَا تَرَعَى هَذِهِ الْمَنَاشِطَ وَالْمَرَكَزَ، فَمِنْ السَّفَهَةِ وَالْعَبَثِ الْوُقُوفُ فِي صَفِّ الْأَعْدَاءِ، وَتَسْوِيعِ اتِّهَامَاتِ الْعُلَمَائِيِّينَ وَأَبَاطِيلِهِمْ بِأَدَلَّةٍ وَحُجَجٍ وَبِرَاهِينٍ شَرْعِيَّةٍ.

كَتَبَهُ الْأَلْمَعِيُّ عَلَى عُجَالَةٍ وَشُغْلِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ قَارِئَهُ وَكَاتِبَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، آمِينَ.



رد على صاحب كتاب
«رفقا أهل السنة بأهل السنة»:
«النصيحة»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ الْعَلَّامَةِ: عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمَدِ الْعَبَّادِ الْبَدْرِيِّ،
المحترم.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَبَعْدُ: أَخِي، تَلَقَّيْتُ مِنْكَ اتِّصَالًا لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الْمَوْافِقِ ١٠/٥/١٤٢٤هـ
تَعْتَبُ عَلَيَّ فِيهِ، وَتَقُولُ: إِنَّكَ تَلَقَّيْتَ مِكَالِمَةً تَحْكِي مِكَالِمَةً صَوْتِيَّةً، وَأَنْيَ قَلْتُ
لِلسَّائِلِ: إِنَّهُ لَا يُوزَعُ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ كِتَابُكَ: «رِفْقًا أَهْلَ السُّنَّةِ بِأَهْلِ
السُّنَّةِ» إِلَّا مُبْتَدِعٌ.

وَأَنَا أَقُولُ: يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّي لَمْ أُبَدِّعْكَ، وَلَمْ أَقْصِدْ تَبْدِيعَكَ؛ لِأَنِّي أَعْتَبِرُكَ مِنْ
أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي نَشْرِهَا.

وَلَكِنِّي أَعْتَبِرُ تَأْلِيفَكَ لِهَذَا الْكِتَابِ إِسَاءَةً إِلَى السُّنَّةِ الَّتِي مَا زِلْتَ تَقُومُ
بِنَشْرِهَا، وَتَعْلِيمِهَا لِلنَّاسِ مِنْ زَمَنِ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَقْصِدِ الْإِسَاءَةَ إِلَى السُّنَّةِ
قِطْعًا فِيمَا أَعْتَقِدُ؛ وَلَكِنْ كَانَ زَعْمُكَ -فِيمَا أَظُنُّ- الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ،
الطَّرْفِ الْمُتَحَمِّسِ الَّذِي يَخْرُجُ بِتَحَمُّسِهِ عَنِ الْإِعْتِدَالِ، وَالطَّرْفِ الْمَعْتَدِلِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَكِنَّا أَسَاءَتَ بِتَأْلِيفِكَ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُ تَشْيِيطُ السَّلْفِيِّينَ عَنِ
الْكَلَامِ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ، وَتَقْدَهُمْ فِيهِ.

ثانياً: يظهر منه تخطئتك لهم فيما حصل منهم من الكلام في أهل البدع، وذمهم بذلك، وعييبهم به.

ثالثاً: بدل ما كان الكلام في أهل البدع قرابة إلى الله من أعظم القرب، جعلته جريمة من أعظم الجرائم، فقد قيل للإمام أحمد بن حنبل: «رجل يُصلي، ويصوم، ويقرأ القرآن، ورجل يتكلم في أهل البدع، فقال: الذي يُصلي، ويصوم، ويقرأ القرآن لنفسه، والذي يتكلم في أهل البدع للناس يعني منفعته تعود إلى الناس بأن يُحذّرهم من أهل البدع»^(١).

رابعاً: استغل أهل البدع موقفك هذا، فجعلوك مدافعاً عنهم، ومخاصماً لهم، فجعلوا يُصوّرون كتابك بالمئات؛ بل وبالآلاف، ويوزعون حسب ما بلغنا، فانظر من نفعت، وفي صف من وقفت بهذا الكتاب؟!

خامساً: وأنت بذلك استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير!

يعني: وأنت أعلم استبدلت بنصرة السلفيين، والدفاع عنهم، نصرة المُبتدعين، والدفاع عنهم؛ شعرت أو لم تشعر، فقد حصل ذلك! فانظر من هذا الذي فرح بكتابك، ومن هو الذي أسف؟!

لا شك أنه قد فرح به الحزبيون، وأسف السلفيون، لذلك فإن السلفيين يدعون الله أن يردك إلى الحق رداً جميلاً، ويسألونه أن يجعلك من المدافعين

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٣١): «قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: «إذا قام وصلّى واعتكف؛ فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع؛ فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل».

عن السنّة، والدّابّين عنها كما جعلك من النّاشرين لها.

سادساً: لقد قرأت كتابك «تخريج طُرق حديث: «نصّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، وأدّاها إلى من لم يسمعها»^(١)، قبل أكثر من ثلاثين سنة، فأعظمتك، وازددت حباً لك، وما زلت أسمع أن لك درساً في الحديث، أو دروساً، وسمعت بعض حلقاته في الإذاعة في أيام قريّة، وسمعت انطلاقتك في ترجمة رجال الأسانيد؛ فغبطتك، وتمنيت أن يوفّقني الله لحفظ رجال الأسانيد مثلك.

سابعاً: وأنت بهذا الكتاب قد أدنت نفسك حينما تزعم أن الكلام في المُبتدعة غيبية، وأنت تعلم أن الغيبة هي الذّمّ المحض الذي لم يكن مقصوداً به الدّفاع عن الدّين.

أمّا ما قصد به الدّفاع عن الدّين، فإنه لا يكون غيبية، وأنت لا بدّ أن تقول: فلان مرجئ، أو رُمي بالإزجاء، وفلان كان يرى رأي الخوارج، وفلان قدري، أو رُمي بالقدر... إلخ.

فإن قلت: هذه غيبية، والغيبة حرام، فإنه يحرم عليك أن تعتاب النّاس، وتأكل لحومهم.

وإن قلت: تجوز الغيبة إذا كان مقصوداً بها الدّفاع عن الدّين.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٢/٤) (١٦٨٠٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وصحّحه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٢).

قلنا: وكذلك يجوز أن نقول: فلان مبتدعٌ إذا قصدنا بذلك التحذير منه حتى لا تنتشر بدعته، ونحن معك أن من لم يعرف بالبدع لا يجوز الكلام فيه، فإن أحدث بدعةً، ونصح منها، وأبى أن يقبل، هجر وترك.

ثامناً: والأدلة على جواز الغيبة إذا قصد بها التحذير كثيرة، ورد ذلك في الكتاب والسنة، وقرره سلف الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الأثر، وحماة الدين:

فمن الكتاب: قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جُنُودٌ أَلْكَفَارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيُنْسِ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة: ٧٣]، وهذا شامل للمنافقين نفاقاً اعتقاديّاً، ونفاقاً عمليّاً، ومنهم المبتدعة.

وأما من السنة: فما رواه البخاري برقم (٦٠٣٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه، قال: «بئس أخو العشيّرة، وبئس ابن العشيّرة»، فلما جلس، تطلق النبي ﷺ في وجهه^(١)، وأنبسط إليه، فلما انطلق الرجل، قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل، قلت له كذا وكذا، ثم تطلّقت في وجهه، وأنبسطت إليه؟! فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، متى عهدتني فحاشاً؛ إن شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شرّه»^(٢).

وكذلك حديث فاطمة بنت قيس: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة

(١) أي: انشرح في وجهه، ولم يعبس.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٢).

وهو غائبٌ، فأرسل إليها وكيله بشعيرٍ، فسَخَطَتْه، فقَالَ: والله، ما لكِ علينا من شيءٍ! فجاءت رسولَ الله ﷺ، فذَكَرَتْ ذَلِكَ له، فقَالَ: «لَيْسَ لِكَ عَلَيْكَ نَفَقَةٌ»، فأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تلك امرأةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعتدِّي عند ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فإذا حَلَلْتِ فَأَذِينِي»، قالت: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ له أَنَّ معاويةَ بنَ أَبِي سفيانٍ، وأبا جَهْمٍ خَطَبَانِي.

فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا معاويةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»^(١)، أنكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ»، فكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «أنكِحِي أُسَامَةَ»، فَكَرِهَتْهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطُتُ بِهِ^(٢)»^(٣).

ومثل ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ هِنْدَ بِنْتَ عُثْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سفيانٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سفيانٍ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(٤).

(١) أي: فقير لا يجد شيئاً من متاع الدنيا.

(٢) «الغبطة»: تَمَنِّي مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، والمعنى: كانت النساء تَغْبِطُنِي؛ لوفور حَظِّي منه.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٤).

وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ^(١)، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْفُقُ الْعَيْنَ».

ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ، لَا أَكَلِّمَكَ كَذَا وَكَذَا^(٢)، وَمِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ فَهُوَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، مِنْ ذَلِكَ:

مَا حُكِيَ عَنِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَالَوْا حَتَّى نَعْتَابَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

وَكَذَلِكَ مَا حُكِيَ عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ قَتَادَةُ يَقْضِرُ بَعْمَرُ بْنُ عَبِيدٍ^(٥)، فَجَثَوْتُ عَلَى رُكْبَتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْخَطَّابِ، هَذِهِ الْفُقَهَاءُ يَنَالُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: يَا أَحْوَلُ، رَجُلٌ ابْتَدَعَ بِدْعَةً،

(١) الخذف: هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما، يجعلها بين أصبعيه السبابتين، أو الإبهام والسبابة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٣/٣٤) (٢٠٤٦٣) عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ؛ فَأَخَذَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ: عَنُ هَذَا؟ وَخَذَفَ! فَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أُخْبِرُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ، عَزْمَةٌ مَا عِشْتُ، أَوْ مَا بَقَيْتُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا».

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٤٥)، وانظر «سير أعلام النبلاء» (٢٢٣/٧).

(٥) أي: يقع فيه، ويُثقل من شأنه ويزدره.

فيُذَكَّر، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُكَفَّ عَنْهُ»^(١).

وقال الحسن بن الربيع: قال ابن المبارك: «المُعَلَّى بن هلال هو هو، إلاَّ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ يَكْذِبُ؛ قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَغْتَابُ؟ قَالَ: اسْكُتْ، إِذَا لَمْ تُبَيِّنْ؛ كَيْفَ يُعْرَفُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ»^(٢).

وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: «ما تقول في أصحاب الحديث، يأتون الشيخ لعله يكون مُرْجئًا، أو شيعيًا، أو فيه شيء من خلاف السنة؟ أيسعني أن أسكت عنه أم أحذر عنه؟ فقال أبي: إن كان يدعو إلى بدعة، وهو إمامهم فيها، ويدعو إليها، قال: نعم، تحذر عنه»^(٣).

وقال الحسن البصري رحمته الله: «ليس لأهل البدعة غيبة»^(٤).

وقال عفان رحمته الله: «كنا عند إسماعيل بن عليّة جُلوسًا، فحدّث رجل عن رجل، فقلت: إن هذا ليس بثبت، فقال الرجل: اغتبتّه! فقال إسماعيل: ما اغتتابه، ولكنه حكّم أنّه ليس بثبت»^(٥).

وقال ابن تيمية رحمته الله في «الفتاوى» (٢٨/٢١٧): «وأمّا إذا أظهر الرجل

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١/٤٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٤/٧٤٨)، وتمتة القصة عنده: «قال: فوجدتُ على فتادة، فوضعتُ رأسي، فإذا بعمرو يحكُّ آية من القرآن! قلت: ما تصنع؟ قال: إنني أعيدُها. قال: فحكّها. قال: قلت: أعدها! قال: لا أستطيع!».

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص ٤٥).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص ٤٦)، وانظر «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص ٢٧٦).

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص ٤٣).

(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص ٤٣).

المُنكراتِ، وَجَبَ الإنكارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، وَلَمْ يَبَقْ لَهُ غَيْبَةٌ، وَوَجَبَ أَنْ يُعاقَبَ عَلَانِيَةً بما يَرُدُّعُهُ عن ذَلِكَ من هَجْرٍ وغيره».

وقال ابنُ الجوزيِّ في «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ١٨٥): «وقَدْ كانَ الإمامُ أبو عبد الله أحمد بن حنبل لشِدَّةِ تَمسُّكِهِ بالسُّنَّةِ، ونَهْيِهِ عن البِدْعَةِ، يَتَكَلَّمُ في جَماعَةٍ من الأَخيارِ إذا صَدَرَ مِنْهُم ما يُخالِفُ السُّنَّةَ، وكلامُهُ ذَلِكَ مَحْمولٌ على التَّصحيحِ لِلدِّينِ». اهـ.

وَبالجُمْلَةِ، فالأثارُ عَنِ السَّلَفِ كَثيرةٌ، ولا يَتَّسِعُ هَذَا الجَوابُ المُختَصِرُ لِبَسْطِها، وَهناكَ آثارٌ عَنْهُم تَدْعو إلى الإنكارِ عَلَي مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ ما يُخالِفُ ظَواهرَ الشَّرْعِ، وما يَحْتَمِلُ حَقًّا وباطلاً، أو يَخْلُطُ بَيْنَ سُنَّةٍ وبِدْعَةٍ.

قالَ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابِهِ: «درءُ تعارضِ العقلِ والنقلِ» (١/ ٢٥٤): «فطريقَةُ السَّلَفِ والأئمَّةِ أَنَّهُم يُرَاعونَ المعاني الصَّحيحةَ المَعْلومةَ بالشَّرْعِ والعقلِ، وَيُرَاعونَ -أيضاً- الألفاظَ الشَّرعيَّةَ، فيعبرونَ بِها ما وَجَدوا إلى ذَلِكَ سبيلاً، وَمَنْ تَكَلَّمَ بما فيه معنَى باطلٍ يُخالِفُ الكتابَ والسُّنَّةَ، رَدُّوا عَلَيْهِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بلفظٍ مُبتدِعٍ يَحْتَمِلُ حَقًّا وباطلاً، نَسَبوه إلى البِدْعَةِ أَيضاً، وقالوا: إنَّما قابلَ بدعةً ببِدْعَةٍ، ورَدَّ باطلاً بباطلٍ».

وقال في «الفتاوى» (٢٨/ ٢٢): «وَجَماعُ الدِّينِ شَيْتانانِ:

أَحدهما: أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَحده.

والثاني: أَنْ نَعْبُدَهُ بما شَرَعَ، لا نَعْبُدُهُ بالبِدْعِ؛ كَمَا قالَ تَعَالَى: ﴿لَبَلُّوكمُ آياتِكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢٠].

وقال الفضيل بن عياض: «أخلصه وأصوبه! قيل له: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إنَّ العملَ إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا، لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا، لم يُقبل حتّى يكون خالصًا صوابًا.

والخالص: أن يكون لله.

والصواب: أن يكون على السنّة...».

إلى أن قال: «فإذا كان المشايخ والعلماء في أحوالهم وأقوالهم المعروف والمُنكر، والهدى والضلال، والرّشاد والغي، عليهم أن يردّوا ذلك إلى الله والرّسول، فيقبلوا ما قبله الله ورسوله، ويردّوا ما رده الله ورسوله؛ فكيف بالمُعَلِّمين وأمثالهم؟!». اهـ (١).

علمًا بأنّ ديننا قام على ثلاثة أمور:

أولها: الإيمان بالله.

ثانيًا: الأمر بالمعروف.

وثالثًا: النهي عن المنكر.

قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وفي «صحيح مسلم»: من حديث عابدة بن الوليد بن عباد بن الصّامت،

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ١٤٨).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرِهِ عَلَيْنَا»^(١)، وَعَلَى الْأَنْتِزَاعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»^(٢).

وفي روايةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَلَّا تُنْتَزَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا مَعَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٣).

وَمِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يَقُولُوا بِالْحَقِّ أَيُّنَمَا كَانُوا، لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَفَعَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْلَمُهُ، وَهُوَ أَنِّي قُلْتُ: إِنَّ الشَّيْخَ عَبْدِ الْمُحْسِنِ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا نَقُولُ فِيهِ شَيْئًا؛ وَلَكِنَّهُ قَدْ أَسَاءَ بِتَأْلِيْفِهِ هَذَا الْكِتَابِ، وَلِهَذَا فَرِحَ أَهْلُ الْبِدْعِ، وَجَعَلُوا يُوزَعُونَ بِكَمِّيَّاتٍ كَبِيرَةٍ.

تَاسِعًا: لَعَلَّكَ تَقُولُ: أَنَا لَمْ أَقْصِدِ السُّكُوتَ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَلَمْ أَطْلُبْ مِنْ أَحَدٍ السُّكُوتَ عَنْهُمْ؛ وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُخَفِّفَ مِنْ حِدَّةِ الْاِتِّهَامَاتِ الْحَاصِلَةِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ.

وَأَقُولُ: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ وَعَلَى غَيْرِكَ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ مِثْلِ هَذَا أَنْ يُمَيِّزَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ وَالْحَزْبِيِّينَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حُكْمُ كُلِّ جَمَاعَةٍ عَلَى حِدَةٍ، لَا سِيَّمَا، وَأَنَّ خَوَارِجَ هَذَا الزَّمَانِ اتَّخَذُوا التَّقِيَّةَ وَالتَّفَاقُ دَيْدَنًا لَهُمْ،

(١) أي: استئثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إيّاها بأنفسهم، أي ولو مُنَعْنَا حَقُوقَنَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فَتَرَاهُمْ عِنْدَ الْوَلَاةِ مُنْسَجِمِينَ مَعَهُمْ، وَالْأَسْرَارُ يَعْلَمُهَا اللَّهُ.

عاشراً: قلتُ: مَوْقفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعَالَمِ إِذَا أَخْطَأَ أَنَّهُ يُعْذِرُ، فَلَا يُبَدِّعُ، وَلَا يُهَجِّرُ، أَتَيْتُ يَا شَيْخَ بَتْرَاجِمٍ لِثَلَاثَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ، وَهُمْ: الْبِيهَقِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَهَؤُلَاءِ وَقَعُوا فِي تَأْوِيلِ بَعْضِ الصِّفَاتِ، وَلَهُمْ مُؤَلَّفَاتٌ عَظِيمَةٌ وَمُفِيدَةٌ.

وَلِذَلِكَ رَأَى أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ النَّاسَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْاِسْتِفَادَةِ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي غَيْرِ مَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الْبِدْعَةِ، فَيَحْذِرُ طُلَّابُ الْعِلْمِ مِنْ بَدْعِهِمْ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي غَيْرِ الْمَجَالِ الَّذِي أَخْطَؤُوا فِيهِ، أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُمْ عَذَرُوا (أَي: بِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ عَذَرُوهُمْ فِيمَا تَأَوَّلُوهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَحَذَرُوا مِنْ إِطْلَاقِ الْبِدْعَةِ عَلَيْهِمْ) فَلَا فِيمَا أَعْلَمَ.

ثُمَّ ضَرَبْتُ مِثْلًا بِالشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ، وَالشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، انْفَرَدَ بِأَشْيَاءَ مِنْ قَبِيلِ الْاجْتِهَادَاتِ الَّتِي رُبَّمَا يُقَالُ بِأَنَّهُ شَدَّ بِهَا مَعَ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَدَلَّةٍ اقْتَنَعَ بِهَا هُوَ، فَتَمَثُّلُكَ بِهِ تَمَثُّلٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ إِذْ إِنَّ الْكَلَامَ فِي هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ، وَالْأَبَانِيِّ لَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ، وَحَاشَا أَنْ يُبْتَدَعَ، وَهُوَ مُسَاكِنٌ لِّلْسُنَّةِ وَالْآثَارِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، تَخْرِيجًا وَنَقْدًا، وَتَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا، فَلَيْتَكَ لَمْ تَذَكِّرْهُ فِي بَحْثٍ كَهَذَا.

ثُمَّ أَتَيْتَ بِأَقْوَالٍ لِبَعْضِ السَّلَفِ مُجْمَلَةً، وَلَمْ تُعَرِّجْ عَلَيَّ مَا مُلِّتَ بِهِ الْكُتُبُ مِنْ هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ، وَلَا بُدَّ أَنَّكَ قَرَأْتَ تِلْكَ الْكُتُبَ أَوْ بَعْضَهَا، وَهِيَ: «الإبانة الكبرى» لابن بطة، و«الإبانة الصغرى» له، و«شرح السنة» للالكائي،

وكتاب «السُّنَّة» لابن أبي عاصم، و«الشَّرِيعَة» للأجري، وغيرها من الكُتُبِ
الَّتِي دَوَّنَتْ الْآثَارَ عَنِ السَّلَفِ فِي هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ.

وأقول: يا شيخ، إِنَّ سُكُوتَكَ عَنِ تِلْكَ الْآثَارِ يَجْعَلُكَ مَحْجُوجًا أَمَامَ اللَّهِ
قَبْلَ النَّاسِ، أَنْسَيْتَ يَا شَيْخَ أَنْ إِمَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَجْرِ
حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَرَائِسِيِّ، وَعَدَمِ الْأَخْذِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ قِرَاءَةِ كُتُبِهِ؛ فَتَرِكَ وَلَمْ
يَأْتِهِ أَحَدٌ رَغْمَ غِزَارَةِ عِلْمِهِ (١).

وَأَمْرَ بِهِجْرِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ: «سَهْلُ الْقَصِيرِ»،
وَعَدَمِ قِرَاءَةِ كُتُبِهِ، فَتَرِكَ أَهْلَ الْحَدِيثِ (٢).

(١) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَنْ قَالَ: «لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ» هَذَا كَلَامٌ سَوْءٌ
رَدِيءٌ، وَهُوَ كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْكَرَائِسِيَّ يَقُولُ هَذَا، فَقَالَ: كَذَبٌ -هَتَكَهَ اللَّهُ-
الْحَبِيثُ، وَقَالَ: قَدْ خَلَفَ هَذَا بَشْرًا الْمَرِيْسِيَّ». «السُّنَّة»، لعبد الله بن أحمد (١/١٦٥، ١٦٦).
وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- عَنِ الْكَرَائِسِيِّ وَمَا
أَظْهَرَهُ؟ فَكَلَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا جَاءَ بِلَاؤُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي وَضَعُوهَا، تَرَكُوا آثَارَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ». «المعرفة والتاريخ»، للفسوي
(٣/٤٩٤).

(٢) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ١٥٠): «قَالَ السَّلْمِيُّ وَحَكِي رَجُلٌ عَنِ سَهْلِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ وَالْجِنَّ وَالشَّيَاطِينَ يَحْضُرُونَهُ، وَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِمْ،
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْعَوَامُ حَتَّى نَسَبُوهُ إِلَى الْقَبَائِحِ، فَخَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَمَاتَ بِهَا.
قَالَ السَّلْمِيُّ: وَتَكَلَّمَ الْحَارِثُ الْمَحَاسِنِيُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ وَالصِّفَاتِ فَهَجَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ فَاخْتَفَى إِلَى أَنْ مَاتَ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ لِشَيْخٍ حَضَرَ مَعَنَا، هُوَ جَارِيٌّ وَقَدْ
نَهَيْتَهُ عَنِ رَجُلٍ وَيَحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَكَ فِيهِ، حَارِثُ الْقَصِيرِ؛ يَعْنِي حَارِثًا الْمَحَاسِنِيَّ، كُنْتُ
رَأَيْتَنِي مَعَهُ مِنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ فَقُلْتُ: لِي لَا تَجَالِسَهُ وَلَا تَكَلِّمْهُ، فَلَمْ أَكَلِّمْهُ حَتَّى السَّاعَةِ، وَهَذَا

وأبى أن يدخل عليه داود بن عليّ الظاهري (١).

وهَجَرَ أَهْلَ السُّنَّةِ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحِ بْنِ حِيٍّ لَمَّا عَلِمُوا بِبِدْعَتِهِ (٢).

لا أدري يا شيخ، أنسيت هذه الآثار أم تناسيتها!

وإنّي لأنصحك يا شيخ، وأنصح نفسي باتّباع آثار السلف، والسّير على

الشيخ يجالسه، فما تقول؟ فيه فرأيت أحمد قد احمر لونه وانتفخت أوداجه وعيناه وما رأيته هكذا قط ثم جعل ينتفض ويقول ذاك فعل الله به وفعل ليس يعرف ذاك إلا من خبره وعرفه أو به أو به ذاك لا يعرفه إلا من قد خبره وعرفه ذاك جالس المغازلي ويعقوب وفلان فأخرجهم إلى رأي جهم هلكوا بسببه فقال: له الشيخ يا أبا عبد الله يروى الحديث ساكن خاشع من قصته ومن قصته فغضب أبو عبد الله وجعل يقول لا يغرك خشوعه ولبنه ويقول لا تغتر بتنكيس رأسه فإنه رجل سوء ذاك لا يعرفه إلا من قد خبره لا تكلمه ولا كرامة له كل من حدث بأحاديث رسول الله ﷺ وكان مبتدعاً تجلس إليه لا ولا كرامة ولا نعمى عين وجعل يقول ذاك ذاك». «طبقات الحنابلة» (١/٢٣٣، ٢٣٤)

(١) قدم داود الأصبهاني الظاهري بغداداً، وكان بينه وبين صالح بن أحمد حسن، فكلم صالحاً أن يتلطّف له في الاستئذان على أبيه، فأتى صالح أباه، فقال له: رجل سألتني أن يأتيك، قال: ما اسمه؟ قال: داود. قال: من أين؟ قال: من أهل أصفهان، قال: أي شيء صنعته؟ قال: وكان صالح يروى عن تعريفه إياه، فما زال أبو عبد الله يفحص عنه حتّى فطن، فقال: هذا قد كتب إليّ محمد بن يحيى النيسابوري في أمره أنّه زعم أنّ القرآن محدثٌ فلا يقربني. قال: يا أبت، يتنفي من هذا ويُنكره، فقال أبو عبد الله: محمد بن يحيى أصدّق منه، لا تأذن له في المصير إليّ. «تاريخ بغداد» (٨/٣٧٤).

(٢) قال أبو صالح الفراء: «حكيت ليوثف بن أسباط عن وكيع شيئاً من أمر الفتن، فقال: ذاك يُشبه أستاذَه -يعني: الحسن بن حيٍّ، فقلت ليوثف: ما تخاف أن تكون هذه غيبة؟ فقال: لِمَ يا أحمق؟ أنا خيرٌ لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم، أنا أنهي الناس أن يعملوا بما أحدثوا فتتبعهم أوزارهم، ومن أطراهم كان أضرّ عليهم». «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٦٤)، و«تهذيب الكمال» (٦/١٨٢).

نَهَجَهُمْ، وَعَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ يَا شَيْخَ أَنَّ الْخَطَأَ الَّذِي يَحْصِلُ مِنْ أَحَدِ الشُّيُوخِ فِي الْأَحْكَامِ الْفُرْعِيَّةِ الَّتِي يَسُوعُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ، فَهَذَا الَّذِي يُعْذَرُ فِيهِ قَائِلُهُ، وَلَا يُبَدَّعُ، وَلَا يُهْجَرُ، وَالْخَطَأَ الَّذِي يُبَدَّعُ صَاحِبُهُ وَيُهْجَرُ، هُوَ الَّذِي فِيهِ الْعَقِيدَةُ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ السَّلْفَ عَذَرُوا أَحَدًا ابْتِدَاعًا فِي الْعَقِيدَةِ بَدْعَةً.

الحادي عشر: أنت قلت: إنَّ السَّلَفِيَّيْنَ انْقَسَمُوا إِلَى قِسْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ رَجُلَيْنِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّكَ تَقْصِدُ بِالرَّجُلَيْنِ: الشَّيْخَ رَبِيعَ بْنَ هَادِي الْمَدْخَلِي، وَأَبِي الْحَسَنِ السُّلَيْمَانِي الْمَارِبِي.

وَأَنَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةٌ حَقٌّ يُنْصَرُ وَيُؤَيَّدُ، وَبَاطِلٌ يُشْجَبُ وَيُبَيَّنُ بِظُلْمَتِهِ، وَهَذَا اتِّهَامٌ مِنْكَ لِلْسَّلَفِيَّيْنَ مِنْ عِلْمَاءِ وَطُلَّابِ عِلْمٍ، اتِّهَامٌ مِنْكَ لَهُمْ بِالْعِمَالَةِ وَالْعَصِيَّةِ الْمَمْقُوتَةِ، الْعَصِيَّةِ الَّتِي نَجَّاهُمْ اللَّهُ مِنْهَا بِقَوْلِهِ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ؕ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ: «وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَآئِمَةً»^(١).

هَذَا وَأَمْثَالُهُ هُوَ الَّذِي حَتَّمَ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ الْحَقَّ، وَإِنْ تَرْتَبَ عَلَى قَوْلِهِ غَضَبٌ بَعْضُ الْأَطْرَافِ.

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

أترانا - يا شيخ عبد المحسن - نَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُ
بَعْضُهُمْ:

وهل أنا إلا من غُرِيَّةٍ إِنْ غَوَتْ غَوِيْتُ وَإِنْ تَرُشِدُ غُرِيَّةٌ أَرُشِدُ^(١)
ويقول بَعْضُهُمْ لِمُسَيْلِمَةَ حِينَ سَأَلَهُ: «صاحبك يأتيك في نورٍ أو في ظُلْمَةٍ؟
قال: في ظلمة، فقال له: والله إِنَّكَ لَكَذَّابٌ، ولكذابٌ ربيعةٌ أحبُّ إلينا من
صَادِقٍ مُضَرٍّ»^(٢).

أترانا مثل هؤلاء الأَجْلَافِ الضَّالِّينَ، وَقَدْ أَنَارَ اللَّهُ قُلُوبَنَا بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ
نَبِيِّهِ؟!!

تَبَّا لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَسُحِقًا، ثُمَّ تَبَّا لَهُ وَسُحِقًا!

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ انْقَسَمَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَجْلِهِمَا -حَسَبِ قَوْلِكَ-
يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا عَلَى حَقٍّ، وَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا ضِدَّ الْآخَرِ، وَيَلْزَمُ مِنْ
ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَلَى حَقٍّ، وَالْآخَرُ عَلَى بَاطِلٍ، وَالْبَاطِلُ الَّذِي مَعَ
الْآخَرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا مَحْضًا، أَوْ بَاطِلًا مَشُوبًا بِحَقٍّ.

(١) البيت لدريد بن الصِّمَّة. والمعنى: أن غِيَّهَ ورُشِدَه مرتبطان بعشيرته غزية، فإن صَلَّتْ ضلَّ
معها وأمعن في ضلاله، وإن اهتدت اهتدى معها وأمعن في هداها.
(٢) أخرجه الطبري في «تاريخ الأمم والملوك» (٢/٢٧٧). ويقصد بـ«ربيعة»: قبيلة ربيعة بن نزار،
والذي منهم مُسَيْلِمَةُ الكَذَابِ، ويقصد بـ«مضر»: قبيلة مضر بن نزار، ومنهم قريش، التي
منها النبي ﷺ، وكانت بين ربيعة ومضر منافسة في الجاهلية؛ فغلبت العصبية على قبيلة
ربيعة؛ فاتبعوا مسيلمة مع علمهم بكذبه؛ لأنه من قبيلتهم، وكفروا بالنبي محمد ﷺ مع
علمهم بصدقهم؛ لأنه ليس من قبيلتهم. ألا قاتل الله العصبية والهوى!

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَنَصْرِهِ، وَنَصْرِ أَهْلِهِ: ﴿أَتَّبِعُوا مَا
 أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾
 [الأعراف: ٣]، وقال جل من قائل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
 تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ
 تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فقال: هَذَا إِذَا كَانَ مَظْلُومًا،
 فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَرُدُّعُهُ عَن ظُلْمِهِ»^(١).

فَاللَّهُ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ شَرِّعِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْحَقَّ الصَّافِي الْخَالِصَ مِنَ اللَّبْسِ، ذَلِكَ
 لِأَنَّ اللَّهَ ذَمَّ الْبَاطِلَ وَأَهْلَهُ، وَنَهَانَا عَنِ لُبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَعَنْ كَيْفَانِ الْحَقِّ؛
 فَقَالَ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ ﴿٤٢﴾﴾
 [البقرة: ٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَّهَلَّ الْأَكْثَبُ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُونَ
 بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ ﴿٧١﴾﴾ [آل عمران: ٧١].

وَمَنْ دَرَسَ مَا عَلَيْهِ الرَّجُلَانِ، تَبَيَّنَ لَهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: إِنَّ الشَّيْخَ رُبَيْعًا مَعْرُوفٌ بِدَعْوَتِهِ إِلَى السُّنَّةِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ التَّامَّةِ لَهَا،
 وَجِهَادِهِ مِنْ زَمَنِ طَوِيلٍ مِنْ أَجْلِهَا.

ثَانِيًا: أَنَّ الشَّيْخَ رُبَيْعًا قَدْ أَلَّفَ مُؤَلَّفَاتٍ مُّعْظَمُهَا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفُوا
 السُّنَّةَ؛ دِفَاعًا عَنْهَا، وَجِهَادًا فِي سَبِيلِهَا، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ خَالَفَ الْأَدْلَةَ فِي مَسْأَلَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

واحدة، وقد شهد له الألباني رحمه الله بذلك.

أما أبو الحسن، فهو شابٌ غرير، ألفَ كتابًا أو كتابين، لم يتمحص فيها للحقّ، ويمشي فيها مع الأدلّة، بل لوحظت عليه ملاحظاتٌ هذا من حيث وضع كلٍّ منهما العامّ.

أما من حيث الوضع الخاصّ الذي بدأ قبل سنتين، فإننا نجد أنّ أبا الحسن يُشكك في حُجّية خبر الآحاد إذا صحّ على القواعد الاصطلاحية، وهذه مخالفةٌ لأهل السنّة والجماعة، وأخذ بقول المعتزلة، ومن نحّا نحوهم.

ثانيًا: يرى حملَ المُجمل على المُبين في كلام العلماء، وهذه مخالفةٌ لما عليه السلف أيضًا في أنّه لا يُحمل المُجمل على المُبين إلا في كلام المعصوم عليه السلام.

ثالثًا: يزدرى ويحتقر أهل السنّة، ويُلَمِّع ويُعظّم المُبتدعة، فهو يقول في أهل السنّة: غوغائيين، وأقزام، وقواطي صلصّة، وصغار، وغير ذلك من ألفاظ التّحقير، أمّا المُبتدعة فهم عنده جبالٌ، ولَمّا قيل له عن المغراوي، قال: كيف أزيل الجبلَ الأسمّ؟!

رابعًا: أنّه يعتذر للمُبتدعة، فمثلاً سيّد قطب الذي قرّر في مُقدّمة «سورة الحجر» أنّ أمة محمدٍ قد ارتدّت عن الدين كُلّها، وأنّه لا يوجد فيها دولةٌ مسلمةٌ، ولا مجتمعٌ مسلمٌ قاعدةُ التّعامل فيه شريعةُ الله، قال ذلك في (٤/٢١٢٢).

وَقَرَّرَ فِي «سُورَةِ يُؤُسِّ» أَنَّ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ مَعَابِدٌ وَثَنِيَّةٌ، وَفَسَّرَ «سُورَةَ الْإِحْلَاصِ» بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

خَامِسًا: يَعْتَذِرُ لِلْمَغْرَاوِيِّ التَّكْفِيرِيِّ.

سَادِسًا: يَنْزِلُ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ وَيَتَلَقَّاهُ الْمُبْتَدِعَةُ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَنْزِلُ فِيهِ، وَلَا يَأْنَسُ إِلَّا إِلَيْهِمْ.

سَابِعًا: سُئِلَ عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ: هُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ! قَالَ: نَعَمْ.

ثَامِنًا: شَهِدَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَوْثُوقِ بِعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ جَرَّبُوا عَلَيْهِ الْكِذْبَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ.

هَذِهِ حَالُ أَبِي الْحَسَنِ، فَكَيْفَ نَقُولُ: انْقَسَمَ أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَى قِسْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ رَجُلَيْنِ، وَمَفْهُومُ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي قَلْتَهُ لِي فِي الْمُكَالِمَةِ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ كِلَيْهِمَا مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْفَوَاقِرِ؟!

الجواب: لا.

وهل يصحُّ أن أتباعه من أهل السنة؟!

الجواب: لا، وإن كنت تعتقد أن أبا الحسن وأتباعه من أهل السنة، فنحن نأسفُ لذلك، وننصحك بالتراجع عن مثل هذا القول.

قلت في (ص ٤٤): «فتنة التجريح والهجر من بعض أهل السنة في هذا

العَصْر: حَصَلَ فِي هَذَا الزَّمَانِ انْشِغَالُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِبَعْضِ تَجْرِيحَاتٍ وَتَحْذِيرَاتٍ، وَتَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ التَّفَرُّقُ، وَالِاخْتِلَافُ، وَالتَّهَاجُرُ... إلخ.

إلى أن قلت: «ويعود ذلك إلى سببين:

أحدهما: إن من أهل السنة في هذا العصر من يكون ديدنه وشغله الشاغل تتبّع الأخطاء والبحث عنها؛ سواء كانت في المؤلّفات، أو الأشرطة، ثمّ التحذير ممن حصل منه شيء من ذلك».

وأقول: إن هذه منقبة، وليست مذمّة، فلقد كانت حماية السنة منقبة عند السلف، نعم عند الشباب السلفي غيرة إذا وجدوا مخالفة للسنة في مؤلف، أو في شريط، أو رأوا من أهل السنة من يمشي مع المبتدعة بعد النصح، أنكروا ذلك، ونصحوه، أو طلبوا من بعض المشايخ نصحه، فإذا نصح ولم يتصح، هجروه، وهذه منقبة لهم، وليست مذمّة لهم.

ثم قلت: ومن هذه الأخطاء التي يُجرح بها الشخص ويحذر منه بسببها: تعاونه مع إحدى الجمعيات بإلقاء المحاضرات أو المشاركة في الندوات، وهذه الجمعية قد كان الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، والشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله يُلقيان عليها المحاضرات عن طريق الهاتف، ويُعاب عليها دخولها في أمر قد أفتأها به هذان العالمان الجليلان». اهـ.

وأقول: هذه الجمعية هي جمعية «إحياء التراث» في الكويت، يرأسها عبد الرحمن بن عبد الخالق، وعنده دخائل، وعليه ملاحظات.

ومن كلامه ولمزه للسلفيين قوله: «فإنه ما زال المسلمون إلى يومنا هذا

يطلع عليهم بينَ الحينِ والآخرِ مَنْ يَزعمُ نَصَرَ الدِّينِ، وقولِ كلمةِ الحقِّ،
فَيُتْرَكُ أَهْلُ الأوثانِ والشُّركِ والإباحيةِ والكُفْرِ، ويُعمَلُ قَلَمُه في المُسلمينَ، بَلْ
وَجَدنا منهم مَنْ لا هَمَّ له إِلا مُشاغلةُ الدُّعاةِ إلى اللهِ، والتَّعَرُّضُ لهمُ بالسَّبِّ
والتَّشهيرِ، وتأليفِ الرِّسائلِ في بَيانِ مَثالِبِهِمْ...»، إلخ.

وهذا طَعْنٌ في السَّلَفِيِّينَ، وَعَيْبٌ لهمُ، وَذَمٌّ لِطَرِيقَتِهِمْ في الإنكارِ على
المُبتدعةِ، ويقصدُ بالدُّعاةِ إلى اللهِ، في قولِهِ: «بَلْ وَجَدنا منهم مَنْ لا هَمَّ له إِلا
مُشاغلةُ الدُّعاةِ إلى اللهِ»: يَقصدُ الإخوانِيِّينَ، والسُّروريِّينَ، والقُطبيِّينَ،
والتَّكفيريِّينَ، والخَوارجَ الَّذِينَ يَعُدُّونَ العُدَّةَ للخُرُوجِ.

وقَدْ كانوا يُنكرونَ إذا قُلنا مثلَ هذا، أمَّا الآنَ فَقَدْ فَصَّحهم اللهُ بِمَا حَصَلَ
من التَّفجيراتِ، والاكتشافِ للدِّخائرِ والمُؤنِ الَّتِي يَعُدُّونها للخُرُوجِ؛ بل إنَّ
عبدَ الرَّحمنِ عبدَ الخالقِ من كلامِهِ ما يدلُّ على أَنَّهُ تكفيريٌّ هو نفسُهُ؛ قولُهُ
في تَكْملةِ هَذَا المَقطعِ الَّذِي ابتداءً من نقله: «وهذا من أكبرِ الآثامِ، ومن أكبرِ
النِّواقِضِ لأصلِ الإيمانِ الأَصِيلِ، وهو أصلُ الوِلاءِ»، فهو يَزعمُ أنَّ الكلامَ في
المُبتدعةِ ناقِضٌ للإسلامِ، وهذِهِ طَريقةُ التَّكفيريِّينَ.

وهذا الَّذِي نقلتُهُ قَدْ نقلتُهُ من كتاب: «القدوات الكبار بينَ التَّعظيمِ
والأنبهارِ»، تأليفِ مُحَمَّدِ موسى الشَّريفِ (ص ٦٦، ٦٧)، وقَدْ عَزَا هَذَا المَقطعَ
الَّذِي نقلتُ بَعْضُه إلى رِسالَتِهِ: «الوِلاءُ والبراءُ» له، يعني لعبدِ الرَّحمنِ عبدِ
الخالقِ.

وأخيراً - يا شيخَ عبدِ المُحسِنِ - أقول: إنَّ مُحاضرةَ الشَّيخِ ابنِ بازٍ، وابنِ

عثيمين، في هذه الجمعيّة في زمن قديم لا يُزكّي هذه الجمعيّة، فالعلّهما حاصراً قبل أن يُعلما أنّ فيها ما يخلّ، وبالله التوفيق.

وأنت ترى عدم الامتحان للأشخاص، وتزعم أنّه بدعة، واعلم -علّمك الله- أنّ النبي ﷺ امتحن الجارية بقوله لها: «أين الله؟». قالت: في السماء. قال: «من أنا؟». قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها، فإنّها مؤمنة»^(١).

وقال بعض السلف: «علامة أهل البدعة: الوقعة في أهل الأثر»^(٢).

وقالوا: إذا رأيت الكوفيّ يقع في سفيان الثوريّ، فأعلم أنّه شيعي، وإذا رأيت المروزيّ يقع في عبد الله بن المبارك، فأعلم أنّه جهميّ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم بنحوه.

(٢) انظر «اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١٧٩/٢)، و«عقيدة السلف» للصابوني (١٣٢/١).

(٣) قال أبو زرعة بنحوه: «إذا رأيت الكوفيّ يطعن على سفيان الثوري وزائدة - فلا تشك أنّه رافضي، وإذا رأيت الشاميّ يطعن على مكحول والأوزاعي - فلا تشك أنّه ناصبي، وإذا رأيت الخراسانيّ يطعن على عبد الله بن المبارك - فلا تشك أنّه مرجئي، واعلم أنّ هذه الطوائف كلّها مجمعة على بغض أحمد بن حنبل؛ لأنّه ما من أحدٍ إلّا وفي قلبه منه سهم لا بُرء له». «طبقات الحنابلة» (١٩٩/١، ٢٠٠).

وقال نعيم بن حماد: «إذا رأيت العراقيّ يتكلم في أحمد بن حنبل فاتهمه في دينه، وإذا رأيت البصريّ يتكلم في وهب بن جرير فاتهمه في دينه، وإذا رأيت الخراسانيّ يتكلم في إسحاق بن راهويه فاتهمه في دينه». «تاريخ بغداد» (٣٤٨/٦)، و«تاريخ دمشق» (١٣٢/٨).

وقال أبو جعفر محمد بن هارون المخرمي الفلاس: «إذا رأيت الرّجل يقع في أحمد بن حنبل فأعلم أنّه مُبتدع صالٍ» «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣٠٨، ٣٠٩)، و«تاريخ دمشق» (٢٩٤/٥).

وَقَالُوا: مَنْ أَخْفَىٰ عَنَّا بَدْعَتَهُ، لَمْ تَخْفِ عَلَيْنَا أَلْفَتُهُ»^(١).

أي: أَنَّهُ يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بِمَنْ يَصَاحِبُ، وَمَنْ يَأْلَفُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَاحِبُ وَيَأْلَفُ إِلَّا مَنْ رَضِيَ طَرِيقَتَهُمْ.

وَأخِيرًا: هَذِهِ نَصِيحَةٌ مَخْتَصِرَةٌ مِنْ أَخٍ لِأَخِيهِ أَحَبَّتْ تَنْبِيهِكُمْ فِيهَا عَلِيٌّ بَعْضِ الْأُمُورِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ -جَلَّ شَأْنُهُ- أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَ الْجَمِيعِ، وَأَنْ يُسَدِّدَنَا إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الْعَصَبِيَّةِ الْمَمْقُوتَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ، وَمَقْصُودًا بِهَا رِضَاهُ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

أحمد بن يحيى النجمي

وقال أبو حاتم الرازي: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّازِيَّ وَغَيْرَهُ يُبْغِضُ أَبَا زُرْعَةَ - فاعلم أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ». «تاريخ بغداد» (٣٢٩/١٠)، و«تاريخ دمشق» (٣١/٣٨).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَغْمِزُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ فَاتَّهَمَهُ عَلِيٌّ الْإِسْلَامَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ شَدِيدًا عَلَيَّ الْمُبْتَدِعَةَ».

وقال ابن حبان: «وَلَمْ يَكُنْ يَتَّبِعُهُ (أي: حماد بن سلمة) إِلَّا مُعْتَزَلِيٌّ أَوْ جَهْمِيٌّ؛ لِمَا كَانَ يُظْهِرُ مِنَ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ». «سير أعلام النبلاء» (٧/٤٤٧، ٤٥٢).

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/٤٢٠) عن الأوزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البيان
فِي الردِّ عَلَى مؤلِّفِ كتاب
«التبيان فِي كفر من أعان الأمريكان»

البيان في الرد على مؤلف كتاب التبيان في كفر من أعان
الأمريكان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ...

وبعد:

فَقَدْ وَصَلَ إِلَيَّ كِتَابٌ عُنْوَانُهُ وَاسْمُهُ: «التَّبْيَانُ فِي كُفْرِ مَنْ أَعَانَ الْأَمْرِيكَانَ»،
هَكَذَا أَطْلَقَ الْمُؤَلِّفُ الَّذِي كَتَبَ اسْمَهُ عَلَى الْكِتَابِ: «نَاصِرُ بْنُ حَمْدِ الْفَهْدِ»،
أَطْلَقَ هَذَا الْإِطْلَاقَ بِدُونِ شُرُوطٍ، وَلَا ضَوَابِطٍ مِمَّا يَثِيرُ عِلَامَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ
حَوْلَ هَذَا الْعُنْوَانِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ الْكَافِرِينَ جَمِيعًا، وَأَبْعَدَ اللَّهُ،
وَخَيَّبَ اللَّهُ مَنْ تَعَاوَنَ مَعَهُمْ تَعَاوُنًا يُوْجِبُ بِهِ غَضَبَ اللَّهِ عَلَى نَفْسِهِ؛ بَأَنَّ كَانَ
ذَلِكَ مِنْهُ إِعْجَابًا بِهِمْ، أَوْ مَحَبَّةً فِي مِلَّتِهِمْ، أَوْ إِثَارًا لَهَا عَلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ مَحَبَّةً
لَهُمْ وَكُرْهًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ وَالْمُحَرَّمُ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ كُفْرًا، وَمِنْهُ
مَا يَكُونُ فَسْقًا، وَيُحْكَمُ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ:

١- فَمَنْ تَعَاوَنَ مَعَهُمْ عَلَى مُحَرَّمٍ لَا إِثَارًا لَدِينِهِمْ عَلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ،

ولا مَحَبَّةَ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَا كَرِهًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَطْمَعِ دُنْيَوِيٍّ مَعَ اعْتِقَادِهِ بِأَنَّهُمْ كَفَارٌ، وَأَنَّهُ مَسِيءٌ، فَهَذَا فَعَلُهُ يَعْتَبِرُ فَسَقًا.

٢- أَمَّا مَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى شَيْءٍ يَهْدُمُ بِهِ الْإِسْلَامَ، أَوْ يُضْعَفُهُ؛ بِأَنْ نَصَرَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ حَبًّا لَهُمْ، وَبُغْضًا لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ إِعْجَابًا بِدِينِهِمْ، وَكَرِهًا لِلْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ بِهِذَا يَكْفُرُ كَفْرًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

٣- التَّعَاوُنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ غَيْرَ الْحَرْبِيِّينَ عَلَى أُمُورٍ عَادِيَّةٍ كَالْمِشَارَكَةِ لَهُمْ فِي الْبَيْعِ، أَوْ التَّعَامُلِ مَعَهُمْ فِي زِرَاعَةٍ، أَوْ الْإِسْتِجَارَةِ مِنْهُمْ، أَوْ تَأْجِيرِهِمْ، أَوْ الْإِسْتِعَارَةِ مِنْهُمْ، أَوْ الْإِسْتِدَانَةِ مِنْهُمْ، وَرَهْنِهِمْ، فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ، وَالْأَدَلَّةُ عَلَيْهِ مُتَوَافِرَةٌ.

فَقَدْ تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدَرَعُهُ مَرَهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهَا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١).

وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّفَقَ مَعَ يَهُودِ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَيْضًا^(٢).

وَتَبَّتْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي (كِتَابِ الْبَيْعِ) (بَابُ: مَا يَذْكَرُ فِي الصَّوَاغِينِ)^(٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «حَصَلَتْ عَلَيَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «الصَّوَاغِينِ»: جَمْعُ صَوَاغٍ، وَهُوَ الَّذِي يَصُوغُ الْحُلِيَّ، وَيَصْنَعُهَا.

شارف^(١) من غنيمة بدرٍ، وأعطاني النبي ﷺ شارفاً من الخمس، فاتفقت مع يهوديٍّ من يهود بني قينقاع أن يذهبَ معي لآتي بإذخِرٍ أبيعهُ من الصوّاعين؛ لأستعينَ به في وليمة فاطمة^(٢).

وقد استأجر النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الديلي دليلاً، وسَلَّمه الرَّاحِلتين، وهو مشرك^(٣).

وقد استعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية دُرُوعًا وسُيُوفًا لَمَّا خرج إلى هوازن، وقال له: «بَلْ عَارِيَةٌ مَّضْمُونَةٌ»، وكان صفوان ما زال كافرًا^(٤).

وقد كان غلامٌ من اليهود يخدم النبي ﷺ، فمرض، فذهب النبي ﷺ يَعُودُهُ، فعرض عليه الإسلامَ، فنظر إلى أبيه كالمُستشيرِ، فقال له أبوه: أَطِعْ أبا القاسمِ ﷺ، فَتَشَهَّدْ، ثمَّ مات، فقال النبي ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»^(٥).

والشَّاهد منه: أَنَّهُ كَانَ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، والخدمة تعاونٌ مع المخدوم.
وفي هَذِهِ الأدلَّة كفايةٌ لِمَنْ يُريدُ الحَقَّ أَنَّ التَّعاوَنَ بَيْنَ الكُفَّارِ والمُسلِمِينَ على الأُمُور العادِية جائِزٌ لا عُبارَ عليه.

(١) «الشارف»: الناقة المُسِنَّة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٥).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٧٦/١) (٢٣٢)، وأورده ابن كثير في «السيرة» (٢/٢٣٣)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٣/٤٥).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٠٠/٣) (١٥٣٣٧) من حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصَحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٦٣١).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بدون قوله: «بي»، وأبو داود (٣٠٩٥) بها، وصحح رواية أبي داود الألباني في «الإرواء» (١٢٧٢).

٤- إذا طَلَبَ الكُفَّارُ مِنَّا أَنْ يَتَّعَاوَنُوا مَعَنَا، وَتَتَّعَاوَنَ مَعَهُمْ عَلَيَّ مَنَعٌ مَا يَمْنَعُهُ الْإِسْلَامُ، وَمُحَارَبَةٌ مَا يُحَارِبُهُ الْإِسْلَامُ كَمُحَارَبَةِ الْفَسَادِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَشْيَاءٌ كَمَنْعِ الْمُخَدَّرَاتِ، وَمُحَارَبَتِهَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَمِنَ الْفَوَاحِشِ، وَمُحَارَبَتِهَا، وَتَعَقُّبِ أَصْحَابِهَا، وَمِنَ الْإِرْهَابِ وَمُحَارَبَتِهِ، وَمُحَارَبَةِ أَهْلِهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْاِغْتِيَالَاتِ، وَالتَّفْجِيرَاتِ، وَالثَّوَرَاتِ، وَالاِخْتِطَافَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَيَّ السَّرِيَّةُ التَّامَّةُ حَتَّى تَقَعَ، وَتَمْتَيَّ وَتَقَعْتُ أَصَابَتِ النَّاسِ بِالذُّعْرِ وَالْخَوْفِ الشَّدِيدِ، بِحَيْثُ لَا يَهْنَأُ لَهُمْ عَيْشٌ، وَلَا يَسْتَتِبُّ لَهُمْ أَمْنٌ، وَلَا يَسْتَقَرُّ لَهُمْ قَرَارٌ.

وَالْإِسْلَامُ يَحِثُّ عَلَيَّ الْأَمْنِ وَيَمْدَحُهُ، وَيَشِيدُ بِهِ، فَيَقُولُ نَبِيُّ الْإِسْلَامِ، وَالرَّحْمَةُ الْمُوَهَّدَاةُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّيهِ؛ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ؛ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا»^(١) «(٢)».

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو لَنَا؟! فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَيَّ رَأْسُهُ، فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنِ دِينِهِ، وَاللَّهُ لِيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى

(١) «حِيزَتْ لَهُ»: جُمِعَتْ لَهُ، وَ«حَذَافِيرِهَا»: أَي: جَوَانِبِهَا، وَأَعَالِيهَا. وَاحِدُهَا: حَذْفُورٌ، أَوْ حَذْفُورٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْحَسَانِ» (٦٧٠).

يسير الرّاكب من صنّعاء إلى حَضْرَمَوْت لا يخافُ إلا الله والذّئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»، أخرجه البخاري، وأبو داود (١).

فالإسلام يأمر باستقامة الحال، وإشاعة الأمن، ويحرّم إخافة الأمنين، وإشاعة الدّعر بينهم، ويعدها محاربة يستحقُّ فاعلها القتل والقتال.

ولذلك أخبر بأنّ الخوارج يَمْرُقون من الدّين مُرُوق السّهم من الرّميّة، وأمّر بقتلهم وقتالهم، فقال: «إنّه ستكون هناتٌ وهناتٌ، فمن أراد أن يُفرّق أمر هذه الأُمّة وهي جميعٌ، فأضربوه بالسّيف كائناً من كان» (٢).

وقال: «طوبى لمن قتلهم أو قتلوه» (٣).

وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ» (٤).

وفي رواية: «قتل ثمود» (٥).

وأخبر أنّهم: «كِلاب النَّار» (٦).

وأخبر أنّهم: «شرُّ الخلق والخلقة» (٧).

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٢)، وأبو داود (٢٦٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢) من حديث عرفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «ظلال الجنة» (٩٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٠٠٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٣٥٥٤).

(٧) أخرجه مسلم (١٠٦٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

والمهم: أَنَّ مُحَارَبَةَ الْفَسَادِ يَأْمُرُ بِهَا الْإِسْلَامُ بِشَتَّى أَنْوَاعِ الْمُحَارَبَةِ، فَإِذَا عَرَضَتْ عَلَيْنَا دَوْلَةٌ كَافِرَةٌ أَنْ تَتَعَاقُونَ مَعَنَا عَلَى مَنَعِ الْفَسَادِ، وَتَعْقُبُ الْمُفْسِدِينَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُوَاقِفَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِشُرُوطٍ:

أ- إِذَا كَانَ الْمُفْسِدُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَحْنُ نَتَوَلَّى مُحَارَبَتَهُمْ، وَأَنْتُمْ يَا غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَعِينُونَا بِالسَّلَاحِ.

ب- إِذَا احْتَجْنَا إِلَى مُحَاكَمَةِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَحْنُ الْمُسْلِمِينَ نَتَوَلَّى مُحَاكَمَتَهُ، وَالْحُكْمَ فِيهِ.

ج- إِذَا أَسِرَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَحْنُ نَتَوَلَّى ذَلِكَ الْأَسِيرَ، أَوِ الْأَسْرَى بِأَنْ نَسْجِنَهُمْ عِنْدَنَا، وَنَحْكُمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ وَافَقَتِ الدَّوْلَةُ الَّتِي تَعْرَضُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ بِأَنْ نَتَوَلَّى نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَتَوَلَّى تِلْكَ الدَّوْلَةُ الْكَافِرَةُ مَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ؛ سِوَاءَ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً، أَوْ يَهُودِيَّةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

د- إِذَا مَنَعَتِ الدَّوْلَةُ الْكَافِرَةُ إِلَّا أَنْ تَتَوَلَّى هِيَ بِنَفْسِهَا مُحَارَبَةَ مَنْ يَقُومُ بِعَمَلِ الْإِرْهَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمُونَ وَافَقُوا عَلَى ذَلِكَ بِاللِّسَانِ خَوْفًا مِنَ التَّوَرُّطِ فِي الْحَرْبِ مَعَ ضَعْفِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعَ اسْتِقَامَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَقِيدَتِهِمْ، وَبُغْضِهِمْ لِلْكَفَّارِ، وَلَكِنْ وَافَقُوهُمْ فِي الظَّاهِرِ لِيُدْفَعُوا شَرَّهُمْ.

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَعَلَ الْمُسْلِمُونَ مَا هُوَ مُبَاحٌ لَهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ

اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتُمُوا مِنْهُمْ تَقْلَةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ [آل عمران: ٢٨].

ومثل قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِنْ كَانَ ءِآبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ [التوبة: ٢٣، ٢٤]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وهذه الآيات وَمَا فِي مَعْنَاهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ تَوَلِّيَ الْكُفَّارِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ بَأَنَّ أَحَبَّهُمْ وَوَالَاهُمُ، وَمَالَ إِلَيْهِمْ، وَنَصَرَهُمْ أَوْ أَفْضَى إِلَيْهِمْ بِأَسْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَجَسَّسَ لِلْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ، وَذَلَّهِمْ عَلَى مَوَاطِنِ الضَّعْفِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكْفُرُ كَمَا سَبَقَ شَرْحُهُ.

وَكُلُّ الْآيَاتِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ تُرْتَّبُ عَلَى تَوَلِّيِ الْكُفَّارِ الرَّدَّةَ، وَحُبُوطِ الْعَمَلِ، وَالخُلُودِ فِي النَّارِ.

لَكِنْ مَا هُوَ التَّوَلَّى الَّذِي يُوجِبُهُ؟ أَهُوَ مُطْلَقُ السَّلَامِ وَالْكَلامِ مَعَ الْكُفَّارِ؟ أَوْ هُوَ الْمَيْلُ الْقَلْبِيُّ وَالْمَحَبَّةُ وَالنُّصْرَةُ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ؟

أقول: هو الثاني لا الأول، كما هو مقتضى الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة.

أَمَا إِذَا اتَّفَقَتْ فِتْنَانِ؛ فَفِتْنَةٌ مُسَلِّمَةٌ، وَفِتْنَةٌ كَافِرَةٌ عَلَى مَنَعٍ أَوْ مُحَارَبَةٍ مَا يَمْنَعُهُ
 الْإِسْلَامَ، وَيُحَارِبُهُ؛ كَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِالتَّفْجِيرَاتِ، وَالْاِغْتِيَالَاتِ،
 وَالْمُظَاهِرَاتِ، فَهِيَ تُسَمَّى حِرَابَةً؛ لِأَنَّهَا مُحَارَبَةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ
 يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا
 أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا
 مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ
 عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٨/٤٧٠)، لَمَّا ذَكَرَ
 هَذِهِ الْآيَةَ (آيَةَ الْمُحَارَبَةِ)، قَالَ: «فَكُلُّ مَنْ اِمْتَنَعَ مِنْ أَهْلِ الشُّوْكَةِ عَنِ الدُّخُولِ
 فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ عَمِلَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ
 كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فَقَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَلِهَذَا تَأَوَّلَ السَّلَفُ
 هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ حَتَّى أُدْخِلَ عَامَّةُ الْأُمَّةِ فِيهَا قِطَاعَ
 الطَّرِيقِ الَّذِينَ يُشْهَرُونَ السَّلَاحَ لِمُجَرَّدِ اخْتِذِ الْمَالِ، وَجَعَلُوهُمْ بِأَخْذِ أَمْوَالِ
 النَّاسِ بِالْقِتَالِ، مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، سَاعِينَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَإِنْ كَانُوا
 يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ مَا فَعَلُوهُ، وَيُقَرُّونَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلِهَذَا اتَّفَقَ أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ أَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَ الْمُغْلَظَةَ شَرٌّ مِنْ
 الذُّنُوبِ الَّتِي يَعْتَقِدُ أَصْحَابُهَا أَنَّهَا ذُنُوبٌ، وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 حَيْثُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَنِ السُّنَّةِ، وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ
 الْأئِمَّةِ وَظُلْمِهِمْ، وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مَعَ ذُنُوبِهِمْ، وَشَهِدَ لِبَعْضِ الْمُصْرَبِينَ مِنْ
 أَصْحَابِهِ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ أَنَّهُ يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَنَهَى عَنْ لَعْنِهِ».

وأخبر عن ذي الخويصرة وأصحابه مع ورعهم وعبادتهم أنهم يَمْرُقُونَ من الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، وقد قال الله في كتابه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ حَتَّىٰ يَرْضَىٰ بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَحَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ، وَدَلَائِلُ الْقُرْآنِ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرَةٌ. اهـ.

وأقول: إِذَا عَرَضَتْ عَلَيْنَا دَوْلَةٌ كَافِرَةٌ أَنْ نَتَّعَاوَنَ مَعَهَا عَلَىٰ مَنَعِ أَمْرِ وَمُحَارَبَتِهِ مِمَّا يَمْنَعُهُ دِينُنَا الْحَنِيفُ؛ كُمُحَارَبَةِ نَوْعٍ مِنَ الْفَسَادِ وَهُوَ الْإِرْهَابُ، وَهُوَ الْغَدْرُ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ نَبِيُّ الْإِسْلَامِ، وَحَرَّمَهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَتَّعَاوَنَ مَعَهُمْ عَلَىٰ مَنَعِهِ، وَتَتَّبِعَ فَاعِلِيهِ، وَمُعَاقِبَتِهِمْ؛ لِأَنَّ دِينَنَا يَأْمُرُ بِمَنَعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَيَنْهَىٰ عَنْهُ، وَيَذُمُّ فَاعِلِيهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةً فِي الدُّنْيَا، وَتَوَعَّدَ بِالْعَذَابِ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا يَعْدُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خُرُوجًا عَنِ الدِّينِ، وَلَا مُوَالَاةً لِلْكَافِرِينَ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَكْفِيرٌ لِمَنْ فَعَلَهُ، وَلَا تَفْسِيقٌ لَهُ؛ سِوَاءَ كَانَ الْمُتَّفِقُ مَعَ الدَّوْلَةِ الْكَافِرَةِ دَوْلَةً مُسْلِمَةً، أَوْ فَرْدًا، أَوْ جَمَاعَةً.

وإِنَّمَا يَتَرَتَّبُ التَّكْفِيرَ وَالتَّفْسِيقَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِذَا اتَّفَقْنَا مَعَ الْكُفَّارِ عَلَىٰ شَيْءٍ يَضُرُّ بَدِينَنَا، أَوْ بِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ مَحَبَّةً لِلْكَفْرِ، وَإِثَارًا لَهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَرَغْبَةً فِيهِ دُونَ الْإِسْلَامِ.



والدليل على ذلك: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

فَجَعَلَ اسْتِحْبَابَ الْكُفْرِ شَرْطًا فِي تَحْرِيمِ الْمَوَالَةِ لَهُمْ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ صَفْحَةَ (٥٣٥) مِنَ الْجِزَاءِ نَفْسِهِ: «وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ. قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»، وَالْحَدِيثُ مُسْتَفِيضٌ، أَخْرَجَهُ أَرْبَابُ الصَّحِيحِ عَنِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ»^(١). اهـ. بتصرفٍ.

فَإِذَا كَانَ مَنْ سَارَ مَعَهُمْ تَصَوَّرَ فِي حَقِّهِ الْإِكْرَاهَ، وَعَذَرَهُ اللَّهُ بِعَبْرَتِهِ، وَبَعَثَهُ عَلَى نِيَّتِهِ مِنْ كِرَاهِيَةِ مَا فَعَلُوهُ، فَالْإِكْرَاهُ مُتَصَوَّرٌ فِي حَقِّ مَنْ وَافَقَهُمْ بِلِسَانِهِ خَوْفًا مِنَ الْقَنَابِلِ الَّتِي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عِدَّةُ أَطْنَانٍ يُرْمَى بِهَا، فَتُهْدَمُ الْمَنَازِلُ، وَتُهْلِكُ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ؛ فَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى شَعْبِهِ، أَوْ عَلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُكْرَهًا مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَأَيْنَ إِطْلَاقَاتِكُمْ^(٢) الَّتِي تَحْكُمُونَ فِيهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْكَفْرِ الْمُخْرَجِ مِنَ الْمِلَّةِ!؟

بَلْ صَرِيحٌ أَنَّ الْمُسْلِمَ عَلَى أَصْلِ إِسْلَامِهِ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ الدَّلَالَةِ عَلَى مُرَادِ الْمُسْتَدَلِّ.

(١) أخرجه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) يقصد شيخنا النجمي المردود عليه ناصر بن حمد الفهم، هداه الله لطريق الحق والصواب.

وَإِذَا أَجَلْنَا النَّظَرَ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَنْهَى عَنْ تَوَلِّيِ الْكُفَّارِ وَتُحَرِّمُهُ، وَتَمَقَّتْ فَاعِلِيهِ، وَنَظَرْنَا فِي الْأَدَلَّةِ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي تُبِيحُ التَّعَامُلَ مَعَ الْكُفَّارِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ، أَوْ الْاسْتِئْجَارِ، وَالتَّعَاوُنِ مَعَهُمْ، أَوْ طَلَبِ الْإِعَانَةِ مِنْهُمْ عَلَى أَمْرِ مُبَاحٍ، وَالْكَلامِ مَعَهُمْ لِحَاجَةٍ بَدُونَ انْبِسَاطِ إِلَيْهِمْ، وَمَحَبَّةٍ لَهُمْ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدَلَّةُ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ بَدُونَ تَحْرِيمٍ وَلَا كَرَاهِيَةٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ نَخْرُجُ بِالنَّتِيجَةِ الْآتِيَةِ:

١- أَنَّ الْأَدَلَّةَ عَلَى تَحْرِيمِ مُوَالَاتِهِمْ^(١)، وَتَوَلِّيِهِمُ الَّذِي هُوَ مَحَبَّتُهُمْ وَنُصْرَتُهُمْ، وَإِفْشَاءَ أَسْرَارِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ، وَالتَّجَسُّسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِعَانَتَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِعْجَابَ بِكُفْرِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ، وَاحْتِقَارَ الْمُسْلِمِينَ.

٢- الْوَالَايَةُ لَهَا مَعَانٍ عِنْدَ الْعَرَبِ:

أ- ف «الْمَوْلَى»: هُوَ الْوَلِيُّ.

قَالَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (١٥ / ٤٠٦): «وَلِيُّ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْوَلِيُّ: هُوَ النَّاصِرُ، وَقِيلَ: الْمُتَوَلَّى لِأُمُورِ الْعَالَمِ وَالْخَلَائِقِ؛ الْقَائِمُ بِهَا».

وَقَالَ فِي (ص ٤٠٨): «وَرَوَى ابْنُ سَلَامٍ عَنْ يُونُسَ، قَالَ: الْمَوْلَى لَهُ مَوَاضِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ:

مِنْهَا الْمَوْلَى فِي الدِّينِ، وَهُوَ الْوَلِيُّ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ

(١) أَي الْكُفَّارِ.



مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴿١١﴾ [محمد: ١١]، أي: لا وليّ لهم». اهـ.

قلت: ومن ذلك قول النبي ﷺ يوم أُحُدٍ ردًّا على أبي سفيان حين قال: اعلُّ هُبْل، فقال النبي ﷺ: «أجيبوه». قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجلُّ». قال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي ﷺ: «أجيبوه». قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم». قال أبو سفيان: يومِ بيومِ بدرٍ، والحربُ سجالٌ^(١)، وتجدون مثلةً^(٢) لم أمر بها، ولم تسؤني^(٣).

ب- وَقَالَ فِي نَفْسِ الصَّفْحَةِ: «والمولى»: العُصْبَة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [مريم: ٥].

وقال اللّٰهبي يخاطب بني أمية:

مَهْلًا بِنِي عَمَّنَا مَهْلًا مَوَالِينَا

ج- و«المولى»: الحليف: وهو من انضم إليك، فعزّ بعزك، وامتنع بمنعتك». اهـ.

قلت: ويجب على المسلم أن يكون نصيرًا لأخيه في الإسلام، فالولاية أمر واجب بين المسلمين يتناصرون بالأخوة الإسلامية، ولو تباعد النسب،

(١) «سجالٌ»: أي: تُوب، أي: مرة لنا، ومرة علينا.

(٢) «مثلة»: التمثيل بأجساد الموتى؛ من سمل الأعين، وقطع الأذان والأنوف، وسق البطون، ونحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٤٣) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

ولا يَحْتَاجُ إِلَى حَلْفٍ كَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا إِلَى مُعَاقِدَةٍ وَمُعَاهَدَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۗ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦].

وقال ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ؛ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ عِرْضُهُ، وَمَالُهُ، وَدَمُهُ؛ التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسَبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(١).

وقال -عليه الصلاة والسلام- من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا!»، فقال رجلٌ: يا رسول الله، أَنْصِرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصِرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزْهُ، أَوْ تَمْنَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^(٢).

والولاية لله عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ تَنْصِرَهُ عَلَى نَفْسِكَ، وَبَنِي جَنْسِكَ، وَحَتَّى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْكَ، وَتَقْدِيمِ مَرَادِهِ عَلَى مَرَادِ غَيْرِهِ.

د- وَالْمَوْلَى يُطْلَقُ عَلَى وَلِيِّ النِّعْمَةِ: وَهُوَ الْمُعْتَقُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

هـ - وَيُطْلَقُ الْمَوْلَى كَثِيرًا عَلَى الْمُعْتَقِ، وَيُسَمَّوْنَ: الْمَوَالِي، فَكُلُّ مَوْلَى يُلْتَحَقُ بِوَلِيِّهِ، أَيْ أَنَّ الْمُعْتَقَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ نِسْبَةٌ مَعْتَقِهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٢).



والمهم: أَنَّ الْمَوْلَى يُطْلَقُ عَلَى عِدَّةِ أُمُورٍ، فَيُطْلَقُ عَلَى الرَّبِّ جَلًّا وَعَلَا؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلَّى أَمْرِكَ، وَالْمُتَصَرِّفُ فِيكَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَبْدِ الْمَتَّبِعِ لِأَوْامِرِ اللَّهِ، الْقَائِمِ بِحُقُوقِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

وَيُطْلَقُ الْمَوْلَى عَلَى الْقَرَابَةِ الَّذِينَ يَنْصُرُونَ الشَّخْصَ عَادَةً، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَأَى﴾ [مريم: ٥].

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْمَوْلَى الْأَعْلَى، وَهُوَ الْمُعْتَقُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَوْلَى الْأَسْفَلِ، وَهُوَ الْمُعْتَقُ، وَيُطْلَقُ عَلَى وِلَايَةِ الدِّينِ، وَهِيَ رَابِطَةُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَتَنَاصَرُونَ بِهَا، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطْلَقُ عَلَى وِلَاةِ الْحَلِيفِ. وَفِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (٣٩٨/١٠): «(الْمَوْلَى) لَهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا الْمُحِبُّ، وَهُوَ ضِدُّ الْعَدُوِّ، وَمِنْهَا الصَّدِيقُ، وَمِنْهَا الْوِلَايَةُ بِالْكَسْرِ؛ أَي: الْإِمَارَةُ أَوْ السُّلْطَانُ، وَالْوِلَاةُ كَسَمَاءِ (الْمَلِكِ)، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُعْتَقِ، وَعَلَى الْمُعْتَقِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْقَرَابَةِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الصُّهْرِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ فِي (ص ٣٩٩): «فَهَذِهِ أَحَدُ وَعِشْرُونَ مَعْنَى لِلْمَوْلَى، أَكْثَرُهَا قَدْ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ، فَيُضَافُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ، وَقَدْ تَخْتَلَفُ مَصَادِرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ». انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ.

واقول: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ لَهَا وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ مَعْنَى، فَهَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى كُلِّ مَنْ اتَّصَفَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا؟



الجواب: لا، لا يَجُوزُ إطلاقُ الكفرِ إلَّا فيما يَقْتَضِيهِ، وَهِيَ الوَلَايَةُ بِمَعْنَى المحبَّةِ، والنُّصْرَةِ، والمَيْلِ القَلْبِيِّ، وَإِنَّ هَذَا الإِطْلَاقَ يُعْتَبَرُ خَطَأً كَبِيرًا يَقَعُ صاحِبُهُ في عَقِيدَةِ الخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ بالمَعْصِيَةِ، وَهَذَا مَا أَرَدْتُ التَّنْبِيَةَ عَلَيْهِ، لَعَلَّ مُؤَلِّفَ هَذَا الكِتَابِ يَتَدَارَكُ مَا وَقَعَ فِيهِ، فَيُعَلِّقُ الكُفْرَ عَلَيَّ مَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ المَعَانِي.

إِنَّ تَكْفِيرَ المُسْلِمِينَ بِمَا لَا يُوجِبُ التَّكْفِيرَ أَمْرٌ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيه وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صاحِبُهُ كَذَلِكَ»^(٢).

وَيَعْلَمُ اللهُ -عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ- أَنِّي لَمْ أَكْتُبْ هَذِهِ الكِتَابَةَ تَزْلُفًا لِأَحَدٍ، وَلَا رَغْبَةً فِي إِرْضَاءِ أَحَدٍ غَيْرِ اللهِ ﷻ، وَلَكِنِّي كَتَبْتُ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَيَّ الخَطِيئَةَ، وَتَقْوِيْمًا لِلْعَوْجِ الَّذِي حَصَلَ فِي هَذَا الإِطْلَاقِ، وَاللهُ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١١٠) [الكهف: ١١٠]

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١)، واللفظ له، وقوله: «حار عليه»: أي: رجع.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٥).



أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي خَالِصًا، مُبْتَغِيًّا بِهِ رِضَاهُ مَقْصُودًا بِهِ بَيَانُ الْحَقِّ لَا غَيْرَ.

وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه

أحمد بن يحيى النّجمي

١٤٢٢/ ١٢/ ١٨ هـ

الرد على ما كتبه حزبي
من طلابنا حتى لا يظن بأن سكوتنا
إقرار بما فيه، أو عجز عن رده

الرد على ما كتبه حزبي من طلابنا حتى لا يظن
بأن سكوتنا إقرار بما فيه، أو عجز عن رده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أ- قلت: «عَدَمَ التَّثَبُّتِ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْآحَادِ، فَأَيُّ جَاهِلٍ أَوْ مُغْرَضٍ يَأْتِيكُمْ
بِأَيِّ خَبَرٍ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ لَا يُصَدِّقُهُ كَاتِّهَامٍ فِي الْعَقِيدَةِ، وَنَحْوَهُ تُصَدِّقُونَهُ،
وَتَعْتَبِرُونَهُ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ...»، إلخ، ما قلت في الاتِّهَامِ.

الجواب: أولاً: ما قلته هنا، فأنت واقع فيه بدون دليل، ولا قرينة، وما
سقته هنا من الاتِّهَامَاتِ دَلِيلٌ قاطعٌ على ذلك.

ثانياً: أنت جئت إلي في النجامية، وقلت: «أَنْبِيَّ اتَّهَمْتِكَ بِكَذَّاءٍ أَمْرٌ
أَسْتَجِي أَنْ أذُكَّرَهُ».

فقلتُ لك: مَنْ قَالَ لَكَ؟

فتلعثمت، وبعد كلامٍ وحوارٍ قلتُ لك: إنِّي سئلتُ في مُعَسْكَرٍ فِي
الرَّاحَةِ، فَقَالَ السَّائِلُ: جَمَاعَةٌ يَخْرُجُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ
عَنِ الْقَرْيَةِ، يَقُولُونَ بِأَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ، فَمَا هُوَ رَأْيُكُمْ،
هَلْ أَخْرَجُ مَعَهُمْ أَمْ لَا؟

فقلت له: رأيي أنك لا تخرج معهم أولاً إذا كانوا هؤلاء يُريدونَ الخيرَ،
فَيُنْبَغِي أن يجلسوا في المسجد.

ثانياً: أَنِّي لا آمَنُ عَلَيْهِم من الشَّيْطَانِ، وبالأخصَّ إذا قَلَّ عَدَدُهُمْ، وَكَانَ
مَعَهُمْ طِفْلٌ صَغِيرٌ أَخْشَى أن يُوقِعَهُم الشَّيْطَانُ في مُنْكَرٍ، ثُمَّ قُلْتُ لَكَ: أَلَيْسَ
هَذَا صَحِيحًا؟
قُلْتُ: بَلَى.

فقلت لك: أليس السلفُ يَنهون عن الخَلوةِ بالأمرِ؟
قلت: بلى، وَكَانَ بَعْضُهُم يُجْلِسُهُ خَلْفَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُمْ فَهَمُّوا من
هَذَا...

فقلتُ: هل هَذَا فيه اتِّهَامٌ لأحدٍ باللَّوَاطِ؟ هل كَلَامِي فيه خَطَأٌ؟ قلت: لا.
قلت: وهل يُعقل أن أقول هَذَا الكَلَامَ.

ثالثاً: أن بَعْضَ مَنْ يَنْتَمِي إلى حِزْبِكُمْ قال للشَّيْخِ: ما قلت لي، وهل
يُعقل أن الشَّيْخَ يقول هَذَا؟

رابعاً: أمَّا البيعةُ الَّتِي تُنْكَرونها، وَالَّتِي تَقُولون: إِنَّا نَنْتَهَمُكُمْ بها بِأَخْبَارٍ
واهيَّةٍ، فَقَدْ اعْتَرَفَ بها مَنْ هو أكبرُ منكم، ولكن قال: هي بيعةٌ على الطَّاعةِ
والتَّضحيةِ، فهل الطَّاعةُ والتَّضحيةُ مرتبطةٌ ببيعتِكُمْ، أم أن كلَّ عبدٍ قد بايعَ
عَلَيْهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾
[البينة: ٥]، وَيَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ [البقرة: ٢١]، وَمَا لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهُ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْهَا: وَجُوبُ الْعِبَادَةِ، وَالطَّاعَةِ، وَالتَّضْحِيَةِ؟

خامساً: أن الانتماء إلى الإخوانية الذي نصحناكم قبل سنواتٍ أنا والشّيخُ بالعدُول عنها، وتركها، وحلفتُم أنكم لا تعلمون عن هذا شيئاً، فقد أصبحتُم تعترفون به، ولا تُنكرونه، ونحن لم نتهمكم في ذلك الوقت، وإلى الآن إلا لأننا نرى في ذلك عواقبَ سيئةٍ كُنَّا نحذرُها، ونحذركم من مغبتها، وقد أصبحت الآن واضحةً للعيان، والله يعلم أننا نصحناكم لكم، ولكنكم لم تقبلوا نصيحتنا؛ بل أنكرتم، وحلفتُم أنكم لا تعلمون عن هذا شيئاً.

أما العواقبُ السيئة التي كُنَّا نحذرُها، وقد أصبحت الآن ظاهرةً للعيان، فهي:

١- الانتماء إلى حزبٍ مُعيّن، وهذا يُعدُّ انقسامًا في الاتجاه، وتفريقًا في الدين، والله عَزَّوَجَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

٢- أن التَّحزُّبَ يلزم منه الاختلافُ، ثمَّ التَّباغُضُ، والتَّعادي، ثمَّ قَدْ يُؤدِّي إلى التَّقاتل، وإن لم يكن فيه تقاتلٌ بالسِّيف، فسيكون تقاتلٌ بالألسُن، والأقلام، وهذه الكتابةُ بدايةٌ لها.

٣- يلزم منه تولِّي المُبتدِعين، والدِّفاع عنهم، والوقوفُ دُونهم، والعداوة لمن رَدَّ باطلهم، وهذا ما تجلَّى فيكم حين وقفتُم موقفَ العداء من صاحبِ كِتَابِ «الوقفات»، وحتى مِمَّنْ ورَّعها مع أنه تحذيرٌ من باطلٍ، وتنبيةٌ على



خطأ، ونُصِّحُ للشَّبابِ المَعْرورين بهؤلاء القوم.

وقَدْ وَقَفْتُمْ ضِدَّ هَذَا المَوْقِفِ مِنْ كِتَابِ «الجَلَسَاتِ»، وَوَزَعْتُمُوهُ فَرِحِينَ مَعَ أَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا مِنَ الحَقَائِقِ الَّتِي بَيْنَهَا صَاحِبُ «الْوَقَفَاتِ»، مَبِينًا لِلْكُتُبِ الَّتِي قَالُوا فِيهَا الخَطَأَ، وَأَرْقَامِ الصَّفَحَاتِ.

وَكَانَ الأَوَّلِيُّ بِكُمْ أَنْ تَفْرَحُوا بِبَيَانِ الحَقِّ.

وقَدْ أَخْبَرَنِي ثِقَةً مِنْ طُلَّابِي حِينَما كَانَ يَدْرُسُ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بِأَثْنِي حِينَ وَزَعْتُ عَلَيْهِمُ كِتَابَ «الْوَقَفَاتِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ سَيْفِ العِجْمِيِّ، وَأَنَا حِينَ ذَاكَ أُدْرِسُ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بِصَاطِطَةِ، جَاءَ هَذَا الشَّخْصَ الَّذِي كَتَبَ لِي هَذِهِ الكِتَابَةَ يُحذِّرُ ذَلِكَ الطَّالِبَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وَيُرِيدُ مِنْهُ أَنْ يَتْرَكَ قِراءَتَهُ، وَهَذَا مِمَّا يَتَجَلَّى فِيهِ العِدَاءُ مِنْ أَصْحَابِ هَذَا الحِزْبِ لِمَنْ دَعَا إِلَى التَّوْحِيدِ وَحَذَرَ مِنَ الشُّرْكِ، وَنَهَجَ مِنْهَجَ السَّلْفِ.

٤- يَلْزَمُ مِنْهُ اتِّخَاذُ المُبْتَدِعِينَ أُسْوَةً، وَقِدْوَةً، فَأَنْتُمْ حِينَما تُتَابِعُونَهمُ تَتَّخِذُونَ أَقْوَالَهُمْ وَأَفْعَالَهُمْ نَبْرَاسًا يُهْتَدَى بِهِ، هَذَا هُوَ مَعْنَى: اتِّخَاذُهُمْ قِدْوَةً وَأُسْوَةً.

فَمِثْلًا مِنْ قَوَاعِدِ الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ: إِلْغَاءُ الإِخْتِلَافَاتِ الفِرْعَوِيَّةِ، وَالتَّجَاوُزِ عَنْهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ اتِّخَاذَ المُخْتَلَفِ مَعَكَ أَحَا، وَقَدْ حَصَلَتْ تَجَاوُزَاتٌ فِي هَذِهِ القَاعِدَةِ حَتَّى حَسَنَ البِنَاءِ الَّذِي أُسَّسَهَا، فَمِثْلًا يَقُولُ فِي رِيسَالَةِ «التَّعَالِيمِ» رِقْمَ (١٥) مِنَ البِنْدِ الأَوَّلِ صَفْحَةَ (٢٧) مِنْ مَجْمُوعَةِ رِيسَالَةِ الإِمَامِ الشَّهِيدِ: «فِي الدُّعَاءِ الَّذِي إِذَا قُرِنَ بِالتَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ خِلافُ فِرْعَوِيِّ فِي كَيْفِيَّةِ

الدُّعاء، وليس من مسائل العقيدة».

هَذَا نَصُّ كَلَامِهِ، مَعَ أَنَّ إِبَاحَةَ التَّوَسُّلِ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشُّرْكِ مِنْ أَكْبَرِ الدَّرَائِعِ، وَمَا وَقَعَ فِي الشُّرْكِ مَنْ وَقَعَ فِيهِ إِلَّا بِهَذَا السَّبَبِ، وَيَقُولُ أَيْضًا فِي رَقْمِ (٤) مِنَ الْبَنْدِ الْأَوَّلِ مِنْ رِسَالَةِ «التَّعَالِيمِ» رَقْمِ الصَّفْحَةِ (٢٦٨): «وَالْتِمَائِمِ، وَالرُّقْيِ، وَالْوَدَعِ، وَالرَّمْلِ، وَالْكِهَانَةِ، وَادِّعَاءِ مَعْرِفَةِ الْغَيْبِ، وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَنكَرًا تَجِبُ مَحَارَبَتُهُ». اهـ.

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهُ مَنكَرًا مَعَ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُ كَفْرٌ؛ لِأَنَّهُ شُرْكَ أَكْبَرَ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنَ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ، مَعَ أَنَّ الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ مَخْرُجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّانَ الْكُهَّانِ، وَتَصَدِيقَهُمْ كُفْرًا^(١)، فَكَيْفَ بِالْكِهَانَةِ؟

وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ مُؤَسَّسَ الْقَاعِدَةِ قَدْ تَجَاوَزَهَا، فَكَيْفَ بغيره، وَقَدْ تَجَلَّى ذَلِكَ فِي أَتْبَاعِهِ.

فَهَذَا الْمُرْشِدُ الْعَامُّ لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ عَمَرَ التَّلْمَسَانِي يَقُولُ: «إِنَّ دُعَاءَ الْمَقْبُورِينَ، وَطَلَبَ الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ تَذْوُوقٌ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ» (٥٢٢).

(٢) قَالَ عَمَرَ التَّلْمَسَانِي فِي كِتَابِهِ «شَهِيدُ الْمَحْرَابِ» (ص ٢٢٦): «فَلَا دَاعِي إِذَا لَلَّتْ شِدْدُ فِي النَّكِيرِ عَلَيَّ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَاللُّجُوءِ إِلَيْهِمْ فِي قُبُورِهِمُ الطَّاهِرَةِ، وَالدُّعَاءِ فِيهَا عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَكِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ أَدَلَّةِ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ».

وَقَالَ أَيْضًا فِي (ص ٢٣١) مُؤَثِّبًا الْمُنْكَرِينَ عَلَى الْقُبُورِيِّينَ: «فَمَا لَنَا وَلِلْحَمَلَةِ عَلَيَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ

وهذا سعيد حوى يقول في «التربية الروحية»: «إنَّ الطَّريقة الرَّفَاعِيَّةَ هي الطَّريقة الصَّحيحة، وأنَّ أصحابها لهم كراماتٌ، ومن كراماتهم أنَّ الواحدَ يضرب صدرَ أخيه بالشَّيش حتَّى ينفذَ من ظهره، ولا يُصاب المضروب بأذى». اهـ^(١).

وبهذا تعرف أنهم قد نفذوا من هذه القاعدة إلى التجاوزات حتَّى في العقيدة، وما وقوفكم موقفَ العداء من كاتب «الوقفات»، وموزعها إلا رضاءً بهذه العقيدة، واتباعاً لها، وإن أنكرتم ذلك، وحاولتم التغطية عليه، والله وراء كلِّ عبدٍ، يُحصي عليه عمله، ويحاسبه عليه.

وزوارهم، والداعين عند قبورهم».

ثم يقول في (ص ٢٣٢): «ولئن كان هَوَايَ مَعَ أولياء الله وحُبِّهم والتعلُّق بهم، ولئن كان سُعوري العامر بالأنس والبهجة في زيارتهم ومقاماتهم بما لا يُخل بعقيدة التوحيد؛ فإني لا أروِّج لأتجاه بذاته، فالأمرُ كُلُّه من أوله إلى آخره أمرٌ تدوَّق، وأقول للمتشددين في الإنكار: هَوْنَا مَا، فَمَا فِي الْأَمْرِ مِنْ شِرْكَ، وَلَا وَثِيَّة، وَلَا إِلْهَاد».

(١) قال سعيد حوى في كتابه «تربيتنا الروحية» (ص ١١٨)، (ط. الثانية): «وقد حَدَّثَنِي مَرَّةً نَصْرَانِيٌّ عن حادثةٍ وَقَعَتْ لَهُ شَخْصِيًّا، وهي حادثةٌ مَشْهُورَةٌ مَعْلُومَةٌ جَمَعَنِي اللهُ بِصَاحِبِهَا بَعْدَ أَنْ بَلَغْتَنِي الْحَادِثَةَ مِنْ غَيْرِهِ، وَحَدَّثَنِي كَيْفَ أَنَّهُ حَضَرَ حَلَقَةَ ذِكْرٍ، فَضَرَبَهُ أَحَدُ الذَّاكِرِينَ بِالشَّيشِ فِي ظَهْرِهِ حَتَّى خَرَجَ الشَّيشُ، وَحَتَّى قَبِضَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَحَبَ الشَّيشَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ أَكْثَرُ، وَلَا ضَرَرَ، إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي يَجْرِي فِي طَبَقَاتِ أَبْنَاءِ الطَّريقة الرَّفَاعِيَّةِ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ فَضَّلَ اللهُ عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ».

وقال سعيد حوى في (ص ١٦): «لقد تَلَمَذْتُ فِي بَابِ التَّصَوُّفِ عَلَيَّ مَنْ أَطْنَهُمْ أَكْبَرُ عُلَمَاءِ التَّصَوُّفِ فِي عَصْرِنَا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ تَحْقِيقًا بِهِ، وَأَذِنَ لِي بَعْضُ شُيُوخِ الصُّوفِيَّةِ بِالتَّربِيَّةِ، وَتَسْلِيكِ المُرِيدِينَ».

سادساً: إذا سَمِينَا هَؤُلاءِ مُبْتَدِعِينَ، فَنَحْنُ نَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أدَلَّةٍ مِنْ كُتُبِهِمْ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ صَاحِبُ «الْوَقْفَاتِ» بَيَّانَ الكُتُبِ، وَأَرْقَامَ الصَّفَحَاتِ.

سابعاً: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَؤُلاءِ لَهُمْ فَضْلٌ، وَلَهُمْ جِهَادٌ بِحَمْلِ الشَّبَابِ عَلَى العِبَادَةِ، وَحُبِّهِمْ لَهَا، وَلَكِنَّا مَعَ ذَلِكَ لَا نَرَى مُتَابِعَتَهُمْ، وَلَا تَوَلِّيَهُمْ دُونَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ تَخْلِيضَاتٍ، وَنَأْمُرُ مَنْ سَأَلْنَا أَوْ اسْتَشَارْنَا بِالمَشْرَبِ الصَّافِي الَّذِي لَا أَخْلَاطَ فِيهِ، وَلَا أَقْذِيَةَ عَلَيْهِ؛ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، وَنُصْحًا لِإِخْوَانِنَا، وَلَا نَعُدُّ ذَلِكَ تَشْهِيرًا، وَلَا نَشْرًا لِعُيُوبِ الغَيْرِ، فَمَنْ أَطَاعَنَا فِي ذَلِكَ، أَنْقَذَ نَفْسَهُ، وَمَنْ أَبَى تَرَكَانَهُ وَمَا تَوَلَّى، وَالمُلْتَقَى بَيْنَ يَدَيْ مَنْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ.

ب- قلت في البند الثاني: «عَدَمَ فِقْهِكُمْ لِأَدَبِ الخِلَافِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي مَسَائِلِ الفُرُوعِ، وَإِنْ كَانَ البَعْضُ مِنْكُمْ يَعْرِفُ هَذَا الأَدَبَ، فَإِنَّهُ لَا يُحَاوِلُ أَنْ يُؤَدِّبَ بِهِ غَيْرَهُ، فَضلاً عَنْ أَنْ يُطَبِّقَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الخِلَافَ فِي الفُرُوعِ مِنْ طَبِيعَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ». اهـ.

والجواب وبالله التوفيق:

أولاً: أقول: لَوْ فَكَّرْتَ فِيمَا تَقُولُ أَوْ تَكْتُبُ، لَعَلِمْتَ أَنَّكَ نَاقَضْتَ نَفْسَكَ بِنَفْسِكَ، فَأَنْتَ أَوَّلًا تَقُولُ: «عَدَمَ فِقْهِكُمْ لِأَدَبِ الخِلَافِ»، ثُمَّ تَقُولُ: «وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الخِلَافَ فِي الفُرُوعِ مِنْ طَبِيعَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ».

فَكَيْفَ نَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ، وَنَفْقَهُ وَلَا نَفْقَهُ؟! نَفَيْتَ، ثُمَّ أَثْبِتَ، وَهَذَا تَأَرْجُحُ.

ثانياً: قَدْ قَلْنَا: إِنَّ عُلَمَاءَكُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا بِهِذِهِ القَاعِدَةَ، بَلْ تَجَاوَزُوهَا.

وأوَّل مَنْ تَجَاوَزَهَا حَسَنُ الْبِنَاءِ: فَعَدَّ التَّوَسُّلَ بِالْأَشْخَاصِ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ.

وعمر التلمساني عدَّ دعاء الأموات تَذْوِقًا.

وسعيد حَوَّى عَدَّ سِحْرَ التَّخْيِيلِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الطَّرِيقَةِ الْبَدْعِيَّةِ.

فَمَشَايخُكُمْ وَفُذُوتُكُمْ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى الْفُرُوعِ.

وَأَمَّا الْفُرُوعُ فَمَنْ هُوَ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمُوهُ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ عَنِ قَنَاعَةٍ، وَأَلْزَمَكُمْ تَغْيِيرَهُ؟!!

فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاتْرُكُوا الْمُغَالَطَةَ؛ مَسَائِلُ الْفُرُوعِ مَعْرُوفَةٌ، وَمَسَائِلُ الْعُقَاثِ مَعْرُوفَةٌ؛ فَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ وَكَدَّهَ حِينَ عَارَضَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وعبد الله بن مُغَفَّلِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَيْضًا حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ ابْنَ أَخِيهِ حِينَمَا

(١) أخرج مسلم (٤٤٢) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ؛ فَيَتَّخِذْنَ دَغَلًا. قَالَ: فَزَبْرَهُ ابْنُ عَمْرِو، وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلُ: لَا نَدْعُهُنَّ.

وفي رواية: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَ كُمِ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَّتْكُمْ إِلَيْهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «وَاللَّهِ لَمَنْعُهُنَّ». قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبَرَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلُ: وَاللَّهِ لَمَنْعُهُنَّ؟!». وَقَوْلُهُ: «دَغَلًا» الدَّغْلُ: هُوَ الْفَسَادُ وَالْخِدَاعُ وَالرِّيْبَةُ. وَقَوْلُهُ: «زَبْرَهُ» أَي: نَهَرَهُ.

أخبره أن النبي ﷺ نهى عن الخذف، وعاد فخذف^(١).

وأنتم اعتبرتُم بيان الحق في المسألة تشهيرًا.

فمثلاً مَنْ قام مِنْكُمْ، وقال: أركانُ الإسلامِ ستّة، وعدّ الجهادَ واحدًا من الأركانِ خلافًا لما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، وصدّقه جبريلُ ﷺ^(٢)، وأجمعت^(٣) عليه الأُمَّة، وقرّرتُ في الرّسالة أنّ الجهادَ فرضٌ كفايةٌ بأدلّةٍ صحيحةٍ واضحةٍ من الكتابِ والسُنّة، وأنتم مع ذلكَ ما زلتمُ تؤيّدون رأيَ عبدِ اللهِ عزامٍ رَحِمَهُ اللهُ^(٤) الذي لا يَسْتندُ إلى دليلٍ.

ج- قُلْتُ في البندِ الثّالث: «اعتباركم الخِلافَ في المَسائلِ الفرعيّةِ الّتي يَسُوغُ فيها الخِلافُ أصُولًا، وبناء الولاء والبراءِ عَلَيها». اهـ.

ومُقابلتهم بالعُبوس؟

وأقول: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَهَذَا نَحْنُ نَجْلِسُ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، لَا

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤). والخذف: هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما، يجعلها بين أصبعيه السبابتين، أو الإبهام والسبابة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم (٨) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: أن جبريلَ ﷺ سأل النبي ﷺ عن الإسلام، فقال: «الإسلامُ: أن تَشْهَدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ ﷺ، وتُقيمُ الصَّلَاةَ، وتُؤتي الزَّكَاةَ، وتَصُومُ رَمَضانَ، وتُحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سَبِيلًا»، ثم سأله عن الإيمان، والإحسان، وأشراط الساعة.

(٣) وهو حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». متفق عليه: أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) في قوله بأنّ الجهاد فرض عين.

نردُّ أحدًا عن حَلَقَاتِنَا، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّا نَمْنَعُ أَحَدًا، فَقَدِ افْتَرَى عَلَيْنَا فِرْيَةً يَسْأَلُهُ اللَّهُ عَنْهَا؛ هَذَا مَعَ أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ كَانُوا يَمْنَعُونَ بَعْضَ أَصْحَابِ الْبِدْعِ مِنْ غَشِيَانِ مَجَالِسِهِمْ^(١).

وَإِنْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّكُمْ لَا تَرْضَوْنَ الْبِدْعَ، وَلَا أَنْتُمْ مُبْتَدِعُونَ، وَلَكِنْ كُنْتُمْ

(١) فقد ذكر الشيخ الدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي في (ج ٢/ ٥٣٤) وما بعدها في كتابه «موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء» والبدع آثارًا عن السلف تحكي حالهم مع أهل البدع وكيفية التعامل معهم، وذلك بعد أن ذكر تلك الآيات والأحاديث التي تدل على جواز ذلك، فتأمل الآن ما جاء عن السلف في منع المبتدعين من مجالستهم، وذلك خوفًا على قلوبهم من أن تزيغ بشبهة رغم سعة علمهم وعلو قدرهم، فقال المؤلف -حفظه الله-: «يروى عن محمد بن سيرين رضي الله عنه: أنه دخل عليه رجلان من أهل الأهواء فقالا: يا أبا بكر نحدثك بحديث قال: لا. قال: فنقرأ عليك آية من كتاب الله عز وجل؟ قال: لا. لتقومن عني، أو لأقومن» ويروى أن طاوسًا كان جالسًا فجاءه رجل من أهل الأهواء فقال: «أتأذن لي أن أجلس، فقال له طاوس: إن جلست قمنا، فقال: يغفر الله لك يا أبا عبد الرحمن، فقال: هو ذاك إن جلست والله قمنا، فانصرف الرجل».

ودخل مرة عمرو بن عبيد على ابن عون فسكت ابن عون لما رآه وسكت عمرو عنه فلم يسأله عن شيء، فمكث هنيهة ثم قام فخرج فقال ابن عون: بم استحلت أن دخل داري بغير إذني مرارًا يرددها، أما إنّه لو تكلم أما إنّه لو تكلم، ويروى عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: أنه رأى قومًا يتكلمون في شيء من الكلام فصاح وقال: إما أن تجاورونا بخير وإما أن تقوموا عنا.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد دينه أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه فإن كان كذلك فقد رخص له مجانته ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية» إلى آخر ما ذكره المؤلف من أقوال أهل العلم في قضية هجر أهل المعاصي والبدع، فيا حبذا الرجوع لمثل هذا الكتاب فهو جدير بالقراءة والاطلاع ليحصل الناسي بالسلف الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم.

تَوَلَّيْتُمُ الْمُبْتَدِعِينَ، وَأَخَذْتُمْ أَقْوَالَهُمُ الْمُخَالَفَةَ لِلنُّصُوصِ، وَأَيَّدْتُمُوهَا، وَاحْتَفَيْتُمْ بِهَا، وَبَأَصْحَابِهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَاطِلَةً وَمُخَالَفَةً لِمَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ.

هـ- قلت: «عَدَمَ تَثْبُتِكُمْ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ، فَإِنَّكُمْ تَنْشُرُونَ مَا يَصِلُكُمْ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مِمَّا وَسَّعَ هَوَى الْخِلَافِ، وَاعْتَبَرَ النَّاسَ هَؤُلَاءِ الشَّبَابَ مَارِقِينَ عَنِ الدِّينِ»:

أقول: هَذَا كَذِبٌ، وَمَا هُوَ الَّذِي نَشَرْنَاهُ بَيْنَ الْعَامَّةِ، وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا مِنَ الْعَامَّةِ، وَالْخَاصَّةِ وَبَعْضُ أَوْلَادِنَا لَا يَدْرُونَ عَمَّا يَدُورُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ؛ لَكِنْ مَنْ سَأَلَنَا أَخْبَرْنَاهُ، وَمَنْ اسْتَنْصَحَنَا نَصَحْنَاهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قَالَ الصَّحَابَةُ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، فَهَلْ تَرِيدُ مِنَّا أَنْ نَمْنَعَ النَّصِيحَةَ عَمَّنْ اسْتَنْصَحَنَا؟!!

و- قلت أيضًا: «تَفْضِيلُكُمْ لِبَعْضِ الشَّبَابِ عَلَى بَعْضٍ، وَكَانَ الْأَوْلَى بِكُمْ وَأَنْتُمْ فِي مَحَلِّ الْقُدُوةِ أَنْ تُعَامِلُوا الْجَمِيعَ بِرُوحٍ وَاحِدَةٍ، وَأَسْلُوبٍ وَاحِدٍ». اهـ.

وأقول: وَهَذَا افْتِرَاءٌ مِمَّنْ قَالَهُ، وَنَسَبَهُ إِلَيْنَا، فَاللَّهُ يَعْلَمُ الْحَقِيقَةَ، وَالتَّجَنِّيَ بِالْبَاطِلِ لَا عِلَاجَ لَهُ إِلَّا مِمَّنْ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، فَالْمُعَامَلَةُ مَا نُفْضِلُ فِيهَا أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ، مَنْ سَأَلَ أَجَبْنَاهُ، وَمَنْ طَلَبَ النَّصِيحَةَ نَصَحْنَاهُ، وَمَنْ طَلَبَ دَرَسًا اسْتَجَبْنَا لَهُ، وَإِنْ كُنَّا صِرَاحَةً نُحِبُّ مَنْ يَأْخُذُ بِالطَّرِيقَةِ السَّلْفِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ الشَّبَابَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ قِبَلِكُمْ يَأْتُونَ

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على حَدَرٍ نَتِيجَةً لِتَحْذِيرِكُمْ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ مَنَّا فَلَا تَمْلِكُ إِزَالَتَهُ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، وَسَيُجَازِي كُلَّ عَبْدٍ بِمَا عَمِلَ.

ز- قلت: «تَعَاوَنُكُمْ مَعَ بَعْضِ الْمُغْرَضِينَ، وَالْخُبَيَّاءِ، وَالشَّهَوَانِيِّينَ، وَأَصْحَابِ الْأَفْكَارِ الضَّالَّةِ، وَوُقُوفِكُمْ مَعَهُمْ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ ضَدَّ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ». اهـ.

واقول: سبحان الله! سبحان الله! سبحان الله! مَنْ هُمْ الْمُغْرَضُونَ، وَالْخُبَيَّاءِ، وَالشَّهَوَانِيُّونَ، وَأَصْحَابُ الْأَفْكَارِ الضَّالَّةِ الَّذِينَ وَقَفْنَا مَعَهُمْ، وَمَتَى؟ وَأَيْنَ؟ سَمُّوا لَنَا أَعْيَانَهُمْ، أَوْ اذْكُرُوا لَنَا أَجْنَاسَهُمْ وَصِفَاتِهِمْ؟ وَإِلَّا فَانْتُمْ الْجَبَنَاءُ وَالْمُفْتَرُونَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ، وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ وَسَيَشْهَدُونَ لَوْ اسْتَشْهَدْنَا بِهِمْ أَنَّا نَنْشُرُ الْعِلْمَ بِالذُّرُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْمُحَاضِرَاتِ، وَالْفَتَاوَى، وَتَأَلِيفِ الْكُتُبِ أَدَاءً لِلْوَاجِبِ، وَنَشْرًا لِلْعِلْمِ، وَالِدِّينِ، وَالْفِضِيلَةِ، وَمُحَارَبَةً لِلْفِسْقِ وَالرَّذِيلَةِ.

ثُمَّ أَنْتَ تَتَّهَمُنَا بِأَنَّا نَتَّعَاوَنُ مَعَ الْخُبَيَّاءِ، وَالشَّهَوَانِيِّينَ، وَأَصْحَابِ الْأَفْكَارِ الضَّالَّةِ مَا حَقُّكَ إِلَّا أَنْ تُحْبَسَ، وَتُضْرَبَ، وَإِلَّا فَانْتُوا بَبْرَهَانِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ!

أَمَّا تَسْتَحِي أَنْ تَقُولَ لِمَشَائِخِكَ هَذَا الْكَلَامَ، وَتُوجِّهَ إِلَيْهِمْ هَذَا الْاِتِّهَامَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ بَرَاءَتَهُمْ فِي قَرَارَةِ قَلْبِكَ.

ح- قلت: «جُبْنِكُمْ وَتَخَاذُلِكُمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي بَعْضِ الْقَضَايَا الْخَطِيرَةِ، وَالَّتِي يَرِيدُ أَهْلُهَا اجْتِثَاثَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِهِ؛ كَالشُّيُوعِيَّةِ وَأَنْشَطَتِهَا، وَكَأَصْحَابِ الْاِنْجِلَالِ، وَالْمُجُونِ، وَتَسْخِيرِكُمْ كُلَّ جُهْدِكُمْ ضَدَّ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ». اهـ.

وأقول: أولاً: هنا تجلّى ظلمك، واتّخاذك الدّعاية الكاذبة سِلاحًا، ولو كانت ضدّ مَنْ أسهموا في تزييتك تعصّبًا لحزبك، ودفاعًا عن باطلك، وعداوةً لمن محضك النّصيحة، وقد كُنّا نظنُّ أنّكم ستقومون بالدّعوة بدلًا عنّا، ونحن سنكون مرجعًا لكم، ولكن مع الأسف كان الواجب عليك وأنت ترى أنّا قد جئنا عن الكلام في هذه القضايا، كان الواجب عليكم أن تقوموا بالدور أنتم بدلًا عنّا في هذه القضايا، فما هو دوركم الذي قُمتُم به فيها، وما هي مؤلّفاتكم في معالجتها؟!

ثانيًا: نحن لا نمنُّ بما عملنا أو قدّمنا، بل إنّ كُنّا قد عملنا شيئًا، فذلك لله، والفضل له علينا في ذلك مع أنّنا نعتزّ بالقصور، ونجانب التّبجح مخافة أن يؤدّي ذلك إلى إحباط العمل إلاّ أنّه كان الواجب عليك أن تعرف لنا فضلنا فيما قدّمنا من محاولة الإصلاح الذي تعرف أنّك كثيرًا منه، ولكن الشيطان يأبى عليك أن تذكر شيئًا منه، أو تعترف ولو بأقلّ القليل، لا لأنك لا تعرف لنا فضلًا، ولا سابقةً؛ ولكن لأنك كست براضٍ عنّا؛ لكوننا لا نسمي إلى حزبك، ولا نسكّت على الأقلّ عن نقد حزبيّتك، وقد قال الشاعر العربيّ:

وعين الرضا عن كلّ عيبٍ كليلهٌ
كما أنّ عين السخطِ بُدي

وبالتالي، إنّ كان لنا دورٌ فالله يعلمه، والناس يعلمون بعضه، وإن لم يكن لنا دورٌ، فالله يتولّى كلّ عبْدٍ، وسيجزيه بما عمل، أو يعفو عنه إن كان أهلاً لذلك.

(١) البيت للإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من بحر الطويل. انظر «ديوانه».

ثالثاً: نحن لا نرى على الساحة في بلادنا شيئاً اسمه: (الحاذ)، ولكننا نرى من يزعم بأنه مسلم، ويقول: إنه مؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وإن كان بعضهم يُجانب مقتضيات الإيمان، ويظهر من عمله أنه غير مؤمن على الحقيقة، وإن كان لم يخرج من الإسلام، وهذا يقال له: منافق، وقد عالجنا هذا بما أنت على علم به، ولكنك تجحده لأنك ناقدٌ علينا؛ لأننا لم نُؤيد حزيتك.

رابعاً: وأما أصحاب الانحلال، والمُجون، فقد حاربنا عملهم بما أنت تعرفه قبل غيرك، ولكنك عاق، وجاحد، وعلامة ذلك ما تقيّاته هنا من الاتهامات التي لا أساس لها من الصحة، ولا حظ لها من الواقع.

خامساً: وأما قولك: إن جميع جهودنا سخرناها ضدّ الشّباب، فهذا ليس بصحيح؛ إذ إن مقتضى كلامك أنه ليس لنا جهود إلاّ ضدّهم، فهذا الكلام لا أساس له من الصحة، واسأل الذين يدرسون عندنا من شبابكم، وستجد الحقيقة.

سادساً: أمّا أداء النصيحة التي تجب علينا لهم أن ننصحهم أحياناً نصيحة سرّية، ونبين لهم أن المشرب الصّافي خيرٌ من المشرب العكر كما فعلنا معكم، أو نتكلّم في الدُّروس إذا حصلت مناسبة كلاماً عاماً من غير تنصيب على شخص، ولا على شخص، فهذا نفعه تقرباً إلى الله، ونعتبره من أفضل أعمالنا التي نتقرب بها إلى الله؛ لأنّ النبي ﷺ يقول: «الدّينُ النّصيحةُ؛ الدّينُ النّصيحةُ؛ الدّينُ النّصيحةُ». قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله، وكتابيه،

وَلِرَسُولِهِ، وَلَا نَمَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتَهُمْ»^(١).

وَيَقُولُ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

ط - قلت: «تَشْهِيرُكُمْ بِالْأَخْطَاءِ الَّتِي تَقَعُ مِنْ بَعْضِ الشَّبَابِ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ مِنْهُمْ، وَنَسْيَانِكُمْ لِحَسَنَاتِهِمْ فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا الْمَنْهَجُ مَرْفُوضٌ شَرْعًا». اهـ.

وأقول: أولاً: أَنْ مَنْ حَصَلَ مِنْهُ خَطَأٌ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطُؤُهُ، إِمَّا بِاِكْتِشَافِهِ لَهُ هُوَ، وَإِمَّا بِتَنْبِيهِ الْغَيْرِ لَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ وَيَتْرَكَ الْخَطَأَ، أَمَّا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْخَطَأَ، وَتُقَرُّونَ عَلَيْهِ، وَتَرُونَ التَّرَاجُعَ عَنْهُ عَيْبًا، أَوْ خَطِيئَةً لَا تُغْتَفَرُ، مَثَلًا: وَاحِدٌ مِنْكُمْ قَامَ فِي جَامِعِ صَامِطَةَ بِمُحَاضِرَةٍ، وَقَالَ: الْجِهَادُ رُكْنٌ سَادِسٌ لِلْإِسْلَامِ، وَلَمَّا بَلَغَنِي طَلَبْتُ مِنْكَ أَنْتَ أَنْ يَأْتِيَ، وَتَتَنَاظَرُ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَأْتِ، وَكَلَّمْتُ أَخَاكَ أَيْضًا، وَكَلَّمْتُ أَبَا الْمُحَاضِرِ، وَمَضَتْ مُدَّةٌ وَلَمْ يَأْتِ، فَرَأَيْتَ أَنْ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيَّ أَنْ أُبَيِّنَ الْخَطَأَ الَّذِي قَالَهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي قَامَ فِيهِ، فَقُمْتُ بَعْدَ إِقَاءِ الْمُحَاضِرَةِ بِقَرِيبٍ مِنْ شَهْرٍ، وَبَيَّنْتُ أَنْ هَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ يَسْتَلْزِمُ رَدَّ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٣) أي: في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»، الحديث.

فإمّا أن يكونَ هَذَا القائلُ يَعْتَبِرُ قولَ النَّبِيِّ ﷺ خطأً، وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّوابُ، وَهَذَا كَفْرٌ لَا يَصِحُّ أَنْ يَصْدُرَ مِنْ مُسْلِمٍ.

وإمّا أن يَعْتَبِرَ أَنَّ قولَ النَّبِيِّ ﷺ وَحُكْمَهُ هُوَ الصَّوابُ، وَقولَ نَفْسِهِ هُوَ الخِطَأُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ، فَعَدَدْتُمْ هَذَا تَشْهِيْرًا، وَجاءَ المَحاضِرُ بَعْدَ ذَلِكَ يُعَاتِبُ وَيُخَلِّفُ أَنَّهُ ما قالَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ جَماعَةً مِنَ المَوْثُوقِينَ قَدْ شَهِدُوا بِذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي مَحاضِرَتِهِ أَيضًا: «مَنْ هُوَ لاءِ الأَقْزامِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي عَزَامٍ»، يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ الَّذِي كَتَبْتُهُ عَلَيَّ عَزَامٍ فِي إِطْلاقِهِ حُكْمَ الجِهادِ بِأَنَّهُ فَرَضُ عَيْنٍ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الجِهادَ لَا يَلْزَمُ فِيهِ اسْتِئْذانُ الأَبوينِ»، مَعَ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُ بِأَدَلَّةٍ ناصِعَةٍ لَا يَرُدُّها إِلَّا مَكابِرٌ، وَتَرَكتُ الرَّدَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الفِقرةِ حَتَّى يَكُونَ فِي ذَلِكَ صادِقًا فِي أَنَّ الأَقْزامَ هُمُ الَّذِينَ يَتْرُكونَ حُكْمَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ لِحُكْمِ الرِّجالِ، وَيُقَدِّمونَ عَلَيَّ قولِهِ قولَ الرِّجالِ.

وَحَاضَرَ واحِدٌ مِنْكُمْ فِي المَعْهَدِ، وَقَالَ: «إِنَّ عُلَماءَ الوَرَقِ القابِيعِينَ فِي المَكاتِبِ، وَالإِسلامُ يُتَّهَكَ، وَتُداسُ كِرامَتُهُ، وَسَيَسْأَلُهُمُ اللهُ، وَسَيَجْذُونَ الحِسابَ عَسيرًا بَيْنَ يَدَيْهِ»، وَهُوَ مِنْ شَأْنِ العِلْمِ ما شاء.

وَكَأَنَّ العُلَماءَ الَّذِينَ يَبْحَثُونَ المَسائِلَ الفِقهِيَّةَ وَيُمَحِّصُونَهَا، وَيُجِيبُونَ عَلَيَّ أسْئَلَةِ السَّائِلِينَ، وَيُرْشِدُونَ المُسْتَرشِدِينَ - كَأَنَّهُمْ جالِسينَ فِي المَكاتِبِ يَعْبَثُونَ وَيَلْعَبُونَ، متجاهلاً أَنَّ الجِهادَ، وَكُلَّ العِبادَةِ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَيَّ العِلْمِ،

وَلَا تَصْلِحْ إِلَّا بِهِ، وَإِلَّا صَارَتْ دَمَارًا وَهَلَاكًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ اسْتِئْذَانِ الْوَالِدَيْنِ لِلْجِهَادِ: وَاجِبٌ هُوَ؟

فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَالِدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ!

وَقَالَ مُقَلِّدًا لِعَزَامٍ: «إِنَّ الْجِهَادَ أَهَمُّ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ».

كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَمْ تُرَدِّ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَحَاشِيًا لِلخِلَافِ، وَحَذَرًا مِنْ مَغْبِتِهِ، كَمَا عَلِمَ اللَّهُ، وَإِذَا بِكَ تَشْرُ مِنْ صَدْرِكَ حِقْدًا، وَتَتَّهَمُنَا أَنَا نُشْهَرُ بِالسَّبَابِ، وَنَنْسَى حَسَنَاتِهِمْ، وَهَذَا مَرْفُوضٌ شَرْعًا.

وَأَنَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّا لَمْ نُرَدِّ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ قَلِيلٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي قُلْتُمُوهَا فِي الْمَحَاضِرَاتِ، وَعَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ.

وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنَّ النَّصِيحَةَ فِي الْخَطِئِ الْفَرْدِيِّ تَكُونُ سَرًّا أَوَّلًا، وَأَمَّا الْخَطَأُ الَّذِي يُقَالُ أَوْ يُفْعَلُ عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ، فَيَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ، هَذَا مُقْتَضَى النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَتْ النَّصِيحَةُ عِنْدَكُمْ مَرْفُوضَةً فَقُولُوا، عَلِمًا بِأَنَّ نَقُولَ لَكُمْ وَنُقْنَعُكُمْ بِأَنَّ لَا نَتْرِكُ النَّصِيحَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ طَاعَةَ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَمُتَابَعَةَ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ النَّصِيحَةَ تَشْهِيرٌ، وَتُحْبُونَ أَنْ نُحَايِيَكُمْ عَلَى الْأَخْطَاءِ، وَنَسَكْتُمْ عَنْكُمْ فَقُولُوا.

ي - قلت: «اعتبار أقوالكم في المسائل الاجتهادية المختلف فيها بين

الأئمة هي القَوْلُ الحَقُّ في المَسْأَلَةِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَالَفَ، وَقَوْلُ غَيْرِكُمْ هُوَ الخَطَأُ المَحْضُ؛ مع العِلْمِ أَنَّهُ قائِمٌ على دَلِيلٍ وَبُرْهَانٍ، وَقَالَ به بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهَذَا المَنْهَجُ مرفُوضٌ شرْعاً».

وأقول: أولاً: فَمَنْ هُوَ الَّذِي أَلْزَمناه بقَوْلنا؟ وهل لَنَا سُلْطَةٌ على أَحَدٍ حتَّى نُلْزِمه بقَوْلنا؟

ثانياً: أَنَا إِذَا رَجَّحنا في المَسْأَلِ المُخْتَلَفِ فِيهَا الَّتِي تَكُونُ الأَدْلَةُ فِيهَا شِبْهَ متكافئةٍ، والاختلاف فِيهَا سائِغٌ، نَقُولُ الحَقَّ فيما نَرَى كذا، وَإِنْ لم نُقَيِّدْ أَحْيَاناً، فالقَيِّدُ هَذَا معتَبَرٌ عِنْدَنَا، وَلَا نَلُومُ أَحَدًا ذَهَبَ إلى غير ما تَرَجَّحَ لَنَا، وَلَا نُلْزِمُهُ بالترْجُوعِ إلى أقوالنا.

أَمَّا إِذَا كانت الأَدْلَةُ غَيْرَ متكافئةٍ، بل هي في جانبٍ أصح وأكثَر، أَوْ كانَ أَحَدُ القَوْلينِ مَبْنِيًّا على نَصٍّ صريحٍ، والثاني على مفهومٍ، أَوْ كانَ أَحَدُ القَوْلينِ مَبْنِيًّا على أدلَةٍ، والآخِرُ لا دَلِيلَ عليه، وَإِنما اختاره مَنِ اختاره مُتَّابِعًا ومُقَلِّدًا لِأَحَدِ العُلَماءِ، وتاركًا للنُّصُوصِ القرآنيَّةِ والسُّنَنِ النَّبويَّةِ، ولِإِجْماعِ العُلَماءِ كَمَنْ يَقُولُ منكم: «الجهادُ فرضٌ عينٍ»، والنُّصُوصُ تردُّ قَوْلُهُ، وإِجْماعِ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا وحديثًا يردُّ قَوْلُهُ.

وَمَنْ يَقُولُ منكم: «إنَّهُ لا يُلْزَمُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ المُجَاهِدُ وَالِدِيهِ في الجهادِ الكفائيِّ»، فَهَذَا نَنكِرُهُ ونحاربُهُ، ونأمرُ بِاتِّباعِ النُّصُوصِ المُفِيدَةِ بِأَنَّ الجهادَ فرضٌ كفايَّةٌ.

وَأَصْرَحُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا

نَفَرَمِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيُنْفِقَهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٣٢﴾ [التوبة: ١٣٢].

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صحيحه»: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فقالوا: يا رسول الله، أفلا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ؛ أَرَأَيْتُمْ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(١).

وعلى العموم، فنحن نُنكر على مَنْ تَرَكَ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ لِرَأْيِ إِمَامِهِ، أَوْ قَدَوْتِهِ، أَوْ رَئِيسِ حِزْبِهِ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَا مُخْطِئُونَ، وَنَحْنُ نَأْمُرُ بِاتِّبَاعِ النَّصُوصِ فَقُولُوا!

ك- قلت: «التَّحْذِيرُ الَّذِي تَجَاوَزَ حُدُودَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ^(٢) إِلَّا دَخَلَهُ، وَعَرَفَهُ الْمُتَعَلِّمُونَ وَالْعَوَامُّ، وَكَانَ الْأَوْلَى وَالْأَحْسَنُ هُوَ النَّصْحُ وَالتَّوَجِيهِ، وَفَقَهُ أَدَبِ الْخِلَافِ، فَالسَّاحَةُ وَاسِعَةٌ، وَالغَايَةُ وَاحِدَةٌ، وَكَانَ الْأَوْلَى بِكُمْ أَنْ تَنْشَغَلُوا بِالشُّيُوعِيَّةِ الَّتِي تَعْمَلُ لَيْلًا وَنَهَارًا بِحِزْبِهَا الْمُنْظَمِ فِي الْمُنْطَقَةِ، وَغَيْرِهَا». اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠).

(٢) أي: المدن والقرى والبوادي، وهو مِن وَبَرَ الإبل، أي: شعرها؛ لأنهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالبًا. والمدر: جمع مدرّة، وهي اللبنة.

واقول: أَوْلَا هَذِهِ الْمُبَالَغَةُ الَّتِي تَجَاوَزَتْ الْحُدُودَ لَا مُبَرَّرَ لَهَا، وَلَيْسَ لَهَا حِطٌّ مِنَ الصِّدْقِ، وَلَا نَصِيبٌ مِنَ الْوَاقِعِ.

سبحان الله! «لَمْ يَبْقَ بَيْتٌ مَدْرٍ، وَلَا وَبِرٍ إِلَّا دَخَلَهُ»، كَيْفَ هَذَا، وَبَعْضُ أَوْلَادِنَا لَا يَدْرُونَ مَا يَدُورُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ؟!

أَمَّا قَوْلُكَ: «وَكَانَ الْأَوْلَى وَالْأَحْسَنُ هُوَ النَّصْحُ».

فَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّا نَصَحْنَا، ثُمَّ نَصَحْنَا، ثُمَّ نَصَحْنَا، فَأَوَّلُ مَا بَدَأْنَا بِالنَّصِيحَةِ لَكُمْ أَنْتَ وَ...، وَنَصَحْنَاكَ أَنَا وَالشَّيْخُ...، وَحَلَفْتُمْ لَنَا أَيْمَانًا أَنْكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا عَنِ حِزْبِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَصَحْتُ الشَّيْخَ فُلَانًا، وَوَعَدَنِي مَرَّةً أُخْرَى، وَجَاءَ وَجَلَسْنَا جَلْسَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ جَاءَ هُوَ وَالشَّيْخُ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَطَالَ الْحَوَارُ، وَطَالَتِ الْجَلْسَةُ، وَلَمْ نَخْرُجْ بِنتِيْجَةٍ سِوَى الْإِضْرَارِ عَلَيَّ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّحَرُّبِ ضَارِبِينَ بِالنَّصَائِحِ عُرْضَ الْحَائِطِ، وَمُتَمَادِينَ فِيهَا أَنْتُمْ فِيهِ.

وَكَانَتْ النَّتِيْجَةُ أَنْكُمْ تَعْصَبْتُمْ لِلْإِخْوَانِ، وَأَبْغَضْتُمْ مَنْ بَيْنَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبِدْعِ وَالْمُخَالَفَاتِ؛ بَلْ وَالشَّرَكِيَّاتِ، وَأَبْغَضْتُمْ حَتَّى مَنْ وَرَعَهَا، وَلَوْ كَانَ مِنْ سُيُوحِكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّا لَا نَعْرِفُ الْعَجْمِيَّ، وَلَا جَاسِمَ مُهْلَهْلٍ، وَلَمْ نُوزَّعْ كِتَابَ «وَقَفَاتٍ»؛ لِأَنَّا نَعْرِفُ صَاحِبَهُ، وَلَكِنْ لِأَنَّا رَأَيْنَا فِيهِ حَقًّا وَنَصْحًا، وَنُقُولًا صَحِيحَةً بِذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ وَالصَّفْحَةِ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا، وَظَنْنَا أَنَّهُ سَيَجِدُ مِنْكُمْ تَجَاوِبًا لِمَا فِيهِ مِنَ النَّصْحِ وَبَيَانِ الْحَقِّ، وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَيْكُمْ الْهَوَى، وَوَلَعَبَتْ بِكُمْ الْحِزْبِيَّةُ، وَرَأَيْنَا فِيكُمْ مَا كُنَّا نَتَوَقَّعُ مِنْ نَتَائِجِ الْحِزْبِيَّةِ الْمَمْقُوتَةِ، وَالْعَصْبِيَّةِ

البغيضة من كراهة للحق وأهله، ومحبة للباطل وأهله.

ولقد أخبرني بعض كباركم أنه جاء إليه فلان بالكتاب الذي أعطيته ليقرأه، وليعلم الحق الذي فيه، ويحذر من هؤلاء القوم، جاء به إليه، وقال: هذا أعطاني فلان، ولم أقرأه، فرأيت فيه؟ ولو شئت أن أسمى الذي أخبرني بذلك لسميته، فلما يتسنا منكم - حرصنا أن نتشمل من أطاعنا من برائين هذه الحزبية الممقوتة، والعصبية البغيضة لما فيها من نتائج السوء، ولما يترتب عليها من العداوات، والله يعلم أنا لا نفعل ذلك إلا نصحاً لمن أطاعنا من طلاب العلم.

وهنا نحن نرى العداوات بادية من أفواه من كنا نعدّهم من أعزّ أبنائنا، وهذا يدلّ دلالة واضحة على صحة ما توقعنا، ووقوع ما تخوفنا من شرور الحزبية، وتفريقها للأمة الواحدة، فرقا وأحزابا يُبغض بعضهم بعضا، ويتهم بعضهم بعضا بما فيه، وما ليس فيه.

والله يشهد ويعلم أنا لم نقرّ ذلك، ولم نرض به يوماً من الدهر، ونسأله أن يُعيدنا، ويُعيد الأمة الإسلامية من شرور التفرقة، ومغبة الحزبية؛ إنه سميع مجيب.

كتب هذا الرد قديماً

أحمد بن يحيى النجفي

وحرر في ١٤٢٣/٨/١ هـ



التنبيه الوفي
على مخالقات أبي الحسن الماربي

التنبية الوفي
على مخالفات أبي الحسن الماربي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:
فقد وصلني ردُّ، أو احتجاجٌ، أو مُعَاتَبَةٌ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَارِبِيِّ فِي
السُّؤَالِ الْمَوْجَّهَةِ إِلَيَّ حَيْثُ يَقُولُ السَّائِلُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ:

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى النَّجْمِيِّ -حَفِظَهُ اللَّهُ- سؤَال: هل صحيحٌ
أنكم تراجعتم عن تبديع أبي الحسن المصري؟
الجواب: لا؛ هَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

ثُمَّ قَالَ: التَّعْلِيقُ عَلَى الْجَوَابِ الْأَوَّلِ أَقُولُ- الْقَوْلُ لِأَبِي الْحَسَنِ: وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ:

ما الذي حملكم أيها الشيخ الفاضل على تبديعي أولاً؟ ثمَّ ما الذي
حملكم على الثبات على ذلك، وعدم التراجع؟

المطلوب من الشيخ - سلمه الله - أن يذكر أمورًا علميةً أو حسيّةً، فلا مجال لقبول تهويلٍ أو ادعاءٍ عريضٍ، كما لاحظ كثيرٌ من الخلق في كلام الشيخ ربيع وفقه الله.

الرد على هذه الفقرة:

وأقول:

أولاً: وقبل كل شيء، دفاعكم عن سيد قطب، وقولكم فيه: إنه يُحمل مُجَمَل كلامه على مُفصله، مع العلم أن سيد قطب:

١- فسر «سورة الإخلاص» بعقيدة أصحابِ وَحْدَةِ الوجود^(١).

٢- أن سيد قطب كفر أمة محمد ﷺ في مقدمة تفسير «سورة الحجر» فقال: «إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولةٌ مُسلمةٌ، ولا مُجتمَعٌ مُسلمٌ قَاعِدَة التَّعَامُلِ فيه هي شريعة الله والفقهاء الإسلاميين»^(٢). اهـ.

(١) حيث قال في تفسيره في ظلال القرآن (٦/٤٠٦) عند قول الله تعالى: ﴿آية﴾: «إنها أحادية الوجود فليس هناك إلا حقيقته، وليس هناك وجود إلا وجوده»، وقال في (٦/٣٤٧٩): «الوجود الإلهي هو الوجود الحقيقي الذي يستمد منه كل شيء وجوده، وهذه الحقيقة هي الحقيقة الأولى التي يستمد منها كل شيء حقيقته، وليس وراءها حقيقة ذاتية». اهـ. كتب هذه التعليقات على هذا الرد المبارك الفقير إلى رحمة الله: حسن بن محمد بن منصور الدغيري. قال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله: «وكذا صرح بالقول بوحدة الوجود في تفسير سورة الحديد». اهـ.

(٢) راجع ذلك في تفسيره في ظلال القرآن (٤/٢١٢٢)، وقال أيضًا فيه في (٢/١٥٧): «ارتدت

٣- أَنَّهُ وَصَفَ مُوسَى ﷺ بِأَنَّهُ «رَجُلٌ عَصْبِي الْمِرَاجِ»، وَهَذِهِ فِيهَا تَنْقُصٌ لِرَسُولٍ مِنْ أَوْلِي الْعَزْمِ، صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ (١).

٤- أَنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَسْقَطَ خِلَافَتَهُ مِنْ بَيْنِ الْخِلَافَاتِ (٢).

البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان، ونكصت عن: لا إله إلا الله، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن لا إله إلا الله ويقول أيضًا في (٣/١٦٣٤): «إن المسلمين اليوم لا يجاهدون ذلك أن المسلمين لا يوجدون؛ إن قضية وجود الإسلام، ووجود المسلمين هي التي تحتاج إلى علاج». اهـ.

(١) وذلك في كتابه «التصوير الفني في القرآن» (ص ١٥٢) حيث قال: «لأخذ موسى، إنه نموذج للزعيم المندفع العصبي المزاج» وقال عنه عند قوله تعالى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، وهنا يبدو الانفعال العصبي واضحًا، وقال عنه عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا﴾ [القصص: ١٩]، قال: «وينسه التعصب والانذفاع استغفاره وندمه». اهـ.

(٢) حيث قال سيد قطب عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه «العدالة الاجتماعية» الطبعة الخامسة (ص ٢٠٦): «ونحن نميل إلى اعتبار خلافة علي امتدادًا طبيعيًا لخلافة الشيخين قبله، وأن عهد عثمان كان فجوة بينهما». وقال عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه العدالة أيضًا (ص ١٥٩، ١٦٠، ١٦٨): «فكانت النظرة السائدة هي النظرة الإسلامية، وأما حين انحرف هذا التصور في عهد عثمان». وقال عنه: «وإنه لمن الصعب أن نتهم روح الإسلام في نفس عثمان، ولكن من الصعب أن نعفيه من الخطأ». وقال عنه: «لقد أدركت الخلافة عثمان وهو شيخ كبير، ومن ورائه مروان بن الحكم يصرف الأمور بكثير من الانحراف عن الإسلام». وقال عنه أيضًا: «أن الخلافة قد جاءت إليه متأخرة وهو يذلف إلى الثمانين يلعب به مروان فصار سيفًا له يسوقه حيث شاء» اهـ. ومن طعونه في الصحابة ما ذكره في ذم المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم هم الذين كان يفضلهم عمر وعثمان في العطاء لفضلهم وسابقتهم، فقال في كتابه

٥- أَنَّهُ سَبَّ مَعَاوِيَةَ، وَعَمَرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَلَامٍ قَبِيحٍ حَيْثُ وَصَفَهُمْ بِ«الْمَكْر، وَالْخِيَانَةِ، وَالْخَدِيعَةِ، وَشِرَاءِ الدَّمِّ...»^(١)، إلخ.

٦- أَنَّهُ مَيَّعَ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ مَكَانٍ وُجِدَتْ فِيهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَفَسَّرَ الْإِسْتَوَاءَ بِالْهِمْنَةِ، وَهَنَّاكَ عِبَارَاتٌ أُخْرَى قَالَهَا فِي صِفَةِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ^(٢).

«العدالة» (ص ١٩٣): «ولقد كان من الطبيعي ألا يرضى المستنفعون عن علي رضي الله عنه، وألا يقنع بشرعة المساواة من اعتادوا التفضيل ومن مردوا على الاستتار، فانحاز هؤلاء في النهار إلى المعسكر الآخر معسكر أمية حيث يجدون فيه تمليقاً لأطماعهم وتواطؤاً على عناصر العدل والحق والضمير في السيرة وفي الحكم سواء» وكذلك انظر طعنه في عثمان وفي رؤوس قريش من الصحابة رضي الله عنهم وبرأهم في كتابه أيضاً العدالة الاجتماعية (ص ٢٠٧) الطبعة الخامسة و(١٧٣) الطبعة الثانية عشرة.

(١) حيث قال عن معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما في «كتب وشخصيات» (ص ٢٤٢): «وحين يركن معاوية وزميله إلى الكذب، والغش، والخديعة، والنفاق، والرشوة، وشراء الذم لا يملك أن يتدلى عليّ إلى هذا الدرك» اهـ.

(٢) حيث قال سيد قطب في تفسير استواء الله على عرشه في تفسير سورة يونس من تفسيره «في ظلال القرآن الكريم» (٣/ ١٧٦٢-١٧٦٣): «والاستواء على العرش كناية عن مقام السيطرة العلوية الثابتة الراسخة باللغة التي يفهمها البشر ويتمثلون بها المعاني على طريقة القرآ، في التصوير كما فصلنا هذا في فصل التخيل الحسي والتجسيم في كتاب «التصوير الفني القرآن..» إلخ. وقال في كتابه التصوير الفني في القرآن (ص ٨٥، ٨٦) بعد سياقه لبعض آيات الصفات كاليد، والمجيء في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] وغير ذلك من الآيات التي ساقها في هذا الموضوع قال بعد ذلك: «وثار ما ثار من الجدل حول هذه الكلمات حينما أصبح الجدل صناعة، والكلام زينة، وإن هي إلا جارية عليّ

٧- قوله: «ولا بُدَّ للإسلام أن يحكّم؛ لأنَّه العقيدة الوحيدة الإيجابية الإنشائية التي يصوغ من المسيحية والشُّوعية معاً مزيجاً كاملاً يتضمّن أهدافهما جميعاً، ويزيد عليهما التوازن، والتناسق والاعتدال»^(١). اهـ.

وهذا كُفْرٌ، حيثُ جعل القرآن مُستمدّاً من العقيدة المسيحية المُحرّفة، والشُّوعية المُلحِدة، ونسي أنه وحي من عند الله.

٨- أنه قال عن مساجد المسلمين بأنّها: «معابد جاهليّة»، ولم يستثن من ذلك شيئاً بل عمّمه^(٢)، وبالجملة: فإنّ دفاعك عنه مع وجود هذه الكوارث

نسق متبع في التعبير يرمي إلى توضيح المعاني المجردة، وتشبيها، ويجري في سنن مطرد لا تخلف فيه ولا عوج، سنن التخيل الحسي، والتجسيم في كل عمل من أعمال التصوير ولكن اتباع هذا السنن في هذا الموضوع بالذات قاطع في الدلالة كما قلنا: على أن هذه الطريقة في القرآن أساسية في التصوير كما أن التصوير هو القاعدة الأولى في التعبير. اهـ.

(١) انظر في كتابه معركة الإسلام والرأسمالية في (ص ٦١).

(٢) حيث قال في تفسيره في ظلال القرآن (٣/١٨١٦): «وهذه التجربة التي يعرضها الله على العصابة المؤمنة ليكون لها فيها أسوة» إلى أن قال: «اعتزال معابد الجاهلية، واتخاذ بيوت العصابة المسلمة مساجد تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي تزاوّل فيها عبادتها لربها على نهج صحيح، وتزاوّل بالعبادة ذاتها نوعاً من التنظيم في جو العبادة الطهور». اهـ.

وقد اعتمدنا في نقل هذه الطوام من أقوال سيد قطب من كتابي «أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب»، و«العواصم من القواصم» تأليف الشيخ السني السلفي الدكتور ربيع بن هادي ابن عمير المدخلي حفظه الله، وأبقاه ذخراً لنصر السنة وأهلها، ودحضاً للبدع والواقعين فيها، وهناك أخطاءٌ أخرى وقع فيها سيد قطب، فمن شاء فليرجع إلى ما ذكر عنه في الكتابين السابقين، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وغيرها يدلُّ على عَدَمِ اسْتِنكَارِكَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَوَرُّطِكَ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الْمُبْتَدَعَةِ؛ سِوَاءُ كَانَتْ بِدْعُهُمْ مَكْفَرَةً أَوْ مُفْسَقَةً، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا قَنَاعَةً مِنْكَ بِأَقْوَالِهِمْ، وَهَذَا يَكْفِي فِي إِدَاتِكَ بِالْبِدْعَةِ.

ثَانِيًا: دِفَاعُكَ عَنِ الْمَغْرَاوِيِّ التَّكْفِيرِيِّ الَّذِي يُكْفِّرُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ كَلَامَهُ، بَحِيثٌ يَسْمِي الْمَعَاصِي الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ: «بِأَنَّهَا عِبَادَةٌ عِجْلٍ كَعِجْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(١)، وَأَنَّ الطَّاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ صَنِيمِيَّةٌ^(٢)، أَي: أَنَّ

(١) راجع إن شئت أخي القارئ هذه الملاحظة وغيرها في المآخذ علي المغراوي في كتاب مخالفات محمد بن عبد الرحمن المغراوي لأبي إسحاق هشام بن مهدي القصاص.

(٢) وذلك عندما قال المغراوي -هداه الله- إلى الحق والصواب في شريط مواقف إبراهيم (رقم ٣): «فإن أمرتك امرأتك بمعصية الله ولبيت لها فهي صارت صنمًا لأنك عبدتها من دون الله». اهـ وأيضًا من أقوال المغراوي الشنيعة والتي ذكرها الشيخ السلفي أبو حذيفة فاروق بن إسماعيل بن أحمد الغيثي في كتابه الذي سماه بـ: «الراجعات الأصولية الأثرية لتدمير قواعد الجهالة الحزبية مناقشة علمية مع أبي الحسن السليمان المأربي» وذلك في (ص ١٠٧ و ١٠٨) قال المغراوي: «إذا كانت الأمة تتواتر، وتتواصى، وتتفق على المعصية، وتتفق على الشرك، وتتفق على الانحراف، وتتفق على الانسلاخ من دين الله، وتتفق على الردة وتجهل كل المخالفات ماذا يقع لها؟! شريط رقم (١٤) في تفسيره لآيات سورة البقرة، وقال أيضًا في شريط رقم (١) مواقف نوح عليه السلام: «فأصحاب نوح، وأصحاب هود، وأصحاب لوط وأصحاب صالح كلهم ما يزالون موجودون -هكذا والصواب موجودين- في كل وقت وحين ولو ادعوا أنهم ينتسبون إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم فإن محمد بريء منهم وهم براء منه». اهـ رقم (٢) الفاروق عمر: «فعمر لو شاهد ما يفعله المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها لجاهدهم جهاد الكفار». اهـ ومن أراد أن يعرف تلك لا الأخطاء التي وقع فيها المغراوي فليقرأ كتاب مخالفات محمد بن عبد الرحمن المغراوي لأبي إسحاق هشام بن مهدي القصاص.

مَنْ أَطَاعَ شَخْصًا فَقَدْ اتَّخَذَهُ صَنَمًا، وَأَنْتَ تُدَافِعُ عَنْهُ، وَتَقُولُ: «عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ فِي قَضِيَّةِ الْعُجُولِ، وَعِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ فِي قَضِيَّةِ الصَّنَمِيَّةِ وَيَتَوَسَّعُ، وَعِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا تَكْفِيرُ صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ، لَوْ أَنِّي لَا أَعْرِفُ الشَّيْخَ الْمَغْرَاوِي لَقُلْتُ: إِنَّهُ يُكْفِّرُ بِالْمَعْصِيَةِ، لَوْ أَنِّي لَا أَعْرِفُهُ لَقُلْتُ هَذَا، لَكِنِّي لِأَنِّي أَعْرِفُهُ، فَإِنِّي أَحْمِلُ الْمُجْمَلُ عَلَيَّ مَا أَعْرِفُهُ مِنْ عَقِيدَتِهِ الصَّرِيحَةِ عِنْدَمَا أَتَكَلَّمُ مَعَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ أَنَا أَعْرِفُهَا: إِنَّ كَلَامَ الرِّجَالِ الْمُجْمَلُ يُحْمَلُ عَلَيَّ الْمُفَصَّلُ»^(١). اهـ.

وَقَدْ قُلْتُ فِي تَعْظِيمِكَ، وَتَضَخِيمِكَ لِلْمَغْرَاوِي: «كَيْفَ أَزِيلُ الْجَبَلَ، وَأَنْصِبُ قَوَاطِي الصَّلْصَلَةِ؟!»^(٢).

وَتَوَاطُوكَ مَعَ الْمُبْتَدِعَةِ، حَيْثُ تَمْدَحُهُمْ، وَتُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَتَنْسَجِمُ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّكَ تُعَادِي السَّلَفِيِّينَ وَتَتَكَلَّمُ فِيهِمْ كَمَا سَنَنْقُلُهُ فِيمَا بَعْدُ.

ثالثاً: وَصَفَكَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُمْ غَثَائِيَّةٌ^(٣)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ

(١) اسمع شريط: مناقشة مأرب.

(٢) اسمع شريط بعنوان «حقيقة الدعوة» رقم (٢) وآخر بعنوان: «الجواب المعرب على أسئلة المغرب» كلاهما لأبي الحسن المأربي.

(٣) قال أبو الحسن في شريط الفهم الصحيح لبعض أصول السلفية: «إنما الدعوة إلى الله في مثل هذه الحالة تسير على «التأصيل، وعلى الحذر من الغثائية... الغثائية ماذا جرى منها يوم حنين، الغثائية ماذا جرى منها يوم حنين انكشف حتى كثير من الصالحين الصادقين عن النبي ﷺ فلا تأمن من الغثائية. الغثائية شر عظيم، الغثائية وسلم للشيطان زج بها للولوج في عقر دار الدعوة، فأمر الغثائية أمر مرفوض». اهـ. نقلاً من مذكرة بعنوان تحذير ذوي الفطن

قَلَّةٍ اخْتِرَامِكَ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ كَلَامُكَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّتِهِ مَعَ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَعَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ (١).

رابعاً: رَمَيْكَ لِلإِخْوَةِ السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ بَعْضَ مَا قُتِلَ فِي الصَّحَابَةِ مِنَ الْغَثَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَدَعَاكَ لِلرُّجُوعِ؛ فَأَبَيْتَ، وَأَصْرَرْتَ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ؛ بَلْ رَمَيْتَهُمْ بِالْحَدَادِيَّةِ (٢)؛ عِلْمًا بَأَنَّ الْحَدَادِيَّةَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُمْ

من فتنة أبي الحسن تأليف الشيخ صالح بن عبد الله بن خلف البكري الياضي (ص ١٣).
 (١) قال أبو الحسن في شأن أسامة بن زيد حينما عاتبه النبي ﷺ لقتله لذلك الرجل بعد قوله لا إله إلا الله في شريط «حقيقة الدعوة» بتاريخ (١٤ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ) شريط رقم (١): «وهكذا كان النبي ﷺ بينما يجابه الكفار، فإذا به يعظ المنافقين، وإذا به يهجر العاصمة من إخوانه وأصحابه الصادقين، وإذا به يشدد على من خالف أصلاً من أصول السنة...» ثم يقول: «وهو الحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، وهو أن من قال كلمة التوحيد عصم دمه وماله وحسابه على الله» ثم قال: «هذا أصل من أصول السنة! النظر في الناس، ومقاصدهم، والدخول في طويتهم، وسرائرهم والخوض في ذلك بجهل، وحمافة، وبقلة ورع تدخل في داخل الرجل، وتقول: قال كدام كذا ما قصد كذا من أراد كذا فانظر كيف كان النبي ﷺ بينما هو يحش الجيوش، ويجهز الجيوش، فإذا به يعظ المنافقين: ﴿وَعَظَّهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ (١٣) اهـ. وقال في شريط بعنوان «رفع الحجاب»: «الصحابة الذين تربوا على الأصول تربوا على القواعد قالوا: أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله...» ثم قال: «قال أسامة: والله ما قالها إلا تعوداً». قال أبو الحسن: «شوف شوف العاطفة مستحكمة في نفس أسامة، ويقسم على ذلك» اهـ وقال فيه أيضاً عند قول النبي ﷺ لأسامه: «هلا شققت عن قلبه، أقالها متعوداً أم لا» قال أبو الحسن: فعند ذلك أسقط في يدي أسامة، وعلم أن حججه واهية، ولا تغني عنه شيئاً في هذا المقام، هذا مقامٌ جلي لمن يسلك سبيل القواعد، ولمن سلك سبيل العواطف». اهـ نقلاً من مذكرة الشيخ صالح البكري (ص ١٧-١٩).

(٢) كما في شريط بعنوان «الحدادية» والذي سجل بعد حج عام (١٤٢٢هـ) والحدادية: هم

التَّكْفِيرِ بِبِدْعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ عِنْدَهُ بِدْعَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجَبَ عَلَيْنَا أَلَّا نَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَأَلَّا نَقْرَأَ فِي كُتُبِهِ، بَلْ إِنَّ مَنْ عِنْدَهُ بِدْعَةٌ يَجِبُ أَنْ تُحْرَقَ كُتُبُهُ، وَقَدْ أَحْرَقُوا كِتَابَ «فَتْحِ الْبَارِي» بِاعْتِرَافِهِمْ، وَذَلِكَ

جماعة تنسب إلى رجل يسمى محمود الحداد ومن أبرز الأخطاء التي لوحظت على هذا المنهج كما قاله الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي - حفظه الله - ما يلي:

١- بغضهم لعلماء المنهج السلفي المعاصرين وتجهيلهم وتحقيرهم وتضليلهم والافتراء عليهم، ولا سيما علماء المدينة، ثم تجاوزوا ذلك إلى ابن تيمية وابن القيم وابن أبي العز شارب الطحاوية.

٢- قولهم بتبديع كل من وقع في بدعة، وابن حجر عندهم أشد وأخطر من سيد قطب.

تبديع من لا يبديع من وقع في بدعة وعداوته وحره.

٣- تبديع من لا يبديع من وقع في بدعة وعداوته وحره.

٤- تحريم الترحم على أهل البدع بإطلاق لا فرق بين رافضي وقدري وجهمي وبين عالم وقع في بدعة.

٥- تبديع من يترحم على مثل أبي حنيفة والشوكاني وابن الجوزي وابن حجر والنووي رحمهم الله.

٦- العداوة الشديدة للسلفيين مهما بذلوا من الجهود في الدعوة السلفية والذب عنها ومهما اجتهدوا في مقاومة البدع والحزبيات والضلالات وتركيزهم بالعداوة على علماء أهل المدينة ثم على الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

٧- غلوهم في الحداد وادعاء تفوقه في العلم ليتوصلوا بذلك إلى إسقاط كبار أهل العلم والمنهج السلفي.

٨- لعن المعين حتى إن بعضهم يلعن أبا حنيفة وبعضهم يكفره، إلى غير ذلك من الملاحظات التي نقلتها بتصريف من مذكرة الشيخ ربيع والتي هي بعنوان مميزات الحدادية والتي فيها تحذير مما هم عليه من الأخطاء والله الهادي إلى سواء السبيل.

بإخبار ثقةٍ اعترفوا لَدَيْهِ^(١).

خامساً: قَوْلُكَ بِـ «حَمَلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ فِي كَلَامِ النَّاسِ» الَّذِي يَتَقَلَّبُ وَيَتَحَوَّلُ بِتَحَوُّلِ فَنَاعَاتِهِمْ وَاجْتِهَادَاتِهِمْ، وَلَوْ أَخْلَصُوا فِيهَا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ مُتَأَثِّرَةً بِشَهَوَاتٍ، وَرَغَبَاتٍ يَرَاوُنَهَا؛ فَتَحَوُّلِ فَنَاعَاتِهِمْ، وَاجْتِهَادَاتِهِمْ إِلَى عَكْسٍ مَا افْتَنَعُوا بِهِ أَوْلًا.

لِهَذَا، فَإِنَّ حَمْلَ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ الَّذِي لَا يَتَحَوَّلُ وَلَا يَتَخَلَّفُ؛ أَمَّا كَلَامُ مَنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ فَإِنَّهُ إِذَا خَالَفَ فِعْلُهُ أَثَرَ الشَّكِّ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ بِالتَّكْذِيبِ، أَوْ الشَّكِّ فِي الْقَائِلِ بِعَدَمِ الْإِلْتِزَامِ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَالَفَ الْقَوْلَ الْقَوْلَ.

ولهذا قال في «الموافقات» (٤/٨٥): «إِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ بَيِّنًا؛ فَالْفِعْلُ شَاهِدٌ وَمُصَدِّقٌ، أَوْ مُخَصَّصٌ وَمَقِيدٌ». اهـ^(٢).

(١) وقد رد الشيخ ربيع بن هادي المدخلي على أبي الحسن في مسألة حمل المجمل على المفصل في كلام الرجال في مذكرته التي هي بعنوان «إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصل»، وإن شئت أخي «طالب العلم» أن تسمع لبعض ما قاله أبو الحسن - هداه الله - في هذه القضية فاسمع إلى سلسلة أشرطته التي بعنوان القول الأمين، وما قاله كذلك في لقاء مأرب شعبان (١٤٢٢هـ) الشريط الثاني على الصحابي الجليل حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي شريط «حقيقة الدعوة» رقم (٢) وشريط «الجواب المعرب على أسئلة المغرب» كلاهما لأبي الحسن، وكذلك عند كلامه في شعبة ومسعر وابن حبان وأبو إسماعيل الهروي كما أشار إليه الشيخ ربيع في رسالته المذكورة سابقاً.

(٢) «الموافقات» للشاطبي (٤/٨٥).

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلِذَلِكَ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّثْبَةِ الْقُصُورَى مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَكَانَ الْمُتَّبِعُونَ لَهُمْ أَشَدَّ اتِّبَاعًا، وَأَجْرَى عَلَى طَرِيقِ التَّصْدِيقِ بِمَا يَقُولُونَ». اهـ (١).

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَالطَّيِّبُ إِذَا أُخْبِرَكَ بِأَنَّ هَذَا الْمُتَتَاوَلَ سُمٌّ، فَلَا تَقْرَبْهُ، ثُمَّ أَخَذَ فِي تَنَاوُلِهِ دُونَكَ أَوْ أَمَرَكَ بِأَكْلِ طَعَامٍ أَوْ دَوَاءٍ لِعَلَّةٍ بِكَ، بِهِ مِثْلُهُ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ مَعَ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ دَلَّ هَذَا عَلَى خَلَلٍ فِي الْإِخْبَارِ أَوْ فِي فَهْمِ الْخَبَرِ، فَلَمْ تَطْمَئِنَّ النَّفْسُ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤]، وَقَالَ: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ يَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢]. اهـ (٢).

قَالَ: «وَيَخْدُمُ هَذَا الْمَعْنَى الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَصِدْقِ الْوَعْدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وَفِي ضِدِّهِ قَالَ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ ءَلْنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [٧٥] فَلَمَّا ءَاتَاهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ [٧٦] [التوبة: ٧٥، ٧٦]. اهـ (٣).

قَالَتْ: وَإِنَّ هَذَا التَّخَلُّفَ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ يَمْنَعُ حَمَلَ مُطْلَقِ كَلَامِهِمْ عَلَى مُقَيِّدِهِ، وَمُجْمَلِهِ عَلَى مُفْصَلِهِ.

(١) «الموافقات» للشاطبي (٤/ ٨٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

ولهذا قال في المصَدَر المَذْكُور (ص ٨٦): «فاعتبر في الصِّدْق مُطَابَقَةَ
الفِعْلِ القَوْلِ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الصِّدْقِ عِنْدَ العُلَمَاءِ العَامِلِينَ، فَهَكَذَا إِذَا أَخْبَرَ
العَالِمُ بِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ وَهَذَا مُحَرَّمٌ فَإِنَّمَا يُرِيدُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَأَنَّهُ وَاحِدٌ
مِنْهُمْ، فَإِنْ وَافَقَ صَدَّقَ، وَإِنْ خَالَفَ كَذَّبَ». اهـ.

ثُمَّ قَالَ: «وَمِنَ الأَدِلَّةِ أَنَّ المُتَّصِبَ لِلنَّاسِ فِي بَيَانِ الدِّينِ تَنَصَّبَ لَهُمْ بِقَوْلِهِ
وَفِعْلِهِ، فَكَذَلِكَ الوَارِثُ لَا بَدَّ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ المَوْرُوثِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ وَارِثًا
عَلَى الحَقِيقَةِ». اهـ^(١).

وَشَرَعَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ فِي (ص ٨٨): «وَلِهَذَا تُسْتَعْظَمُ شَرْعًا زَلَّةُ
العَالِمِ، وَتَصِيرُ صَغِيرَةً كَبِيرَةً مِنْ حَيْثُ كَانَتْ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ جَارِيَةً فِي العَادَةِ
عَلَى مَجْرَى الاِفْتِدَاءِ، فَإِذَا زَلَّ حَمَلَتْ زَلَّتُهُ عَنْهُ قَوْلًا كَانَتْ أَوْ فِعْلًا؛ لِأَنَّهُ
مَوْضُوعٌ مَنَارًا يَهْتَدَى بِهِ». اهـ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَقَالَ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ يَهْدِي مِنَ الدِّينِ: زَلَّةُ
عَالِمٍ، وَجِدَالٌ مُنَافِقٌ بِالقُرْآنِ، وَأَيْمَةٌ مُضِلُّونَ».

قَالَ المُعَلِّقُ: وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٧١/١)، وَعَدَّدَ مَنْ أَخْرَجَهُ،
وَقَالَ: «فَهَذِهِ طُرُقٌ يَشُدُّ القَوِيُّ مِنْهَا الضَّعِيفُ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ مِنْ قَوْلِ
عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي رَفْعِ الحَدِيثِ نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١) «الموافقات» للشاطبي (٨٧/٤).

وقال: «في الأصل ونحوه: عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه: الأئمة المُضِلِّين».

وقال المُعلِّق أيضًا: «أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» رقم (١٨٦٨) بسندٍ رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا؛ الحَسَنُ البَصْرِيُّ لم يَسْمَعِ من أبي الدرداء».

ثمَّ قال: «وعن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: «يا مَعْشَرَ العَرَبِ، كيف تَصْنَعُونَ بثلاثٍ: دُنْيَا تَقْطَعُ أعناقكم، وزَلَّةَ عَالِمٍ، وجِدَالَ مُنَافِقٍ بالقرآن؟!»^(١).

قال المُعلِّقُ: «أخرجه ابنُ عبد البر رقم (١٨٧٢) بسندٍ حسن، ورُوي مَرْفُوعًا، ولا يَصِحُّ».

ومثله عن سَلْمَانَ أيضًا قال: «وَشَبَّهَ زَلَّةَ العَالِمِ بِانْكِسَارِ السَّفِينَةِ؛ لَأَنَّهَا إِذَا غَرِقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ»^(٢).

وأقول: زَلَّةُ العَالِمِ المُخَالَفَةُ لِلشَّرْعِ ثُلْمَةٌ فِي الدِّينِ^(٣)، فَإِنَّ بَيِّنَاتٍ لِلنَّاسِ رُقِعَتْ تِلْكَ الثُّلْمَةَ، وَإِنْ حَاوَلَ الآخَرُونَ الاعتذار له، وتبرير خَطَأِهِ اتسعت تِلْكَ الثُّلْمَةُ، وَأَثَرَتْ فسادًا فِي الدِّينِ.

ومن ذلك: اعتذار أبي الحَسَنِ لِلْمَغْرَاوِيِّ وسيد قطب في مخالفتهم الشيعية، وزعمه حَمَلٌ مُطْلَقٌ كلامهم على مُفَصَّلِهِ.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٢٢٤).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٢٢٥).

(٣) الثلثة: الكسر، والصدع.

وهَذَا الصنِيع يَشْكَل قَدْحًا فِي عَقِيدَةِ أَبِي الْحَسَنِ، وَدَلِيلًا وَاضِحًا عَلَى سُقُوطِهِ وَغَرَقِهِ فِي الدَّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّتِي اعْتَذَرَ لِأَصْحَابِهَا مِنْ تَكْفِيرٍ، وَوَحْدَةِ وُجُودٍ، وَتَأْوِيلِ صِفَاتٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا تَبُّتُ عَلَى أَيْدِي جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ مِنْ عِشْرِينَ مُخَالَفَةً، وَمِنْ ضَمْنِهَا: اعْتِزَارِي عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْمَغْرَاوِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْنَا:

أولاً: إِنَّ تَوْبَتَكَ مِنْ عِشْرِينَ بِدْعَةٍ، وَبَقَاءَكَ مَعَ الْبَاقِي، وَمِنْهَا قَوْلُكَ بِحَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَالْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ فِي كَلَامِ النَّاسِ الَّذِي مَا زِلْتَ مُحْتَفِظًا بِهِ، هَذَا لَا يُعْنِيكَ، بَلْ أَنْتَ مَا زِلْتَ وَاقِعًا فِي الْبِدْعِ (١).

ثانياً: إِنَّكَ بَعْدَ خُرُوجِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمُرُورِكَ عَلَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ فِي مَكَّةَ، وَقَالَ: «إِنَّ عِنْدَهُ مَلاحِظَاتٍ عَلَيْكَ أُخْرَى»؛ فَأَبَيْتَ أَنْ تَسْمَعَ كَلَامَهُ وَذَهَبْتَ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَكَ تَوْبَةٌ صَادِقَةٌ لَقُلْتَ: أَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ بِدْعَةٍ، فَهَلُمَّ مُلاحِظَاتِكَ نَضَعُهَا عَلَى بَسَاطِ الْبَحْثِ، فَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُسْتَنَدٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي مُتَرَاجِعٌ عَنْهُ، وَلَكِنَّكَ لَمْ تَفْعَلْ.

ثالثاً: إِنَّكَ ذَهَبْتَ إِلَى الرِّيَاضِ، وَاجْتَمَعْتَ مَعَ أَصْحَابِ الْبِدْعِ، وَبَلَغَنِي ذَلِكَ فِي حِينِهِ، وَأَسْفَنَّا، مَعَ أَنِّي كُنْتُ فَرِحْتُ أَوَّلًا بِإِعْلَانِ تَوْبَتِكَ، وَاللَّهُ الشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ حَفِظَهُ اللَّهُ: الْوَاقِعُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ فَأَجَابَ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ وَلَمْ أَتَرَاجِعْ إِلَّا عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ كُنْتُ رَجَعْتُ عَنْهَا فِي الْيَمَنِ. اهـ.

رابعاً: قَوْلُكَ بِالْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ؛ ومعنى ذَلِكَ: أَنَّ الْمَنْهَجَ الْوَاسِعَ عِنْدَكَ هُوَ مَنْهَجٌ يَتَّسِعُ لِجَمِيعِ الْفِئَاتِ مِنْ إِخْوَانٍ، وَقُطْبِيِّينَ، وَتَبْلِيغِيينَ، وَسَلَفِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ، فَمَا هَذَا الَّذِي يَتَّسِعُ لِأَهْلِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ إِلَّا مَنْهَجٌ مُخْتَرَعٌ مِنْ عِنْدِكَ، وَأَنْتَ تَقُولُ أَنَّكَ سَلَفِيٌّ، فَأَيْنَ سَلَفِيَّتُكَ؟

وَأَظْنُكَ سَتَقُولُ: هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَتَدْخُلُ فِي الْبَوَاطِنِ، وَهَذَا الْمَوْضُوعُ أَنْتَ تُدْنِدُنُ عَلَيْهِ دَائِمًا، وَتُرِيدُ أَنْ تَمْنَعَ بِذَلِكَ السَّلَفِيِّينَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَزْبِيِّينَ، وَاتِّهَامِهِمْ بِالْحِزْبِيَّةِ الْمَبْنِيَةِ عَلَى قَرَائِنَ، وَأَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تُلْغِي تِلْكَ الْقَرَائِنَ، وَهَذَا مِنْكَ جَهْلٌ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، أَوْ جُحُودٌ لَهُ أَوْ تَرْفُوعٌ بِعَقْلِكَ عَلَى عَقُولِهِمْ، وَعِلْمِكَ عَلَى عُلُومِهِمْ.

وَأَيْبُكَ بَعْضُ تِلْكَ الْأَثَارِ:

رَوَى ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» الْأَثَرَ (٤٢٠/٢) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَنَّا بِدْعَتَهُ لَمْ تَخَفْ عَلَيْنَا أَلْفَتُهُ».

قُلْتُ: يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أَلْفَ أَهْلَ الْبِدْعِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْهُمْ، فَهَلْ هُوَ لِأَهْلِ الْأُمَّةِ خَالَفُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حِينَ حَكَمُوا بِظَاهِرِ الصُّحْبَةِ عَلَى الْمُصَاحِبِ؟!

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةٍ الْأَثَرَ رَقْمَ (٤٢١) بِسَنَدِهِ: «سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى أَمْرِ الرَّبِيعِ - يَعْنِي: ابْنَ صَبِيحٍ - وَقَدَّرَهُ عِنْدَ النَّاسِ - سَأَلَ: أَيُّ شَيْءٍ مَذْهَبُهُ؟ قَالُوا: مَا مَذْهَبُهُ إِلَّا السُّنَّةُ. قَالَ: مَنْ بَطَّانَتُهُ؟ قَالُوا: أَهْلُ الْقَدَرِ. قَالَ: هُوَ قَدَرِيٌّ».

قال الشيخ (يعني: المؤلف): «رحمةُ الله على سُفْيَانَ! لقد نَطَقَ بالحكمة فَصَدَقَ، وقال بِعِلْمٍ فَوَافَقَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ».

وفي الأثر رقم (٤٢٩) في (ج٢) بِسَنَدِهِ إِلَى فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ؛ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ السُّنَّةِ يُمَالِي صَاحِبَ بَدْعَةٍ إِلَّا مِنَ النِّفَاقِ».

وروى بسنده إلى الأوزاعي، رقم الأثر (٤٣٠) أَنَّهُ قِيلَ: «إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا أَجَالِسُ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَأُجَالِسُ أَهْلَ الْبَدْعِ! فَقَالَ الْاَوْزَاعِيُّ: هَذَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ».

وروى عن ابن عمر مَرْفُوعًا، رقم الأثر: (٤٣١) «مَثَلُ الْمُنَافِقِ فِي أُمَّتِي مَثَلُ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَصِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَيُّهَا تَتَّبَعُ».

وفي الأثر رقم (٤٥٦) عن مُقَاتِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، لَا تُجَالِسْ هَؤُلَاءِ أَصْحَابَ الْبَدْعِ؛ إِنَّ هَؤُلَاءِ يُفْتُونَ فِيمَا تَعَجَزَ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ».

وروى أثرًا أيضًا برقم (٤٥٢) عن إِسْمَاعِيلِ الطُّوسِيِّ قَالَ: «قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَكُونُ مَجْلِسُكَ مَعَ الْمَسَاكِينِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ».

وفي الأثر رقم (٤٥٩) عن أَبِي الدرداء: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ مَمَشَاهُ، وَمَدْخَلُهُ، وَمَجْلِسُهُ».

وفي الأثر رقم (٤٦١) عن الشَّعْبِيِّ، قال عليُّ بن أبي طالب عليه السَّلام
لرجلٍ رآه يَضْحَبُ رَجُلًا كَرِهَهُ لَهُ:

وَلَا تَضْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ وَإِيَّاكَ وَإِيَّاهُ
فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرْدَى حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ
يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ إِذَا مَا هُوَ مَا شَاهُ
وَلِلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ مَقَاسٌ وَإِسْبَاهُ
وَلِلرُّوحِ عَلَى الرُّوحِ دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ
وَذُو الْحَزْمِ إِذَا أَبْصَرَ مَا يَخْشَى تَوَقَّاهُ^(١)

وفي الأثر رقم (٥٠٩) بسنده إلى محمد بن أبي صفوان الثقفي قال:
«سمعت مُعَاذَ بن مُعَاذٍ يقول: قلت لـيحيى بن سعيد: الرَّجُلُ وَإِنْ كَتَمَ رَأْيَهُ لَمْ
يَخْفَ ذَلِكَ فِي ابْنِهِ، وَلَا صَدِيقِهِ، وَلَا فِي جَلِيسِهِ»^(٢).

وروى أحمد أيضًا بسنده، رقم الأثر (٥١٠) إلى محمد بن علي بن الحسين
ابن حسان الهاشمي قال: سمعت محمد بن عبيد الله الغلابي يقول: «كَانَ
يُقَالُ: يَتَكَاثَمُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا التَّأْلُفَ وَالصُّحْبَةَ»^(٣).

(١) الأبيات من بحر الهزج، وتتمتها في «الإبانة الكبرى»:

وَذُو الْغُفْلَةِ مَغْرُورٌ وَرَيْبُ الدَّهْرِ يَدَّاهُ
وَمَنْ يَعْرِفُ صُرُوفَ الدَّهْرِ رِ لَا يُيْطِرُهُ نِعْمَاهُ

(٢) أخرجه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٥٠٩).

(٣) أخرجه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٥١٠).

وروى بسنده رقم الأثر (٥١١) حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: «إِنَّا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يُصَاحِبُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مِثْلَهُ وَشَكْلَهُ، فَصَاحِبُوا الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ أَنْ تَكُونُوا مَعَهُمْ، أَوْ مِثْلَهُمْ»^(١).

وأثر آخر، رقم الأثر (٥١٢)، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ مَالِكََ ابْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: «النَّاسُ أَجْنَاسٌ كَأَجْنَاسِ الطَّيْرِ، الْحَمَامُ مَعَ الْحَمَامِ، وَالغُرَابُ مَعَ الْغُرَابِ، وَالْبَطُّ مَعَ الْبَطِّ، وَالصَّعُوُّ مَعَ الصَّعُوِّ»^(٢)، وَكُلُّ إِنْسَانٍ مَعَ شَكْلِهِ»^(٣).

والآثار التي تَدُلُّ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقَرَائِنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَثِيرَةٌ، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الطَّرِيقِ الْحَكْمِيَّةِ» كَلَامٌ حَوْلَ هَذَا فِيمَا أذْكَرُ.

أترى يا أبا الحسن، أَنْ عِلْمَكَ خَيْرٌ مِنْ عِلْمِ هَؤُلَاءِ الْأَثَمَةِ، أَوْ عَقْلِكَ خَيْرٌ مِنْ عُقُولِهِمْ؟!

كلا، وَمَا إِخَالَكَ تَدَّعِي ذَلِكَ، فَإِنْ ادَّعَيْتَهُ كَذَّبَكَ النَّاسُ وَلَا مُوَكَّ.

وأخيراً: يا أبا الحسن، أَرَأَيْتَ دِفَاعَكَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ بِدَعَا كُبْرَى مِنْ أَصْحَابِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ الَّتِي لَا كُفْرَ فَوْقَهَا، وَتَكْفِيرَ أَوْلِيكَ الْمُبْتَدِعَةَ لِعِبَادِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَخَذَ الْمَغْرَاوِي وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ التَّكْفِيرِ إِلَّا مِنْ كُتُبِ سَيِّدِ

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥١١).

(٢) الصعو: عصفور صغير، أحمر الرأس. «تاج العروس» (٤٢٣/٣٨).

(٣) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥١٢).

قُطِب، فهو أستاذهم في ذلك؟!!

فَاتَّقِ اللَّهَ يَا أبا الْحَسَنِ، وَعُدْ إِلَى صَوَابِكَ، وَاَعْلَمْ أَنَّ مَنْ بَدَّعَكَ مِنَ السَّلَفِيِّينَ لَمْ يُبَدِّعْكَ اِعْتِبَاطًا مِنْ دُونِ مُبَرَّرَاتٍ لِتَبْدِيعِهِ لَكَ، فَلَا تَزْعَمْ ذَلِكَ مُبَرَّرًا لَكَ بَقَاءَكَ فِي الْبِدْعِ، وَتَكْمِيمِ أَفْوَاهِ السَّلَفِيِّينَ عَنْ أَنْ يَصِفُوكَ بِمَا فِيكَ، وَالْمُلْتَقَى بَيْنَ يَدَي مَنْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ.

أَمَّا قَوْلُكَ: سَمَّ لِي - أَيُّهَا الشَّيْخُ - بِجِلَاءِ مَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي خَالَفْتُ بِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَأُلْحِقْتُ بِسَبَبِهِ بِأَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنِّي لَا أَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيَّ هَذِهِ الْفِقْرَةَ فِي قَوْلِكَ: مَا الَّذِي حَمَلَكُمْ - أَيُّهَا الشَّيْخُ الْفَاضِلُ - عَلَيَّ تَبْدِيعِي أَوَّلًا، ثُمَّ مَا الَّذِي حَمَلَكُمْ عَلَيَّ الثَّبَاتِ عَلَيَّ ذَلِكَ - يَعْنِي عَلَيَّ التَّبْدِيعِ - وَعَدَمِ التَّرَاجُعِ؟

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «وَكَذَلِكَ أُلُوفٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا كَتَبَهُ، أَوْ سَجَّلَهُ الشَّيْخُ رُبِيعٌ».

فَأَقُولُ: الشَّيْخُ رُبِيعٌ رَجُلٌ مُجَاهِدٌ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَأَنَا أَعْطَيْتُهُ بِجِهَادِهِ فِي نَشْرِ السُّنَّةِ، وَقَمَعَ الْبِدْعَ وَأَهْلَهَا، وَاهْتَمَّامِهِ بِالسُّنَّةِ وَنَشْرِهَا بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُ؛ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْزِيَهُ عَنْ ذَلِكَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَأَنَا وَجَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ نَحْبُهُ، وَلَكِنَّا لَا نَتَّبِعُهُ عَلَيَّ بَاطِلًا، وَلَا نُقَلِّدُهُ بَعِيرَ دَلِيلٍ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي وَإِيَّاهُ مِنَ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَيَّ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وأما قولك: «وظني أن أكثر مادتيكم من قبل فضيلته».

فهذا القول لم يصحبك فيه توفيق؛ لما يأتي:

١- فهو في مكة، وأنا سكاني قريب من الحدود اليمنية، وأنا لا نتواصل إلا نادراً.

٢- إن أخذت مادتي منه -على فرض- فهو ثقة، ولا يمكن أن يدعي عليك شيئاً لم تقله أو كتبه، ولسنا على منهج أهل الباطل في رد أخبار الثقات، وقبول أخبار الكذابين، والمجهولين.

٣- أن الخصومة بيننا وبين أهل الأهواء في ذات الله، ليست في مادة دنيوية، أو في متاع مادي زائل، والحمد لله، ولسنا -والحمد لله- ممن يستجيز ظلمهم، والتقول عليهم.

وأما قولك: «فإن قلتم: مسألة خبر الآحاد، فالحق معي، وليس مع الشيخ ربيع سلمه الله».

فأقول: مذهب أهل السنة والجماعة الاحتجاج بخبر الآحاد، وأن خبر الآحاد حجة ملزمة لمن بلغته، ويلزمه إذا قال بذلك أنها تفيد العلم وتوجب العمل، كما هو معروف عند الجمهور.

وأذكر أنني في عام ١٣٧٦هـ اشتريت كتاب «الأم» للشافعي، وبهامشه كتاب «اختلاف الحديث»، أي: بهامش الجزء الأخير منه، فعرضته على الشيخ

حافظ، وكان حيًّا في ذلك الحين.

والمهم: أنني قرأت كتاب «اختلاف الحديث» في ذلك الوقت، واستفدت منه هذه المسألة، ولعلك أنت لم تكن قد خلقت في ذلك الحين.

ومما قاله الشافعي في أول هذا الكتاب: «إن قال قائل: فأين الدلالة على قبول خبر الأحاد عن رسول الله ﷺ؟»

قيل له: إن شاء الله كان الناس مُستقبلي بيت المقدس، ثم حوّلهم الله إلى البيت الحرام، فأتى آت أهل قباء، وهم في الصلاة، فأخبرهم أن الله أنزل على رسوله كتابًا، وأن القبلة حوّلت إلى البيت الحرام؛ فاستدأروا وهم في الصلاة إلى الكعبة.

وأن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون فضيخ بئر^(١)، ولم يحرم يومئذ من الأشرية، فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرّمت، فأمر أناسًا فكسروا جرار شرابهم.

ولا شكّ أنّهم لا يحدثون مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله ﷺ إن شاء الله. ويُسبّه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم، وهو صادق عندهم مما لا

(١) الفضيخ من الفضح، أي: الشرخ، وهو شراب يُتخذ من البُسر من غير أن يمسه نار. والبسر: بطن من بطون التمر قبل طيبه؛ كالزهور، والرطب، والبلح.



يَجُوزُ لَهُمْ قَبُولُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ كُنْتُمْ عَلَيَّ قَبْلَةَ، وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ أَنْ تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا إِذْ كُنْتُ حَاضِرًا مَعَكُمْ حَتَّى أُعَلِّمَكُمْ، أَوْ يُعَلِّمَكُمْ جَمَاعَةً، أَوْ عَدَدٌ يُسَمِّيهِمْ لَهُمْ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَيْكُمْ بِمِثْلِهَا، لَا بِأَقْلٍ مِنْهَا»^(١).

وَقَدْ قُلْتُ هَذَا لِتَعَلَّمَ أَنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ الْأَدَبَ مَعِيَ حِينَمَا تَقُولُ أَنَّ مَا دَتِي كُلِّهَا مِنْ عِنْدِ الشَّيْخِ رِبِيعٍ، وَأَسَأْتَ الْأَدَبَ مَعَ الشَّيْخِ رِبِيعٍ - وَفَقَهُ اللَّهُ - حِينَمَا تَتَطَاوَلُ عَلَيْهِ، وَتَقُولُ: «وَكَذَلِكَ أُلُوفٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا كَتَبَهُ أَوْ سَجَّلَهُ الشَّيْخُ رِبِيعٌ»، عَلِمًا بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَلَا يُوجِبُ الْعَمَلَ إِلَّا الْمُعْتَزِلَةَ وَمَنْ جَارَاهُمْ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْأَشَاعِرَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «بِأَنَّ الْخَبَرَ الْآحَادِيَّ لَا يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْعَقَائِدِ وَيُؤْخَذُ بِهِ فِي غَيْرِهَا»، وَبِهِ يَقُولُ الْغَزَالِيُّ الْمَعَاصِرُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الْمَنْهَجِ الْإِخْوَانِي.

وَقَالَ فِي «شَرْحِ رَوْضَةِ النَّازِرِ» (٢/١١٢): «يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا خِلَافًا لِقَوْمٍ، أَي: يَجُوزُ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُمْ: اعْبُدُونِي. بِمُقْتَضَى مَا يَبْلُغُكُمْ عَنِّي، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَلْسِنَةِ الْآحَادِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، الْأَيْمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ خِلَافًا لِلْجُبَّائِي، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ».

أقول: الجُبَّائِي من رؤوس الْمُعْتَزِلَةِ، وَمُتَابِعَتِكُمْ لِلْجُبَّائِي، وَتَرْكُكُمْ جَمَاهِيرَ

(١) «اختلاف الحديث» للشافعي (ص ٤٧٦).

أهل العلم من محدّثين، وفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة؛ هذا دليل واضح على تورّطكم في البدعة؛ بدعة المعتزلة القائلين بأنّ خبر الآحاد لا يفيد العلم.

وأقول: إنّ خبر الآحاد يوجب العلم والعمل، وليس بجائز فقط، بل واجب، فإذا جاءنا خبر الآحاد مبنيّ على أنّه يلزم الواحد منّا إذا مسّ ذكره أن يتوصّأ، لحديث بسرة^(١)، فإنّ الواجب علينا أن نصدّقه، ونعمل به.

وأما قولك: «وقد نصّ على قولي أكثر أهل العلم سلفاً وخلفاً».

وأقول: هذا منك تشبّع بأقوال المبتدعة، سامحك الله، وردّك إلى الحقّ ردّاً جميلاً، وقد نقلت لك بعض ما استدللّ به الشافعيّ حاكياً عن أهل السنة، وما ذكره شارح «روضة الناظر» عن أهل السنة^(٢)، ومنهم الأئمة الأربعة، وأنّه

(١) أخرجه أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من مسّ ذكره فليتوصّأ»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٥).

(٢) قال الشيخ ربيع -حفظه الله- عند قول شيخنا النجمي: «وما ذكره شارح روضة الناظر عن أهل السنة» أن هذه العبارة الأولى حذفها لأنها متعلقة بالعمل لا بالعلم، والخلاف والأساس إنما هو في العلم». اهـ. فقال شيخنا النجمي حول ما بيّنه الشيخ ربيع من أولوية حذف هذه العبارة: أما قول الشيخ ربيع: «إنّ الخلاف الأساس إنما هو في العلم» أقول: ما أوجب العمل أوجب العلم؛ لأنّ العمل فرع عن العلم، ونحن نقول إنّ خبر الواحد يوجب العلم الذي يجب به العمل إذا صحّ على طريقة المحدّثين، وما سبره أئمة السنة، وأهل الحديث في كل زمن، واستدلوا به هو ما استدللّ به الذين قبلهم حيث أنّ أهل مسجد قباء انصرفوا عن القبلة الأولى إلى القبلة الجديدة نتيجة لخبر ذلك المخبر الذي أفادهم العلم، وأبو طلحة، ومن معه بل جميع أهل المدينة أراقوا خمورهم بناء على العلم الذي بلغهم من طريق ذلك المبلغ الذي بلغهم أنّ الخمر حرمت، ولا يفعلون ذلك إلاّ لأنه أفادهم العلم،

لَمْ يُخَالَفِ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ تَابَعُوا الْجَبَائِي الْمُعْتَزِلِي،
وَالكَلَامَ وَالخَوْضُ فِيهِ هُوَ خَوْضٌ فِي البِدْعِ؛ عَلِمًا أَنَّ الَّذِينَ خَاضُوا فِي الكَلَامِ
نَدِمُوا فِي آخِرِ حَيَاتِهِمْ، فَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ مُحَدِّثِينَ،
وَأصُولِيِّينَ، وَفُقَهَاءَ؛ لِأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِأدِلَّةٍ، لَا بِالذَّعَاوَى الفَارِغَةِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَيَّ لَزُومِ الحُجَّةِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَتَبَ إِلَيَّ المُلُوكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِهِ، وَأرْسَلَ إِلَيَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
رِسْولًا؛ فَلَزِمَتْهُمْ الحُجَّةُ بِذَلِكَ، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ يُوجِبُ العِلْمَ
إِذَا صَحَّ عَلَيَّ طَرِيقَةُ المُحَدِّثِينَ، وَيَجِبُ بِهِ العَمَلُ، وَتَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ عَلَيَّ
مَنْ خَالَفَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «وَأِنْ قُلْتُمْ مَسْأَلَةَ المُجْمَلِ وَالمُفَصَّلِ، فَالْحَقُّ أَيضًا مَعِي، وَقَدْ
ذَكَرْتُ أدِلَّةً كَثِيرَةً عَلَيَّ ذَلِكَ فِي أَشْرَاطِي: «القَوْلُ الأَمِينُ فِي صَدِّ العُدْوَانِ
المُبِينِ»، وَكَذَلِكَ فِي شَرِيطِي: «الرَّدُّ عَلَيَّ البَيَانِ»، وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا سَلَفًا
وَخَلَفًا.

وهكذا يقال عمن بلغتهم حجة الله من طريق ذلك الرسول، فالرسل الذي أرسلهم
رسول الله ﷺ حين كتب إلى الملوك فدعا رسول الله ﷺ على كسرى حين مزق كتابه أن
يمزق الله ملكه، وحصل ذلك، وقد خرج آخر ملوكهم من ملكه في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه
وبلغت الحجة هرقل وغيره من ملوك ذلك الزمان، وأوجب الله العقاب على من أعرض،
وحصل الثواب لمن قبل، وكل ذلك بناء على العلم الحاصل بخبر الواحد، ثم يأتي بعض
المغرضين في آخر الزمان فيشكك فيما لا يحتمل الشك، والله تعالى يقول: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُوفَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات]، فأمر بالتبين في نبأ الفاسق دون نبأ العدل،
وما ذلك إلا لأن نبأ العدل وخبره يوجب العلم، ويوجب العمل، وبالله التوفيق.

وَمِمَّنْ يُصْرِّحُ بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ الْكَرِيمُ صَالِحُ الْفَوْزَانَ حَفْظَهُ اللَّهُ، وَصَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ - حَفْظَهُ اللَّهُ - وَغَيْرَهُمَا».

وأقول:

أولاً: إِنَّ حَمْلَ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمَفْصَلِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَلَامِ الْمَعْصُومِ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ ﷻ، وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ، وَلَا يَتَغَيَّرُ أَبَدًا.

أَمَّا كَلَامُ النَّاسِ الَّذِي يَتَحَوَّلُ وَيَتَغَيَّرُ بِتَحَوُّلِ آرَائِهِمْ وَاجْتِهَادَاتِهِمْ، وَانْفِعَالَاتِهِمْ وَتَأَثُّرِهِمْ بِالْمُؤَثَّرَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ، وَالخَارِجِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَحْسِنُ الْيَوْمَ شَيْئًا، وَيَسْتَقْبِحُهُ غَدًا، وَيَسْتَقْبِحُ الْيَوْمَ شَيْئًا، وَيَسْتَحْسِنُهُ غَدًا، وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ مُجْمَلُ كَلَامِهِ عَلَى مُفْصَلِهِ، وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ قَالَ ذَلِكَ حَسْبَ مَعْرِفَتِي الْقَاصِرَةَ.

ولهذا، يُحْكِي عن أبي حنيفة أنه كان يقول لتلميذه أبي يوسف: «يا يعقوب، لا تكتب كل ما أقول، فإننا نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً، ونقول القول غداً ونرجع عنه بعد غد»^(١).

(١) انظر: «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ١٤٥) لابن عبد البر، و«إعلام الموقعين» (٣٠٩/٢) لابن القيم، و«الحاشية» (٢٩٣/٦) لابن عابدين، و«رسم المفتي» (ص ٢٩ و ٣٢) بالرواية الثانية والثالثة، رواها عباس الدوري في «التاريخ» لابن معين (١/٧٧) بسند صحيح عن زفر، وورد نحوه عن أصحاب زفر، وأبي يوسف، وعافية بن يزيد كما في «الإيقاظ» (ص ٥٢)، وجزم ابن القيم (٣٤٤/٢) بصحته عن أبي يوسف، والزيادة =



وقديماً قال قائل العرب:

مَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِنَسِيهِ وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ

أقول: إنَّ القلب في تقلُّبه يتحوَّل من الشَّيء الذي هو عليه إلى شَيْءٍ آخر، وقد يكون ضدَّ الأوَّل، فكيف يحملُ مُجْمَلُ كَلَامِهِ عَلَى مُفْصَلِهِ.

ثانياً: إنَّ المَعْرَاوِيَّ كَلَامُهُ صَرِيحٌ فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَعْصِيَةِ، حَيْثُ يَقُولُ: «إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ تَتَوَاتَرًا وَتَتَوَاصَى، وَتَتَفَقَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَتَتَفَقَّ عَلَى الشُّرْكِ، وَتَتَفَقَّ عَلَى الْإِنْجِرَافِ، وَتَتَفَقَّ عَلَى الْإِنْسِلَاحِ مِنْ دِينِ اللَّهِ، وَتَتَفَقَّ عَلَى الرَّدَّةِ، وَتَجْهَلُ كُلَّ الْمُخَالَفَاتِ، مَاذَا يَقَعُ لَهَا». اهـ. (تفسير سورة البقرة، «شريط ١»).

فقوله: «تتفق على الانسلاخ من دين الله، وتتفق على الردة»، صريحٌ في الحكمِ بالردَّة في جميع ما ذكر من المَعْصِيَةِ، والشُّرْكِ، والانجِرَافِ؛ لأنَّه لم يُفَرِّقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، فَالشُّرْكَ لَا يَكُونُ مُكْفَرًا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ شَرْكًَا أَكْبَرَ، وَبَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ انْعَكَسَتْ فِي أَفْهَامِهِمُ الْمَقَائِيسُ، فَكَيْفَ تَحْمِلُ مُجْمَلُ كَلَامِهِ عَلَى مُفْصَلِهِ كَمَا قُلْتُ، وَفِي أَيِّ لُغَةٍ، وَفِي أَيِّ شَرْعٍ يَتَسَنَّى لَكَ هَذَا؟!!

أَيُجُوزُ لَكَ -يَا أَبَا الْحَسَنِ- أَنْ تَتَلَاعَبَ بِالْكَلامِ هَذَا التَّلَاعِبَ الَّذِي يُخْرِجُ بِهِ عَنِ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ؟!!

في «التعليق على الإيقاظ» (ص ٦٥) نقلًا عن ابن عبد البر، وابن القيم، وغيرهما (بواسطة «صفة الصلاة» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ) (ص ٤٦). اهـ.

أترى هذا التّصرف يُنزّه ساحتك، ويبرئ ذمتك أمّام الله، ثمّ أمّام أهل العلم وأصحاب العقيدة السّليفة في الحاضر والمستقبل أم لا؟!!

ثمّ اسمع إليّ ما يقول المغراوي أيضًا: «فأصحاب نوح، وأصحاب هود، وأصحاب صالح، كلّهم ما يزالون موجودون - هكذا والصواب: موجودين - في كلّ وقتٍ وحين، ولو ادّعوا أنّهم يتسبّون إلى أمّة محمّد ﷺ فإنّ محمّدًا بريءٌ منهم، وهم براءٌ منه، مفهوم؟». اهـ.

والظاهر: أن قوله: «مفهوم»، يخاطب بها السّامعين عنده.

ومعنى ذلك: أن أمّة محمّد ﷺ الآن أصبحوا كفّارًا كأصحاب نوح، وأصحاب هود، وأصحاب صالح الذين أهلكهم الله بسبب كفرهم برسلهم، وعصيانهم لهم، بدليل قوله: «ما يزالون موجودون في كلّ وقتٍ وحين، ولو ادّعوا أنّهم يتسبّون إلى أمّة محمّد ﷺ»، فهذا تكفيرٌ بين واضح، وهو معزوّ إلى (مواقف نوح عليه السلام)، «شريط: ١»، بواسطة كتاب «الراجمات الأصولية الأثرية لتدمير قواعد الجهالة الحزبية».

وقال المغراوي: «فعمّر لو شاهد ما يفعله المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها؛ لجاهدهم جهاد الكفار». اهـ. (شريط: «عمر ٢»).

وقال المغراوي: «فإن امرأتك امرأتك بمعصية فلبّيت لها، فهي صارت صنمًا؛ لأنك عبدتها من دون الله». اهـ. (شريط: «مواقف إبراهيم ٣»)، بواسطة المصدر المذكور.

وأقول: أَيْجُوزُ لَكَ - يَا أَبَا الْحَسَنِ - أَنْ تَلْوِيَ أَعْنَاقَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي هِيَ وَاضِحَةٌ، وَظَاهِرَةٌ فِي تَكْفِيرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؟! وَأَنَّ الْمَغْرَاوِي حِينَ أَطْلَقَهَا لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا التَّكْفِيرَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، إِنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ وَعَقِيدَتُهُمُ الَّتِي أَحْيَاهَا سَيِّدُ قُطْبٍ فِي كُتُبِهِ الَّتِي تَأَثَّرَ بِهَا خَوَارِجُ هَذَا الزَّمَنِ.

أَمَّا قَوْلُكَ: «وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا سَلَفًا وَخَلَفًا»:

مَنْ هُمْ عُلَمَاؤُكَ سَلَفًا وَخَلَفًا؟! أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ وَتَتْرِكُ هَذِهِ الْادِّعَاءَاتِ الْعَرِيضَةَ.

أَمَّا قَوْلُكَ: «بَلْ سَأَنْقُلُ لَكَ - أَيُّهَا الشَّيْخُ الْكَرِيمُ - مِنْ كِتَابِكُمْ» أَوْضَحَ الْإِشَارَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ الْمَمْنُوعَ مِنَ الزِّيَارَةِ، طَبْعَةُ الرَّئِيسَةِ الْعَامَّةِ لِلْإِفْتَاءِ، سَنَةِ (١٤٥٥)، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْتُمْ، ثُمَّ نَقَلْتُ مَا قَلْتَهُ فِي الْكَلِمَةِ الْخَامِسَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَامًا فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَصُّ الْكَلَامِ كَالآتِي:

«رَابِعًا: إِذَا أَشْكَلَ كَلَامُ مَالِكٍ، فَعَلَى الْبَاحِثِ أَنْ يَجْمَعَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَيَنْظُرَ فِيهِ، فَإِنْ فَسَّرَ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَتَبَيَّنَ مُرَادُهُ مِنْهُ؛ لَا لِأَنَّهُ شَرَعٌ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ لِنَعْلَمَ مَوْقِفَ قَائِلِهِ مِنَ الشَّرْعِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَائِلَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَمِمَّنْ لَهُمْ لِسَانُ صَدَقٍ فِي الْآخِرِينَ، وَهُوَ بِنَفْسِهِ يَقُولُ: كُلُّ يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، وَيُشِيرُ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْمُهْمُّ: أَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَ كَلَامَ مَالِكٍ مِنْ مَصَادِرِهِ، فَإِنْ اتَّضَحَ

الإشكال، وإلّا رَدَدْنَا مَا أَشْكَلُ مِنْهُ إِلَى كَلَامِ اللَّهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ نَظَرْنَا فِي كَلَامِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُفَسِّرُ بَعْضَهُ بَعْضًا. اهـ.

فأقول: إنّ هناك اختلافًا بين المسألتين، حَمَلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي كَلَامِ الْمَعْصُومِ ﷺ، أَمَّا إِذَا أَشْكَلُ كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ لَهُ كَلَامٌ فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَجْمَعَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، فَإِنْ تَبَيَّنَ الْإِشْكَالُ، أَخَذَ بِهِ؛ سِوَاءَ كَانَ لِلْقَائِلِ أَوْ عَلَيْهِ، وَسِوَاءَ صَدَّقَ بَعْضَهُ بَعْضًا، أَوْ تَنَاقَضَ، فَإِنْ صَدَّقَ بَعْضَهُ بَعْضًا، دَفَعَتِ الشُّبْهَةُ عَنِ الْقَائِلِ، وَإِنْ تَنَاقَضَ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالتَّنَاقُضِ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ، وَتِلْكَ مَسْأَلَةٌ، وَغَالِبًا يَحْصُلُ فِي الْكَلَامِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ احْتِمَالٌ، فَقَدْ يَجْذِبُهُ الْخِصْمُ الْمُبْتَدِعُ إِلَيْهِ، وَيَزْعَمُ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ يُوَافِقُ الْمُبْتَدِعَ فِي بَدْعَتِهِ، كَمَا فَعَلَتِ الصُّوفِيَّةُ أَصْحَابُ وَحْدَةِ الْوُجُودِ فِي حَقِّ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ.

أَمَّا قَوْلُكَ: «فَهَذَا كَلَامٌ صَرِيحٌ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَجْمَعُونَ كَلَامَ الْعَالَمِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَتَرَدُّونَ مَا أَشْكَلُ مِنْ كَلَامِهِ». اهـ.

أقول: إلى هنا كلامه جيّدٌ أن يردّ ما أشكل من كلام العالم إلى ما أتضح إذا كان في أحد الكلامين شيءٌ من التعمية، والاحتمال التي تجعل الحكم عليه مُشْكِلًا، وتَجْعَلُ الْمُتَّبِعَ لِلْكَلامِ فِي حَيْرَةٍ، وَقَدْ يَأْخُذُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ الْعَالَمِ الْمَشْهُورِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاحْتِمَالِ، وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا لِيُدْخِلُوهُ فِي صَفْهِهِمْ، وَيَجْعَلُوهُ مِنْ حِزْبِهِمْ ادِّعَاءً عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ كَمَا زَعَمَ فِي حَقِّ مَالِكٍ فِي

موقف الزائر إلى القبلة أو إلى القبر، وهكذا ما ادّعي على أبي إسماعيل الهروي من الكلام الذي اتهم فيه، فخرّجه أهل العلم على محمل حسن.

والمهم: أنك مخطئ في زعمك هذا، وأنا قد قلت مُحترزاً، فعلى الباحث أن يجمع بعض كلامه إلى بعض، فإن فسّر بعضه بعضاً؛ لا لأنه شرع بنفسه، ولكن لتعلم موقف قائله من الشرع؛ ألا ترى هذا الاحتراز يا أبا الحسن؟!

وقد كفانا الله أمرك بإجابات أهل السنة، وردّهم عليك، وبالأخص ما كتبه العلامة المجاهد النبيل أبو محمد ربيع بن هادي - غفر الله لنا وله، ووفّقنا وإياه - وإن احتجاجك بكلامنا هذا احتجاج في غير موضعه، وباللّه التوفيق.

وأما قولك: «فهذا كلام صريح من فضيلتكم تجمعون فيه كلام العالم بعضه إلى بعض، وتردّون ما أشكل من كلامه وهو المجمل عندي إلى ما يُفسّره من محكم كلامه الآخر»:

واقول: مَنْ هو أنا، وَمَنْ هو أنت حتى نخالف السلف؟! ويقول الواحد منّا: هذا كذا عندي؛ إنه لا يسعني ويسعك، والثاني، والثالث إلاّ منهج السلف.

فإذا قلت: هذا كذا عندي، ولم يكن لك فيه سلف، فأنت ضائع تعيش على ادّعاءات فارغة، وأظنك أحسست بالمفارقة بين المسألتين، فقلت: «وهو المجمل عندي»، وأنا لا أمنع جمع كلام العالم الذي فيه احتمال إلى

كلامه الآخر لِيَتَبَيَّنَ بالكلام الآخر، هل القائل يسير فيهما على وَتِيرَةٍ واحدة، أم أن كَلامه الآخر مناقض للأوّل؛ بل إنَّ هَذَا الجَمْعَ المَقْصُودَ منه أن يَتَبَيَّنَ هل هو مشى مع الحقِّ، والأدلة في المَوْضِعَيْنِ، فتعرف نِزَاهَتَهُ، أو يَتَبَيَّنَ مَيْلَهُ في أحدهما، فَيَدَانِ بِذَلِكَ المِيلِ.

أَمَّا حَمْلُ المُنْطَلَقِ عَلَى المُتَقَيِّدِ، والمَجْمَلِ عَلَى المُبَيَّنِّ، والعَامِّ عَلَى الخَاصِّ، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَلَامِ المَعْصُومِ ﷺ، الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا.

وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّهُ مَا اسْتَقَرَّ فِي عَقْلِي أَبَدًا مِنْذُ دَخَلْتُ المَدْرَسَةَ السَّلْفِيَّةَ، وَعَرَفْتُ العِلْمَ: أَنَّ كَلَامَ النَّاسِ يُحْمَلُ مُجْمَلُهُ عَلَى مُفْصَلِهِ؛ لِأَنَّ الفَارِقَ عَظِيمًا، وَالبُؤْنَ شَاسِعًا، فَكَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ لَا يَتَحَوَّلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ اللَّهُمَّ إِلَّا بِالنَّسْخِ فِي زَمَنِ تَنْزِيلِ الوَحْيِ.

فَاتَّقِ اللَّهَ - يَا أَبَا الحَسَنِ - وَجَانِبِ التَّمْوِيَةِ وَالتَّعْمِيَةِ عَلَى طُلَّابِ العِلْمِ، فَأَنْتَ سَتُسْأَلُ عَن كُلِّ مَا تَقُولُ وَتَكْتُبُ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قُلْتُ: إِنِّي احْتَرَزْتُ، فَقُلْتُ: لَا؛ لِأَنَّهُ شَرَعٌ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ لِنَعْلَمَ مَوْقِفَ قَائِلِهِ مِنَ الشَّرْعِ، وَأَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّهُ يُحْمَدُ إِنْ وَقَفَ مَعَ الشَّرْعِ، وَيُذَمُّ إِنْ حَادَ عَنْهُ.

وَأَنْتَ حِينَمَا تَحَاوَلُ تَبْرِيرَ مَوْقِفِ المَغْرَاوِيِّ، وَتَبْرِيرَهُ مِمَّا هُوَ وَاقِعٌ فِيهِ مِنْ تَكْفِيرِ المُسْلِمِينَ بِالدَّنْبِ، وَالمَعْصِيَةِ، وَالكَبِيرَةِ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الإِسْلَامِ؛ بِذَلِكَ فَضَحْتَ نَفْسَكَ، وَتَبَيَّنَ أَنَّكَ مُنَاصِرٌ لِأَهْلِ البِدْعِ، وَبِذَلِكَ وَقَعَ عَلَيْكَ

اللَّوْمُ، والمَقْتُ بِمُدَارَاتِكَ، وَمُدَا جَاتِكَ عَنِ الْمُبْتَدِعِينَ^(١)، فَلَا أَنْتَ أَخْرَجْتَهُمْ
مِنَ الْبِدْعِ، وَلَا أَنْتَ نَجَوْتَ مِنْهَا، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمُلتَقَى.

وَقُلْتَ أَيْضًا: «أَلَيْسَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: عَدَمُ الْحُكْمِ بِالتَّبْدِيعِ عَلَى
السُّنِّيِّ الْمَعِينِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٨/٥٠٠، ٥٠١)». اهـ.

وأقول في الإجابة على هذا المقطع:

أولاً: إِنَّا كُنَّا نَعْتَبِرُكَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ حَتَّى تَبَيَّنَ لَنَا مُؤَخَّرًا أَنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ.

ثانياً: بِالرُّجُوعِ إِلَى مَوْضِعِ الْإِحَالَةِ، وَهُوَ (ج ٢٨) مِنَ الْفَتَاوَى،
(ص ٥٠٠)، وَجَدْنَا أَنَّ الْكَلَامَ عَنِ الْخَوَارِجِ وَالْخِلَافِ فِي كُفْرِ الْمُعِينِ مِنْهُمْ،
وَالْحُكْمِ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِ (ص ٥٠٠): «لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعِينِ مِنْهُمْ،
وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى تَوْفُرِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ، وَانْتِفَاءِ
مَوَانِعِهِ». اهـ.

وأقول: إِنَّ هَذَا تَمْوِيَةٌ مِنْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ هُوَ فِي الْخَوَارِجِ، فِي
الْخِلَافِ فِي كُفْرِ الْمُعِينِ مِنْهُمْ، وَالْحُكْمِ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ، وَأَنْتَ تَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى
الْحُكْمِ بِالْبِدْعَةِ عَلَى الْمُبْتَدِعِ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَوَارِقِ، فَقَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي

(١) الْمُدَا جَاءُ: الْمُدَارَاةُ، وَيُقَالُ: دَا جَاءَهُ، إِذَا دَارَاهُ؛ كَأَنَّهُ سَاتَرَهُ الْعِدَاوَةَ. «مَخْتَارُ الصَّحَاحِ» (ص ٢١٨).

كُفِرَ الْمُعَيَّنَ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ عِدَّةُ أُمُورٍ:
أولها: الْحُكْمُ بِخُلُودِهِ فِي النَّارِ، وَحِرْمَانِهِ مِنَ الشَّفَاعَةِ، وَمِنَ الْخُرُوجِ مِنَ
 النَّارِ.

ثانياً: يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ إِبَاحَةُ دَمِهِ.

ثالثاً: يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ عَدَمَ إِرْثِ وَرَثَتِهِ؛ بَلْ مَالُهُ يَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ مَالِ
 الْمُسْلِمِينَ^(١).

رابعاً: أَنَّهُ لَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

خامساً: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

سادساً: أَنَّ امْرَأَتَهُ تَبِينُ مِنْهُ تَلْقَائِيًّا بَدُونَ طَلَاقٍ^(٢).

أَمَّا الْمُبْتَدِعُ، فَإِذَا حَكَمَ بِبِدْعَتِهِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِسْلَامِهِ، وَيُحَدَّرُ مِنْهُ، وَيُهْجَرُ
 لِلْمَصْلُحَةِ حَتَّى لَا تَتَشَرَّ بِدْعَتُهُ.

فَوَازِنُ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ، وَقَارِنُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ إِنَّهَا - وَاللَّهِ - كَارِثَةٌ عَظِيمَةٌ أَنْ

(١) الفياء: مأخوذ من فاء يفيء، إذا رجع، وهو المال الذي يأخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال، وهو الذي ذكره الله ﷻ في قوله: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كَنْ لَإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿ [الحشر: ٦، ٧].

(٢) تبين منه: أي: تنفصل عنه، ويُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا.

تُمَوِّهُ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ هَذَا التَّمْوِيهِ مَعَ الْفَوَارِقِ الْعَظِيمَةِ؛ أَلَا تَخْشَى اللَّهَ؟! أَلَا تَخَافُ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي يَوْمٍ يَنْعَجِمُ فِيهِ الْفَصِيحُ فِي الْمَقَالِ^(١)، وَتُدْعَنُ الْخَلَائِقُ فِيهِ لِحُكْمِ الْكَبِيرِ الْمَتَعَالِ؟! أَلَا تَرَى أَنَّكَ بِقَوْلِكَ هَذَا قَدْ قَدَحْتَ فِي عَدَالَتِكَ؟!

والجواب على قولك: «إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِنْكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ بَعِيدٌ عَنْ أُصُولِ الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ، وَلَمْ تَسْلَمْ فِيهِ مِنَ التَّسْرُّعِ، وَعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِكَلَامِي وَأَدَلَّتِي، وَمَا نَقَلْتَهُ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ». اهـ.

أولاً: أسألك عن أصول المنهج السلفي في الحكم على المبتدع ببدعته وهجره، والتحذير منه، ما هي هذه الأصول؟ ما عددها؟ ومن هو الذي قال بها من السلف؟ وما هو النص الذي يؤيد به كل أصل؟ وما هي المصادر التي ذكر فيها ذلك؟!

ثانياً: سأوجدك الآن من أقوال الصحابة، ومن بعدهم من السلف ما يدل على أنهم يحكمون على العاصي، والمستخف بأوامر الشرع، والمبتدع يحكمون عليه أول ما يظهر منه الاستخفاف، أو البدعة، أو المعارضة للشرع بما تقتضيه من سب، وتوبيخ أو لوم، وإعلان هجر.

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدّث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل»، فقال ابن لعبد الله بن عمر:

(١) أي: يُبْهِمُ الْكَلَامَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِفْصَاحَ عَمَّا يَرِيدُ لِهَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكُرْبَاتِهِ.

لا ندعهنَّ يخرجن؛ فيتخذنه دغلاً. قال: فزبره ابنُ عمر، وقال: أقول: قال رسولُ الله ﷺ، وتقول: لا ندعهن»^(١).

وفي رواية: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها». قال: فقال بلالُ بن عبد الله: «والله لنمنعهنَّ». قال: فأقبل عليه عبدُ الله، فسبّه سبّاً سيئاً ما سمعتهُ سبّه مثله قطُّ، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهنَّ»^(٢).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» (٢/٦٢٢)، طبعة: دار الفكر، في آخر (كتاب الأذان)، باب (خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس): «وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديبُ المُعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التّأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجیح عن مُجاهدٍ عند أحمد: «فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ». اهـ.

وهذا عبد الله بن مُغفل رأى رجلاً يَحْذِفُ^(٣)، فقال له: لا تَحْذِفْ، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الخذف - أو: كان يكره الخذف - وقال: «إنَّه لا يُصَاد

(١) أخرجه مسلم (٤٤٢)، وقوله: «دغلاً» الدغل: هو الفساد والخداع والرّيبة. وقوله: «فزبره» أي: نهره.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) الخذف: هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما، يجعلها بين أصبعيه السبابتين، أو الإبهام والسبابة.

به صيدٌ، ولا يُنكَى به عدوٌّ^(١)، ولكنها قد تكسر السنَّ، وتفقأ العينَ، ثمَّ رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف - أو: كره الخذف - وأنت تخذف؛ لا أكلمك كذا وكذا^(٢).

ولأبي بكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه حادثةٌ قريبةٌ من حادثة عبد الله بن مُعَفَّل.

ولمَّا قيل للإمام أحمد بن حنبل: «إنَّ ابنَ أبي قُتَيْبَةَ يقول عن أهل الحديث: إنَّهم قومٌ لا خير فيهم، أو قال: قومٌ سوءٍ، فقام الإمام أحمد، وجعل يَنْفُضُ ثَوْبَهُ، ويقول: «زنديقٌ، زنديقٌ، زنديقٌ»^(٣).

ولمَّا عُرِضَ كتاب «المُدَلِّسِينَ» للحسين بن عليِّ الكرابيسي على الإمام أحمد، وهو لا يدري مَنْ أَلْفَهُ، وكان فيه الطَّعْنُ على الأعمش، والنُّصْرَةُ للحسن بن صالح، وكان في الكتاب: «إنَّ قُلْتَمَ أَنَّ الحَسَنَ بنَ صالح كان يرى رأيَ الحَوَارِجِ، فَهَذَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ خَرَجَ».

قال المروزي: فلَمَّا قرأ رأيَ عليِّ بن عبد الله قال: هَذَا قَدْ جَمَعَ لِلْمُخَالَفِينَ ما لَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَحْتَجُّوا به^(٤)، حَدِّروا عن هَذَا». انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٨٠٦)، بتحقيق: نور الدين عتر.

(١) «يُنكَى» من النكاية، وهي المبالغة في الأذى، والمراد: لا تقتل العدو، ولا تجرحه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٣) أخرجه أبو إسماعيل الهروي في «أحاديث في ذم الكلام وأهله» (٢/٧٤).

(٤) قال الشيخ ربيع حفظه الله: «ولقد فعل أبو الحسن من جمع الشبهات لأهل البدع ما هو أكثر، وأشد مما جمع الكرابيسي».

أفترى أن هؤلاء الصحابة، وهؤلاء الأئمة قد تسرعوا في الحكم؟ أم أن الحق معهم، والخطأ عند من خالفهم؟!

وأنا -والحمد لله- لم أتسرع في الحكم عليك، ولقد تريت حوالي سبعة أشهر، بل تزيد، وكنت في أول الأمر أقول: لا تريد أن نخسر أبا سلفياً؛ ناقشوه بالتي هي أحسن، لعل الله أن يهديه للرجوع إلى الصواب، وقد أرسل لكم الشيخ ربيع نصيحةً، وأرسل إليّ صورةً منها، وأرسل إليكم الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي نصيحةً، وأرسل إليّ صورةً منها، فلما لم تقبلوا النصائح، بل أبدتكم التعطرس، والتكبر، وأكثرتم اللجاج والمماحلة والمماحكة، ونزلت منكم أشرطة تتلو أخرى، رأينا أن ليس للرجوع إلى الحق منكم سبيل، فحسم الإخوة السلفيون في اليمن الأمر بقرارهم الأخير، وكنت ممن أيده، والله ما ندمت على ما فعلت لحظةً والحمد لله بل أرى أنني فعلت عين الصواب، وبعد هذا أتراني تسرعت في الحكم عليك بأنك مبتدع؟

فإن قلت: نعم؛ بعد سبر هذه الحقائق، فأنت مبطل، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»^(١).

وأما قولك: «فإن قلت: لقد نصح أبا الحسن عددٌ كبيرٌ من العلماء، فأقول: هؤلاء العلماء كلهم أخذوا من الشيخ ربيع سلمه الله، ولم يأتوا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢/١) (١٤٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيح» (١٠١٣).

بجديدٍ على ما قال، فلا حاجة إلى التَّهْوِيلِ؛ لأنَّ المَصْدَرَ معروفٌ، وليسَ
عدَّةً مصادرًا. اهـ.

وأقول: إذا كان كلُّه من عند الشَّيْخِ ربيع، وهو حقٌّ، فما هو المانع من
الرُّجُوعِ إلى الحقِّ؟!

ثانيًا: هل يُعقل أن النَّاسَ كُلَّهُم يأخذون من الشَّيْخِ ربيع، ورأيهم
مُنْحَصِرٌ في رأي الشَّيْخِ ربيع، ونَقْدَهُم مُنْحَصِرٌ في نَقْدِ الشَّيْخِ ربيع، وإِجَابَاتُهُم
مُنْحَصِرَةٌ في إجابات الشَّيْخِ ربيع؛ هَذَا لا يُعقل أَبَدًا، ولا يَتَصَوَّرُهُ أَحَدٌ أَبَدًا،
فَأُضْحِتِ الْمُبَالَغَةَ وَالتَّهْوِيلَ عِنْدَكَ.

صحيحٌ أنَّ الشَّيْخَ ربيعًا انتقدك انتقاداتٍ كثيرةً؛ نَاقَشَ كِتَابَكَ «السَّرَاجُ
الْوَهَّاجُ»، وناقَشَ أَشْرَطَتَكَ، وناقَشَ مَقَالَاتَكَ الَّتِي جَنَحْتَ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ
وَالصَّوَابِ، وكان من حَقِّكَ أن تَشْكُرَهُ حينما بَصَّرَكَ بِالْحَقِّ، ودَلَّكَ على
مَوَاقِعِ الخِطَأِ عِنْدَكَ^(١).

وأما إجاباتي على السؤال الثاني، والثالث، فأرى أنَّها هي عين الصَّوَابِ،
والحمد لله، ومناقشة أبي الحسن فيها فُهِيَ في غَيْرِ مَحَلِّهَا.

وكذلك إجابتي على السؤال الرابع؛ أرى أنَّ إجابتي عليه سديدةٌ إن شاء الله؛

(١) قال الشيخ ربيع وفقه الله: «ثم على قولك هذا لا يجوز للناس أن يقبلوا كلام ابن تيمية في ردوده كلها ومنها رده على الرازي، وردده على الروافض في المنهاج، وما شاكل ذلك من ردود أهل العلم». اهـ.

لأنَّ قولَ مَنْ قال بأنَّ: «الدَّعوة لَيْسَ لأحدٍ عليها وصايةٌ» صحيحٌ من ناحية أنَّ الدَّعوة السَّلفيَّة هي دعوة الله، والله -جلَّ شأنه- هو الَّذي يَخْتار لها حُماةً من عباده، يُكرِّمهم بالمتَّافحة عنها، والرَّد على مَنْ خالفها، ويُلهمهم بيانَ مَحاسِنها، والدُّود عن حِيَاضِهَا، والمُجَاهدة في سَبِيلِهَا؛ تَعَلُّماً، وتَعَلِّماً، وعملاً، ودعوةً.

وهُم مع كَوْنِهِم يَخْدُمونَها بِأَلْسِنَتِهِمْ، وأَعْمَالِهِمْ، وأنْفُسِهِمْ، وأَمْوَالِهِمْ، لا يَرُونَ لأنْفُسِهِمْ مِنَّةً؛ بل لله المِنَّة عليهم أنْ هَدَاهُمْ لَدَلِك.

لكن إن كان قائلٌ هَذَا القَوْل يريد بِذَلِكَ التَّخَلُّص من سَمَاعِ نَصَائِح النَّاصِحِينَ، ودَفْعِ انتقاداتِ المُخْلِصِينَ، فَهَذَا أَرَادَ بِهَذِهِ الكَلِمَةَ باطلاً، والله من ورائِهِ فيما نَوَى وَقَصَدَ.

وقَدْ دَنَدَنَ أبو الحَسَنِ على قَوْلِي: «كَلِمَةٌ حَقٌّ»، وأَعْجَبْتَهُ، وَلَكِنَّهُ امْتَعَضَ من قَوْلِي: «أُرِيدُ بِهَا باطلاً»، فقال: «فهل أنت -أيُّها الشَّيْخُ- تَعْرِفُنِي؛ فَضلاً عن أن تَعْرِفَ نَيْتِي، وَقَصْدِي ومُرَادِي».

وأقول: بَلْ عَرَفْتُ أَنَّ قَائِلَ هَذَا القَوْل ما قاله إِلَّا لِيَجْعَلَ لِنَفْسِهِ وَلِيَجَّةً يَخْرُجُ بِهَا عن الِاتِّزَامِ بِالنَّصَائِحِ^(١)، فَهُوَ يَقُولُ: «الدَّعوة لَيْسَ لأحدٍ عليها وصايةٌ»، وأنا حرٌّ، فَلَيْسَ لأحدٍ أن يُلْزِمَنِي بشيءٍ.

(١) الوليَّة: هي من الولوج، وهو الدخول في مضيق، وما يضمه العبد في نفسه من حب ونحوه.

وهذه الكلمة، وهي «كلمة حق أُريدَ بها باطلٌ»، قالها عليُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حربِ صِفِّينَ حينما رَفَعَ أَهْلُ الشَّامِ المصاحفَ، وقالوا: «بَيْننا وَبَيْنَكُمُ كِتابُ اللهِ»^(١).

فهل يُقال: أَنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ اطَّلَعَ على ما في قُلُوبِ الَّذِينَ قالوا هَذِهِ الكَلِمَةُ؟ أم كان عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَرَفَ بِفِرَاسَتِهِ أَنَّ الَّذِينَ رَفَعُوا المصاحفَ إِنَّمَا رَفَعُوهَا، وقالوا: بَيْننا وَبَيْنَكُمُ كِتابُ اللهِ؛ إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ طَلَبًا لِتَوْقُفِ القِتالِ قَبْلَ أَنْ تَحْصَلَ الهزيمة عليهم تلافياً للأمر حسب اجتهادهم، والله تَعَالَى يقول: ﴿وَلَوْ دَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعرَفْنَهُمْ بِسِيمَتِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، فَلَحنُ القول: هو ما فُهِمَ مِنْ كِلامِهِمْ.

قال ابن كثير في «تفسيره»: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، أي: فيما يظهر من كلامهم الدالُّ على مقاصدهم يفهم المتكلم من أي الحزبين هو - هكذا في الكتاب، ولعلَّ الصواب: «يفهم السامع بحال المتكلم من أي الحزبين هو» - بمعاني كلامه وفحواه، وهو المراد من لحن القول، كما قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما أسرَّ أحدٌ سريرةً إلاَّ أبداها اللهُ على صفحاتٍ وجْهِهِ، وفَلَتَاتِ لِسَانِهِ».

وفي الحديث: «ما أسرَّ أحدٌ سريرةً إلاَّ كَساه اللهُ جِلْبَابَها، إنَّ خيراً فخيرٌ، وإنَّ

(١) أخرج مسلم (١٠٦٦) عن عبيد الله بن أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنَّ الحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالوا: لا حُكْمَ إِلاَّ اللهُ، قال عليٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُريدُ بِها باطِلٌ...»، الحديث.

شَرًّا فَشَرٌّ»^(١). انتهى من «تفسير ابن كثير»، سورة القتال (محمد) (آية ٣٠)^(٢).

قلت: وما أشبه أصحاب البدع بالمنافقين، فإنهم يُحبُّون التَّسْتُرَ وراء النوايا والمقاصد التي لا يعلمها إلا الله، ولهذا فإنَّ أبا الحسن أكثر من الدندنة على حديث أسامة، وبالأخصَّ على قوله ﷺ في ذلك الحديث: «أفلا شققت عن قلبه»^(٣)، فقد أكثر من الدندنة على هذا الحديث، واحتجَّ به في أنَّ معرفة المقاصد والنوايا لا يعلمها إلا الله، وهذا صحيح في مسألة كمسألة أسامة.

فلا يجوز لأحد أن يستبيح دم إنسانٍ على مفهوم قول لا يدري ما نيته صاحبه فيه، ولا على كلامٍ مُحتملٍ يحتمل أكثر من معنى، فلا يجوز في مثل هذا إزهاق روح القائل، أو سفك دمه، أو بتر عضوٍ من أعضائه بسببٍ من هذه الأسباب، وإنَّ القتل الذي هو إزهاق النفس، واستباحة الدَّم لا يجوز إلا على أمرٍ واضحٍ غاية الوضوح.

أمَّا الاستدلالُ عليه بما فهم من حاله، أي: من فحوى كلامه، أو غير ذلك من العلامات والقرائن بأنه مُناقضٌ، أو بأنه مبتدعٌ، فهذا لا مانع منه.

وما موه به أبو الحسن في شرح حديث أسامة ليدافع به عن أصحاب المنهج المبتدعة الذين يدعون متابعة السنة، والمنهج السلفي، وهم كاذبون

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٠٣) من حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه، وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٣٧): «ضعيف جداً».

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣٢٢، ٣٢١/٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

في ذلك، فهو باطلٌ لِمَا بَيَّنَّتُهُ، والأخذ بالدلائل والقرائن المفهومة من فحوى الكلام، أو من حالة العبد أيًا كانت، فهي مأخوذةٌ في الاعتبار، وذالَّةٌ على صدق التهمة إذا فهم صدقها بالقرائن، لكن لا يُستباح بذلك إزهاق نفسه، ولا قطع عضوٍ منه؛ كالسارق -مثلاً- إذا عرف بالقرائن أنه سرق، لكن لم يعترف بذلك صراحةً، ولم يثبت ذلك عليه بيينةً، فإنه لا يُستباح منه قطع اليد بمفهوم كلام، أو احتمال فيه، أو قرينة كما وضحته، وبالله التوفيق.

قال: السؤال الخامس الموجه للشيخ النجمي حفظه الله: ما رأيكم فيمن

يقول: إننا نتحفظ على كلام الشيخ ربيع على كلام أبي الحسن؟

الجواب: هذا يدلُّ على أنهم حزبيون.

قلت: التعليق على الجواب الخامس: «إن قولكم هذا -أيها الشيخ الكريم- يُنزل الشيخ ربيعاً، -حفظه الله وأعلى قدره- فوق منزلته، وما أظنه يحمله عقله على موافقتك على ذلك، فليس كلُّ من خالف الشيخ ربيعاً كان حزبياً؛ فضلاً عن مجرد التحفظ على كلامه؛ إن هذه كلمةٌ عظيمةٌ منك أيها الشيخ، وهي عظيمةٌ عليك أيضاً، فهل سيقرُّك على ذلك العلماء، وطلاب العلم؟

إن هذا الأسلوب هو الذي نقرُّ شباب الدعوة عن هذا التيار الذي يفتُّ في عَصْدِ هذه الدعوة، ويُشمت بها الأعداء، ويُسلط عليها المتربِّصين بها الدوائر؛ إنني أريد من الشيخ أن يُراجع نفسه في هذا الإطلاق الذي تكون آثاره سيئةً، وعاقبته وخيمةً، فإن التقليد والتقدیس للأشخاص مُفسدان

للْعُقُولِ وَالْأَدْيَانِ؛ كما قال الشَّيْخُ ربيع نفسه».

إلى أن قلت: «إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِيهَا مُصَادِرَةٌ لِاجْتِهَادَاتِ وَعُقُولِ الْمُخَالَفِينَ لِلشَّيْخِ ربيعٍ بِالْحَقِّ، وَلِذَلِكَ فَهَذِهِ دَعْوَى لَيْسَ فِيهَا اسْتِمَاعٌ، وَلَا قَبُولٌ، وَأَدْرِكُوا - يا أهل العلم - كيف وَصَلَ الْأَمْرُ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ». انْتَهَى ما أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ.

وأقول: سَامَحَكَ اللهُ يَا أبا الْحَسَنِ، فَهَلْ أَنَا مِنْ دُعَاةِ التَّقْدِيسِ لِلأَشْخَاصِ، أَوْ المُسَبِّحِينَ لِذَلِكَ؟! إِنَّنِي - بِحَمْدِ اللهِ - مِنْ دُعَاةِ التَّوْحِيدِ، وَقَدْ عَافَانِي اللهُ كَمَا عَافَى غَيْرِي مِنَ السَّلَفِيِّينَ أَتْبَاعِ الأَثَرِ عَنْ تَقْدِيسِ الأَشْخَاصِ، وَإِعْطَائِهِمْ فَوْقَ حَقِّهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ، مَا طَرَأَ هَذَا بِبَالِي، وَلَا دَارَ فِي خِيَالِي أَبَدًا، لَا عِنْدَ إِجَابَتِي هَذِهِ، وَلَا قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، وَلَكِنْ كَانَ السُّؤَالُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّعْمِيَةِ: مَا رَأَيْكُمْ فِيمَنْ يَقُولُ إِنَّا نَتَحَفَّظُ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ ربيعٍ عَلَى كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ؟ وَكَانَ المَفْرُوضُ أَلَّا أَجِيبَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، وَلَكِنْ أَرَادَ اللهُ، وَأَنَا الْآنَ أُبَيِّنُ ذَلِكَ، فَالْبَاعِثُ عَلَى التَّحَفُّظِ يَكُونُ لِأُمُورٍ:

إِنَّ التَّحَفُّظَ عَلَى الْكَلَامِ، وَالْعِنَايَةَ بِهِ يَكُونُ مِنْ أَجْلِ نَفَاسَتِهِ تَارَةً؛ لِيَكُونَ شَيْئًا مُعْتَبَرًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَقَدْ يَكُونُ التَّحَفُّظُ عَلَى الْكَلَامِ لِأَمْرٍ عَكْسِ ذَلِكَ، فَيُتَحَفَّظُ عَلَيْهِ وَيُعْتَنَى بِهِ لِيَكُونَ حُجَّةً عَلَى قَائِلِهِ.

٣- وَقَدْ يَكُونُ التَّحَفُّظُ عَلَى الْكَلَامِ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ يَرِيدُ الْوَقِيعَةَ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ اللَّذَيْنِ يُتَحَفَّظُ عَلَى كَلَامِهِمَا.

٢- وَلِكُونَ الْبَاعِثِ عَلَى التَّحْفُظِ هُنَا غَيْرَ مَعْلُومٍ، وَكَذَلِكَ الْمُتَحَفِّظُ أَيْضًا حَمَلْتُهُ -حَسَبَ مَا انْقَدَحَ فِي خَاطِرِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ- عَلَى أَنَّ هَذَا الْمُتَحَفِّظُ قَدْ تَكُونُ نِيَّتُهُ سَيِّئَةً، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْحَزْبِيِّينَ، فَهَذَا مَا حَصَلَ حِينَ إِقَاءِ السُّؤَالِ، وَالْإِجَابَةُ عَلَيْهِ، وَلَسْتُ أُرِيدُ بِهِ شَخْصًا بَعِيْنِهِ، وَأَنْتَ - سَامَحَكَ اللهُ - جَعَلْتَنِي مَقْدَسًا لِلشَّيْخِ رَبِيعٍ.

فهل رأيت في كتابي: «أوضح الإشارة في الردِّ على مَنْ أجاز الممنوع من الزيارة» الَّذِي نَقَلْتَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَقْطَعِ، هَلْ رَأَيْتَ فِيهِ دَعْوَةً لِلْغُلُوِّ وَالتَّقْدِيسِ، أَمْ فِيهِ رَدٌّ عَلَى أَهْلِ الْغُلُوِّ وَالتَّقْدِيسِ؟

وَهَلْ رَأَيْتَ فِي كِتَابِي «الْمُورِدُ الْعَذْبُ الرَّزَالُ» دَعْوَةً إِلَى التَّقْدِيسِ وَالْغُلُوِّ، أَوْ رَدًّا عَلَى أَصْحَابِهَا؟

وَهَلْ رَأَيْتَ فِي كِتَابِي «الرَّدُّ الشَّرْعِيُّ الْمَعْقُولُ» دَعْوَةً إِلَى التَّقْدِيسِ؟

وَهَلْ رَأَيْتَ فِي كِتَابِي «رَدُّ الْجَوَابِ عَلَى مَنْ طَلَبَ مِنِّي عَدَمَ طَبْعِ الْكِتَابِ» دَعْوَةً إِلَى التَّقْدِيسِ؟!

أَلَسْتَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ عَنِ الْمَغْرَاوِيِّ التَّكْفِيرِيِّ الْخَارِجِيِّ: «كَيْفَ أُزِيلُ الْجَبَلَ، وَأُنْصِبُ قَوَاطِي الصَّلْصَلَةِ»، فَهَلْ اتَّهَمْتَكُ بِأَنَّكَ تُقَدِّسُ الْمَغْرَاوِيَّ، عَلِمًا بِأَنَّكَ فِي هَذَا الْقَوْلِ قَدَّسْتَ الْمَغْرَاوِيَّ، وَاسْتَهَنْتَ بِرِجَالِ الْعَقِيدَةِ وَالْأَثَرِ، وَأَهْلَ السُّنَّةِ الَّذِينَ انْتَقَدُوهُ، وَقَدْ سَمَّيْتَهُمْ (أَي: سَمَّيْتَ أَهْلَ الْأَثَرِ) بِبِغَاوَاتٍ وَجَهْلَةٍ، وَسَمَّيْتَهُمْ شُرْذِمَةً وَغَوْغَاءً وَصِغَارًا وَحَدَادِيَّةً؛ عَلِمًا بِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ

حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الرَّازِيِّ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَّاءُ الصَّغِيرُ، فَكَانَ أَحْمَدُ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ لَهُ: الصَّغِيرُ، وَكَانَ يَقُولُ: «هُوَ كَبِيرٌ فِي الْعِلْمِ وَالْجَلَالَةِ»^(١).

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ رَضِيَ اللهُ تَعْلِيمٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُكْرَمُوا حَمَلَةَ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَالذَّائِبِينَ عَنْهَا، وَالْمُعْتَنِينَ بِهَا، وَيُجَلِّوهُمْ تَقْدِيرًا لَهُمْ عَلَى مَا قَامُوا بِهِ مِنْ حِفْظِ السُّنَّةِ، وَنَشْرِهَا؛ وَأَمَّا الْمُبْتَدِعَةُ فَهِيَ تَعَلَّمُوا مِنْ أَسْيَادِهِمْ تَحْقِيرَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَازْدِرَاءَهُمْ، وَبُغْضَهُمْ، فَحَسَبْنَا اللهُ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ أَنْتَ تَصُولُ، وَتُهَوِّلُ، وَتَزْعَمُ أَنَّ الدَّعْوَةَ ضَاعَتْ حِينَمَا يَتَوَلَّأُهَا وَيَقُومُ عَلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ!

وأقول: متى ستقوم الدعوة عندك؟ حينما يتولأها المبتدعة التكفيريون من إخوانية، وسرورية، وقطبيين؛ أمثال المغراوي، وعدنان عرغور، ومُتعب الطيار، وغيرهم ممن تدافع عنهم؟

فاتق الله يا أبا الحسن، ولا تظن أن ما عمله يخفى على الله؛ بل هو محسوبٌ عليك.

إن الدعوة دعوة الله، وسيؤولها في المستقبل من يكونون أهلها حقًا، كما ولأها في الماضي من كانوا أهلها حقًا؛ كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين،

(١) انظر «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى»، للمباركفوري (١/١٣٠).

وعلي بن المديني، وأمثال هؤلاء، فما هو الذي أتيتُهُ أنا عندما قلتُ: «هَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُمْ حَزْبِيُونَ» اجتهادًا مني؟!!

علمًا بأنِّي لو قلتُ قاصدًا بأنَّ كُلَّ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الشَّيْخِ رِبِيعٍ فَهُوَ حَزْبِيٌّ، لَمْ أَبْعُدْ عَنِ الْحَقِيقَةِ، ذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ لَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا الْمَبْتَدِعَةَ^(١).

(١) وتأمل أخي ما قاله الأخ السلفي الشيخ/ خالد بن ضحوي الظفيري في كتابه المسمى بـ: «إجماع العلماء على الهجر والتحذير من أهل الأهواء» (ص ٣٦) وذلك عند ذكره لبعض مواقف أهل السنة من المبتدعين ليحسن الاقتداء بالسلف، فقد ذكر في الفصل الثاني كلامًا بعنوان: شدة أهل السنة على أهل البدع منقبة وليست مذمة حيث قال وفقه الله: «والآثار عن الصحابة في معاملتهم لأهل البدع كثيرة، وماها إلا غيض من فيض». ثم قال: «وهذا أيضًا الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو سلمة حماد بن سلمة البصري (ت ١٦٧) قال الذهبي في ترجمته: «قال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري في الفاروق له: قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام، فإنه كان شديدًا على المبتدعة. ثم أضاف في حاشية كتابه هذا بقوله: كان السلف -رحمهم الله- يعدون الطعن على أهل السنة والذابين عنها من علامات أهل البدع والضلال بل قد يعدون الرجل من أهل البدع بمجرد طعنه عليهم.

قال أبو زرعة رضي الله عنه: إذا رأيت الكوفيَّ يطعن على سفيان الثوري وزائدة فلا تشك أنه رافضي، وإذا رأيت الشامي يطعن على مكحول والأوزاعي فلا تشك أنه مرجعي، واعلم أن هذه الطوائف كلها مجمعة على بغض أحمد بن حنبل، لأنه ما من أحد إلا وفي قلبه منه سهم لا براء له. «طبقات الحنابلة» (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، وقال نعيم بن حماد: «إذا رأيت العراقي يتكلم في أحمد بن حنبل فاتهمه في دينه وإذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق بن راهويه فاتهمه في دينه» «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٤٨)، و«تاريخ دمشق» (٨/ ١٣٢). اهـ.

وقد قال يحيى بن سعيد القطان: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يَبْغِضُ أَهْلَ الْحَدِيثِ»^(١).

وقال أبو إسماعيل الصّابوني: «وعلامات البدع على أهلها بادية ظاهرة، وأظهر آياتهم وعلاماتهم شدة معاداتهم لحملة أخبار النبي ﷺ، واستخفافهم بهم»^(٢).

وقال أبو حاتم، وأبو زرعة الرّازيّان: «وعلامه أهل البدع: الوقيعة في أهل الأثر»^(٣).

وإنّي لأزبأ بمن يزعم أنّه من حملة علم الشريعة أن يُقرّ ما حرّم الله من الكفر البواح؛ كوحدة الوجود، وكزعم سيّد قطب أنّ الإسلام مزيج من المسيحية المحرّفة، والشّيعية المُلحدة، والمغراوي وأمثاله يُصرّحون بالتكفير، وأنت تُنافح عن أهل هذه البدع المُكفّرة فضلاً عن البدع المُفسّقة؛ بل وتقدّس أصحابها، وتحتقر أهل الحديث، وحملة السنّة، وأتباع الأثر المُنافحين لأهل الباطل، وتقول: إنك لم تأت شيئاً يُخالف السنّة.

أليس هذا من الكذب والتّمويه والتّلبيس؟!!

(١) أخرجه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٧٢/٢)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» رقم (١٤٩).

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» لأبي إسماعيل الصّابوني (ص ١٠١).

(٣) أورده اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنّة» (١٧٩/١)، والذهبي في «العلو» (١/١٩٠).

أتريد أن أهل الحق يسكتون عنك، وعن أمثالك من أهل الباطل!

كَلَّا، إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا شَاءَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ رَغْمَ تَأْيِيدِكَ لِأَهْلِ الْبِدْعِ الْمُفْسِقَةِ
وَالْمُكْفِرَةِ، تَدْعِي أَنَّكَ عَلَى السُّنَّةِ إِمْعَانًا فِي الْكَذِبِ، وَالتَّلْبِيسِ، وَالتَّضْلِيلِ،
وَاللَّهِ يَتَوَلَّى حَسَابَكَ وَجَزَاءَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَكْثِرَ الْقَوْلَ فِي هَذَا، وَلَكِنْ أَخْتَمُ بِأَنَّكَ أَسَاتَ الْأَدَبِ بِهَذِهِ
الْكَلِمَةِ، أَمَّا كَوْنُكَ حَزْبِيًّا، وَمُدَافِعًا عَنْ أَصْحَابِ الْحِزْبِيَّاتِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ، هَذَا
قَدْ أَصْبَحَ عِنْدِي أَمْرًا مُتَيَقَّنًا، بَلْ وَعِنْدَ غَيْرِي مِنَ السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ تَتَّبَعُوا
أَقْوَالَكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

أَمَّا قَوْلُكَ: «ثُمَّ هَلْ كُلُّ مَنْ كَانَ فِيهِ حِزْبِيَّةٌ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ؟»

الجواب: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْحِزْبِيَّةَ هِيَ بَدْعَةٌ بِنَفْسِهَا، فَمَنْ رَضِيَ بِهَا، وَسَارَ فِي
رِكَابِهَا، وَنَاصَرَ أَصْحَابَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ دَعَاها رَبُّهَا إِلَى أَنْ
تَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ رَبَّهَا وَاحِدٌ، وَدِينَهَا وَاحِدٌ، وَنَبِيِّهَا وَاحِدٌ؛ فَقَالَ جَلَّ مِنْ
قَائِلٍ: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ ﴿٩٢﴾
[الأنبياء: ٩٢].

وقولك: «وهل كل من كان كذلك يجب هجره، أم يُنظر إلى مآلات الأمور؟»

فأقول: الهجر يجب أحيانًا، ويُستحبُّ أحيانًا، وَيَجُوزُ أحيانًا تبعًا لما
تقتضيه المصلحة الشرعية في ذلك.

هَذَا مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ، وَنَسَأُلُ اللَّهَ - جَلَّ شَأْنُهُ - أَنْ يَمُدَّنَا بِتَوْفِيقِهِ، وَيُعِينَنَا عَلَى بَيَانِ مَا يُلْقِيهِ أَهْلُ الْحَزْبِيَّاتِ وَالْبَدْعِ مِنَ الشُّبْهِ الضَّالَّةِ، فَهُوَ الْمُعِينُ عَلَى ذَلِكَ.

وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه

حرر هذا الرد

أحمد بن يحيى بن محمد النجمي

١٤٢٣/١٠/٦ هـ

شكوى لمسؤول
«بحث فيه الرد على عائض القرني»

شكوى لمسؤول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

وبعد: فقد أرسلت كتابي المسمى بـ«الردُّ الشرعيُّ المَعقول على المتَّصلِ المَجْهولِ» إلى هيئة الرِّقابة على المطبوعاتِ في وزارة الإعلام بالرياض، مُلتَمِّسًا مِنْهُمْ أَنْ يُمْسَحُوهُ حَتَّى يَتَسَنَّى طَبْعُهُ وَتَدَاوُلُهُ، وَلَكِنَّهُمْ بَعْدَ مُضِيِّ مَا يُقَارِبُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ، رَدُّوهُ إِلَيَّ مَعَ مُمْلَاحَاتٍ سَأَذْكَرُهَا، وَأَرَدُّ عَلَيْهَا بِأَنْ أُبَيِّنَ خَطَأَهُمْ فِي هَذِهِ الْمُمْلَاحَاتِ، وَهَذَا أَنَا أَذْكَرُ هَذِهِ الْمُمْلَاحَاتِ، وَأُعَقِبُهَا بِالرَّدِّ عَلَيْهَا، فَإِلَى الْمُمْلَاحَاتِ وَالرَّدِّ:

المُلاحَظة الأولى: انتقأدهم لو صفي للمنهج الإخوانيِّ بأنه منهجٌ تكفيريُّ. وأنا حينما أقول ذلك لا أقوله رغبةً في إصاقي التُّهم بالنَّاس بدون دليل، بل الأدلَّة عليه كثيرةٌ، منها:

قَوْلُ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي مُقَدِّمَةِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحِجْرِ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ فِي

(ص ٢١٢٢) (١): «نحبُّ أَنْ نُقَرِّرَ أَنَّ الفِئَةَ المَطْلُوبَ اسْتِنَابُهَا فِي هَذِهِ الفِتْرَةِ الحَاضِرَةِ هُوَ الفِئَةُ اللَّازِمَةُ لِحَرَكَتِ نَاشِئَةِ لِمُوَاجَهَةِ الجَاهِلِيَّةِ الشَّامِلَةِ، حَرَكَتِ تُخْرِجُ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَمِنَ الجَاهِلِيَّةِ إِلَى الإِسْلَامِ، وَمِنَ الدِّينُونَةِ لِلعِبَادِ إِلَى الدِّينُونَةِ لِرَبِّ العِبَادِ، كَمَا كَانَتِ الحَرَكَتُ الأُولَى عَلَى عَهْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ تُوَاجَهُ جَاهِلِيَّةَ العَرَبِ». اهـ.

وَاسْتَمَرَ فِي تَقْرِيرِ هَذَا المَفْهُومِ حَتَّى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ دَوْلَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا مُجْتَمَعٌ مُسْلِمٌ قَاعِدَةُ التَّعَامُلِ فِيهِ شَرِيعَةُ اللهِ، وَالفِئَةُ الإِسْلَامِيَّةُ». اهـ. طبعة دار الشروق (٤/ ٢١٢٢).

فَهَلْ هَذَا تَكْفِيرٌ أَوْ لَيْسَ بِتَكْفِيرٍ حِينَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ دَوْلَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا مُجْتَمَعٌ مُسْلِمٌ... إلخ؟

١- إِنَّهُ تَكْفِيرٌ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَلِجَمِيعِ الدُّوَلِ، وَلِجَمِيعِ المُجْتَمَعَاتِ، إِنَّهُ وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَهْلِ هَذَا المَنْهَجِ يَتَجَاهَلُونَ الدَّوْلَةَ السُّعُودِيَّةَ الَّتِي قَامَتْ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَالحُكْمِ فِيهَا مَصْدَرُهُ شَرْعُ اللهِ، وَالفِئَةُ الإِسْلَامِيَّةُ المُسْتَقْبَلُ مِنْ شَرْعِ اللهِ مِنْ حِينَ قَامَتْ، وَإِلَى الآنِ، وَحَتَّى الدُّوَلُ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِالقَانُونِ، لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ فِيهَا بِالكُفْرِ الصَّرِيحِ مُطْلَقًا، بَلْ فِي ذَلِكَ تَفَاصِيلُ يَعْرِفُهَا أَهْلُ العَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَالفِئَةُ الإِسْلَامِيَّةُ الأَصِيلُ.

٢- وَمِنْهَا: أَنَّهُ حَكَمَ حَتَّى عَلَى المَسَاجِدِ بِأَنَّهَا مَعَابِدُ جَاهِلِيَّةٌ، فَقَالَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ يُوسُفَ: «وَهَذِهِ التَّجْرِبَةُ الَّتِي يَعْرِضُهَا اللهُ عَلَى العُصْبَةِ المُؤْمِنَةِ،

(١) أي: تفسير سيد قطب المُسَمَّى «في ظلال القرآن».

لِيَكُونَ لَهَا فِيهَا أُسْوَةٌ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَهِيَ تَجْرِبَةٌ إِيْمَانِيَّةٌ خَالِصَةٌ، وَقَدْ يَجِدُ الْمُؤْمِنُونَ أَنْفُسَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ مُطَارِدِينَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ، وَقَدْ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَتَجَبَّرَ الطَّاغُوتُ، وَفَسَدَ النَّاسُ، وَأَنْتَتِ الْبَيْئَةُ. اهـ.

وَهُنَا يُرْشِدُهُمْ إِلَى أُمُورٍ:

أ- اعْتَزَلَ الْجَاهِلِيَّةَ بِنْتِنَهَا، وَفَسَادَهَا، وَشَرَّهَا مَا أَمَكَنَ ذَلِكَ.

ب- تَجَمُّعَ الْعُصْبَةِ الْمُؤْمِنَةِ الْخَيْرَةِ النَّظِيفَةِ عَلَى نَفْسِهَا لِتُطَهَّرَهَا، وَتُزَكِّيَهَا، وَتُدْرِبُهَا، وَتُنْظِمَهَا حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ لَهَا.

ج- اعْتَزَلَ مَعَابِدَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاتَّخَذَ بُيُوتَ الْعُصْبَةِ الْمُسْلِمَةِ مَسَاجِدَ تَحَسُّ فِيهَا بِالْإِنْعِزَالِ عَنِ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ. اهـ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَقْصِدُ الْمَسَاجِدَ الَّتِي فِيهَا قُبُورٌ تُعْبَدُ، فَهِيَ جَدِيرَةٌ بِهَذَا الْأَسْمِ؛ لِأَنَّهَا مَعَابِدٌ وَثَنِيَّةٌ، وَشُرْكِيَّةٌ، وَجَاهِلِيَّةٌ.

وَأَقُولُ: إِنَّ تَعْمِيمَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ: «مَعَابِدَ جَاهِلِيَّةٍ» دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَقْصِدُ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ بَدُونَ اسْتِثْنَاءٍ فِي أَيِّ بَلَدٍ كَانَتْ، وَفِي أَيِّ دَوْلَةٍ كَانَتْ، حَتَّى فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ وَالِدَوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الَّتِي لَا يُوجَدُ فِيهَا مَشْهُدٌ، وَلَا ضَرِيحٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَلَا أُدْرِي أَيُّ قِيَمَةٍ لِلْإِسْلَامِ عِنْدَ مَنْ يُسَمِّي بُيُوتَ اللَّهِ وَمَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ: مَعَابِدَ جَاهِلِيَّةً، أَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ التَّكْفِيرِيُّ؟!

وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ هَذَا الْفِكْرَ التَّكْفِيرِيُّ مُسَلَّمٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ؛



صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، وَمُتَقَدِّمِهِمْ وَمُتَأَخِّرِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَعْمَلُونَ التَّقْيَّةَ.

٣- وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اعْتِرَافَاتُ الطُّغْمَةِ^(١) الَّتِي فَجَّرَتْ فِي حَارَةِ الْعَلِيَّا بِالرِّيَاضِ، فَقَدْ اعْتَرَفُوا بِأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ هُوَ الْفِكْرُ الَّذِي يَحْمِلُونَهُ مِنْ تَكْفِيرِ الدَّوْلَةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَلَقَّوْهُ عَنْ قَادَةِ الْإِخْوَانِ بِوَاسِطَةِ الْكُتُبِ الْمَطْبُوعَةِ، وَالْأَشْرَاطِ الْمَنْشُورَةِ^(٢).

٤- وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُ عَائِضِ الْقُرْنِيِّ:

صَلَّ مَا شِئْتَ وَصُمَّ فَالِدَيْنِ لَا يَعْرِفُ الْعَابِدُ مَنْ صَلَّى وَصَامَا

مَا أَنْتَ إِلَّا قَسِيْسٌ مِنَ الرُّهْبَانِ أَنْتَ مِنْ أَحْمَدَ يَكْفِيكَ الْمَلَامَا^(٣)

أَلَا تَرَى أَنَّ عَائِضًا الْقُرْنِيَّ قَدْ كَفَّرَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَنْخَرُطْ فِي حِزْبِهِمُ الثَّوْرِيَّ بِقَوْلِهِ: «أَنْتَ قَسِيْسٌ مِنَ الرُّهْبَانِ»، فَقَدْ جَعَلَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَنْخَرُطْ فِي حِزْبِهِمُ قَسِيْسًا، فَأَيُّ تَكْفِيرٍ بَعْدَ هَذَا التَّكْفِيرِ، أَهَذَا تَكْفِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا؟!

٥- وَقَالَ فِي كِتَابِ «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمُونَ أَحْدَاثٌ صَنَعَتِ التَّارِيخَ» (١/٤٣٥): «وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ بَعْدَ أَنْ رَأَوْا نُفُوذَهَا قَدْ تَعَاظَمَ (أَي: الدَّعْوَةُ

(١) الطُّغْمَةُ: الثَّلَاةُ وَالْمَجْمُوعَةُ مِنَ النَّاسِ.

(٢) أَقُولُ: لَقَدْ تَكَرَّرَتِ التَّفْجِيرَاتُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِكْرَ مَا زَالَ يَتَزَايَدُ، وَأَخْرَاهَا مَا حَصَلَ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ (٥/٣/١٤٢٤هـ) الَّذِي قُتِلَ فِيهِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ شَخْصًا، وَجَرِحَ عَدَدٌ غَيْرُ قَلِيلٍ، وَبَعْدَهُ وَقَعَ تَفْجِيرٌ فِي الْمَغْرِبِ، وَالْجَرْحِيُّ وَالْقَتْلِيُّ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ تَفْجِيرَاتِ الرِّيَاضِ، فَإِلَى اللَّهِ الْمَشْتَكِيُّ، نَسَأَلُهُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمَفْسُدِينَ وَبَيْنَ مَا يَبِيْتُونَ لَهُ مِنْ كَيْدٍ وَمَكْرٍ بِالْأُمَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

(٣) دِيْوَانُ «لِحْنِ الْخُلُودِ» (ص ٤٧).

الإخوانيّة) أَنَّ هَذَا التَّفُؤُذَ مَهْمَا تَعَاظَمَ، فَمَجَالُهُ مِصْرَ لَا يَتَعَدَّاهَا، فَإِذَا بِهِمْ يُفَاجِئُونَ بِهَذَا التَّفُؤُذِ إِلَى أْبْعَدِ البِقَاعِ العَرَبِيَّةِ، فَيُدِيلُ دَوْلَةَ فِي اليَمَنِ، وَيُقِيمُ دَوْلَةً أُخْرَى بِهَا، وَتَبْسُطُ الدَّوْلَةُ الجَدِيدَةُ سُلْطَانَهَا، وَيَسْتَبْتُ لَهَا الحُكْمَ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ هَذِهِ هِيَ الحَلَقَةُ الأُولَى مِنْ سِلْسِلَةٍ لَا تَلْبُثُ الدُّوْلُ العَرَبِيَّةُ أَنْ تَقَعَ وَاحِدَةً تَلُو الأُخْرَى، وَتَتَحَقَّقُ نَوَاةُ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ». اهـ.

إِنَّهُمْ يَفْخَرُونَ بِمُخَطِّطِهِمُ الجَهَنَّمِي الَّذِي يُبَيِّنُونَ فِيهِ أَنَّ يُسْقَطُوا الدُّوْلُ العَرَبِيَّةَ وَاحِدَةً تَلُو أُخْرَى، إِنَّهُمْ طَهَّرُوا مِصْرَ مِنْ ذَلِكَ المَلِكِ الشَّهَوَانِي، وَالعَرْشِ العَفِنِ، كَمَا يُسَمِّيهِ فِي (ص ٤٣٧ سطر ٤)، فيقول: «إِذَا طَهَّرْتَ البِلَادُ مِنْ رِجْسِ هَذَا العَرْشِ العَفِنِ، كَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ يَرُكِّلُونَهُ بِالْأَقْدَامِ». اهـ.

فَمَاذَا خَلَفَهُ، وَمَا هُوَ الإِصْلَاحُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السُّلْطَةُ الوَارِثَةُ؟!

إِنَّهُ لَا يَخْفَى.

٦- ثُمَّ أَطَاحُوا بِالدَّوْلَةِ الإِمَامِيَّةِ فِي اليَمَنِ بِقَتْلِ الإِمَامِ يَحْيَى حَمِيدِ الدِّينِ فِي المُحَاوَلَةِ الأُولَى عَامَ ١٣٦٦هـ، وَبَعْدَ أَنْ فَشِلَتْ تِلْكَ المُحَاوَلَةُ، أَعَادُوا الكَرَّةَ مَرَّةً أُخْرَى فِي عَامِ ١٣٨٢هـ، حَيْثُ هَمُّوا بِقَتْلِ الإِمَامِ البَدْرِ، وَلَكِنَّ اللهَ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ ابْتَزُّوا مِنْهُ السُّلْطَةَ.

٧- وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى رَغْبَتِهِمْ فِي السُّعُودِيَّةِ: كَوْنُهُمْ فَتَحُوا ثَغْرَاتِ عَلَيْهَا مِنَ اليَمَنِ، وَتَصَدَّى لَهُمْ فِيهَا المَلِكُ فَيَصِلُ رَحِمَ اللهِ، وَكَانَ مِنْ حُطَّتِهِمُ التَّوَصُّلُ مِنَ اليَمَنِ إِلَى السُّعُودِيَّةِ، فَأَفْشَلَ اللهُ حُطَّتَهُمْ، وَقَتَلَ مِنْ جُنْدِهِمْ عَدَدًا كَبِيرًا وَكَثِيرًا فِي جِبَالِ اليَمَنِ.



ثُمَّ مَا هُوَ الْخَلْفُ الَّذِي أَقَامُوهُ فِي الْيَمَنِ؟

إِنَّهَا الْأَحْزَابُ الْمُتَّصِرَةُ، وَإِنَّ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ يُرَكِّزُونَ فِيهَا نَعْتَقِدُ عَلَى الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ أَكْثَرَ وَأَكْثَرُ؛ لِأَنَّهَا دَوْلَةُ الْبَتْرُولِ وَالْمَالِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَأْيِيدُهُمْ لَصَدَّامِ حُسَيْنٍ بَعْدَ دُخُولِهِ الْكُوَيْتِ، وَانْضِمَّامِهِمْ إِلَيْهِ حِينَ وَقَفَ عَلَى الْحُدُودِ السُّعُودِيَّةِ، وَحِينَ ضَرَبَهُ لَهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ بِالصَّوَارِيخِ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ رَدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ بِسَبَبِ حِنْكَةِ خَادِمِ الْحَرَمِينَ الشَّرِيفِينَ الْمَلِكِ فَهَد، حَفِظَهُ اللَّهُ وَأَطَالَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ.

٨- وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: مَجِيءُ الْإِخْوَانِيِّينَ الْجَزَائِرِيِّينَ إِلَى الْأُرْدُنِ فِي مُحَاوَلَةٍ لِلانْضِمَامِ إِلَى الْعِرَاقِ وَرَأْسِيهِ الْبَعْثِيِّ^(١).

٩- وَحَتَّى الْإِخْوَانِيُّونَ فِي السُّعُودِيَّةِ، وَالشَّرُورِيُّونَ، وَالْقُطَيْبِيُّونَ أَصْحَابِ فَتْنِهِ الْوَاقِعِ أَيْدُوا رَأْسَ الْعِرَاقِ رُغْمَ فِعْلَتِهِ الشَّنْعَاءِ، وَأَلْقُوا بِاللَّائِمَةِ عَلَى الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ زَاعِمِينَ أَنَّهَا أَدْخَلَتِ الْأَمْرِيكِيِّينَ إِلَى الْخَلِيجِ، بَلِ ادَّعَوْا أَنَّ الْأَمْرِيكِيِّينَ دَخَلُوا الْحَرَمَ الْمَكِّيَّ، وَهُمْ كَاذِبُونَ فِي ذَلِكَ.

١٠- وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: تَأْيِيدُهُمْ لِلْمَسْعَرِيِّ الْمُتْرَدِّيِّ فِي حِزْبِ التَّخْرِيرِ مِنْ زَمَنِ، وَجَبْهَتِهِ الْكَاذِبَةُ الْفَاجِرَةُ، حَيْثُ صَدَّقُوهُ بِكَذِبِهِ، وَأَيْدُوهُ عَلَى بَاطِلِهِ، بَلِ إِنَّ بَعْضَهُمْ أَعْلَنَ اسْمَهُ فِي الْجَبْهَةِ رُغْمَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْعَدَالَةَ قَائِمَةٌ فِي الدَّوْلَةِ بِمَا لَمْ يُوْجَدِ فِي أَيِّ بَلَدٍ آخَرَ بِوَأَسْطَةِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ، وَفُضَاةِ

(١) انظر كتاب «مدارك النظر» (ص ٤٤٤، ٤٤٥)، وما بعدها للشيخ عبد المالك الجزائري.

التَّمييز، وَفَوْقَ ذَلِكَ جَلَالَةَ الْمَلِكِ، حَفِظَهُ اللَّهُ وَوَفَّقَهُ، وَوَلَّى عَهْدَهُ الْأَمِينَ، وَالنَّائِبَ الثَّانِي، وَوَزِيرَ الدَّاخِلِيَّةِ، يَتَلَقَّوْنَ شَكَوَى الْمَوْاطِنِينَ، وَيَأْمُرُونَ بِإِنصَافِهِمْ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَلَكِنَّ أَصْحَابَ فِقْهِ الْوَاقِعِ وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ لَهُمْ هَوَى فِي أَنْفُسِهِمْ، يُرِيدُونَ أَنْ تَظْهَرَ الدَّوْلَةُ بِكُلِّ مَا فِيهَا مِمَّا سَبَقَ ذِكْرَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِنصَافِ وَالْعَدْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَصْبَحَتْ عَاجِزَةً عَنِ الْعَدْلِ أَنْ تُقِيمَهُ، وَسَتُّقِيمَهُ جَبْهَةً الْمَسْعَرِيِّ، إِنَّ هَذَا - وَاللَّهِ - هُوَ الظُّلْمُ، وَالْكَذِبُ، وَالْبَهْتُ، وَإِنْكَارُ الْوَاقِعِ.

تَأَمَّلْ مَا هُوَ قَصْدُهُمْ مِنْ ذَلِكَ؟! إِنَّ قَصْدَهُمْ هُوَ سَحْبُ الثِّقَةِ مِنَ الدَّوْلَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْهَلُ سَحْبُ السُّلْطَةِ مِنْهَا، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ آثَارِ الْمَنْهَجِ التَّكْفِيرِيِّ الَّذِي تَلَقَّوْهُ مِنْ قَبْلِ، فَقَلَبَ ثِقَاتَهُمْ رَأْسًا عَلَى عَقْبٍ.

١١- وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ مِنْهَجٌ تَكْفِيرِيٌّ: مَا نَسْمَعُ بِهِ بَيْنَ حِينٍ وَآخَرَ مِنَ الْقَتْلِ الْجَمَاعِيِّ وَالْفَرْدِيِّ فِي الْجَزَائِرِ بِسَبَبِ مَا شَاعَ بَيْنَ الْمُتَقَفِّينَ مِنَ الْمَنْهَجِ الْخَارِجِيِّ التَّكْفِيرِيِّ، فَكُلُّ مَنْ تَوَظَّفَ فِي الدَّوْلَةِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْكَفْرِ، وَفِي كِتَابِ «فِتْنَةُ التَّكْفِيرِ» لِفَضِيلَةَ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِعْدَادِ حَسِينِ أَبُو لُوزِ حَيْثُ وُجِّهَ إِلَيْهِ سَوْأَلُ نَصِّهِ:

«س: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ مَا اخْتَوَتْهُ السَّاحَةُ الْأَفْغَانِيَّةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَالْفِرَقِ الضَّالَّةِ الَّتِي كَثُرَتْ فِي ذَلِكَ الْحِينِ فِي صُفُوفِهِ، وَالَّتِي اسْتَطَاعَتْ - وَلِلْأَسَفِ - أَنْ تَبَثَّ أَفْكَارُهَا الْخَارِجَةَ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي شَبَابِنَا السَّلْفِيِّ الَّذِي كَانَ يُجَاهِدُ فِي أَفْغَانِسْتَانِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَفْكَارِ:

تَكْفِيرُ الْحُكَّامِ، وَإِحْيَاءُ السُّنَنِ الْمَهْجُورَةِ؛ كَالَاغْتِيَالَاتِ، كَمَا يَدَّعُونَ، وَالْآنَ
وَبَعْدَ رُجُوعِ الشَّبَابِ السَّلْفِيِّ إِلَى بِلَادِهِمْ بَعْدَ الْجِهَادِ، قَامَ بَعْضُهُمْ بِيَتْ هَذِهِ
الْأَرَاءِ وَالشُّبُهَةِ بَيْنَ الشَّبَابِ فِي مُجْتَمَعَاتِهِمْ... إلخ؟.

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ:

الجواب: أَمَّا بَعْدُ: فَالْحَقِيقَةُ؛ أَنَّ مَسْأَلَةَ التَّكْفِيرِ لَيْسَ فَقَطُ لِلْحُكَّامِ، بَلْ
وَلِلْمَحْكُومِينَ أَيْضًا، وَهِيَ فِتْنَةٌ قَدِيمَةٌ تَبْتَهَا فِرْقَةٌ مِنَ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْقَدِيمَةِ، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِالْحَوَارِجِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ فِي
فَهْمِي وَنَقْدِي:

أحدهما: هُوَ ضِحَالَةُ الْعِلْمِ، وَقِلَّةُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

الأمر الثاني، وَهُوَ هَمٌّ جَدًّا: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَقَّهُوا بِالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ». اهـ.

وَقَدْ أَقْرَ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ
صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمَا اللهُ.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: «لَا نَشْتَغِلُ بِتَكْفِيرِ أَحَدٍ، فَنَحْنُ دُعَاةٌ لَا قُضَاةَ»، فَهُمْ يَقْصِدُونَ
بِذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَشْتَغَلُونَ بِتَكْفِيرِ الْأَقْبَاطِ، وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْ سَبْعَةِ
أَوْجِهٍ.

أَمَّا تَكْفِيرُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ قَرَّرَهُ قَائِدُ تَنْظِيمِهِمُ الْجَدِيدِ
سَيِّدُ قُطْبٍ، وَقَدْ بَيَّنْتُ شَيْئًا كَثِيرًا فِيمَا سَبَقَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا غَيْرَ صَحِيحٍ لَأَنْكَرَهُ
الْأَلْبَانِيُّ، وَلَكِنْ زَادَ عَلَيَّ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ بِأَنَّ الْإِخْوَانَ يُكْفِرُونَ الْحُكَّامَ، فَرَادَ

السَّيِّخُ: «والمَحْكُومِينَ»، وأقرّه ابنُ باز، والسَّيِّخُ ابنُ عَثِمِينَ، وإنَّ مَنْ يُنْكَرُ هَذَا مُعَالِطٌ أَشَدُّ الْمُعَالِطَةِ، مَنْكَرٌ لِلْحَقَائِقِ الْوَاقِعَةِ، فَهَلْ أَنَا الْوَحِيدُ الَّذِي أَطْلَقْتُ عَلَى مَنْهَجِهِمْ بِأَنَّهُ تَكْفِيرِيٌّ؟ الْجَوَابُ: لا.

وقال في الملاحظة الثانية: «في صفحة (٢٠) أورد المؤلف بعض أبيات عائض القرني مع أنه يذكر عنه رجوعه عن بعض أخطائه، ولم يوضح المؤلف كنه الأخطاء التي رجع عنها، ولا ماهيته، وهل الأبيات المشار إليها مما رجع عنه أم لا؟ لذا فمن الأولى حذفها، وأن المراد به من خالف المنهج الذي يريده؛ لأن هذا التأويل والاستنتاج قائم على الظن، والحدس، والتخمين، لا على القطع، والعلم، واليقين من ناحية، ومن ناحية أخرى لا تخلو العبارات التالية من استثارة وتأليب على قائل الأبيات، وما قد يترتب على ذلك من تبعات سلبية». اهـ.

وأقول: أمّا الأخطاء فهي موجودة، واعترافه بها وتراجعها عنها موجود، وسأرفق لكم منها صورة كاملة، وإليكم بعضها مختصرة، قال بعد مقدمة: وهذه هي الملحوظات:

١- قلتُ في «لحن الخلود» (ص ٥٧):

وأزجو بحبي من رسولي شفاعاً
إذا طاشت الأحلام في موقفٍ مُردٍ
وهذا خطأ مني، أستغفر الله منه.

٢- قولِي في ديوان «لحن الخلود» (ص ٥٧):

أريد بمدحي أن يُبلّغني النَّجَا
مُرُورِ صِرَاطٍ مَفْرَعٍ مُصَلِّتِ الْحَدِّ

وهَذَا خَطَأً، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ، فَلَا يَبْلُغُ النَّجَا، وَلَا يُثَبِّتُ عَلَيَّ الصِّرَاطَ إِلَّا
اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

٣- قُلْتُ فِي «لَحْنِ الْخُلُودِ» (ص ٥٧):

فَحَيِّي الْقُبُورَ الْمَائِثَاتِ تَحِيَّةً وَضَعُ قَبْلَةً يَا صَاحِبَ مِنْكَ عَلَيَّ اللَّحْدِ
وَهَذَا الْكَلَامُ خَطَأٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ، وَأَبْرَأُ مِنْهُ، وَلَا أَرْزُضِيهِ، وَلَا أَقْرُهُ،
فَتَقْبِيلُ تُرَابِ قَبْرِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَدْعَةٌ.

٤- قُلْتُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّهُ إِنْسَانٌ عَيْنُ الْكَوْنِ فِي الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ
(١/ ١٩٠)، وَهَذَا تَعْبِيرٌ خَاطِئٌ لَمْ يَعْهَدْهُ سَلَفُنَا الصَّالِحُ.

٥- قُلْتُ فِي كِتَابِي: «الْمُمْتَازُ فِي مَنَاقِبِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ»: «وَلِبَرَكَةِ أَنْفَاسِهِ»، وَهَذَا تَعْبِيرٌ خَاطِئٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ.

٦- قَوْلِي فِي «الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ» فِي (١/ ٣٣٥) عَنِ الْمُسْكَرَاتِ: «إِنَّهَا أَعْظَمُ
ذَنْبٍ عُصِيَّ اللَّهُ بِهِ فِي أَرْضِهِ»، وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ أَعْظَمُ ذَنْبٍ عُصِيَّ اللَّهُ بِهِ هُوَ
الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٧- مَا قُلْتُهُ فِي «لَحْنِ الْخُلُودِ» (ص ٤٧) مِنْ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ بَعْنَانٍ: «دَعِ
الْحَوَاشِي وَآخِرِجْ»، وَمِنْهَا:

أَنْتَ قِسِّيسٌ مِنَ الرُّهْبَانِ مَا أَنْتَ مِنَ أَحْمَدَ يَكْفِيكَ الْمَلَامَا
وَهَذَا خَطَأٌ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّي قُلْتُ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ

وَأَنَا طَالِبٌ بِالْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ بِالسَّنَةِ الثَّانِيَةِ ثَانِيًا. اهـ.

وأقول: هَذَا لَا يَعْذِرُهُ، وَقَدْ بَقِيَ مُتَمَسِّكًا بِهَا، وَطَبَعَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْهَجَ الْإِخْوَانِ وَمَوْلِدَاتِهِ تَكْفِيرِيٌّ، هُوَ وَكُلُّ مَنْهَجٍ انْقَسَمَ مِنْهُ.

٨- مَا نُسِبَ إِلَيَّ أَنِّي أَدْعُو إِلَى الْاِحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ، وَفُهِمَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ لِي فِي الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ (١/١٨٩)، فَهَذَا لَمْ أَدْعُ إِلَيْهِ، وَلَمْ أُرِدْهُ، وَلَمْ أَعْتَقِدْهُ، وَالْاِحْتِفَالُ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مُحَدَّثٌ.

٩- إِيْرَادِي لِقِصَّةِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَا تَرُونَا يَا بِلَالُ»، وَهِيَ قِصَّةٌ لَيْسَتْ ثَابِتَةً، بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ، وَضَعَهَا الْخُرَافِيُّونَ فِيمَا يَظْهَرُ لِيُبَرِّرُوا عَمَلَهُمْ، وَيُدْخِلُوا الْمُوَحِّدِينَ فِي عَقِيدَتِهِمْ، وَبَقِيَتْ ثَمَانُ مَسَائِلَ لَيْسَ عِنْدِي مُتَّسِعٌ لِدِكْرِهَا. اهـ.

إِنَّ هَذِهِ الْفَوَاقِرَ (١) اعْتَرَفَ بِهَا عَائِضُ الْقَرْنِيِّ، وَيَزْعَمُ أَنَّهُ تَابَ مِنْهَا، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، وَلَكِنَّ الْمُهَمَّ أَنَّ الْبَدْعَ يَجِبُ أَنْ تُذَكَرَ لِتُحَذَرَ.

وَقَدْ رَوَى اللَّالِكَايِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ قَتَادَةَ: «يَا أَحْوَلُ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدْعَةً يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُذَكَرَ لِتُحَذَرَ» (٢).

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَكَذَا ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْغَزَالِيِّ، فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ

(١) الفواقير: جمع الفاقرة، وهي الداهية.

(٢) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١/١٣٦).

أَفْضَى إِلَيَّ مَا قَدَّمَ، فَقَالَ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «إِنَّهُ مَاتَ وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَلَيَّ صَدْرَهُ»^(١).

وَقَالَ (أَيُّ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الصَّلَاحِ): «وَأَمَّا مَا فِي كُتُبِهِ مِنَ الضَّلَالِ، فَيَجِبُ بَيَانُهَا لِلنَّاسِ لِيَحْذَرُوا مَا فِيهَا».

وَرَوَى بِسَنَدِهِ إِلَيَّ الْأَوْزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَرَّ بِيَدْعَتِهِ، لَمْ تَخَفْ أُلْفَتُهُ». انْظُرْ «شَرْحَ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» اللَّالِكَايَ (١/ ١٥٤)، وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكَبْرَى» (٢/ ٤٥٢): «مَنْ سَتَرَ عَنَّا بِدْعَتِهِ لَمْ تَخَفْ عَلَيْنَا أُلْفَتُهُ».

وَعَنِ الْأَعْمَشِ: «كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الرَّجُلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ مَمْشَاهُ، وَمُدْخَلِهِ، وَإِلْفَتِهِ مِنَ النَّاسِ». وَالْإِلْفُ: هُمُ الْأَصْحَابُ الَّذِينَ يَمْشِي مَعَهُمْ، وَيَجْلِسُ مَعَهُمْ، وَيَأْتِسُ إِلَيْهِمْ. (٢/ ٤٥٢)^(٢).

وَرَوَى بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلُّوا السَّيْفَ». اللَّالِكَايَ (١/ ١٥٢)، أَيُّ: إِلَّا اسْتَحَلُّوا قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلَهُمْ.

وَرَوَى بِسَنَدِهِ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (١/ ٨٩): «وَلِهَذَا تَجِدُ أَبَا حَامِدٍ مَعَ قَرُطِ ذَكَائِهِ وَتَأَلُّهُ وَمَعْرِفَتِهِ بِالْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ، وَسُلُوكِهِ طَرِيقَ الزُّهْدِ وَالرِّيَاضَةِ وَالتَّصَوُّفِ - يَنْتَهِي فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْوَقْفِ، وَيُحِيلُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَشْفِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَاتَ وَهُوَ يَشْتَغَلُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

(٢) انْظُرْ «شَرْحَ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٢/ ٤٥٢).

الأوزاعي قال: قال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَتَنَاجُونَ فِي دِينِهِمْ بِشَيْءٍ دُونَ الْعَامَّةِ فَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ»، اللالكائي (١/١٥١).

وأخيراً؛ هَذِهِ وَصَايَا أَهْلِ السُّنَّةِ وَاضِحَةٌ كَالشَّمْسِ، وَبَيِّنَةٌ كَالنَّهَارِ، يُوَضُّونَ فِيهَا بِالتَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعِ، وَالْقَوْلِ فِي أَصْحَابِهَا لِيَحْذَرَهُمُ النَّاسُ، وَيَحْذَرُوا بِدَعْوَهُمْ، وَيَبَيِّنُوا الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرِفُ بِهَا أَهْلُ الْبِدْعِ حَتَّى يَحْذَرُوهُمْ، وَإِنْ مَا دَوَّنَهُ عَائِضُ الْقُرْنِيِّ قَدْ نُشِرَ فِي كُلِّ صَفْحٍ، وَاعْتَرَّ النَّاسُ بِهِ لَشُهْرَةَ صَاحِبِهِ، أَفَلَا نُبَيِّنُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْطَاءِ مِنْ خَطَرٍ لِيَحْذَرَهُ مَنْ كَانَ يَجْهَلُهُ؟!

ولقد عجبتُ كَيْفَ فُسِحَ دِيوان «لَحْنِ الْخُلُودِ» من عندكم من الرقابة على المطبوعات على ما فيه من شركٍ وبدعٍ خطيرة، ومن تحريضٍ على الدولة، وعلى المجتمع، وإغراءٍ للشباب بالخروج، وتحقيرٍ لولاية الأمر، وتسمية لهم بعبيد الأرض، وإشادةٍ بالشباب المبتدع، وتسميته لهم بمُلوك الإيمان، وهذه في «لَحْنِ الْخُلُودِ» (ص ٥٦) بعنوان: «ملوك الإيمان» قال:

وَعَبِيدُ الْأَرْضِ لَا حَوْلَ لَهُمْ	وَزَوَالُ الْمُلْكِ عَنْهُمْ فِي وَشَاكٍ
أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ لَا تَحْفَلْ بِمَنْ	يَرْفَعُ السُّوْطَ وَمَنْ يُلْقِي الشَّبَاكِ
فَارْفَعْ الذُّلَّ وَلَا تَرْضَ الْخُضُوعَ	لِرَئِيسٍ مُسْتَبَدٍّ أَوْ مَلِكِ
أَنْتَ كَالْبُرْكَانِ لَا يُدْرِي بِهِ	فَإِذَا نَارَ تَلْظَلُّنِي وَاحْتَرَكَ
دَمَكَ الطُّهْرِي لَا تَبْخُلْ بِهِ	وَإِبْذُلِ النَّفْسَ بِسَاحِ الْمُعْتَرِكِ



ونقف هنا وقفات:

الوقفَةُ الأولى: إشادتهُ بالشَّبابِ الثَّوريِّ التَّكفيريِّ بتسميتهم: «مُلوِكِ الإيمان»، وفي هَذَا المَدْحِ لهمِ تَغْرِيرٌ بِهِم، وَاسْتَفْزَاؤٌ لِمَشَاعِرِهِم، وَأَنَّهُم عَلَيَّ حَقٌّ، وَفِي جِهَادٍ مَبْرُورٍ يَرْضَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

الوقفَةُ الثَّانية: اِزْدِرَاؤُهُ الْمَسْؤُولِينَ فِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ، وَتَحْقِيرِهِم، وَتَسْمِيَتِهِمْ بِعَبِيدِ الْأَرْضِ، أَعَزَّ اللهُ دَوْلَتَنَا، وَنَصَرَهَا، وَأَذَلَّ الْمُبْتَدِعِينَ وَأَخْرَاهُمْ.

الوقفَةُ الثَّالثة: وَعَدُهُ لِلشَّبابِ الْمُبْتَدِعِ بِدُنُوِّ زَمَنِ الْخُرُوجِ، وَزَوَالِ السُّلْطَةِ عَنْ أَصْحَابِهَا بِقَوْلِهِ:

وَزَوَالِ الْمُلْكِ عَنْهُمْ فِي وَشَاك

الوقفَةُ الرَّابِعة: تَخْصِيصُهُ لِلشَّبابِ الْمُبْتَدِعِ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ غَيْرَهُمْ حِينَ كِتَابَتِهِ لِهَذِهِ الْقَصِيدَةِ، وَتَتَّفَقُ هَذِهِ الْقَصِيدَةُ بِالْقَصِيدَةِ الْأُخْرَى بِعُنْوَانِ: «دَعِ الْحَوَاشِي وَاخْرُجِ» الَّتِي يَقُولُ فِيهَا:

أَنْتَ قَسِيْسٌ مِنَ الرُّهْبَانِ مَا أَنْتَ مِنَ أَحْمَدَ يَكْفِيكَ الْمَلَامَا

الوقفَةُ الْخامسة: تَحْرِيطُهُ عَلَى الْخُرُوجِ، وَحَثُّهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ لَا تَحْفَلْ بِمَنْ يَرْفَعُ السَّوْطَ وَمَنْ يُلْقِي الشَّبَاكَ

الوقفَةُ السَّادسة: كَذِبُهُ عَلَى الدَّوْلَةِ، وَاتِّهَامُهُ لِرِجَالِهَا بِالظُّلْمِ وَالِاسْتِبْدَادِ، وَدَوْلَتَنَا - أَيُّدِهَا اللهُ - دَوْلَةٌ عَادِلَةٌ يَتَمَتَّعُ مَنْ فِيهَا بِالْأَمْنِ وَالطَّمَأْنِينَةِ، وَمَا هَذَا إِلَّا كَذِبٌ عَلَيْهَا، وَظُلْمٌ لِأَصْحَابِ السُّلْطَةِ فِيهَا.

الوقف السابعة: تنكره للجَمِيل هو ومن على شاكلته، فالدولة علمتهم، وربّتهم، وبدلت لهم الأموال، ووظفتهم الوظائف الكبار التي نالوا بها كل مطلوب وشرف، فعلت بهم ذلك ليكونوا أنصارًا للحق، ولكن مع الأسف كانوا أنصارًا للباطل والبدع.

الوقف الثامنة: تهوينه من شأن الدولة، وعدم مبالاة به بقوله:

فَارْفَعِ الدُّلَّ وَلَا تَرْضَ الخُضُوعَ لِرئيسٍ مُسْتَبَدٍّ أَوْ مَلِكِ

الوقف التاسعة: تحريضه على الخروج، واستثارته للشباب، وإغراؤهم

بالفتن في قوله:

أَنْتَ كَالْبُرْكَانِ لَا يُدْرَى بِهِ فَإِذَا تَارَ تَلْظَى وَاحْتَرَكَ

الوقف العاشرة: تزكيتة للشباب المبتدع في قوله:

دَمُّكَ الطُّهْرِيُّ لَا تَبْخُلْ بِهِ وَأَبْذُلِ النَّفْسَ بِسَاحِ الْمُعْتَرِكِ

فوصفه لدم الشباب المبتدع أنه طهري، مفهومة أن دماء غيرهم نجسة

مُلَوَّثة.

الوقف الحادية عشرة: زعمه للشباب المبتدع أن ثورتهم جهاد يجب أن

تبدل فيه النفس والدم؛ لأنه عمل مبرور، وهذه مُخَادعة يسأل الله عنها إن

كان يعلم أن العقيدة السلفية خلاف ذلك، وإن كان يجهل ذلك فالمُصيبة

أَعْظَم.

الوقف الثانية عشرة: عند قوله من قصيدة: «دع الحواشي وأخرج»:

صَلِّ مَا شِئْتَ وَصُمْ فَالِدِّينُ لَا يَعْرِفُ الْعَابِدَ مَنْ صَلَّى وَصَامَا

وأقول: وَمَنْ هُوَ الْعَابِدُ فِي الدِّينِ إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ؟!

يَا شَيْخَ عَائِضَ، اتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ، وَاعْلَمْ إِنَّ كُنْتَ جَاهِلًا أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ، وَالصَّلَاةُ فَرَضُهَا وَتَقْلُهَا، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْحَجُّ كَذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟». قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ عَمَلٍ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صَوْمٍ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»^(١).

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِهِذَا^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...»، الْحَدِيثُ^(٣).

وَفِي الْحَدِيثِ -أَيْضًا- أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، أَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٤).

وَفِيهِ حَدِيثٌ مُعَاذٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي

(١) أخرجه البخاري (٦١٧١)، ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧١)، ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الجنة، ويواعدني عن النار. قال: «تعبد الله لا تُشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، الحديث^(١)، إلى غير ذلك.

نعم، إنَّ الجهاد له فضلٌ عظيمٌ إذا تمَّ بشروطِهِ.

ومن شروطِهِ: الإمامُ المسلمُ الذي يُجاهد معه، ويصلي وراءه، ولقد كانَ هذا معلوماً في المللِ الأولى، ولهذا لما أرادَ الملائمة من بني إسرائيل أن يُقاتلوا في سبيلِ الله قالوا لِنبيِّ لهم: ﴿أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، ولم يُقاتلوا في سبيلِ الله بأنفسهم بدون ملكٍ يُنظّم صفوفهم، ويقودهم بشرعِ الله، ويردُّ شاردهم، وينصرَ مظلومهم، ويُنصف من ظالمهم، وأسمع إلى قولِ الله تعالى إذ يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

أرأيت يا شيخ عاظم: أنَّ العبادة هي التوحيد، والصلاة، والصوم، والصدقة، والحج؛ فرضها ونفلها، والجهاد بشرطه، وفعل المعروف إلى الناس، وكف الأذى عنهم، وإحلال الحلال، وتحريم الحرام.

الوقفَةُ الثالثة عشرة: الإثارة على السلطان المسلم، والتأليب عليه، وإغراء الناس بقتاله، والخروج عليه، فهذه طريقة الحزبيين التكفيريين

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٣٩).

الثوريين الخوارج، وليست طريقة المسلمين المتبعين للمنهج الحق، علماً بأن طريقة الحزبيين الموصوفين بما ذكر إفساداً وليست بإصلاح، وهدم، وليست ببناء، وفرقة، وليست بجمع واتفاق.

الوقف الرابع عشر: أن النبي ﷺ أمر بقتل من دعا إلى مثل هذه الدعوة، فقال: «من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكُم، ويفرق كلمتكم، فاقتلوه كائناً من كان»، روى ذلك مسلم وغيره من حديث عرفة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما (١).

الوقف الخامس عشر: عند قوله:

أنت قسيس من الرهبان ما أنت من أحمد يكفيك الملاما
وأقول: هذا تكفير للمسلمين حكماً ومحكومين، وعلماء ومُتعلِّمين
وأُميين، ما لم يكونوا ثوريين.

الوقف السادس عشر: مع قوله:

تترك الساحة للأوغاد ما بين قزم مقرف يلوي الزما
أودعي فاجر أوقع في أمتي جرحاً أبى ذاك التئاما
لا تحاديني بزي الشيخ ما دامت الدنيا بلاء وظلاما

وأقول: أين البلاء والظلام في بلادنا ودولتنا؟

أفي كونها قامت من أول يوم قامت فيه على التوحيد، وما زالت عليه منذ

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

مئة عام، وإلى الأبد إن شاء الله!

أين البلاء والظلام؟ أفي كونها ليس فيها مَشَاهِدٌ تُعْبَدُ، ولا أَضْرَحَةٌ تُزَارُ!

أين البلاء والظلام؟ أفي كونها يُدْرَسُ فيها التَّوْحِيدُ والشَّرْعُ الإسلامي!

أين البلاء والظلام في بلادنا ودولتنا؟ أفي كونها يَشِيعُ فيها العدلُ
والإِنصافُ عَلَى ضوءِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ!

أين البلاء والظلام؟ أفي كونها يَسُودُ فِيهَا الأَمْنُ والطَّمَأِينَةُ!

أين البلاء والظلام؟! أفي كونها يَعِيشُ النَّاسُ فِي رَعْدِ عَيْشٍ، وَطَّمَأِينَةٍ

بال!

أين البلاء والظلام في دولتنا؟ أفي كونها تَنْصُرُ المَظْلُومِينَ، وتُوَاسِي
المُعْدِمِينَ، وتَتَوَلَّى قَضَايَا المُسْلِمِينَ المَظْلُومِينَ فِي خَارِجِ بِلَادِهَا مَا
اسْتَطَاعَتْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا!

الوقفَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: فِي قَوْلِهِ:

أَنْتَ تَأَلِّفُكَ لِلأَمْوَاتِ مَا	أَنْتَ إِلا مُدْنَفٌ حَبَّ الكَلَامَا
كُلَّ يَوْمٍ تَشْرَحُ المِتْنَ عَلَى	مَذهِبِ التَّقْلِيدِ قَدْ زِدْتَ قِتَامَا
لَا تَقُلُ شَيْخِي كَلَامًا وَانْتَظِرْ	عُمَرُ فَتَوَى مِثْلَكُم خَمْسِينَ عَامَا
وَالسِّيَاسَاتُ حَمَى مَهْجُورَةٌ	لَا تُدَانِيهَا فَتُلْقِيكَ حُطَامَا

وأقول: في هذه الأبيات تَرْهِيدٌ فِي العِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَتَثْبِيْطٌ عَنْهُ، بَلْ
جَعَلَهُ هَذَا الشَّاعِرُ جَرِيْمَةً لَا تُعْتَفَرُ، وَاسْمَعُ إِلَى رَبِّكَ مَاذَا يَقُولُ: ﴿ وَمَا

كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴿التوبة: ١٢٢﴾.

ويقول: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ ﴿آل عمران: ١٨﴾.

فَأَشْرَكَ اللَّهُ أُولِي الْعِلْمِ مَعَ نَفْسِهِ وَمَلَائِكَتِهِ فِي الشَّهَادَةِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَهَذَا شَرَفٌ عَظِيمٌ لِأُولِي الْعِلْمِ لَمْ يَنْلَهُ غَيْرُهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة: ١١].

فَأَخْبَرَ - جَلَّ وَعَلَا - بِرَفْعِهِ أُولِي الْعِلْمِ دَرَجَاتٍ عَلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، وَأَدَّاهَا إِلَيَّ مِنْ لَمَّ يَسْمَعُها»^(١).

وَيَقُولُ: «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٢).

وَيَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ: «لَأَنْ أَكْتُبَ حَدِيثًا وَاحِدًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً كَامِلَةً»^(٣).

وَبَعْدَ هَذَا أَتَرُونَ مَنْ نُصَدِّقُ؟ نُصَدِّقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ نُصَدِّقُ عَائِضًا

القرني!

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص ١٢١).

إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ، وَمُطَالَعَتَهُ، وَمُذَاكَرَتَهُ، وَالنَّظَرَ فِيهِ لِلْعَمَلِ بِهِ، وَتَعْلِيمَ الْجَاهِلِ، وَإِرْشَادَ الضَّالِّ، وَتَوْجِيهَ الْحَائِرِ، وَتَنْبِيهَ الْعَافِلِ جَرِيمَةٌ عِنْدَ عَائِضِ الْقُرْنِيِّ وَمَنْ هُمْ عَلَى شَاكِلَتِهِ، أَلَا تَرَوْنَ كَيْفَ يُعَاكِسُ عَائِضُ الْقُرْنِيُّ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَحْقِرُ مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ، وَيَذُمُّ مَا مَدَحَهُ اللَّهُ، وَأَتْنِي عَلَى أَهْلِهِ؟!

الوقف الثامنة عشرة: عند قوله:

فَقَدِ الْأَجْيَالُ فِي سَاحِ الْوَعَى وَاسْتَقِ أَعْدَاءَ الْهُدَى كَأَسَا زُؤَامَا
وَأَقُولُ: هَذَا تَحْرِيطٌ وَأَيُّ تَحْرِيطٍ، بَلْ أَمْرٌ بِالْخُرُوجِ، وَحُثٌّ عَلَى الْقِتَالِ، وَلَكِنْ لِمَنْ؟ وَعَلَى مَنْ؟

إِنَّهُ أَمْرٌ بِالْخُرُوجِ، وَحُثٌّ عَلَى الْقِتَالِ لِلسُّلْطَةِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِخَيْرَاتِهَا، وَيَنْعَمُ فِي ظِلِّهَا، وَإِنَّ هَذِهِ لِهِيَ الْجَرِيمَةُ الْكُبْرَى، وَالْخِيَانَةُ الْعُظْمَى لِلدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَالشَّعْبِ الْمُسْلِمِ، وَفِي هَذَا تَغْرِيرٌ بِالشَّبَابِ الْمُسْلِمِ، وَدَفْعٌ بِهِمْ إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَمُخَاطَرَةٌ بِالْبِلَادِ، وَدَفْعٌ بِهَا إِلَى هُوَّةٍ سَاحِقَةٍ مِنَ الْخِلَافِ، وَسَفْكَ الدِّمَاءِ، وَإِشَاعَةُ الْخَوْفِ بِدَلِ الْأَمْنِ، وَالْجُوعِ وَالْعُرْيِ بِدَلِ الشُّبْعِ وَالنِّعْمَةِ، أَلَا فَلْيَتَّقِ اللَّهُ امْرُؤًا، وَلْيَحْرَصِ عَلَى جَمْعِ الْكَلِمَةِ عَلَى الْحَقِّ، وَاتِّبَاعِ نَبِيِّ الْهُدَى وَأَصْحَابِهِ، وَأَهْلِ الْعَقِيدَةِ السَّلْفِيَّةِ الْحَقَّةِ، وَالسَّلَامِ.

الوقف التاسعة عشرة: وهي تخص هيئة الرقابة على المطبوعات التي

اتَّيَمَّتْهَا الدَّوْلَةُ، وَوَكَّلَتْ إِلَيْهَا حِمَايَةَ مَنْ هُمْ تَحْتَ سُلْطَانِهَا، وَخَارِجِ سُلْطَانِهَا مِنْ نَشْرِ مَا يُفْسِدُ الدِّينَ وَالْعَقِيدَةَ، وَيُخَرِّبُ الْأَخْلَاقَ، وَلَكِنَّهُمْ حِينَ سَمَحُوا

لهَذَا الضَّلَالِ أَنْ يُنْشَرَ، وَهَذَا التَّخْرِيْبُ أَنْ يُعْلَنَ، قَدْ خَانُوا الدَّوْلَةَ، وَخَانُوا
 الأَمَانَةَ، وَخَانُوا الشَّعْبَ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَيَّ أَنَّهُمْ يُشَجِّعُونَ مِثْلَ هَذِهِ
 النِّزَعَاتِ، وَالشُّطْحَاتِ، وَالنَّعْرَاتِ، وَشَيْءٌ آخَرٌ وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِمْ يَسْمَحُونَ لِمَا
 يُخْرِبُ الدِّينَ وَالْعَقِيدَةَ، وَيُفْسِدُ الأَخْلَاقَ بِالنُّشْرِ، وَمَعَ كَوْنِهِمْ فَسَّحُوا المَجَالَ
 لَهُذِهِ الرُّعُونَاتِ أَنْ تُنْشَرَ، مَعَ ذَلِكَ مَنَعُوا كُلَّ كِتَابَةٍ تَدُلُّ عَلَيَّ هَذَا الإِجْرَامِ،
 وَتُبِّهَ عَلَيْهِ، وَتَلَفَتِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ قُرْبٍ أَوْ مِنْ بُعْدٍ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وَأخِيرًا؛ هَلْ يُعَدُّ مَنْ يُنْبِئُهُ عَلَيَّ هَذَا الجُرْمِ مُخْطِئًا وَمُجْرَمًا؟!

وَسَأَضْرِبُ مِثْلًا: لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ قَوْمًا يُرِيدُونَ أَنْ يُفَجِّرُوا فِي دَارِ مُسْلِمٍ،
 وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ، هَلْ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْكُتَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُمْ مَا أَرَادُوا؟ أَمْ
 الوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنْبِئَهُ مَنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَتَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يُبَيِّتُونَ مِنْ
 إِضْرَارٍ بِذَلِكَ المُسْلِمِ؟ أَلَيْسَ عَلَيْكَ إِثْمٌ كَبِيرٌ، وَحَوْبٌ عَظِيمٌ إِنْ سَكَتَ حَتَّى
 قَتَلُوا أَنْفُسًا بَرِيئَةً، وَأَخَذُوا أَمْوَالًا مُحَرَّمَةً، وَأَنْتَهَكُوا أَعْرَاضًا مُحَرَّمَةً، وَهَذَا إِذَا
 كَانَ فِي حَقِّ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ أُسْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الأَمْرُ يُبَيِّتُ وَيُحَاكُ
 ضِدَّ دَوْلَةٍ مُسْلِمَةٍ آمِنَةٍ فِيهَا مَلَائِينَ البَشَرِ مِنَ المُسْلِمِينَ الغَافِلِينَ؟

فَإِنَّ الأَمْرَ أَعْظَمُ، وَالْخَطَرَ أَشَدُّ، لِهَذَا نَعْلَمُ الحِكْمَةَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ
 المُصْطَفِيِّ، وَالرَّسُولِ المُجْتَبَى الَّذِي قَالَ اللهُ فِي وَصْفِهِ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
 الهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ (٤) ﴾ [النجم: ٣، ٤] فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ
 وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَيَّ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، وَيُفَرِّقَ كَلِمَتَكُمْ،

فَأَقْتُلُوهُ كَائِنًا مِّنْ كَانَ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مِّنْ كَانَ»^(٢).

أَفْتَرَى مَنْ هُوَ الْأَوْلَى بِاللُّومِ: الَّذِي يُنَبِّهُ عَلَيَّ هَذَا الْخَطَرَ، أَو الَّذِي يَخُون دَوْلَتَهُ وَأُمَّتَهُ، وَيُفْسِحُ الْمَجَالَ لِهَذَا الْخَطَرِ أَنْ يُنْشَرُ، وَيَقْرَأَهُ كُلُّ أَحَدٍ؟!!

الْفَرْقُ كَبِيرٌ، وَالْبَوْنُ شَاسِعٌ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي كَيْفَ أَقْنَعُ هَؤُلَاءِ الْمُغَالَطِينَ، وَصَدَقَ مَنْ قَالَ:

الْحَقُّ شَمْسٌ وَالْعُيُونُ نَوَاطِرٌ لَكِنَّهَا تَخْفَى عَلَيَّ الْعَمِيَانِ

الملاحظة الثالثة والرابعة: لم يجب عليها لأنها بسيطة.

قَالَ فِي الْمُلَاحِظَةِ الْخَامِسَةِ: فِي صَفْحَةِ (٧٩، ٨٠): «حَيْثُ عَمَدَ الْمُؤَلَّفِ إِلَى قِيَاسِ مَقُولَةِ مُرْشِدِي الْإِخْوَانِ وَمُنْظَرِيهِمْ بِأَنَّهُمْ يُقَرُّونَ حُرِّيَّةَ الْاِعْتِقَادِ، وَحُرِّيَّةَ إِقَامَةِ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ لِلْأَذْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ... قِيَاسِ هَذَا عَلَيَّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الدُّعَاةِ عَلَيَّ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَقَالَ: هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ لَا يَخْلُو مِنْ مَلْحَظٍ». اهـ.

وَأَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى حُرِّيَّةِ الْاِعْتِقَادِ الْخَاصُّ هُوَ مَا ذَكَرْتُهُ، فَمَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَتَى بِخِلَافٍ مَا يَقْتَضِيهِ التَّعْبِيرُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَهَلْ النَّاسُ أَحْرَارٌ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ، أَوْ مُكَلَّفُونَ بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ؟!!

لَقَدْ دَلَّلْتُ فِيمَا كَتَبْتُ مِنْ رَدِّ عَلَيْهِمْ، وَهُنَا أَقُولُ: إِنَّ كَلِمَةَ الْحُرِّيَّةِ يَقُولُهَا

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢) من حديث عُرْفُجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



كُلُّ مُبْطَلٍ يَرِيدُ خِرَابَ الدِّينِ، وَاتِّبَاعَ الْهَوَى، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ
أَتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾
[الجاثية: ٢٣].

أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْمِ شُعَيْبٍ حَيْثُ قَالُوا: ﴿قَالُوا يَشُعَيْبُ أَصْلُوكُنَّ
تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ
الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧]، يَعْنُونَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ؟ أَمَّا الْمُسْلِمُ
فَهُوَ عَبْدٌ لِرَبِّهِ يَتَصَرَّفُ عَلَى حَسَبِ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْلِمَ، أَوْ أَيَّ شَخْصٍ حُرٌّ فِي اعْتِقَادِ مَا يَعْتَقِدُ، وَأَنْ لَهُ أَنْ
يَعْتَقِدَ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا مُرْتَدًّا؛ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَهَذَا الشَّخْصُ الَّذِي كَتَبَ الْمَلْحُوظَاتِ إِذَا كَانَ يَرَى جَوَازَ حُرِّيَةِ الْاِعْتِقَادِ
الْخَاصِ، فَهُوَ مِثْلُ مَنْ قَرَّرُوا هَذَا الْقَرَارَ فِي الْحُكْمِ، وَلَيْسَتْ إِلَى رَبِّهِ مِنْ قَوْلِ
الْبَاطِلِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْتَسِبُ عِنْدَكَ مَا أَصَابَنِي مِنْ جَرَاءِ قَوْلَةِ الْحَقِّ؛ فَاجْعَلْ ذَلِكَ
خَالِصًا لَوَجْهِكَ، وَمَقْصُودًا بِهِ مَا لَدَيْكَ.

وصلی اللہ علی نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ



حوار مع الحلبي

كلام فضيلة الشيخ علي الحلبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَبَعْدُ:
قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، وَأَنَا مَتَّجِهٌ إِلَى هُنَا لِإِقَامَةِ هَذَا اللَّقَاءِ الْمُبَارَكِ؛ أَتَّصِلُ
بِ بَعْضِ الْإِخْوَةِ، وَقَرَأُوا عَلَيَّ فَتَوَى مَنقُولَةً فِي بَعْضِ صَفَحَاتِ الْإِنْتَرَنْتِ عَنْ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى النَّجْمِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَبْدُو أَنَّ
الْفَتَوَى قَرِيبَةٌ مِنْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَطْ (يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ)، فَيَقُولُ السَّائِلُ: هَلْ تَنْصَحُونَنَا
بِأَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ مَسَائِخِ الْأُرْدُنِّ فِي الْعَقِيدَةِ؛ وَهُمْ سُيُوخُ مَرْكَزِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؟
فَأَجَابَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ:

هَؤُلَاءِ مَعْدُودُونَ مِنَ السَّلَفِيِّينَ؛ وَلَكِنْ نَقَلْتُ عَنْهُمْ (أَي: السَّائِلُ) أَنَّهُمْ
يُؤَيِّدُونَ أَبِي الْحَسَنِ -هَكَذَا فِي النُّسخَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيِ، وَالصَّوَابُ: أبا الْحَسَنِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ- وَلَكِنْ نَقَلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُؤَيِّدُونَ أبا الْحَسَنِ، وَيُؤَيِّدُونَ الْمَغْرَاوِيَّ،
وَيُزَكُّونَهُمْ، وَمَنْ يُزَكِّي الْمَغْرَاوِيَّ التَّكْفِيرِيَّ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مُمْلَاحَظَاتٍ، وَلَا
نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ فِيهِ أَنَّهُ يُؤَخَذُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ. انْتَهَى كَلَامُهُ، حَفِظَهُ اللَّهُ.

الحَقِيقَةُ: أَنَا تَأَمَّلْتُ، وَتَرَدَّدْتُ أَنْ أُعَلِّقَ عَلَى هَذِهِ الْفَتْوَى، وَالشَّيْخُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَفْضَلِ، وَلَا نُزَكِّيهِمْ عَلَى اللَّهِ، وَالتَّقِينَا بِهِ فِي بَعْضِ سَنَوَاتِ الْحَجِّ؛ قَبْلَ حَوَالِي سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ؛ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي نُصْرَةِ السُّنَّةِ، وَالْعَقِيدَةِ، وَالْمَنْهَجِ، وَوَاللَّهُ الْحَمْدُ، كُتِبَتْهُ نَحْرَصَ عَلَيْهَا، وَنَدَّلَ عَلَيْهَا، وَعِلْمُهُ مَعْرُوفٌ؛ لَكِنْ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ الْعَالَمِ - كَمَا هُوَ بَدَهِيٌّ - أَنْ يَصِيبَ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، فَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ، وَنَحْسَبُ أَنَّ خَطَأَ الْعَالَمِ فِي اجْتِهَادِهِ، وَباجْتِهَادِهِ هُوَ مَا جَوْرٌ عَلَيْهِ غَيْرَ مَا زَوْرٍ؛ لَكِنَّهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ دُونَ الْأَجْرَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الْفَتْوَى فِيهَا مَا فِيهَا؛ أَمَّا أَنَا مَعْدُودُونَ مِنَ السَّلَفِيِّينَ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ.

وَنَحْنُ نَدْعُو إِلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَالْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَنُوَازِرُ مَشَايخَنَا فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ لَا يَمْنَعُنَا مِنْهُمْ جُغْرَافِيَّةٌ، وَلَا حُدُودٌ، وَلَا أَلْوَانٌ، وَلَا أَسْمَاءٌ.

وَنَعْتَقِدُ أَنَّ الْوَلَاءَ وَالْبِرَاءَ عَلَى الْمَنْهَجِ وَالْعَقِيدَةِ، وَرُدُّوْنَا عَلَى الْحِزْبِيِّينَ، وَالتَّكْفِيرِيِّينَ، وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَعَ اسْتِغْفَارِ رَبِّي ﷻ.

أَمَّا أَنَّهُ قَالَ الشَّيْخُ: وَلَكِنْ نَقَلْتُ عَنْهُمْ... يَعْنِي: أَنَّ السَّائِلَ نَقَلَ لَهُمْ عَنَّا-

أَنَا نُؤَيِّدُ أَبَا الْحَسَنِ وَالْمَغْرَاوِيَّ، وَنُزَكِّيهِمْ.

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ نَحْنُ نَنْتَقِدُ أَبَا الْحَسَنِ، وَنَنْتَقِدُ الْمَغْرَاوِيَّ فِيمَا أَخْطَؤُوا فِيهِ، وَنَحْنُ بَيِّنًا مَا عِنْدَهُمْ مِنْ مُمْلَاحَظَاتٍ؛ لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَرْضَى لِأَنْفُسِنَا أَنْ نَكُونَ نُسْخَةً طَبَقَ الْأَصْلَ عَنْ أَيِّ إِنْسَانٍ كَانَ، مَهْمَا كَانَ وَزْنُهُ، وَمَهْمَا عَلَا اسْمُهُ؛ حَتَّى شَيْخِنَا الْأَبَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ نَكُنْ لِنُقَلِّدِهِ، وَلَمْ نَكُنْ لِنَتَّبِعْ قَوْلَهُ هَكَذَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَبِخَاصَّةٍ أَنْ هُنَاكَ مِنْ كِبَارِ الْمَشَايخِ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ؛ مَنْ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُ أَبَا الْحَسَنِ، وَيُؤَيِّدُ الْمَغْرَاوِيَّ، وَيُزَكِّيهِمْ؛ فَهَلْ يَعْنِي يَسْتَطِيعُ السَّائِلُ أَوْ الْمَجِيبُ - حَفِظَ اللَّهُ الْجَمِيعَ - أَنْ يُعَمِّمُوا هَذِهِ الْفَتْوَى بِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُمْلَاحَظَةُ لَا يُؤَخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ؟! حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ كِبَارِ الْمَشَايخِ؟! وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُسَمِّيَ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ لَكِنْ مَعْرُوفٌ أَسْمَاءُ الْمَشَايخِ الْكِبَارِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ التَّشْكِيكَ فِيهِمْ؛ مَعْرُوفٌ ثَنَاءُؤُهُمْ عَلَيَّ هَذَا أَوْ ذَاكَ، وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ.

لَكِنْ قَدْ تَكُونُ نَقْطَةُ الْخِلَافِ أَتْنَا مَعَ مُمْلَاحَظَاتِنَا عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ، وَعَلَيَّ الْمَغْرَاوِيَّ، وَقَدْ وَاجَهْنَاهُمَا فِي بَعْضِ الْأُمُرِ؛ أَتْنَا لَا نُخْرِجُهُمْ مِنَ السَّلَفِيَّةِ؛ فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ ثَانِيَّةٌ؛ نَحْنُ إِخْرَاجِنَا مِنَ السَّلَفِيَّةِ لِزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَيَّ التَّقْلِيدِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَيَّ الْإِمْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَيَّ الْعِلْمِ، وَعَلَيَّ الدِّينِ، وَعَلَيَّ الْحُجَّةِ؛ فَإِذَا ظَهَرَ لَنَا الدَّلِيلُ، وَبَانَ لَنَا

الْحُجَّةَ؛ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ لَنْ نُكَابِرَ، وَلَنْ نَسْتَكْبِرَ، وَلَنْ نَظْلِمَ أَنْفُسَنَا بِمُنَاقِضَةِ الْحَقِّ، وَمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَكِنْ لَا يَرْضَى عَالَمٌ سَلَفِيَّ سُنِّيٍّ يَدْعُو إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَنْبِذُ التَّقْلِيدَ وَالْإِمْعِيَّةَ، لَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنْ هَذَا الصَّنْفِ يَرْضَى أَنْ يَتَّبِعَ قَوْلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ الْقَنَاعَةُ الشَّرْعِيَّةَ فِي هَذَا الْقَوْلِ؛ فَمَا ظَهَرَ لَكَ قَدْ لَا يَظْهَرُ لِي، وَمَا ظَهَرَ لِي قَدْ لَا يَظْهَرُ لَكَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ نَتَوَاصَى بِالْحَقِّ، وَنَتَوَاصَى بِالصَّبْرِ؛ فَإِذَا ضَاقَتِ الْأُمُورُ، وَاخْتَلَفْنَا فِي فَلَانٍ؛ فَلَا يَجُوزُ أَلْبَتَّةَ أَنْ نَجْعَلَ اخْتِلَافَنَا فِي غَيْرِنَا سَبَبًا لِاخْتِلَافِ بَيْنِنَا، وَإِلَّا كَانَ سَبِيلًا كَبِيرًا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْمُخَالَفُونَ أَكْثَرَ مَا يَسْتَفِيدُونَ، وَهَذِهِ نَقْطَةٌ كُبْرَى لِلتَّارِيخِ.

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخِلَافِ الَّذِي جَرَى فِي السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ؛ كَانَ أَكْثَرَ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْهُ -وَلِلْأَسَفِ- هُمُ الْمُخَالَفُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمِنَ الْحَزْبِيِّينَ، وَمِنَ التَّكْفِيرِيِّينَ، وَمِنَ الشُّرُورِيِّينَ، وَمِنَ الْقُطْبِيِّينَ.

أَظُنُّ أَنَّ مَا جَرَى حَوْلَ الْمَغْرَاوِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ؛ وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ يَنْبَغِي أَنْ تُطَوَّى الْآنَ بَعْدَ هَذِهِ السَّنَوَاتِ؛ لَا أَقُولُ يُطَوَّى كَتَحْقِيقِ مَسَائِلِ عِلْمِيَّةٍ مَنْهَجِيَّةٍ عَقَائِدِيَّةٍ؛ فَقَدْ حُقِّقْتُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَظَهَرَ الصَّوَابُ؛ لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَمِرَّ الْأَمْرُ فِي الْاِمْتِحَانِ لِلْأَشْخَاصِ، وَامْتِحَانِ النَّاسِ، وَبِثِّ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمْ عَلَى هَذَا وَذَلِكَ.

فَمِثْلُ هَذَا الامْتِحَانِ لَا يَكُونُ عَلَيَّ مَنْ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ نَقْدًا وَطَعْنًا، أَوْ ثَنَاءً، أَوْ مَدْحًا.

وَلَا أَظُنُّ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي هَذَيْنِ، أَوْ مَنْ لَفَّ لَفَّهُمَا، وَأُكْرِرُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنِّي لَا يَعْنِي التَّهَانُونَ فِي تَحْقِيقِ الْحَقِّ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي انْتَقَدُوا فِيهَا؛ بَلْ نَحْنُ نُبَيِّنُهَا، وَنُنْكِرُهَا، وَنَرُدُّهَا، وَنُبْطِلُهَا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي بَابِ الْحِرْصِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ؛ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ فِيمَا خَالَفُونَا فِيهِ، وَخَالَفُوا مَشَايخَنَا؛ وَأَظُنُّ أَنَّ هَذَا كِفَايَةٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَطَلْتَ شَيْئًا مَا؛ لَكِنْ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْخَيْرُ، وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ التَّوْفِيقُ.

علي حسن الحلبي

حوار مع فضيلة الشيخ علي الحلبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَبَعْدُ:
فَقَدْ وَصَلْتُ إِلَيْ أَوْراقٍ مِنْ فضيلة الشَّيخِ عَلِيِّ حَسَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَلْبِيِّ
يُظْهِرُ أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْإِنْتَرْنِتِ، قَالَ فِيهَا: «قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، وَأَنَا مَتَّجِهٌ
إِلَى هُنَا لِإِقَامَةِ هَذَا اللَّقَاءِ الْمُبَارَكِ؛ اتَّصَلْتُ بِبَعْضِ الْإِخْوَةِ، وَقَرَأُوا عَلَيَّ
فَتَوَى مَنقُولَةً فِي بَعْضِ صَفَحَاتِ الْإِنْتَرْنِتِ عَنْ فضيلة الشَّيخِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى
النَّجْمِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَبْدُو أَنَّ الْفَتَوَى قَرِيبَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَطْ
(يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ)، فَيَقُولُ السَّائِلُ: هَلْ تَنْصَحُونَنَا بِأَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ مَشَايخِ الْأُرْدُنِ فِي
العقيدة؛ وَهُمْ سُيُوحُ مَرَكِزِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؟ فَأَجَابَ فضيلة الشَّيخِ:

«هُؤَلَاءِ مَعْدُودُونَ مِنَ السَّلَفِيِّينَ؛ وَلَكِنْ نَقَلْتُ عَنْهُمْ (أَي: السَّائِلُ) أَنَّهُمْ
يُؤَيِّدُونَ أَبِي الْحَسَنِ - هَكَذَا فِي النُّسخَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، وَالصَّوَابُ: أبا الْحَسَنِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَلَكِنْ نَقَلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُؤَيِّدُونَ أبا الْحَسَنِ، وَيُؤَيِّدُونَ الْمَغْرَاوِيَّ،
وَيُزَكُّونَهُمْ، وَمَنْ يُزَكِّي الْمَغْرَاوِيَّ التَّكْفِيرِيَّ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مُمْلَاحَظَاتٍ، وَلَا

نَسْتِطِيعُ أَنْ نَقُولَ فِيهِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ». انتهى كلامه، حفظه الله.

ثم قال: «الْحَقِيقَةُ أَنَا تَأَمَّلْتُ، وَتَرَدَّدْتُ أَنْ أُعَلِّقَ عَلَى هَذِهِ الْفِتْوَى، وَالشَّيْخُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَفْضَلِ، وَلَا نُزَكِّيهِمْ عَلَى اللَّهِ، وَالتَّقِينَا بِهِ فِي بَعْضِ سَنَوَاتِ الْحَجِّ؛ قَبْلَ حَوَالِي سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ؛ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي نُصْرَةِ السُّنَّةِ، وَالْعَقِيدَةِ، وَالْمَنْهَجِ، وَاللَّهِ الْحَمْدُ، كُتِبَتْ نَحْرَصَ عَلَيْهَا، وَنَدَلُّ عَلَيْهَا، وَعِلْمُهُ مَعْرُوفٌ؛ لَكِنْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْعَالَمِ - كَمَا هُوَ بَدَهِيٌّ - أَنْ يَصِيبَ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، فَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ، وَنَحْسَبُ أَنَّ خَطَأَ الْعَالَمِ فِي اجْتِهَادِهِ، وَبِاجْتِهَادِهِ هُوَ مَا جَوْرٌ عَلَيْهِ غَيْرَ مَأْزُورٍ؛ لَكِنَّهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ دُونَ الْأَجْرَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الْفِتْوَى فِيهَا مَا فِيهَا؛ أَمَّا أَنَّنَا مَعْدُودُونَ مِنَ السَّلَفِيِّينَ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَنَحْنُ نَدْعُو إِلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَالْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَنُؤَاذِرُ مَشَايخَنَا فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ لَا يَمْنَعُنَا مِنْهُمْ جُغْرَافِيَّةٌ، وَلَا حُدُودٌ، وَلَا أَلْوَانٌ، وَلَا أَسْمَاءٌ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ الْوَلَاءَ وَالْبِرَاءَ عَلَى الْمَنْهَجِ وَالْعَقِيدَةِ». اهـ.

وأقول: هَذَا مَا نَعْتَقِدُهُ، وَنَدِينُ اللَّهَ بِهِ، وَنَأْخُذُ أَنْفُسَنَا بِالْعَمَلِ عَلَيْهِ أَخْذًا بِتَوْجِيهَاتِ رَبَّنَا؛ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحجرات: ١٠].

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

ويقول: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، رواه مسلم عن النعمان بن بشير^(١).

أما قولي: «ولا نستطيع أن نقول فيه: إنه يؤخذ عنهم العلم»، فذاك ما رأيت أنه الواجب عليّ بحسب ما عندي من العلم في ذلك الوقت؛ لأنّ الشباب السلفيين في المغرب أرسلوا لي نشرةً يذكرون فيها ما لوحظ على المغراوي من وقوعه في التكفير، وذكروا أسماء علماء أرسلت إليهم كما أرسلت إليّ، والشيخ علي حسن منهم؛ وهذه النشرة مليئة بما يدل على أنّ المغراوي تكفيري، ويسمى الذين يأتون بالمغنيين للزفاف يسميهم: عجولاً، ويخلط بين المكفر، وغير المكفر، ويجعلها كلها مكفرة؛ فحينما بلغني أنه يؤيد المغراوي، ويثني عليه، الحقيقة أنني فوجئت؛ فإذا كان أنت - يا شيخ علي - تقول: إنك لا تقره، ولا تؤيده، وقد نصحتَه هو وأبا الحسن.

أقول: كان ينبغي أن تُبدي تبرؤك منه، وغضبك عليه؛ أمّا كونك لم تُبدِ غضبك عليه، ولا امتعاضك من اتجاهه الخارجي السيئ؛ فأنا لا ألام على ما قلته، والله يعلم أنني ما قصدت غير إرضاء ربي عز وجل، فأهل السنة الرابطة بينهم هي السنة، والسير عليها، والمؤالاة، والمعاداة من أجلها، ويعلم الله أنني لم أقصد بقولي إرضاء أحد غير ربي جلّ شأنه، وعز سلطانه، ولست أركي نفسي من الوقوع في الخطأ أحياناً؛ شأني شأن غيري من البشر.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

وقول الشيخ علي حسن الحلبي حفظه الله: «ونؤازرُ مشايخنا في كلِّ مكان؛ لا يَمْنَعُنَا مِنْهُمْ جُغْرَافِيَّةٌ، ولا حُدُودٌ، ولا ألوانٌ، ولا أسماءٌ، ونَعْتَقِدُ أَنَّ الوَلَاءَ والبراءَ على المَنهجِ والعَقِيدَةِ»:

وأقول: هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، فَمَنْ قَامَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ قَصَرَ فِيهِ فَسَيَجِدُ مَعْبَةَ ذَلِكَ التَّقْصِيرِ، إِلَّا أَنْ تِلْكَ الْمُؤَازَرَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً بِمَا يَأْتِي؛ وَهُوَ قَوْلُنَا: «مَا دَامُوا عَلَى الْمَنهجِ الصَّحِيحِ، وَالاتِّجَاهِ السَّلِيمِ؛ فَإِنْ حَصَلَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ جُنُوحٌ عَنِ الْمَنهجِ الصَّحِيحِ، أَوْ مَيْلٌ عَنِ الْإِتِّجَاهِ السَّلِيمِ، وَجَبَ نُصْحُهُ، وَإِشْعَارُهُ بِخَطِيئَتِهِ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُنِيبُ؛ فَإِنْ فَعَلَ، فَهُوَ عَلَى مَكَانَتِهِ الْأَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وقوله حفظه الله: «ورُدُّودنا على الحزبيين، والتكفيريين، ومن لف لفهم أكثر من أن تُذَكَّرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَعَ اسْتِغْفَارِ رَبِّي ﷺ».

وأقول: هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٥].

فَمَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ، فَلَنْ يَضِيعَ عِنْدَ اللَّهِ؛ بَلْ هُوَ مَحْفُوظٌ لَدَيْهِ، وَمُدَّخَرٌ عِنْدَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

أَمَّا قَوْلُهُ وَفَّقَهُ اللَّهُ: «أَمَّا أَنَّهُ قَالَ الشَّيْخُ: وَلَكِنْ نَقَلْتُ عَنْهُمْ... يَعْنِي: أَنَّ السَّائِلَ نَقَلَ لَهُمْ عَنَّا أَنَّنَا نُوَيِّدُ أَبَا الْحَسَنِ وَالْمَغْرَاوِي، وَنُزَكِّيهِمْ؛ وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ كَلَامٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ نَحْنُ نَنْتَقِدُ أَبَا الْحَسَنِ، وَنَنْتَقِدُ الْمَغْرَاوِي فِيمَا



أَخْطُوا فِيهِ، وَنَحْنُ بَيْنًا مَا عِنْدَهُمْ مِنْ مُلَاحِظَاتٍ»:

وأقول: إِنْ كَانَ مَا قُلْتُمْ حَقًّا أَنْكُمْ أَنْكَرْتُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَقْبَلُوا؛ فَلِمَ لَمْ تَظْهَرُوا خَطَأَهُمْ، وَتَبَيَّنُوهُ أَمَامَ النَّاسِ، وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُمْ؟

ثانيًا: نَحْنُ مَا زِلْنَا نَسْمَعُ أَنَّ مَشَايِخَ الْأُرْدُنِ مَا زَالُوا يَسْتَقْبِلُونَ الْمُبْتَدِعَةَ؛ أبا الحسن المأربي، والمغراوي، وَقَدْ سُئِلْنَا كَثِيرًا عَنْ ذَلِكَ؛ فَقُلْنَا: إِنْ كَانَ مَا قِيلَ حَقًّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَسَنِ الْحَلْبِي، وَسَلِيمَ بْنَ عِيدِ الْهَلَالِي مَا زَالُوا يُؤَيِّدُونَ أبا الحسن المأربي، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَغْرَاوِي؛ فَنَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْمَرَ بِالْأَخْذِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّا نَقْرَأُ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «مَنْ أَيْدَ الْمُبْتَدِعِ، ثُمَّ نُصِحَ وَلَمْ يَقْبَلْ؛ أَلْحَقَّ بِهِ فِي الْهَجْرِ لَهُ، وَعَدَمَ الْإِنْسِاطِ إِلَيْهِ، وَعَدَمَ الْأَخْذِ عَنْهُ؛ فَنَحْنُ لَمْ نَقْلُ شَيْئًا مِنْ عِنْدِنَا؛ لَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الضَّعِيفِ: «فَعَدُّ الْخَوَارِجِ أَخْبَثُ الْخَوَارِجِ»^(١).

قَالَ ابْنُ بَطَّةٍ فِي الْأَثَرِ تَحْتَ رَقْمِ (٤١٩): «رَوَى بِسَنَدِهِ إِلَى الْأَعْمَشِ قَالَ:

(١) أخرجه أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في مقدمة «فتح الباري» (ص ٤٣٢): «القعدية: قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم، ولا يرون الخروج، بل يُزِينُونَهُ». وذكر في «الإصابة» (٣٠٣/٥) أن عمران بن حطان: «تابعي مشهور، وكان من رؤوس الخوارج من القعدية - بفتحيتين - وهم الذين يُحَسِّنُونَ لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يباشرون القتال، قال المبرد، وقيل القعدية: لا يرون الحرب، وإن كانوا يُزِينُونَهُ». وقال في «التهذيب» (٣٩٨/٤) في ترجمة عمران: «والقعد: الخوارج كانوا لا يرون الحرب، بل يُنْكَرُونَ عَلَى أَمْرَاءِ الْجَوْرِ حَسَبَ الطَّاقَةِ، وَيَدْعُونَ إِلَى رَأْيِهِمْ، وَيُزِينُونَ مَعَ ذَلِكَ الْخُرُوجَ، وَيُحَسِّنُونَهُ».

كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الرَّجُلِ بَعْدَ ثَلَاثٍ: مَمْسَاهُ، وَمُدْخَلُهُ، وَإِلْفَهُ مِنَ النَّاسِ».

وَقَالَ أَيضًا تَحْتَ رَقْمٍ (٤٢٠): «رَوَى بِسَنَدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَهْمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ بَقِيَّةَ قَالَ: كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: مَنْ سَتَرَ عَنَّا بِدَعْتِهِ، لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا أَلْفَتُهُ».

وَقَالَ أَيضًا أَثَرًا بِرَقْمٍ (٤٢١): «بِسَنَدِهِ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ، جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى أَمْرِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، وَقَدَّرَهُ عِنْدَ النَّاسِ؛ سَأَلَ: أَيُّ شَيْءٍ مَذْهَبُهُ؟ قَالُوا: مَا مَذْهَبُهُ إِلَّا السُّنَّةُ؛ قَالَ: مَنْ بَطَّانَتُهُ؟ قَالُوا: الْقَدَرِيَّةُ؛ قَالَ: هُوَ قَدْرِيٌّ».

قَالَ الشَّيْخُ (يَعْنِي: ابْنَ بَطَّةَ): رَحِمَهُ اللهُ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ لَقَدْ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ فَصَدَقَ، وَقَالَ بَعْلَمٍ فَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا تُوجِبُهُ الْحِكْمَةُ، وَيُذَكِّرُهُ الْعِيَانَ، وَيَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالْبَيَانِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ -أَيْضًا- تَحْتَ رَقْمٍ (٤٢٢): «بِسَنَدِهِ حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَرَجِ الرِّيَاشِيَّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ: إِذَا تَلَّاحَمْتَ بِالْقُلُوبِ النَّسْبَةَ؛ تَوَاصَلْتَ بِالْأَبْدَانِ الصُّحْبَةَ».

قَالَ الشَّيْخُ (يَعْنِي: ابْنَ بَطَّةَ): وَهَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ».

ثُمَّ رَوَى حَدِيثًا مِنْ طَرُقِ بَرَقْمٍ (٤٢٣ - ٤٢٦): «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُّجْتَدِدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ

الجامع» برقم (٢٧٦٥)، وقال (خ) عن عائشة (حم) (م) (د) عن أبي هريرة (طب)، عن ابن مسعود، وقال: «صحيح».

وبالجملة، فإن الأدلة من الكتاب والسنة، وعمل السلف الصالح أن من أوى أهل البدع، أو جالسهم، أو آكلهم وشاربهم، أو سافر معهم مختاراً؛ فإنه يلحق بهم؛ لا سيما إذا نصح، وأصر على ما هو عليه حتى ولو زعم أنه إنما جالسهم ليتأصيحهم؛ لا سيما والمغراوي نزعته خارجية واضحة في النشرة التي أرسلت إلينا.

ثالثاً: أنكم لو أنكرتم عليهم إنكاراً علينا، ولم تستقبلوهم لذكر ذلك، ولما تناقل الناس أنكم تؤيدونهم، وأنكم راضون عنهم.

أما قول الشيخ وفقه الله: «لكن لا يمكن أن نرضى لأنفسنا أن نكون نسخة طبق الأصل عن أي إنسان كان، مهما كان وزنه، ومهما علا اسمه؛ حتى شيخنا الألباني رحمه الله لم نكن لنقلده».

وأقول: أولاً: من هو الذي كلفكم بهذا؟

وثانياً: من وافق شخصاً لكونه رأى أن الدليل معه، فإنه لا يعد موافقاً للشخص، ولكنه يعد موافقاً للدليل؛ وهذا هو التقليد المباح.

والله تعالى أخبرنا أن المؤمنين سبيلهم واحد، وأنه يتبع بعضهم بعضاً في الحق، ويستغفر آخرهم لأولهم؛ فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ

بِإِيمَانٍ الْحَقَّائِبِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴿ [الطور: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْ لَهُمْ أُمَّتُهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وبالجملة، فَمَنْ اتَّبَعَ شَخْصًا فِي قَوْلٍ أَوْ أَقْوَالٍ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ صَارَ نُسخَةً طَبَقَ الْأَصْلَ مِنْ فُلَانٍ.

أَمَّا الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فَهُوَ شَيْخُنَا جَمِيعًا، كُلُّنَا تَتَلَمَذْنَا، وَنَتَلَمَذُ عَلَى كُتُبِهِ ﷺ، وَإِنْ كُنَّا قَدْ نُخَالِفُهُ فِي بَعْضِ الْأَرَاءِ أحيانًا، وَنُدَافِعُ عَنْهُ إِذَا ظَلِمَ، وَلي رسالَةٌ سَمَّيْتُهَا: «رُدُّ الْمَيْنِ وَالْكَذِبِ وَالتَّهْوِيشِ الَّذِي لَفَّقَهُ عَلِيُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ مُوسَى الدَّوَيْشِ»، طُبِعَتْ ضَمِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ «الْفَتَاوَى الْجَلِيَّةِ عَنِ الْمَنَاهِجِ الدَّعْوِيَّةِ»، وَرَدَدَتْ عَلَيَّ مَنْ زَعَمُوا أَوْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَبَانِيَّ مَرَجِيٌّ، كَبُرَتْ كَلِمَةٌ قَالُوهَا؛ وَكَذِبَةٌ اخْتَلَقُوهَا، وَلَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ تَزَلُّفًا إِلَى أَحَدٍ، وَلَا تَضَامَنًا مَعَ أَحَدٍ، وَلَكِنْ اتِّبَاعًا لِلْحَقِّ، وَتَأْيِيدًا لَهُ، وَإِنِّي لِأَحْمَدَ اللَّهَ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ، وَتَسْدِيدِهِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَرْزُقَنِي أَنَا وَإِخْوَانِي السَّلَفِيِّينَ السَّائِرِينَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ؛ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالتَّمَشُّيِّ مَعَ الدَّلِيلِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الْحَقِّ حَتَّى نَلْقَاهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ.



ثُمَّ قَالَ وَفَقَّهَ اللَّهُ: «وَبِخَاصَّةٍ أَنْ هُنَاكَ مِنْ كِبَارِ الْمَشَايخِ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ؛ مَنْ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُ أَبَا الْحَسَنِ، وَيُؤَيِّدُ الْمَغْرَاوِي، وَيُرَكُّوهُمْ؛ فَهَلْ يَعْني يَسْتَطِيعُ السَّائِلُ أَوْ الْمَجِيبُ - حَفِظَ اللَّهُ الْجَمِيعَ - أَنْ يُعَمِّمُوا هَذِهِ الْفُتُوَى بِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُلَاحَظَةُ لَا يُؤَخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ؟! حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مِنْ كِبَارِ الْمَشَايخِ؟! وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُسَمِّيَ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ لَكِنْ مَعْرُوفٌ أَسْمَاءُ الْمَشَايخِ الْكِبَارِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ التَّشْكِيكَ فِيهِمْ». اهـ.

وَأَقُولُ أَوَّلًا: مَا كُلُّ مَنْ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ عَلَىٰ عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بَلْ مِنْهُمْ الْحَزْبِيُّ الْمُتَسَتِّرُ، وَمِنْهُمْ السُّنِّيُّ الَّذِي لَا يَرِيدُ أَنْ يُجَابَهُ أَحَدًا، وَمِنْهُمْ السَّلْفِيُّ الَّذِي أَخَذَ نَفْسَهُ بِأَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْحَقِّ مَا دَامَتِ الْمَصْلُحَةُ مَضْمُونَةً فِي قَوْلِهَا، ثُمَّ سَمَّ لَنَا هَؤُلَاءِ الْمَشَايخِ حَتَّىٰ نُنَاصِحَهُمْ، وَأَعْتَقَدُ أَنَّ مَنْ يُؤَيِّدُهُمْ وَيُرَكِّبُهُمْ - إِنْ كَانُوا سَلْفِيِّينَ - أَعْتَقَدُ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَؤُوا، وَلَمْ يَقْنُفُوا عَلَىٰ ضَلَالَاتِ هَذَيْنِ الرَّجَلَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَحْتَجَّ بِهِمْ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا عِنْدَ هَذَيْنِ الرَّجَلَيْنِ مِنَ الْإِنْحِرَافِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ مُنَاصِحَتُهُمْ، وَالْإِبْتِعَادُ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ.

ثَانِيًا: وَمَنْ أَتَىٰ عَلَىٰ الْمَغْرَاوِي بَعْدَ أَنْ عَلِمَ نَزْعَتَهُ الْخَارِجِيَّةَ يَجِبُ أَنْ يُلْحَقَ بِهِ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفِينَ سَيَتَوَقَّفُ عَنْ إِلْحَاقِهِ بِهِ.

ثَالِثًا: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ إِنَّمَا نَالُوا مَا نَالُوا مِنَ الشَّرَفِ، وَالتَّقَدُّمِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَالسَّيْرِ مَعَ الدَّلِيلِ، وَعَلَىٰ فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَلَا أَنْصُورُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ سَيُجَامَلُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ وَقَفَّهُ اللهُ: «فَهَلْ يَعْنِي يَسْتَطِيعُ السَّائِلُ أَوْ الْمَجِيبُ - حَفِظَ اللهُ الْجَمِيعَ - أَنْ يُعَمِّمُوا هَذِهِ الْقَتْوَى بِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُلَاحَظَةُ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ؟! حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ كِبَارِ الْمَشَائِخِ?!»:

وأقول: نَعَمْ، وَأَنَا أُعْلِنُهَا صَرِيحَةً بِأَنَّ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَهَلْ وَقَعْنَا فِيهَا وَقَعْنَا فِيهِ، وَوَجَدْنَا الْمُفَجَّرُونَ، وَالْمُكْفَرُونَ، وَالْمُدْمَرُونَ إِلَّا بِسَبَبٍ تَتَلَمَّذُهُمْ عَلَيَّ مَنْ يَقُولُونَ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ، وَعَلَى كَتَبِ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ، وَهَلْ هَذِهِ الْمُلَاحَظَةُ بَسِيطَةٌ؛ أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ أَقْوَامٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ»^(١)، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قَتْلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَتَلَ ثَمُودَ»، رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «شَرُّ قَتْلِي تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»^(٥).

(١) «حدثاء الأسنان» جمع حديث السن، وهو الصغير. «سفهاء الأحلام»، أي: ضعفاء العقول.

والسفهاء: جمع سفيه، وهو الطائش خفيف العقل.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، و«قتل عاد»، أي: قتلاً عاماً

مُستأصلاً، كما قال ﷺ: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ [٨] [الحاقة].

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٠٠٠) من حديث أبي غالب رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٣٥٥٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «خَيْرُ قَتْلِي مَنْ قَتَلُوهُ»، رَوَاهُمَا أَهْلُ السَّنَنِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ»، رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كِلَابُ النَّارِ»، كَمَا رَوَاهَا ابْنُ مَاجَةَ فِي الْمُقَدِّمَةِ (٣).

أَبْعَدَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْمُلَاحِظَةَ بَسِيطَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يُطَلَّبُ الْعِلْمُ عَلَى صَاحِبِهَا، أَوْ أَنْ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ سَيُجَامَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ!؟

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ وَفَقَهُ اللَّهِ وَرَزَقَهُ إِصَابَةَ الْحَقِّ: «لَكِنْ قَدْ تَكُونُ نَقْطَةٌ الْخِلَافِ أَنَّنَا مَعَ مُلَاحِظَاتِنَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ، وَعَلَى الْمَغْرَاوِيِّ - وَقَدْ وَاجَهْنَاهُمَا فِي بَعْضِ الْأَمْرِ - أَنَّنَا لَا نُخْرِجُهُمْ مِنَ السَّلَفِيَّةِ؛ فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ ثَانِيَةٌ»:

وَأَقُولُ: هَذَا اعْتِرَافٌ مِنَ الشَّيْخِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ بِتَسَاهُلِهِمْ مَعَ الْمَأْرَبِيِّ، وَالْمَغْرَاوِيِّ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ إِتْكَارٌ جَدِيٌّ يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَقَدْ وَاجَهْنَاهُمَا فِي بَعْضِ الْأَمْرِ»، أَنَّ الْمُوَاجَهَةَ لَمْ تَكُنْ جَدِيَّةً إِنْ كَانَتْ حَصَلَتْ؛ وَأَنَا لَا أَكْذِبُ الشَّيْخَ، وَلَكِنْ لَعَلَّهَا كَانَتْ بِالْهُوَيْنِيِّ مِنْ غَيْرِ جَرْحِ مَشَاعِرِهِ، وَلَا

(١) أَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ (٣٠٠٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٦٧٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاة» (٣٥٥٤).

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٣٦١١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَةَ (١٧٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (١٤٣).

إِثَارَةَ غَضَبٍ، وَالَّذِي يَنْبَغِي هُوَ أَنْ يَكُونَ غَضَبَنَا لِلَّهِ قَوِيًّا، وَإِنْكَارُنَا لِمَا يُغْضِبُهُ شَدِيدًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنَّا لَا نُخْرِجُهُمْ مِنَ السَّلْفِيَّةِ؛ فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ ثَانِيَةٌ»:

وَالصَّوَابُ: أَنَّنَا لَمْ نُخْرِجَهُمْ مِنَ السَّلْفِيَّةِ، وَأَقُولُ: لِمَاذَا لَمْ تُخْرِجُوهُمْ مِنَ السَّلْفِيَّةِ مَعَ وُضُوحِ بَدْعَتِهِمْ، وَغِلَظِهَا.

أَمَّا الْمَغْرَاوِيُّ فَاقْرَأُوا النَّشْرَةَ الَّتِي كَتَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَشْرَطِيهِ بِأَرْقَامِ الْأَشْرَطَةِ، وَيُظْهِرُ وَاضِحًا مِمَّا دُوِّنَ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَارِجِيٌّ مُحْتَرَقٌ، وَأَمَّا الْمَارِبِيُّ فَالْمُلاحِظُ عَلَيْهِ بَدْعٌ أُخْرَى؛ وَهُوَ صَاحِبُ الْمَغْرَاوِيِّ، وَصَدِيقُهُ؛ فَهَلْ فِي أَمْرِهِمَا إِشْكَالٌ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تَتَوَقَّفُوا فِي إِخْرَاجِهِمْ مِنَ السَّلْفِيَّةِ.

مَا هُوَ فِكْرُ الْخَوَارِجِ؟

أَلَيْسَ هُوَ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ؟

أَلَيْسَ هُوَ اسْتِبَاحَةُ دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ؟

أَلَمْ يَسْتَحْلُوا دَمَ عُثْمَانَ ذِي النُّورَيْنِ، وَثَالِثِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؟

أَلَمْ يَسْتَحْلُوا دَمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَابِعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؟

أَلَمْ يَسْتَحْلُوا دَمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ، وَيَبْقَرُوا بَطْنَ سُرَيْتِهِ الْحُبْلِيِّ؟

أَلَمْ يُعَيِّنِ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ لِقِتَالِ الْخَوَارِجِ فِي عَهْدِ بَنِي أُمَيَّةٍ؟

أَلَمْ يَتَكَرَّرْ خُرُوجُ الْخَوَارِجِ فِي عَهْدِ بَنِي الْعَبَّاسِ؟



أَلَمْ يَسْتَحِلُّوا دِمَاءَ خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ؟

وَالآنَ أَلَا تَرَوْنَ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْعُلُوِّ، وَالتَّكْفِيرِ، وَالتَّفْجِيرِ.

اسْتَقْرَأُوا كُتُبَ الْمَنَاهِجِ الَّتِي دَوَّنتَ آثَارَ السَّلَفِ؛ هَلْ تَجِدُونَ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ أَدْخَلَ الْخَوَارِجَ فِي الْمَنَهْجِ السَّلَفِيِّ، وَعَدَّهْمَ مِنْ أَهْلِهِ؟ أَمْ أَنَّهُمْ ذَمُّوهُمْ، وَعَابُوهُمْ، وَجَعَلُوهُمْ مِنْ شِرَارِ الْمُبْتَدِعَةِ.

ثُمَّ قَالَ وَفَّقَهُ اللهُ وَأَلْهَمَهُ الصَّوَابَ: «نَحْنُ إِخْرَاجُنَا مِنَ السَّلَفِيَّةِ لَزِيدٍ أَوْ عَمْرٍو لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى التَّقْلِيدِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الْإِمَاعِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الْعِلْمِ، وَعَلَى الدِّينِ، وَعَلَى الْحُجَّةِ؛ فَإِذَا ظَهَرَ لَنَا الدَّلِيلُ، وَبَانَ لَنَا الْحُجَّةُ؛ فَإِنْ شَاءَ اللهُ لَنْ نُكَابِرَ، وَلَنْ نَسْتَكْبِرَ، وَلَنْ نَظْلِمَ أَنْفُسَنَا بِمُنَاقِضَةِ الْحَقِّ، وَمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ». اهـ.

وَأَقُولُ: يَعْلَمُ اللهُ أَنَّا لَمْ نَقُلْ مَا قُلْنَا تَقْلِيدًا لِأَحَدٍ، وَلَا تَضَامَنًا مَعَ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا صَحَّ عِنْدَنَا، وَثَبَتَ لَدَيْنَا بِالْأَدَلَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَسْنَا -بِحَمْدِ اللهِ- مِمَّنْ يُقَلِّدُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، أَوْ مِمَّنْ يَتَضَامَنُ مَعَ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ، وَلَا نَتَّهَمُ أَحَدًا بِذَلِكَ؛ فَإِنْ كُنْتَ إِلَى الْآنَ لَمْ يَتَّضَحْ لَكَ خَارِجِيَّةُ الْمَغْرَاوِيِّ؛ فَاقْرَأِ النُّشْرَةَ الَّتِي أَرْسَلَهَا الشَّبَابُ السَّلَفِيُّ مِنَ الْمَغْرَبِ.

وَنَحْنُ لَا نَطَالِبُ أَحَدًا بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَلَكِنْ نَطَالِبُ الْمَشَائِخِ الْمَحْسُوبِينَ عَلَى الْمَنَهْجِ السَّلَفِيِّ أَنْ تَجْتَمَعَ كَلِمَتُهُمْ عَلَى نُصْرَةِ الْحَقِّ، وَنَبْذِ الْبَاطِلِ عُبُودِيَّةً لِلَّهِ وَحْدَهُ دُونَ سِوَاهُ.

وليس المقصود أن تنكث بالأشخاص، نعوذ بالله من ذلك؛ فتحنّ نؤمن
أن الحقّ منصور، ولو لم يكن عليه إلا واحد، وأنّ الباطل مخذول، وإنّ
أوعب عليه الناس^(١)، ولنا في أنبياء الله عبرة؛ فقد نصر الله إبراهيم عليه السلام،
وجميع قوى الأرض ضده؛ فقال للنار التي كانوا قد أعدوها لإحراقه وحده،
وتعبوا عليها زمناً طويلاً؛ فقال الله لها: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ (١٦)
[الأنبياء: ٦٩]، فكانت كذلك.

ونحن لا نشك في قدرة الله على الانتصار لدينه، وأهل دينه، ولكننا نعتقد
أنّ الله حكماً لا نعلمها، والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنْصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَا
بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤].

فالواجب على أهل الحقّ: أن ينصروا الحقّ، وأن يكونوا في صفّ من
يقوم به عبودية لله تعالى، ولا يجوز أن نقول لمن نصر الحقّ: إنه إمعة مع من
قام به، بل نعتقد أنّه قام بالواجب عليه؛ أمثالاً لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ
نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤].

ثمّ قال: «فإذا صاقت الأمور، واختلفنا في فلان؛ فلا يجوز البتّة أن نجعل
اختلافنا في غيرنا سبباً للاختلاف بيننا، وإلا كان سبباً كبيراً يستفيد منه
المخالفون أكثر ما يستفيدون»:

وأقول: على أيّ شيء يجب اجتماعنا؛ أليس على الحقّ؟!

(١) أي: دخلوا فيه كلهم، واجتمعوا على نصرته.

بَلَى؛ فَإِنْ خَالَفَ الْحَقَّ أَحَدٌ، وَجَبَ عَلَيْنَا أَوْلًا أَنْ نَنْصَحَهُ، وَنُبَيِّنَ لَهُ؛ فَإِنْ رَجَعَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَبِرَهُ شَادًّا، وَنَرَفُضَهُ؛ فَإِنْ أَيَّدَهُ أَحَدٌ، وَأَعَانَهُ عَلَى بَاطِلِهِ أَنْكَرْنَا عَلَى الْمُؤَيَّدِ؛ وَهَجَرْنَا.

وَبِالْأَخْصِ إِذَا كَانَتْ بَدْعُهُ أَوْ مُخَالَفَتُهُ وَاضِحَةً وَضَارَّةً؛ كِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَتْرِكَ الْإِنْكَارَ عَلَى الْمُمَيِّعِ حَرِصًا عَلَى جَمْعِ الْكَلِمَةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ بَدْعَةَ الْخَوَارِجِ بَدْعَةٌ ضَارَّةٌ بِالدِّينِ؛ فَإِنْ أَفْتَيْنَا بِجَوَازِ الْأَخْذِ لِلْعِلْمِ عَمَّنْ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ؛ فَقَدْ أَعْنَا عَلَى هَدْمِ الدِّينِ، وَشَجَعْنَا الْمُفْسِدِينَ.

وَهَلْ وَجَدَ فِيْنَا التَّكْفِيرُ، وَالتَّفْجِيرُ، وَالتَّذْمِيرُ إِلَّا حِينَ تَتَلَمَذَ مَجْمُوعَاتٌ مِنَ الشَّبَابِ عَلَى هَوْلَاءِ، وَمُؤَيَّدِيهِمْ؟

وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: هَوْلَاءِ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ، وَعِنْدَهُمْ عِلْمٌ؛ فَالْجَهْلُ خَيْرٌ مِنَ التَّلْمَذِ عَلَى أَيْدِيهِمْ.

وَفِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجِمِ عِظَّةٍ وَعِبْرَةٍ؛ حَيْثُ أُرْسِلَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَهْدِهِ إِلَى مِصْرَ؛ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

(١) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «لسان الميزان» (٤٣٩/٣): «عبد الرحمن بن ملجم المرادي: ذاك الْمُعْتَرِّ الْخَارِجِي، لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُرَوَى عَنْهُ، وَمَا أَظُنُّ لَهُ رِوَايَةً، كَانَ عَبَادًا قَانِتًا لِلَّهِ، لَكِنَّهُ خُتِمَ لَهُ بِسَرٍّ؛ فَقَتَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ بِدَمِهِ بَزَعَمَهُ، فَقَطَّعَتْ أَرْبَعَتُهُ وَلِسَانَهُ، وَسَمِلَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ أُحْرِقَ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ». انتهى.

ولقد ضَرَبَ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه صَبِيغًا حين أُخْبِرَ عنه أنَّه يسأل عن المُتَشَابِه، ضَرَبَهُ مِئَةً، ثُمَّ ضَرَبَهُ مِئَةً بَعْدَ أَنْ بَرَأَ مِنَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَتَى بِهِ لِيَضْرِبَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَقَالَ صَبِيغ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كُنْتَ قَاتِلِي فَأَقْتُلْنِي؛ فَسَيَّرَهُ إِلَى الْكُوفَةِ، وَنَهَى عَنِ مُجَالَسَتِهِ؛ فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى قَوْمِ جَالِسِينَ تَفَرَّقُوا، وَبَعْدَ زَمَنِ جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْكُوفَةِ، وَحَلَفَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مِنْ رَأْسِهِ مَا كَانَ يَجِدُهُ فِيهِ؛ فَقَالَ: مَا إِحَالُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ؛ فَخَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ (١).

وَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ»، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (٢).

ثُمَّ أَوْجَهَ إِلَيْكَ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ، وَأَحَبُّ أَنْ تُجِيبَ عَلَيْهَا؛ فَأَقُولُ: لَمَّا ضَرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْخَلِيفَةُ الْمُلْهُمُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَبِيغًا مِئَةً جَلْدَةً، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ أَعَادَهُ، فَجَلَدَهُ مِئَةً ثَانِيَةً، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ أَعَادَهُ، وَأَرَادَ أَنْ

قال أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر»: «عبد الرحمن بن مُلْجَمِ المُرَادِي أَحَدُ بَنِي مُدْرِكِ، أَي: حَيٍّ مِنْ مُرَادٍ، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَاخْتَلَطَ بِهَا، يُقَالُ: إِنْ عَمِرُوا بِنِ الْعَاصِ أَمْرَهُ بِالنِّزْوَلِ بِالْقُرْبِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَكَانَ فَارِسَ قَوْمِهِ الْمَعْدُودِ فِيهِمْ بِمِصْرَ، وَكَانَ قَرَأَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَكَانَ مِنَ الْعُبَّادِ، وَيُقَالُ: إِنْ كَانَ أَرْسَلَ صَبِيغَ بْنِ عِثْلٍ إِلَى عَمْرِ بْنِ عُمَرَ يَسْأَلُ عَنِ مُشْكَلِ الْقُرْآنِ. وَقِيلَ: إِنْ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو: أَنْ قَرَّبَ دَارَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ؛ فَوَسَّعَ لَهُ، فَكَانَ دَارُهُ إِلَى جَنْبِ دَارِ ابْنِ عَدِيسٍ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِهِ».

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (٤١٣/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧/١٢) عن إبراهيم بن ميسرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَجْلِدُهُ الْمِئَةُ الثَّلَاثَةُ؛ لِمَ قَالَ لَهُ: لَوْ وَجَدْتَ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ مَخْلُوقًا لَضْرِبْتُهُ
بِالسَّيْفِ؛ أَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَتَهَمَهُ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِيمَاهُمُ
التَّسْبِيدُ»، أَوْ قَالَ: «التَّحْلِيقُ»، رَوَاهُمَا الْبَخَارِيُّ^(١)، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

ثَانِيًا: لِمَاذَا سَيَّرَهُ إِلَى الْكُوفَةِ، وَنَهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِ؛ أَلَيْسَ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
خَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ بِفِكْرِهِ؟ بَلَى.

أَفَلَيْقُ بَعْدَ ذَلِكَ وَنَحْنُ نَنْتَمِي إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَتَّبَاعِ الْأَثَرِ أَنْ نَغْضَبَ
عَلَى مَنْ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَلَى مَنْ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَا عَلَى مَنْ يُدَافِعُ
عَمَّنْ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَيَعْتَذِرُ لَهُ، وَيُرِّرُ مَسْلَكَهَ، أَوْ يُؤْوِيهِ فِي بَيْتِهِ،
وَيَتَّظَاهِرُ بِصُحْبَتِهِ، وَيَحْتَفِظُ بِهِ؛ فَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ بَعْدَ الْعِلْمِ
بِخَارِجِيَّتِهِ؟! بَلْ يَرَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ، فَذَنْبُهُ صَغِيرٌ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُخْرَجَ بِهِ
مِنَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ؛ أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا»، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(٢).

وَأَيُّ حَدِيثٍ أَكْبَرُ مِنْ حَدِيثِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا الْمُسْلِمِينَ
الْمُوحِدِينَ الْمُصَلِّينَ الصَّائِمِينَ الْمُتَصَدِّقِينَ التَّالِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ
بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، أَخْرَجُوا الْمُؤَصِّفِينَ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَحَكَمُوا عَلَيْهِمْ
بِالْكُفْرِ، وَأَبَاحُوا قَتْلَهُمْ؛ أَبَاحُوا سَفْكَ دِمَائِهِمْ، وَإِزْهَاقَ أَرْوَاحِهِمْ، وَإِتْلَافَ
أَمْوَالِهِمْ، وَحَكَمُوا عَلَيْهِمْ بِالْخُلُودِ فِي نَارِ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاعْتَقَدُوا

(١) أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ (٧٥٦٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٨) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حِرْمَانَهُمْ مِنَ الشَّفَاعَةِ الَّتِي مَنَحَهَا اللَّهُ لِلْمُوحِّدِينَ؛ لِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ، وَإِدْخَالِهِمْ الْجَنَّةَ؛ أَيُّ ذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ، وَأَيُّ جُرْمٍ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْجُرْمِ؛ فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ السَّلْفِيَّةِ مَعَ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْرَجَةِ فِي «الصَّحِيحِينَ»، أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ مُخْرَجَةٍ فِي غَيْرِهِمَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؛ وَإِنِّي -وَاللَّهِ- أَرَبُّا بِكَ يَا شَيْخَ عَلِيٍّ وَأَنْتَ مِنَ الْمَعْدُودِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ تَتَوَقَّفَ فِي إِخْرَاجِ مَنْ يَدِينُ بِهَذَا الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ مِنَ السَّلْفِيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْحَلْبِيُّ وَفَقَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُمَّ الصَّوَابُ: «وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ يَنْبَغِي أَنْ يُطَوَّى الْآنَ»، وَلَعَلَّهُ: «تُطَوَّى».

ثُمَّ قَالَ: «بَعْدَ هَذِهِ السَّنَوَاتِ لَا أَقُولُ «يُطَوَّى» كَتَحْقِيقِ مَسَائِلِ عِلْمِيَّةٍ مَنَهْجِيَّةٍ عَقَائِدِيَّةٍ؛ فَقَدْ حَقَّقْتُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَظَهَرَ الصَّوَابُ فِيهَا».

وَأَقُولُ: مَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي ظَهَرَ؟ هَلْ هُوَ بِإِدَانَتِهِمْ بِمَا ثَبَتَ عَلَيْهِمْ مِنْ فِكْرِهِمُ الْمُتَنَحِرِ؛ فَيُهْجَرُونَ هُمْ وَمَنْ أَقْرَهُمْ عَلَى هَذَا الْفِكْرِ أَوْ نَاصِرُهُمْ، وَأَيَّدَهُمْ عَلَيْهِ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنَ الْمَنَهْجِ السَّلْفِيِّ أَوْ ثَبَتَتْ بَرَاءَتُهُمْ، فَيَحْكُمُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا زَالُوا عَلَى الْمَنَهْجِ السَّلْفِيِّ؛ فَإِنْ كَانَ الْاِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ؛ فَلِمَ تَحْكُمُ لَهُمْ بِالْبَقَاءِ عَلَى الْمَنَهْجِ السَّلْفِيِّ؟ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَمِنْ أَيْنَ ثَبَتَتْ بَرَاءَتُهُمْ؟ وَالْأَشْيَاءُ الْمُلَاحَظَةُ عَلَيْهِمْ مَوْجُودَةٌ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ، وَلَمْ يَرِ مِنْهُمْ رُجُوعٌ عَنِ الْخَطَا، وَلَا اعْتِرَافٌ بِهِ، وَطَلَبٌ لِلتَّوْبَةِ مِنَ اللَّهِ؛ وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى كَيْفَ يُطَوَّى شَيْءٌ قَادِحٌ فِي الدِّينِ، وَيُسْكِتُ عَلَيْهِ مَعَ عِظَمِهِ وَبِشَاعَتِهِ؟ فَكَمَا أَنَّ الدِّينَ عَزِيزٌ عَلَيْنَا؛ فَإِنَّ مَا يَقْدَحُ فِيهِ فَطِيعٌ عِنْدَنَا، وَبَشِيعٌ فِي نَفُوسِنَا؛ أَلَا

تَرَى أَنَّ السَّلْفَ مَا زَالُوا يَتَنَاقَلُونَ كُلَّ مَا حَصَلَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، تَنَاقَلُوا كُلَّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدِّينِ؛ فَمَا كَانَ لِإِعْزَازِهِ تَنَاقُلُوهُ؛ لِيُقْتَفَى وَيُتَّبَعَ، وَمَا كَانَ مِمَّا يَقْدَحُ فِي الدِّينِ، وَيُؤَثِّرُ فِيهِ نَقْصًا تَنَاقَلُوهُ؛ لِيُعْرَفَ، وَيُحْذَرَ؛ فَافْرَأْ مَا شِئْتَ فِي الْكُتُبِ الْآتِيَةِ:

١- «الاعتصام» للشاطبي.

٢- «الإبانة الكبرى» لابن بطة.

٣- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة لاللكائي».

٤- «الشریعة» للأجري، وغيرها من الكتب.

والمهمُّ، أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ، يَحْتَفِظُ بِهِ، وَيُعْتَنَى بِهِ؛ لِيُعْرَفَ بِهِ الدِّينُ، وَتُعْرَفَ مَوَاقِفُ النَّاسِ مِنْهُ؛ لِيَعْرِفَ بِذَلِكَ مَنْ نَصَرَ الدِّينَ؛ فَيُدْعَى لَهُ بِالثَّبَاتِ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَيُتْرَحَّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا، وَيُحَبُّ؛ سِوَاءَ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا؛ وَيَبْغِضُ مُخَالَفَ الدِّينِ؛ سِوَاءَ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.

والمهمُّ، أَنَّ كَلِمَةَ «يُطَوَّى» لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَالَ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْفُو عَنَّا وَعَنْكُمْ، وَيَعْفِرَ لَنَا وَلَكُمْ، وَإِنَّمَا يُطَوَّى مَا لَوْ حَصَلَ مِنَ الْإِنْسَانِ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ؛ فَتَابَ مِنْهَا وَأَنَابَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّى بِمَعْنَى يُسَدَّلُ السُّتَارُ عَلَيْهَا، فَلَا تُذَكَّرُ.

ثُمَّ قَالَ وَفَقَهُ اللَّهُ: «لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَمِرَّ الْأَمْرُ فِي الْاِمْتِحَانِ لِلْأَشْخَاصِ، وَامْتِحَانِ النَّاسِ، وَبِثِّ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمْ عَلَى هَذَا وَذَلِكَ؛ فَمِثْلُ هَذَا

الامْتِحَانِ لَا يَكُونُ عَلَيَّ مَنْ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ نَقْدًا وَطَعْنًا، أَوْ ثَنَاءً، أَوْ مَدْحًا، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي هَذَيْنِ، أَوْ مَنْ لَفَّ لِقَهْمَا، وَأَكْرَرَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنِّي لَا يَعْنِي التَّهَانُ فِي تَحْقِيقِ الْحَقِّ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي انْتَقَدُوا فِيهَا؛ بَلْ نَحْنُ نُبَيِّنُهَا، وَنُنْكِرُهَا، وَنَرُدُّهَا، وَنُبْطِلُهَا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي بَابِ الْحِرْصِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ؛ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ فِيمَا خَالَفُونَا فِيهِ، وَخَالَفُوا مَشَايخَنَا». اهـ.

وأقول: يا شيخ، عَفَرَ اللهُ لَكَ، أَلَسْتَ تَعْرِفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتَحَنَ الْجَارِيَةَ، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «أَعْتَقْتَهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَأَحْمَدُ^(١).

أَلَيْسَ هَذَا امْتِحَانًا يَا شَيْخُ؟! أَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَغْمَزُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، فَاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ كَانَ شَدِيدًا عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ»^(٢).

وقال أبو زرعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الْكُوفِيَّ يَطْعُنُ عَلَيَّ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَزَائِدَةَ، فَلَا تُشَكُّ أَنَّه رَافِضِيٌّ، وَإِذَا رَأَيْتَ الشَّامِيَّ يَطْعُنُ عَلَيَّ مَكْحُولٍ وَالْأَوْزَاعِيَّ، فَلَا تُشَكُّ أَنَّه مَرْجِيٌّ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الطَّوَائِفَ كُلَّهَا مُجْمَعَةٌ عَلَيَّ بَغْضِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ مِنْهُ سَهْمٌ لَا بَرَاءَ لَهُ مِنْهُ»، كما في «طبقات الحنابلة» (١/١٩٩، ٢٠٠).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأحمد في «المسند» (٤/٢٢٢) (١٧٩٧٤)، والدارمي في «سننه» (٢٣٤٨) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» (٧/٤٥٠).

وقال نعيم بن حماد: «إِذَا رَأَيْتَ الْعِرَاقِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَاتَّهَمُهُ فِي دِينِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْخِرَاسَانِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، فَاتَّهَمُهُ فِي دِينِهِ»، كما في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٤٨)، و«تاريخ دمشق» (٨/ ١٣٢).

أَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَنْ شَكَّ فِيهِ يُسْأَلُ عَنْهُ، وَيُؤْخَذُ مَقَالُهُ دَلِيلًا عَلَى حَالِهِ.

أَمَّا قَوْلُكُمْ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ: «فَمِثْلُ هَذَا الْاِمْتِحَانِ لَا يَكُونُ عَلَى مَنْ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ نَقْدًا وَطَعْنًا، أَوْ ثَنَاءً، أَوْ مَدْحًا، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي هَذَيْنِ، أَوْ مَنْ لَفَّ لَفَّهُمَا»:

وأقول: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ، وَالْمَغْرَاوِي لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الثَّابِتِينَ عَلَيْهَا؛ الَّذِينَ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى عَدَمِ الطَّعْنِ فِيهِمْ؛ لَا قِتْفَانِيَّهِمْ لِلْسُّنَنِ، وَسِيرِهِمْ عَلَيْهَا، وَعِنَايَتُهُمْ بِهَا؛ فَكِتَابَاتُهُمْ، وَتَصَرُّفَاتُهُمْ شَوَاهِدٌ بِأَنَّهُمْ بَعِيدُونَ عَنِ السُّنَّةِ غَيْرِ ثَابِتِينَ عَلَيْهَا، وَلَا أَذْرِي كَيْفَ تَصَوَّرَ هَذَا عِنْدَكَ، وَفِي ذِهْنِكَ.

أَلَمْ تَرَ مَا حَصَلَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ رَدِّ خَبَرِ الْآحَادِ، وَمَا جَرَى مِنَ الرُّدُودِ الَّتِي كَتَبَهَا عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ، وَالْعَالِمُ الْجَلِيلُ رِبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِي، وَالَّتِي سَمَّاهَا بـ «مَجْمُوعِ الرُّدُودِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ»؟

أَلَمْ تَرَ تَأْصِيلَهُ لِلدَّفَاعِ عَنِ أَهْلِ الْبِدْعِ؟

أَلَمْ تَرَ أَنَّهُ أَلَّفَ كِتَابًا فِي مُجَلِّدَيْنِ لِلدَّفَاعِ عَنِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَثَمْتَهُمْ سَمَّاهُ: «الدَّفَاعُ عَنِ أَهْلِ الْاِتِّبَاعِ؟».

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَعْلَنَ بَرَاءَتَهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْيَمَنِ، وَيَرْمِيهِمَ بِالْفَوَاقِرِ^(١)؟
 أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ صَرَّحَ بِنَقْضِ مَنَهِجِ الشَّيْخِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الَّذِي هُوَ مَنَهِجُ
 السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَقْرَبَهُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ الْكِبَارُ الْمُعَاصِرُونَ، وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ
 الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ وَجَّهَ لِأَبِي الْحَسَنِ سُؤَالَ مِنْ أَحَدِ أَنْصَارِهِ، وَنَصَّبَهُ:
 «لِمَاذَا لَمْ تَتَكَلَّمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَحْصَلَ هَذِهِ الْفِتْنَةُ، وَتُبَيَّنَ الْأُصُولُ الْفَاسِدَةُ
 عِنْدَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ، وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ؟».

فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ الْفَاجِرِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ الثَّنَاءِ مَكْرًا مِنْهُ
 عَلَى مَنْ سَمَّاهُمْ إِخْوَانَهُ: «أَمَّا الشَّيْخُ رَبِيعٌ فَأُصُولُهُ هَذِهِ مَنْقُوضَةٌ فِي السَّرَاجِ مِنْ
 عَامِ ١٤١٨ هـ».

لَقَدْ شَغَلَ أَبُو الْحَسَنِ النَّاسَ بِأُصُولِهِ الْفَاسِدَةِ:

١- أَخْبَارُ الْآحَادِ، وَأَنَّهَا لَا تُفِيدُ الظَّنَّ، وَتَلَوْنَهُ فِيهَا.

٢- حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ، وَتَلَوْنَهُ فِيهِ.

٣- نُصْحٌ، وَلَا نَهْدَمُ، وَتَلَاعِبُهُ فِيهِ.

٤- تُرِيدُ مَنَهِجًا وَاسِعًا أَفِيحٌ يَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْأُمَّةِ، وَتَلَوْنَهُ فِيهِ.

٥- لَا تُقَلِّدُ، وَتَلَوْنَهُ فِيهِ.

٦- نَحْنُ أَصْحَابُ الدَّلِيلِ، وَتَلَوْنَهُ فِيهِ.

(١) الفواقير: جمع الفاقرة، وهي الداهية.

٧- لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى الدَّعْوَةِ وَصَايَةٌ، وَلَيْسَ فِي الدَّعْوَةِ بَابَوَاتٌ، وَلَا مَلَاحِي. وَالْقَصْدُ بِذَلِكَ الثَّوْرَةَ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ، وَإِسْقَاطَ عُلَمَائِهِ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ اللَّهُ، وَخَيَّبَ آمَالَهُ، كَيْفَ يَرْفُضُ نَقْدَ الْعُلَمَاءِ لَهُ الْقَائِمِ عَلَى الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ بِدَعْوَى أَنَّهُمْ مُتَقَلِّدُونَ لِلشَّيْخِ رَبِيعٍ، وَهُمْ أَبْعَدُ عَنِ التَّقْلِيدِ:

أ- كَطَعْنِهِ فِي الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ الْعَثَائِيَّةِ.

ب- وَوَصَفَ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْعَجَلَةِ الْمَذْمُومَةِ.

ج- وَالطَّعْنَ فِي الصَّحَابَةِ وَتَرْبِيَّتِهِمْ بِأَنَّ فِيهِمْ خُدَلًا فِي التَّرْبِيَةِ.

د- وَبَيَّانَ حَالِ أُصُولِهِ الْفَاسِدَةِ، وَشُبُهَاتِهِ الْبَاطِلَةَ بِأَنَّهُ تَحْمِيلٌ لِلْكَلامِ مَا لَا يَحْتَمِلُ، وَأَنَّهُ تَهَاوِيلٌ، وَأَنَّهُ تَجْرِيحٌ بِدُونِ سَبَبٍ.

وَأَنْظُرْ إِلَيْهِ، وَقَدْ هَيَّجَ الْأَحْدَاثَ السُّفَهَاءَ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى رَفُضِ أَحْكَامِهِمْ، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا ظُلْمًا بِأَنَّهَا مِنْ أَجْلِ أَغْرَاضٍ غَامِضَةٍ وَجَلِيَّةٍ بَعْدَ أَنْ زَرَعَ هُوَ حَنْظَلَ الْفُرْقَةَ... إلخ.

وَأَنْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يَنْسِبُ هَذِهِ الْمَسَاوِي إِلَى غَيْرِهِ بِكُلِّ جَرَأَةٍ، وَأَنْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يَرْمِي النَّاسَ بِكُلِّ أَدْوَائِهِ، ثُمَّ يَنْسَلُ مِنْهَا، فَهَلْ رَأَتْ عَيْنَاكَ، أَوْ سَمِعَتْ أُذُنَاكَ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ، وَالْأَعْيَبِ، وَبَرَاعَتِهِ فِي تَقْلِيْبِ الْأُمُورِ؛ أَلَيْسَ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا بَعْضَ سَنَائِعِ أَبِي الْحَسَنِ؟

أَمَّا عَلِمْتُمْ أَيُّهَا الْقُرَّاءُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ نَادَى بِالْفُرْقَةِ مَرَّاتٍ، وَمَدَحَهَا؟ وَكَمْ سَعَى النَّاصِحُونَ فِي الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ لِرَأْبِ الصَّدْعِ، وَإِنْهَاءِ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ،

ولكن لطموحات أبي الحسن الشَّريفة، وأسباب خفيّة وجلية، أبا المضيّ في طريق الشَّقاق، والفراق، والحزب، والفتن.

هل تدري أيُّها القارئ أنّ أشرطة حربه وفتنته قد بلغت أكثر من ثمانين شريطاً؛ هذا عدداً تهريجاً، وتهريج أتباعه، وعدداً كتاباته، وكتاباتهم في شبكات الإنترنت بما يُزكم الأثوف شره وخبثه.

انظر «التنكيل بما جاء في لجاج أبي الحسن من الأباطيل» (ص ٥، ٧، ١٧ ط مجالس الهدى).

ألم تقرأ ما نقل عن المغراوي من تكفيره للمسلمين في أشرطة التي نقلت عنه، وذلك مُدوّن عليه في الأوراق المُرسلة من أهل السُّنة السلفيين في المغرب.

أمّا قولكم: «وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي بَابِ الْحِرْصِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ؛ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ فِيمَا خَالَفُونَا فِيهِ، وَخَالَفُوا مَشَايخَنَا»:

فأقول: نحنُ لا نقول ذلك، ولا نتعاناً به إلا من باب الحِرْصِ، والشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَنْخَدِعُ بِأَقْوَالِهِمْ، وَإِذَا كَانُوا هُمْ قَدْ مَرَدُوا عَلَى الْبَاطِلِ، وَقَدْ صَاحَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ نَصَحَهُمْ سِرّاً أَوْ جَهراً حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ يُعَدُّونَ مِنْ طُلَّابِهِمْ.

فإذا كانوا قد مرَدُوا على هذه المعصية، وأبوا أن يقبلوا النصح؛ فإنَّ الواجب على أهل السُّنة أن يُبينوا شطحاتهم، ويظهرها أمرهم حتى لا ينخدع

بِهِمْ مَنْ يَنْخَدِعُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ بَاطِلِهِمْ مِنْ
بَابِ الْمُحَابَاةِ، أَوْ الْمُجَامَلَةِ لَهُمْ، وَلِغَيْرِهِمْ.

وَأَخِيرًا، أُوصِيكَ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ
يُثَبِّتَنَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَلْقَاهُ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ لَا تَأْخُذُهُمْ فِي الْحَقِّ لَوْمَةٌ لَائِمٌ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الشَّافِعِ الْمُشَفَّعِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ اتَّبَعَ
سُنَّتَهُ، وَاهْتَدَى بِهَدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

كتبه

أحمد بن يحيى النجفي



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

- مقدمة الناشرين ٥
- ترجمة فضيلة الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي ١١
- الردود من منهج السلف ٢٩
- الصوفية ليست من أهل السنة والجماعة ٣٧
- رد على صوفي ٥٥
- رد على مفتي مصر (علي جمعة) ٧٣
- الرد على الغيثي ١١٣
- نسف الدعاوى التي قررها المغراوي ١٣١
- دحض بعض شبهات البدري المفتري ١٧٣
- الرد العلمي على تقريظ الشيخ أحمد بن يحيى النجمي ٢٠٥
- البيان في الرد على مؤلف كتاب التبيين في كفر من أعان الأمريكان ٢٤٣
- الرد على ما كتبه حزبي من طلابنا حتى لا يظن بأن سكوتنا إقرار بما فيه ، أو عجز عن رده ٢٦١
- التنبيه الوفي على مخالقات أبي الحسن المأربي ٢٨٥



- ٣٣٧ ○ شكوى لسؤول
- ٣٦٣ ○ كلام فضيلة الشيخ علي الحلبي
- ٣٦٨ ○ حوار مع فضيلة الشيخ علي الحلبي
- ٣٩٥ ○ فهرس الموضوعات



القول الجميل

عسى
عقيدة أهل الحديث
من مقالات الأسلميين
« للإمام أبي الحسن الأشعري »

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
أحمد بن يحيى العجمي

تحقيق وتحرير
حسن بن منصور المغربي

المطبعة
العلمية

منشأة الأئمة
للنشر والتوزيع

فتح الحبير الوارث

في التعليل على

كتاب السنة من سنن الأئمة أبي داود

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

أحمد بن يحيى النجاشي

المطبع

منازل الأئمة
للنشر والنوزيع

فَيْحُ الرَّبِّ الْعَبِيِّ

بِنُضَيْجٍ شَرَّحَ السُّنَّةَ لِلْمُزَنِّيِّ

تَأَلَّفَ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّيِّ

تَحْقِيقٌ وَتَحْرِيحٌ
حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّغْرِي

الْمَدِينَةُ
الْمَكِّيَّةُ

مَنْشَرَةُ الْإِسْلَامِ
لِلنَّشْرِ وَالنُّوزُوعِ

الطائفة الناجية المنصوية

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة
أحمد بن يحيى النجاشي

الطائفة
المنصوية

مكتبة الأئمة
للنشر والتوزيع